

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -



كلية الشريعة و الاقتصاد.

قسم الشريعة والقانون.

تخصص الشريعة والقانون - نظام الوقف والزكاة، دراسة مقارنة -

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

مفاهيم معاصرة لمصارف الزكاة وتطبيقاتها

دراسة نقدية مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون - نظام الوقف والزكاة دراسة مقارنة -

إشراف الأستاذ الدكتور

سعاد سطحي

إعداد الطالب

العياشي خليفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتساب	الصفة
أ. د/ ساعد تيبينات	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-	رئيسا
أ. د/ سعاد سطحي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-	مشرفا ومقررا
د/ عبد الوهاب شلي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-	عضوا
أ. د/ مليكة مخلوفي	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	عضوا
أ. د/ محمد دمان ذبيح	أستاذ	جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي	عضوا
أ. د/ عزوز مناصرة	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	عضوا

السنة الجامعية.

1445 - 1446 هـ..

2024 - 2025 م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بعد شكر الله -عز في علاه- على توفيقه لإتمام هذا البحث أتقدم

بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور: سعاد سطحي قبولها الإشراف على

هذه الرسالة، وعلى توجيهاتها القيمة، والشكر لكل الأساتذة العلماء

المناقشين لهذه الرسالة.

والشكر موصول لكل من قدم لي نصحا أو توجيهها لإخراج هذا

العمل في شكله الأخير، وأخص بالذكر الأستاذين الكريمين الأستاذ

الدكتور سلمان نصر والأستاذ عبد المجيد بن عطية.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المبذول إلى أُمي الغالية منبع الحنان والشفقة
والوفاء شفاها الله وصبرها على الابتلاء، كما أهديه إلى روح أبي وجدتي
وابنتي إخلاص -رحمهم الله تعالى -، وإلى زوجي وأولادي رائد، عبد
الرحيم، ويعقوب عبد الجليل، ووصال -حفظهم الله-.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ . التوبة/60.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي وعد عباده الصالحين بالأمان في الدارين فأمن أرزاقهم بطاعته، ووعدهم بجنة عرضها السماوات والأرض إذا ما اجتنبوا معصيته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -ﷺ- النعمة المهداة والرحمة المسداة إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة جعل الله لها مصارف معينة، نص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٣٠﴾. التوبة/60 ولهذا اهتم بها المسلمون مذ بينها الله لهم، فمنها ما يتحقق بها التكافل الاجتماعي ويحمي المجتمع من المفسدات والآفات ومنها ما يتحقق بها نصرة للدين الإسلامي وتحيب الناس فيه ومنها ما يقضى به ديون الناس التي ترهق كواهلهم. ولأجل هذه المقاصد وغيرها حث الله الأغنياء على هذه المصارف آمرا وواعدا ومرغباً بقوله: ﴿...وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ٣٩﴾. الروم/39. وبقوله: ﴿...وَيُرِي الصَّدَقَاتِ... ٢٧٦﴾. البقرة/276، كما حذر مانعي الإنفاق عليها بقوله: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣١﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥﴾. التوبة/34-35.

فإذا كانت الصلاة إحساناً مع الله، فإن الاعتناء بهذه المصارف إحسان إلى خلقه، وذلك حفظ للكرامة الإنسانية التي أثبتها الله لهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾. الإسراء/70. فلم يترك الأغنياء يختارون أصحابها بمحض الهوى والتشهي، ولم يسندها لبني مرسل ولا لملك مقرب، وإنما بينا في كتابه الحكيم بيانا واضحا.

وقد تتسع مفاهيمها لتشمل جهات جديدة وحديثة يفرضها الواقع وتؤكد مقاصد الشريعة الإسلامية، مما يتطلب بيانها وحكم صرف الزكاة إليها؛ وذلك بتحقيق المناط فيها وضبطها، حتى يكون المزكي على بينة من أمره؛ ولذا جاء موضوع الدراسة موسوماً: "مفاهيم معاصرة لمصارف الزكاة وتطبيقاتها، دراسة نقدية مقارنة".

ثانياً - إشكالية البحث:

إذا كان الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي قد بذلوا الجهد في مسألة الوعاء الزكوي

وإدراج أموال زكوية جدت لم تكن موجودة في عصر الرسالة ولقي ذلك اهتماما كبيرا، فإنّ من الأهمية بيان مصارفها في ظل الظروف المعيشية المعاصرة التي أفرزت صورا ومفاهيم حديثة لا تخرج في تنزيلها الشرعي عن المصارف التي أشارت إليها الآية الستون من سورة التوبة.

فهل مصارف الزكاة مقصورة على الصور المعهودة في الأزمنة المتقدمة للفقه الإسلامي؟ أم العبرة بمراعاة المقصد التشريعي لتلك المصارف، بحيث يمكن إدراج مفاهيم وصور معاصرة ضمن مصارف الزكاة المنصوصة دون اعتداء على قُدسية النص الشرعي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الكبرى مجموعة من الإشكالات الفرعية المعاصرة منها:

هل الوصف الذي يأخذ به الفقهاء والمساكين من مال الزكاة النصاب أم الحاجة؟ وهل المصرف "في سبيل الله" مقصور على القتال في سبيل الله أم العبرة بكل ما يُسهم في إعلاء كلمة الله؟ وهل إذا ضاق مال الزكاة وتزاحمت المصارف والمصالح يُقدم من قدمه النص، أو حسب ما تقتضيه المصلحة، أو وجوب استيعاب المصارف الثمانية؟ وغيرها من التساؤلات الملحة اليوم، والتي تتطلب إجابات شرعية واضحة مدعمة بالسند الشرعي، ومتماشية مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. وكيف يمكن تفعيلها والاستفادة منها حتى يكون الفقه الإسلامي مساهرا لمشكلات العصر وتكون الشريعة الإسلامية كما وُصفت؛ صالحة لكل زمان ومكان؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

مما شجعتني على البحث في موضوع "مفاهيم معاصرة لمصارف الزكاة، وتطبيقاته، دراسة

نقدية مقارنة":

أ- ما تعيشه أمتنا من التحديات والمواءمة بين الأصالة والمعاصرة في المفاهيم والتطبيقات، ومنها مفاهيم ذات صلة وثيقة بالزكاة ومصارفها وتطبيقاتها.

ب- أن سلفنا الصالح قد تعاملوا مع النصوص الشرعية وفق واقع زمانهم، ووجدوا حلولاً لمشكلات عصرهم، وقد نقل إلينا موقف سيدنا عمر حينما أوقف مصرف "المؤلفة قلوبهم" لملح شرعي رآه. فلماذا لا نسلك مسلكهم في علاج مشكلات زماننا في ضوء الدليل الشرعي، والمقصد منه؟

ج- ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع ما تجمع عندي من ملاحظات أثناء دراستي في مراحل التعليم الجامعي حول موضوع الزكاة بحيث تبين أن هناك اتجاهين في هذا الموضوع: الأول: يكتفي بظاهر النص ومنه مصارفها، دون التفات لواقع الحياة ومقاصد التشريع، والآخر: راعى المقاصد ولذلك توسع فيها.

فاحتاج الوضع الى تحرير محل النزاع وضبط الاتجاه وتكييف الصور المعاصرة تكييفاً شرعياً يخدم المزكي، ويبت مال الزكاة، والجهات المستحقة لها.

د- ومما زادني حماسة في طرق باب هذا البحث عدم اطلاعي على من جمع شتاته وفصل القول فيه، فاقترحت للجنة العلمية عنواناً للبحث: "مفاهيم معاصرة لمصارف الزكاة، وتطبيقاتها دراسة نقدية مقارنة". فوافقت عليه مشكورة فاستبشرت وعزمت، فكان هذا العمل الذي هو جهد المقل.

رابعاً- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتعلق بركن من أركان الإسلام الذي لا يكتمل إلا به، ومعرفة المصارف جد مهمة لأنها تتعلق بحقوق الناس المالية التي لا تبرأ ذمة المزكي إلا بإعطائها لمستحقيها، والخطأ فيها يلزم صاحبها بإعادة إخراجها.

وما يهم في هذا الموضوع بيان الصور والمفاهيم المعاصرة لمصارف الزكاة وضبطها، ليستوعبها النص الشرعي، فيطمئن المزكي إذا أخرجها بنفسه أو العامل عليها، أنه وضعها في مصارفها الشرعية كما أن هذه المفاهيم المعاصرة تؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان كون أن أحكامه تسير كل العصور.

خامساً- أهداف البحث:

يمكن إيجاز أهداف البحث في الآتي:

- 1- الوقوف على الصور والمفاهيم المعاصرة لمصارف الزكاة، ومدى تنزيل مبدأ التملك في حقهم.
- 2- بيان التأصيل الشرعي للصور والمفاهيم المعاصرة في مصارف الزكاة بناء على مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 3- التأكيد على صلاحية تطبيق النص الشرعي في كل زمان ومكان، كونه يراعي أحوال الناس.

سادساً- فرضيات البحث:

- 1- وجود صيغ ومفاهيم معاصرة لمصارف الزكاة.
- 2- التوسعة في مصارف الزكاة بإدراج مفاهيم وصور معاصرة أمر جائز شرعاً.
- 3- إمكانية استيعاب النص الشرعي للتطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة.

سابعاً- المنهج المتبع في هذه الدراسة:

سأعتمد في هذه الدراسة أربعة مناهج:

- 1- المنهج الاستقرائي: يظهر في تتبع أقوال الفقهاء، وجمعها سواء أكان ذلك من المصادر المعتمدة

لدى المذاهب الفقهية السنية الأربعة، أم من المراجع المعاصرة لفقهاء الإسلام .

2- المنهج التحليلي: ألجأ إليه عند الحاجة إلى تحليل الأقوال، والتعرف على مستند هذه الأقوال.

3- المنهج المقارن: حال ذكر أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ضمن دائرة المذاهب السنية الأربعة ونقد ما يتطلب النقد منها، والترجيح بينها من وجهة نظر الباحث.

4- المنهج الوصفي: وظفته عند تطرقي لبعض التعريفات الاصطلاحية.

ثامنا- الدراسات السابقة:

توجد رسائل جامعية أشارت إلى موضوع الدراسة هي:

1- تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني - حالة صندوق الزكاة الجزائري-، إسماعيل مومني رسالة ماجستير: إشراف الدكتور: صالح صالح، كلية الآداب والعلوم الإسلامية، قسم: الاقتصاد الإسلامي. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة- الجزائر، 2006/2005م. وهذه الرسالة تحدث فيها الباحث عن إمكانية الارتقاء بمؤسسة الزكاة من مجرد جباية وصرف الزكاة على مستحقيها إلى أداء دور ينهض باقتصاد الدولة.

2- التنظيم الإداري لأموال الزكاة دراسة شرعية تأصيلية مقارنة بين التجارب العربية المعاصرة لتنظيم الزكاة في البلاد الإسلامية وصندوق الزكاة الجزائري، أحمد زايدي، رسالة دكتوراه (غير منشورة): إشراف الأستاذ الدكتور: نذير حمادو، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر 2015/2014م. وهذه الرسالة تحدثت عن التأصيل الشرعي والتأسيس القانوني لمؤسسة الزكاة، والجانب الهيكلي من أعلى الهرم الإداري إلى أدناه والذي يمثلها في الجزائر صندوق الزكاة الجزائري، وإمكانية الاستفادة من تجارب الغير هذا المجال بمسمياتها المختلفة؛ والبحث عن آليات التحصيل ومعالجة ظاهرة التهرب من دفع الزكاة.

3- رسالة الدكتوراه ليوسف القرضاوي بعنوان "فقه الزكاة"، حيث رجح القول بالتوسعة في مصارف الزكاة.

يشارك موضوع البحث مع الرسائل التي أشرت إليها أنّ كلها تحدثت عن "التفعيل" غير أن نقطة الخلاف بين مشروع هذه الرسالة، وتلك الرسائل هو أن الرسالة الأولى تحدثت عن التفعيل الاقتصادي للزكاة ومدى مساهمتها في اقتصاد الدولة، والثانية عن التفعيل الإداري للزكاة وذلك بالبحث عن تنظيم إداري لها يكون أكثر فعالية من حيث تحديد وقت لإخراج الزكاة ومعالجة التهرب من إخراجها وغيرها من المسائل التنظيمية، وأما رسالة يوسف القرضاوي فتحدثت في جزء

منها عن تفعيل الزكاة حينما رجح القول باستيعاب الوعاء الزكوي وظهر جليا حال كلامه عن مصرف "في سبيل الله".

- أما ما تضيفه هذه الدراسة فيتمثل في كيفية تفعيل مصارف الزكاة، بإدراج صور معاصرة ضمنها وبيان مدى مشروعية ذلك.

تاسعا- المنهجية المتبعة في البحث:

1- عملت على جمع المادة العلمية من أمهات الكتب والمصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة وكذلك المراجع الحديثة والرجوع إلى المجمع الفقهي والمؤتمرات والندوات الخاصة بموضوع البحث.

2- حال سرد المسألة التي فيها خلاف بين الفقهاء أسوق الأقوال، ثم أنسبها إلى أصحابها ومناقشتها مع ذكر منشأ الخلاف، ثم نقد الرأي إن كان يحتاج إلى ذلك من وجهة نظري وفي أغلب الأحوال أختار الرأي الراجح.

3- جعلت تمهيدا لكل فصل وتوطئة مقتضبة لكل مبحث ومطلب.

4- عملت على كتابة التّصوص القرآنية براوية حفص بين شولتين وتخریجها في المتن بذكر السورة فرقم الآية حتى لا أثقل على الهوامش.

5- تمهيش كل صفحة مستقلة عن الأخرى من حيث تسلسل الترقيم.

6- قدمت الصحيحين فإن لم أجد لجأت إلى غيرهما مع تخریج الحديث من مصدره، وبيان درجته إلا ما ندر، وأما عزوها فيتم في الهامش.

7- أضع الاقتباس (جملة مقول القول المنقولة من مضائها) بين شولتين، وأشير إلى مصدرها أو مرجعها وإن تم التصرف فيها أكتب ينظر مع ذكر المصدر أو المرجع.

8- المصادر والمراجع من غير القرآن الكريم التي أنقل منها المعلومة أشير إليها في الهامش بما تقتضيه الأمانة العلمية على النحو الآتي:

أ- الكتب الفقهية:

- حال ذكره أول مرة: أذكر اسم المؤلف، بعده نقطتان فعنوان المؤلف، بعده فاصلة، وذكر المحقق إن وجد، بعده فاصلة، ثم معلومات الطبع من دار النشر وعاصمة البلد إلا ما كان مشهورا فاكثفي باسم الشهرة كيروت فاصلة، ثم الطبعة وتاريخها فاصلة الجزء فاصلة، الصفحة.

- حال تكراره بعد ذلك مباشرة: أكتب المصدر نفسه وإن تغير الجزء أو الصفحة أشير إلى ذلك.

- حال مرة أخرى لكن حال بينهما مصدر أو مرجع آخر في الصفحة نفسها أو في أخرى أكتب اسم المؤلف بعده نقطتان ثم اسم المؤلف، ثم المصدر السابق، فالجزء و الصفحة.
- ب- الأحاديث النبوية والآثار: إضافة الكتاب والباب ورقم الحديث قبل ذكر الجزء والصفحة.
- ج- المعاجم: إضافة إلى ما سبق ذكره في الكتب الفقهية أذكر مادة الكلمة مراعيًا في ذلك منهج المعجم. فمن المعاجم من يعتمد الحرف والفصل والكلمة ومنها من يعتمد الحرف فقط أو الكلمة فقط ومنها ما يعتمد الباب والفصل وهكذا.
- د- ذلت المفردات الغامضة في الهامش مع ذكر المصدر أو المرجع بطريقة تهميش المعاجم.
- 9- عملت على ترجمة كل الأعلام عدا من جرت العادة على عدم الترجمة لهم كالخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة والعلماء المعاصرين.
- 10- في تهميش الآيات رتب السور ترتيبًا مصحفيًا مع ترتيب الآيات ترتيبًا تصاعديًا داخل السورة الواحدة، وأما الأحاديث والآثار فرتبتها ترتيبًا ألفبائيًا.
- 11- ترتيب المصادر والمراجع ترتيبًا ألفبائيًا، اعتمادًا على اسم الشهرة للمؤلف مع ملاحظة عدم اعتبار الألف واللام ولا كلمة أبو أو أم أو ابن في بداية الاسم فمثلاً القرضاوي يرتب على قرضاوي وابن المواز على مواز وأبو معقل على معقل... وهكذا.
- 12- ختمت البحث بأهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات، ثم بيّنت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في هذه الدراسة .

عاشرا- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

حوت المقدمة على التعريف بالموضوع، وأهميته وإشكالية البحث التي سأجيب عنها من خلال هذه الدراسة، كما بيّنت فيها أسباب اختياري للموضوع، وأهميته والغاية المرجوة منه مشيرًا إلى الدراسات السابقة والمنهج المتبع، ووضحت المنهجية المتبعة في البحث.

فأما الفصل التمهيدي فضمته: **التعريف بمصطلحات البحث**، ومدى اعتبار مبدأ التملك في الزكاة، وجاء في ثلاثة مباحث: الأول: التعريف بمصطلحات البحث، والثاني: حكم الزكاة وشروطها، والثالث: مدى اعتبار مبدأ التملك في الزكاة.

وأما الفصل الأول: فخصصته لمصارف أصحاب التملك لمال الزكاة ومفاهيمها المعاصرة

وجاء في مبحثين: الأول: لمصري "الفقراء" و"المساكين"، والثاني: لمصري "العاملين عليها" و"المؤلفة قلوبهم".

وأما الفصل الثاني: فخصصته لمصارف غير أصحاب التملك، وقسمته إلى مبحثين: الأول: لمصري "في الرقاب" و"الغارمين"، والثاني: لمصري "في سبيل الله" و"ابن السبيل".

وفائدة هذا التقسيم تكمن في أن الفصل التمهيدي الخاص بالجانب النظري يُعدُّ الأساس الذي ينبنى عليه فصلا البحث. وأكدت هذا التأسيس أثناء تناولي مصارف الزكاة في الفصلين الأول والثاني حيث تحدثت عن المصارف المعهودة قبل المفاهيم المعاصرة؛ لأن الأولى تُعدُّ أساسا للثانية.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

ومدى اعتبار مبدأ التملك

في الزكاة

تمهيد:

الزكاة ركن من أركان الإسلام العملية يتطلب بيان حكمها وشروطها التي لا تجب ولا تصح دونها، فمنها ما تعلق بالمال المزكى، ومنها ما تعلق بالملكي، ومنها ما تعلق بمصارفها. فمن الفقهاء من اعتبرهم ملاكا لها، ومنهم من قال يكفي أن تصرف عليهم، ومنهم من فرق بين مصرف وآخر، ولذا جاء الفصل التمهيدي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني: حكم الزكاة، وشروطها

المبحث الثالث: مدى اعتبار مبدأ التملك في الزكاة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

تحديد ماهية أيّ موضوع مهم جدا كون أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، لذلك وجب التعريف بالمصطلحات الآتية: "المفاهيم المعاصرة"، "ومصارف الزكاة" و"التطبيقات"، فجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح: "المفاهيم المعاصرة"

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح: "مصارف الزكاة"

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح "التطبيقات"

المطلب الأول: تعريف "المفاهيم المعاصرة"

أعَرِّف مصطلح "المفاهيم" و"المعاصرة" لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف "المفاهيم"

البند الأول: لغة: مفردتها مفهوم من الفهم، والفاء والهاء والميم: عِلْم الشيء⁽¹⁾.

البند الثاني: اصطلاحاً: هو مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كَلِّي⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف "المعاصرة"

البند الأول: لغة: العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة، -منها-: دهر وحين⁽³⁾.

البند الثاني: اصطلاحاً: هي تلك المسائل والقضايا التي وجدت في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالمستجدات والنوازل⁽⁴⁾.

ومسألة المعاصرة مسألة نسبية، فما كان معاصراً من الأمور المعاصرة في القرن الأول، لم تظل معاصرة في القرن الثاني... وهكذا⁽⁵⁾.

بهذا المعنى فالمعاصرة مرادفة للمستجدات والنوازل التي لم تكن موجودة قديماً، بحيث لا نجد لها جواباً في الفقه التقليدي، وبالتالي تحتاج إلى إعمال العقل وإفراغ الجهد؛ للإجابة عنها استناداً إلى القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ومقاصدها المرعية.

(1) أبو الحسن أحمد بن زكرياء بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق -، د. ط، (1399هـ - 1979م)، كتاب: الفاء، باب: الفاء والهاء وما يثلاثهما، كلمة: فهم، ج4، ص457.

(2) محمد عثمان محمد عثمان وآخرون: المعجم الجامع، إشراف: محمد جواد النوري، د. ط، د. ت، حرف: الفاء، كلمة: فهم ص774.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، كتاب: العين، باب: العين والصاد وما يثلاثهما كلمة: عصر، ج4، ص341.

(4) ابن عيسى: جامعة آكلي محمد أولحاج - البويرة - الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة التخصص: أصول الفقه، المستوى الثالثة، المقياس: فقه النوازل - محاضرات شهر ماي المحاضرة الرابعة - : الألفاظ المشابهة لمصطلح النازلة عند المتقدمين، ص06 .

(5) المرجع نفسه.

المطلب الثاني: تعريف "مصارف الزكاة"

مصارف الزكاة هم المستحقون لمال الزكاة باعتباره حقا من حقوقهم على إخوانهم لا مِنَّة منهم عليهم، ولضبط هذه المصارف أعرف بها باعتبار الإضافة وباعتبارها اسما مركبا.

الفرع الأول: تعريف "مصارف الزكاة" باعتبار الإضافة

البند الأول: تعريف المصارف

أولاً - لغة: مصارف مفردا مصرف، قال ابن فارس⁽¹⁾: "والصرف عندنا هو شيء صرف إلى شيء"⁽²⁾. يقال صَرَفَ المال؛ أي أنفقه، ومن معاني الصرف تحويل الشيء من جهة إلى جهة⁽³⁾ ومعناها في هذا السياق "محل الصرف"⁽⁴⁾.

ثانياً - اصطلاحاً: عَرَّفَهَا القهستاني⁽⁵⁾: "هو مسلم يصحّ في الشريعة صرف الصدقة إليه"⁽⁶⁾. ثم علّق قائلاً: "فالمصرف اسم مكان"⁽⁷⁾، وتعليقه بعد التعريف لم يكن دقيقاً، ولو قال اسم محل

(1) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين، القزويني، المعروف بالرازي، نزيل همدان مذهب في النحو على طريق الكوفيين، كان فقيها شافعيًا، ثم انتقل إلى مذهب مالك، فسئل عن ذلك فقال: "دخلتني الحمية لهذا الإمام المقبول على جميع الألسنة، له تصانيف عدة منها: المجمل في اللغة، توفي سنة خمس وتسعين وثلاث مئة هجرية. {كمال الدين عبد الرحمان بن محمد بن الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، قام بتحقيقه: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار - الأردن - ط3 (1405هـ - 1984م)، ص235-237، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط2 (1402هـ)، ج17، ص103-106}.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، كتاب: الصاد، باب: الصاد والراء وما يثلثهما، كلمة: صرف، ج3 ص343.

(3) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت -، د. ط، د. ت، حرف: الفاء، فصل: الصاد، كلمة: صرف، ج9، ص189.

(4) أحمد رضا: معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة - بيروت -، د. ط، (1378هـ - 1959م)، حرف: الصاد، كلمة: صرف، ص446.

(5) القهستاني: هو محمد القهستاني، شمس الدين، فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى، له كتب منها: جامع الرموز، توفي نحو ثلاثة وخمسين وتسعمائة هجرية. {خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين دار العلم للملايين - بيروت -، ط7 (1987م)، ج7، ص11}.

(6) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح، لحسن ابن عمار بن علي الشرنبلالي، في مذهب الإمام أبي حنيفة، ضبطه وشرحه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 (1418هـ - 1997م)، ص719.

(7) المصدر نفسه.

لكان أفضل.

وقوله: "هو مسلم...": يتضح منه أنه لا يجوز صرفها لغير مسلم، وهذا مناقض لمصرف المؤلفه وغيره كما سيأتي بيان ذلك؛ ولذا فالتعريف لم يكن جامعا مانعا ومنه فالتعريف المختار للمصرف: هو المحل الذي يدفع له، أو يصرف فيه مال الزكاة، الذي نص عليه الله -عز وجل- في آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. التوبة/60.

فإذا كان جمع الزكاة وتحصيلها من أرباب الأموال عملا مهماً، فالأهم منه: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد المصارف ومشمولات كل مصرف حتى تتحقق مقاصد الزكاة التي أرادها الله -عز وجل-؛ لأنّ الواقع المعيش كشف أن كثيرا من الناس من يتظاهر بالمسكنة والفقر، فتعطى لهم الزكاة، ثم يتبين بعد ذلك أنهم من مكتنزي المال، وقد يدعي آخر أنه عابر سبيل، وهو يمتنع عبوره لكسب المال من الزكاة... وهكذا.

كما أنّ هناك صورا معاصرة أشدّ حاجة لصرف الزكاة لها، أو في مصالحها قد لا يلتفت إليها فتضيع حقوق أصحابها، ويترتب على ذلك مفسدات جمة.

وأهمية معرفة وضبط المصارف أيضا تكمن في براءة ذمة المزكي أمام الله -عز وجل- فقد صح عن ابن عباس (1) -رضي الله عنهما- أنّه قال: "ضعوها مواضعها" (2)، فإذا دفع المسلم زكاة ماله لغير مستحقها بتقصير منه، فلن تبرأ ذمته منها (3)، كما أنّ ذلك يُسهم في فشل مؤسسة الزكاة فقد اعتبر القرضاوي أنّ من شروط نجاح مؤسسة الزكاة وضعها في مصارفها، حيث قال: "والشرط الرابع لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو: حسن التوزيع، وقيامه على أسس

(1) ابن عباس: هو عبد الله بن العباس عم الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولد وبنو هاشم في الشعب، دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، يلقب بترجمان القرآن، مات بالطائف سنة ثمان وستين هجرية. {أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قدم له وقضه: محمد عبد المنعم البري عبد الفتاح أبو سنة، جمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط1 (1415هـ-1995م)، ج4، ص121-131}.

(2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديروها: محمد منير الدمشقي، مطبعة النهضة - القاهرة-، د. ط، د. ت، ج6، ص145.

(3) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري: كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة دار الكتب العلمية - بيروت-، د. ط، (1422هـ-2001م)، ج1، ص277.

سليمة بحيث لا يحرم من الزكاة مَنْ يستحقّها ويأخذها من لا يستحقّها، أو يأخذ المستحقّ ما لا يغني ويأخذ الأحسن حالا ويترك الأشدّ حاجة⁽¹⁾.

فإذا كانت المصارف محصورة لا يجوز الزيادة ولا النقصان في عددها، فهل يجوز الاجتهاد في مدلولها بما تحتمله اللغة العربية، ويخدم المقاصد الشرعية أم لا؟

والجواب على هذا التساؤل متوقف على سؤال آخر وفائدته: هل الأحكام المتعلقة بمصارف الزكاة معلّلة أم لا؟ أي هل هي من المعاملات، وبالتالي مشتملة على علّة معقولة حيثما كان المصرف محققا للعلّة صحّ الصرف إليه أو فيه، أم من الشعائر التعبدية المحضة، ومنه لا يصحّ القياس عليها؟

فإن نُقل عن بعض الفقهاء ومنهم الشافعي أن التعبد في الأحكام هو الأصل، ولذلك غلب احتمال التعبد⁽²⁾ فإنّه في المقابل نُقل عن غيرهم ومنهم أبو حنيفة أنّ التعليل هو الأصل حتى يتعذّر⁽³⁾. وللجمع بين الرأيين فإنّ "الأصل في العبادات -الشعائر التعبدية- بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"⁽⁴⁾؛ ومعنى ذلك أنّ ما لا يعقل معناه "لم يطمع القاييس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله"⁽⁵⁾، وأمّا ما يعقل معناه فإنّ حكمه يدور مع علّته وجودا وعدما.

ولما كانت الزكاة من الشعائر التعبدية غير معلّلة في جوانب كالأنصبة والمقدار المخرج ومعلّلة في جوانب أخرى ومنها المصارف: مصرفان ليتحقّق بهما نصرة الدين وهما: "في سبيل الله" و"المؤلفة قلوبهم"، وآخر لتحقيق الركن وهو "العاملين عليها"، وثالث للحاجة وهي المصارف الأخرى؛ ولذا غلب بعض الفقهاء معنى المعاملات فيها على معنى التعبد وبناء على ذلك فهي "ليست عبادة

(1) القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة، ص 40. <https://www.noor-book.com> تاريخ 11-03-2019م.

(2) شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني: تخرّيج الفروع على الأصول، حققه وعلق حواشيه: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 4 (1402هـ-1982م)، ص 41.

(3) المصدر نفسه.

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، دار بن عفان للنشر والتوزيع -الرياض-، د. ط، د. ت، مج 2 ص 513.

(5) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهرسه: عبد العظيم الديب، ط 1 (1399هـ)، ج 2، ص 927.

محضة كالصلاة والصيام والحج والعمرة، بل هي عبادة فيها معنى الضريبة أو ضريبة فيها معنى العبادة. قال الزنجاني⁽¹⁾: "هي مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة ومعنى العبادة تبع"⁽²⁾، وإن شئت فقل "هي عبادة وفي الوقت نفسه حق من حقوق المال ولذا يدخلها القياس في جميع المذاهب ماعدا الظاهرية... وبناء عليه وجب على المجتهد - وخصوصا ولي الأمر الشرعي - أن يُنعم النظر فيما وراء الأوامر والنواهي في شؤون المعاملات من مقاصد وعلل توخاها الشارع حتى لا تُهمَل عند التقنين، أو الفتوى، أو القضاء فيفوت على الناس خيرا كثيرا أو يصيبهم ضرر كبير"⁽³⁾.

فإذا كانت آية التوبة بيّنت مصارف الزكاة على أنّها "ثابتة حصرا بالنص، يبقى البحث ضمن مضمون المصرف، ومراعاة الزمان والمكان لبيان مشمولاته"⁽⁴⁾؛ لأنّ مقاصدها ملحوظة للمكلف، ومما يدلّ على أنّ مصارف الزكاة معلّلة ما يأتي:

1- أن عمر -عليه السلام- اجتهد في مصارفها، فأوقف مصرف المؤلفة قلوبهم، حيث جاءه عيينة ابن حصن⁽⁵⁾، والأقرع بن حابس⁽⁶⁾، يطلبان أرضا إلى أبي بكر -عليه السلام- فكتب له الخطّ فمزقه عمر -عليه السلام- وقال: "هذا شيء كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيكموه؛ ليتألفكم على الإسلام فقد أعزّ الله الإسلام، وأغنى عنكم..." فرجعوا إلى أبي بكر -عليه السلام- فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال:

(1) الزنجاني: هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزنجاني، ولد سنة ثلاثة وسبعون وخمسائة هجرية من أهل زنجان قرب أذربيجان، تولى القضاء، استشهد ببغداد على يد المغول، سنة ست وخمسين وستمائة هجرية. {تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلّو دار إحياء الكتب العربية، د. ط، (1383هـ-1964م)، ج 8، ص 368.

(2) الزنجاني: تهذيب الفروع على الأصول، المصدر السابق، ص 110-111.

(3) يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة، ومقاصدها، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1 (1421هـ-2000م)، ص 136-137.

(4) ينظر: محمد الزحيلي: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، إيجابيات وسلبيات، ص 10، وص 23-24. بتاريخ 03-09-2019م. <http://www.noor-book.com>.

(5) عيينة بن حصن: هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جؤيّة بن لوذان بن ثعلبة بن عدي، بن فزارة كان من المؤلفة، أسلم قبل الفتح وشهدها، ارتد ثم عاد إلى الإسلام، فعاش إلى خلافة عثمان -عليه السلام-. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر نفسه، ج 3، ص 638-641}.

(6) الأقرع بن حابس: هو الأقرع بن حابس بن عقّال بن محمد بن سفيان، التميمي المشاجعي الدرامي من المؤلفة، وقد حسن إسلامه، بعث علي -عليه السلام- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بذهبية من اليمن، فقسمها بين أربعة أحدهم الأقرع بن حابس، قتل باليرموك في عشرة من بنيّه. {المصدر نفسه، ج 1، ص 252-254}.

"هو إن شاء الله"، و وافقه ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة⁽¹⁾ - عليه السلام - فكان إجماعاً.

2- أن أبا ذر الغفاري⁽²⁾ - عليه السلام - اجتهد في المقدار المخرج، فقبل القيمة بدل جنسها الذي عيّنه له النبي - عليه السلام - قال: "بعثني النبي - عليه السلام - إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاف⁽³⁾".

والناظر إلى الدور الاجتماعي الذي تؤديه الزكاة تظهر العلة جلية في مصارفها، حيث أُنشأت مواساة الأغنياء للفرد والأسرة من فقراء ومساكين وللمجتمع، بتأليف قلوب الناس لدين الله لإنقاذ مهج الناس من عذاب الله، والحث على نصرة دولة الإسلام، وكف الأذى عنها.

البند الثاني: تعريف الزكاة

أولاً- لغة: من زكا يزكو زكاء، وزكوا؛ أي نماء، والزكاة صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به⁽⁴⁾، الزاء [الزاي] والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على نماء وزيادة، والطهارة زكاة المال⁽⁵⁾ وسماها الله الصدقات، مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد⁽⁶⁾.

(1) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ بمأش شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن الهمام، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت، ج3، ص260، الزيلعي: نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته النفيسة للهمة بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - الرياض، ط2 (1393هـ)، ج2، ص394-395.

(2) أبو ذر الغفاري: اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو ابن مليل بن صُغير بن حرام ابن غفار، كان من كبار الصحابة، خامس من أسلم، جهر بإسلامه انتقل إلى الريزة في آخر حياته. قال عنه النبي - عليه السلام - : "أبو ذر في أمي على زهد عيسى بن مريم"، توفي بالريزة سنة إحدى وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين هجرية. {عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجذري ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم - بيروت، ط1 (1433هـ-2012م) ص1316-1317}.

(3) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1 (1996م)، أبواب: الزكاة عن رسول الله - عليه السلام -، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم 623، ج2 ص12-13. قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي - عليه السلام - : بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ..."، وهذا أصح. {المصدر نفسه}. والمعاف: هي برود باليمن منسوبة إلى معاف، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. {مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، د. ط، (1383هـ-1963م)، حرف: العين، باب: العين مع الفاء، كلمة: عفر، ج3، ص262}.

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، رتبته ووثقه: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة - بيروت - ط4 (1430هـ-2009م)، حرف: الزاي، كلمة: زكو، ص567.

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، كتاب: الزاي، باب: الزاي والكاف، كلمة: زكى، ج3، ص17.

(6) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار =

لفظة الزكاة عند الفقهاء تطلق ويراد بها معنيان: زكاة الفطر، وزكاة المال، وهذه الأخيرة هي المقصودة في هذه الأطروحة.

ثانيا- اصطلاحا: الحنفية: "تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم لفقير غير هاشمي ولا مولاه من قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"⁽¹⁾.

محتركات التعريف: قولهم: "تمليك": نص الحنفية على شرط التملك، وبذلك أخرجوا الإباحة فلو أطعم فقيرا من مال الزكاة لا تصح منه، إلا إذا ملكه ذلك المطعوم يتصرف فيه كيف يشاء.

قولهم: "جزء مال": خرج به المنفعة، فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة، لا يجزئه؛ لأنّ المنفعة لا تعدّ من قبيل الأموال عندهم كما سيأتي بيان ذلك في المطلب الثالث من الفصل الأول. وقولهم: "قطع المنفعة": فلا يدفع لأصله وفرعه؛ لأنه لو دفعها إليهم لكان منتفعا بزكاة ماله. وقولهم: "الله تعالى": اشتراط النية⁽²⁾.

وما يعترض به عن هذا التعريف أمران: **من ناحية الصياغة:** لو أضاف صفة "الحكيم" لكلمة الشارع لكان أفضل، **ومن ناحية المضمون:** ذكر الفقراء دون بقية الأصناف، فإن قيل اشترطوا الفقر في كلّ الأصناف، فيجاء على ذلك بأنّ الفقر شرط في المصرف عندهم، وليس مصرفا، وإن قيل دُكر على سبيل المثال لا الحصر، فيردّ أنّ ذلك يصح لو سيق لغير التعريف الاصطلاحي، أمّا التعريف الاصطلاحي فلا يصح؛ لأنّ من شروطه أن يكون جامعا مانعا.

المالكية: أ- عرّفها ابن عرفة⁽³⁾: "اسم جزء من المال شرطه لمستحقّه ببلوغ المال نصابا"⁽⁴⁾.

ب- وعرّفها بعضهم: "اسم لقدّر من المال يخرج به المسلم في وقت مخصوص لطائفة بالنية"⁽⁵⁾.

= الكتب العلمية - بيروت -، ط3 (1424هـ-2003م)، ج2، ص521.

(1) محمد أمين بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قدم له وقرضه: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض -، (1423هـ-2003م)، ج3، ص171-172.

(2) المصدر نفسه.

(3) **ابن عرفة:** هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة هجري، إمام المالكية في عصره، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحدي أبو النور، مكتبة التراث - القاهرة -، ط2 (1426هـ-2005م)، ج2، ص263-265}.

(4) محمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه وآياته: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض -، د. ط، د. ت، ج3، ص80.

(5) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص80.

ج- عرّفها ابن العربي⁽¹⁾: "إخراج سهم يؤدّونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه وتعالى⁽²⁾. فأما تعريف ابن عرفة فنصّ على بلوغ النصاب، وهذا غير دقيق؛ لأنّ الركاز لا نصاب فيه. وأما التعريف الثاني فاشتراط الوقت، ومنه لا يصحّ عنده تعجيل الزكاة، وأما الثالث: فاشتراط أنّه لا تُعطى إلا من لا مال له، والمستحقّ من الفقراء والمساكين قد يكون له بعض المال، كما أنّ هناك بعض المصارف قد يأخذون مع الغنى كما سأوضحه لاحقاً في شروط الزكاة. الشافعية: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة⁽³⁾."

قولهم: "لأخذ شيء مخصوص": يدلّ على عدم صحة إخراج القيمة.

الحنابلة: 1- "حقّ يجب في مال خاص"⁽⁴⁾.

2- "حقّ يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"⁽⁵⁾.

قولهم: "في وقت مخصوص": يدلّ على عدم صحّة تعجيل إخراج الزكاة.

وهذه التعاريف لم تكن جامعة مانعة والتعريف المختار للباحث هو "إخراج مال مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة".

الفرع الثاني: تعريف مصارف الزكاة باعتباره اسماً مركباً:

عرّفها خالد عبد الرزاق العاني: "أهل الزكاة ومستحقوها؛ أي من تصرف إليهم الصدقات

المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾⁽⁶⁾ ". التوبة/60.

(1) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر، المعافري، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة هجرية صاحب: أحكام القرآن، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسائة هجري، ودفن بفاس. {شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي: طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط1 (1403هـ-1983م)، ج2، ص167-171، ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج2، ص198-201}.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص519.

(3) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدم له واعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علقمة، بيت الأفكار الدولية - عمان-، ط1 (2004م)، ص417.

(4) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضّناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت-، ط1 (1417هـ-1997م)، ج2، ص5-6.

(5) المصدر نفسه.

(6) خالد عبد الرزاق العاني: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع - الأردن-، ط1 (1999م)، ص21-22.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح "التطبيقات":

مصطلح التطبيقات له تعريف في قواميس اللغة، بينما لم أجد له تعريفاً في الفقه - في حدود اطلاعي -. أعرف مصطلح التطبيقات لغة، واقترح تعريفاً اصطلاحياً له.

الفرع الأول: تعريف "التطبيقات" لغة: التطبيقات: مفردتها تطبيق، من طبق، والطاء والباء والقاف: أصل صحيح واحد، يدلّ على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه⁽¹⁾؛ أي كلّ شيء ما سواه⁽²⁾، وأصل الطبق: الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه⁽³⁾ والمطابقة الموافقة⁽⁴⁾، وتطابق الشيئان تساويًا وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حدو واحد⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف "التطبيقات" اصطلاحاً: نقل القاعدة من مجال التجريد إلى مجال التنفيذ.

لكن في سياق البحث معناها تنزيل الصور والنماذج التي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى -والتي جدّت مع الحياة المعاصرة- على الصور المعهودة؛ بما يحقق الفريضة الشرعية، والقضية الاجتماعية والدعوية للزكاة، إضافة لتحقيق الجانب الأمني بحماية المعوزين من الضياع، وكذا الجانب السياسي للمحافظة على استقرار الدولة من ثورة الجياع.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، كتاب: الطاء، باب: الطاء والباء وما يثلاثهما، كلمة: طبق، ج3، ص439.

(2) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: الطاء، كلمة: طبق، ص791.

(3) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان - بيروت -، د. ط، (1987م) كتاب: الطاء، الطاء مع الباء وما يثلاثهما، كلمة: طبق، ص140.

(4) المصدر نفسه.

(5) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: القاف، فصل: الطاء، كلمة: طبق، ج10، ص209.

المبحث الثاني: حكم الزكاة وشروطها

أمر الشارع الحكيم بإخراج زكاة المال، وبيّنت السنة النبوية شروطها، ولذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الزكاة ودليله

المطلب الثاني: شروط الزكاة

المطلب الأول: حكم الزكاة ودليله

أمر الله بأداء زكاة المال متى توفر سببه بشروط نصّ عليها الفقهاء. أبيض في هذا المطلب حكمها ودليل الحكم.

الفرع الأول: حكم الزكاة: هي ثالث ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وواجب عيني على كل من توفرت فيه شروط وجوبها دلّ على ذلك الكتاب والسنة:

الفرع الثاني: دليل الحكم:

البند الأول: الدليل من الكتاب: وردت أدلة عدة منها:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ (البقرة/43).

وجه الاستدلال: أنّ الله أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب⁽¹⁾؛ لانتفاء القرينة الصارفة إلى الندب.

البند الثاني: الدليل من السنة:

1- عن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: >> بني الإسلام على خمس: -وذكر منها-... وإيتاء الزكاة...<<⁽²⁾.

2- عن أبي هريرة⁽³⁾ -رضي الله عنه- أن أعرابيا أتى النبي -ﷺ- فقال: ذلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: >> تعبد الله ولا تشرك به شيئا... وتؤدّي الزكاة المفروضة...<<⁽⁴⁾.

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من الشئ وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد الله التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط1 (1427هـ -2006م)، ج2، ص23.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق-، ط1 (1423هـ -2002م)، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم لإيمانكم، رقم08، ص12، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية -الأردن- كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم19، ص39-40.

(3) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذي الشري، بن ظريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة ابن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب، الدوسي، قال: "كان اسمي... عبد شمس ابن صخر، فسماني النبي -ﷺ- عبد الرحمن... وإني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقيل لي: "أبو هريرة"، أكثر الصحابة حديثا توفي سنة سبع وخمسين هجرية. {بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج7، ص348-362}.

(4) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم1397، ص339، مسلم الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، رقم12، ص39.

وجه الاستدلال: وصفها النبي -ﷺ- بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع⁽¹⁾.

3- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي -ﷺ- بعث معاذ⁽²⁾ -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: >> ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك،... فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ على فقرائهم...<<⁽³⁾.

وجه الاستدلال: نصّ النبي -ﷺ- على أنّ الصدقة التي في أموالهم قد افترضها الله عليهم وليست من باب التطوع والإحسان⁽⁴⁾.

البند الثالث: الإجماع:

أجمع الفقهاء عبر العصور قاطبة على وجوب الزكاة، ولم يخالف منهم أحد في ذلك⁽⁵⁾.

(1) ينظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أشرف على تحقيق الكتاب وراجعته: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة العالمية -دمشق-، ط1 (1434هـ-2013م)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج5، رقم 1397، ص12.

(2) معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أودي بن علي بن أسد بن ساردة ابن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة، الأنصاري الخزرجي، أعلم الصحابة بالحلال والحرام، شهد العقبة وبدرا، والمشاهد كلّها، قال له النبي -ﷺ-: "إني لأحبك..."، توفي بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة هجرية، عاش أربعاً وثلاثين سنة. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج6، ص107-109}.

(3) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم 1395، ص338، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم 29، ص42. مع اختلاف يسير.

(4) ينظر: ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم 1395، ص06.

(5) يُنظر: ابن المنذر: الإجماع، وثق نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار والنشر والتوزيع -مصر-، ط1 (1425هـ-2004م)، ص54.

المطلب الثاني: شروط الزكاة

وضع الفقهاء شروطاً خاصة بالمال المزكى، وأخرى بالمزكى، وثالثة بالمستحقين للزكاة أتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط المال المزكى

البند الأول: أن يكون مالا: نص عليه الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾، ولو قالوا أن يكون مالا مخصوصا لكان أدق، وهو ما ذهب إليه الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، لأنه ليس كل مال تجب فيه الزكاة.

البند الثاني: النماء: وهو الزيادة⁽⁵⁾، ولا يشترط أن يكون ناميا حقيقة، بل يكفي أن يكون قابلا للنماء، ومنه فالنماء نوعان: حقيقي ويحصل بالزيادة والتوالد والتجارات، وتقديره تمكُّنه من الزيادة؛ أي مُعدَّ مُرْصَد للنماء، ولو لم ينم بالفعل⁽⁶⁾ كالنقود.

البند الثالث: بلوغ النصاب: أي القدر الذي يبلغه المال حتى تجب فيه الزكاة⁽⁷⁾ وهو شرط عند المالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ بخلاف الحنفية⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ اعتبروه سببا للزكاة، وليس شرطا لها، وهذا ما سار عليه القرافي من المالكية⁽¹²⁾.

(1) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1423هـ-2002م)، ص126.

(2) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص80.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج3، ص71.

(4) البهوتي: الإنصاف، المصدر السابق، ص417.

(5) ينظر: الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: النون، كلمة: نمو، ص1318.

(6) ينظر: نزيد حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم - دمشق، -، الدار الشامية - بيروت، ط1 (1421هـ-2001م)، ص57.

(7) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الباء، فصل: النون، كلمة: نصب، ج1، ص760.

(8) الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط1 (1423هـ-2002م)، ج2، ص18.

(9) أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيقه وعلق عليه وأكمل به بعد نقصان: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد - المملكة العربية الهاشمية، -، د. ط، د. ت، ج5، ص326.

(10) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص174.

(11) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص09.

(12) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، -، ط1 (1994م) =

واشترط الفقهاء النصاب؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يلزم الشارع الحكيم الفقير أن يُعين أخاه وهو في أمس الحاجة لأن يُعان، عدا الركاز⁽¹⁾، فلا نصاب فيه، واستدلوا على اشتراط النصاب بما رواه أبو سعيد الخدري⁽²⁾ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: >> ليس فيما دون خمسة أوسق⁽³⁾ من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق⁽⁴⁾ من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود⁽⁵⁾ من الإبل صدقة <<⁽⁶⁾، غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليلا كان أم كثيرا إلا الحطب والقصب والحشيش، فإنه لا زكاة فيها عنده⁽⁷⁾، وهو مذهب أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - والراجح اشتراط النصاب في غير الركاز لأنه استثناء لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: >> وفي الركاز الخمس <<⁽⁸⁾.

بقي سؤال مفاده: إذا نقص النصاب خلال الحول هل ينقطع النصاب أم لا؟ للفقهاء قولان: القول الأول: ينقطع، حيث اشترطوا كمال النصاب في جميع أجزاء الحول، قال به الشافعية⁽⁹⁾

= ج3، ص9. القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الله بن يَلِيْن الصنهاجي توفي سنة أربع وثمانين وستمائة هجرية، ودفن بالقرافة، من مؤلفاته: الذخيرة. {ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1، ص216-218}.

(1) الركاز: قول: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وآخر المعادن والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كل منهما مركوز في الأرض؛ أي ثابت. {ابن الأثير: النهاية...، المصدر السابق، حرف: الراء، باب: الراء مع الكاف كلمة: ركز، ج2، ص258}.

(2) أبوسعيد الخدري: هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن لأبجر الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، كان من أفقه أحداث الصحابة، توفي سنة أربع وسبعين هجرية. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج3، ص65-67}.

(3) أوسق: مفردا وسق وهو ستون صاعا. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الواو باب: الواو مع السين، كلمة: وسق، ج5، ص185}.

(4) أواق: الأواقي جمع أوقية بضم الهمزة، وتشديد الباء، والجمع يشدد، ويخفف، وكانت قديما عبارة عن أربعين درهما. {المصدر نفسه، حرف: الهمزة، باب: الهمزة مع الواو، كلمة: أوق، ج1، ص80}.

(5) ذود: من الإبل الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. {المصدر نفسه، حرف: الذال، باب: الذال مع الواو كلمة: ذود، ج2، ص171}.

(6) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم1459، ص355، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، رقم979، ص378.

(7) محمد عاشق إلهي البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مكتبة الشيخ بهادر آباد - كرتشي -، ط2 (1411هـ)، ج1، ص127.

(8) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر، رقم1499، ص366، مسلم: الصحيح المصدر السابق، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم1710، ص710.

(9) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيله صحائفه: النظم =

والحنابلة⁽¹⁾، فإن نقص في أثناء الحول لم يكن الحول قد حال عليه، وإنما حال على بعضه⁽²⁾.
القول الثاني: لا ينقطع، فإذا حال عليه الحول، وعنده النصاب زكاه، ولا ينظر إلى خلال الحول نقص المال عن النصاب أم لا، قال به الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ وهو الذي أراه راجحاً حفاظاً على حقوق المستحقين لمال الزكاة، وأبرأً للذمة.

البند الرابع: خلو المال من الدين: والمعتبر الدين الذي يستغرق النصاب أو يؤثر فيه، ويختلف هذا الشرط عند الفقهاء باختلاف طبيعة الدين مؤجلاً أو معجلاً:

أولاً- إذا كان مؤجلاً:

القول الأول: يمنع من الزكاة وهو مذهب الحنفية عدا ما تخرجه الأرض⁽⁵⁾ ورواية للشافعي في أظهر الأقوال بأنه يمنع كما يمنع وجوب الحج⁽⁶⁾، فكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء الدين للعباد أو لله تعالى كدين الزكاة⁽⁷⁾، وأما ديون النذور والكفارات فلا تمنع لأنه ليس لها مطالب من جهة العباد⁽⁸⁾، ووجه استثناء الحنفية الزروع والثمار لا يُعتبر فيها عنى المالك؛ لأنّ خراجها حق الأرض، فلا تسقط بحق آدمي⁽⁹⁾.

= المستعذب في شرح غريب المذهب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركني اليمني ضبطه وصححه ووضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1416هـ-1995م)، ج1، ص265.

(1) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، ط3 (1417هـ-1997م)، ج4، ص78.
(2) المصدر نفسه.

(3) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1422هـ-2002م)، ج1، ص442.

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد: بديّة المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق وتحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط1 (1415هـ)، ج2، ص113.

(5) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص135.

(6) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، اعتنى به: محمد خليل المرغيناني، دار المعرفة - بيروت، ط1 (1418هـ-1997م)، ج1، ص604.

(7) أبو محمد محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عبد الله الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1 (1428هـ-2007م)، ص218.

(8) العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المصدر السابق، ص218-219.

(9) ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2 (1406هـ-1986م)، ج2، ص06.

القول الثاني: لا يمنع الدين إخراج الزكاة سواء أكان في الأموال الظاهرة، أم الباطنة، وسواء أكان دين الله، أم دين العباد، وهو وجه آخر للشافعية في أظهر الأقوال⁽¹⁾، وقول للحنابلة⁽²⁾.

القول الثالث: فرق بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة، فيمنع في الباطنة دون الظاهرة، قال به المالكية⁽³⁾، وقول عند الشافعية⁽⁴⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁵⁾. شرط المالكية إذا كان له مطالب من قبل العباد، والباطنة عندهم هي عروض التجارة والعين مما يعتبر زكاته بالحول⁽⁶⁾، واستثنى ابن حبيب⁽⁷⁾ مهور النساء فقال: "تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء؛ إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق، وإذا تزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره"⁽⁸⁾، وأما ديون النفقة عند المالكية ينظر: إذا كانت لا تسقط بالإعسار، تُمنع الزكاة كنفقة الزوجة، وإذا كانت تُسقط بالإعسار، فإنها لا تُمنع الزكاة كنفقة الأبوين⁽⁹⁾، وعند الحنابلة عدا الحبوب والثمار والمواشي⁽¹⁰⁾، وعند الشافعية عدا النقد⁽¹¹⁾.

ثانياً- إذا كان حالاً: فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع في الأموال الظاهرة والباطنة: سواء أكان دين الله أم دين العباد؛ لأنّ صاحب الدين يملك الحجر عليه ويمنعه من التصرف فيه. غير أنه خاص بالنقدين بخلاف المواشي لأنّ منع

(1) الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج1، ص604.

(2) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص424.

(3) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط2 د. ت، ج2، ص117.

(4) يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض، د. ط، (1423هـ-2003م) ج2، ص54.

(5) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص424.

(6) الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ج2، ص117.

(7) ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، أصله من طليطلة توجه إلى الأندلس، ثم إلى قرطبة، ولما مات يحيى انفرد بالرئاسة من مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقه، توفي سنة ثمان وثلاثين وقيل تسع وثلاثين ومائتين هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج2، ص7-12}.

(8) الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ج2، ص117.

(9) ينظر: المصدر نفسه.

(10) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص424.

(11) الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج1، ص604.

التصرف في النقدين مُعطل للتنمية بخلاف المواشي فإنها تنمو بخلقها وصاحب الدين لا يملك الحجر على تنميتها لأنه لو أوجبنا الزكاة فيه على المدين، وعاد المال للدائن زكاه مرة أخرى فيكون المال الواحد قد زُكي في عام واحد مرتين، وهذا لم يقل به الشارع الحكيم. ثم إن المدين من الغارمين يحتاج للزكاة فكيف نأمره بأدائها؟ وهو قول الحنفية⁽¹⁾ عدا ما تخرجه الأرض⁽²⁾ وقول للشافعية⁽³⁾ ومذهب الحنابلة⁽⁴⁾، واستدلوا بالآتي:

أ- عن السائب بن يزيد⁽⁵⁾ أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة"⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: أمر عثمان -رضي الله عنه- بإخراج الدين قبل حساب النصاب بمحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فدلّ على اتفاقهم أنّ الدين يمنع الزكاة⁽⁷⁾، كما أن هذا لا يؤخذ إلا سماعاً.

ب- عن ابن عمر⁽⁸⁾ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: >> إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه<<⁽⁹⁾، وعقب ابن قدامة⁽¹⁰⁾ قائلا: "وهذا نص"⁽¹¹⁾

(1) نظام وعلماء من أهل الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1421هـ-2000م)، ج1، ص190.

(2) الحصفكي: الدر المختار، المصدر السابق، ص135.

(3) الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج1، ص604.

(4) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص424.

(5) السائب بن يزيد: مولى عطاء بن السائب، قال عن نفسه: "فمسح رأسي فلا يَبْقَى موضع يده أبدا. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج3، ص226}.

(6) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة القدس للنشر والتوزيع - القاهرة، د. ط، (2006م)، رقم 592، ص146. علاء الدين علي المتقي البرهان فوزي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: بكر حيايى صححه ووضع فهرسه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت، رقم 16898، ج6، ص550.

(7) لمصدر نفسه، ص147.

(8) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، ولد سنة ثلاث من البعثة، كان من أئمة الدين، توفي سنة أربع وثمانين هجرية. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج4، ص155-161}.

(9) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص264.

(10) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة هجرية، قدم دمشق ثم بغداد، سمع من علمائها، من أشهر مؤلفاته: المغني، توفي سنة عشرين وست مئة هجرية بدمشق. {عبد الرحمان بن أحمد ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض - ط1 (1425هـ-2015م)، ج3، ص281-298}.

(11) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص264.

أي في سقوط الزكاة بالدين.

القول الثاني: لا يمنع مطلقاً: رواية عن الحنابلة⁽¹⁾، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾. التوبة/103.

وجه الاستدلال: الأمر بالأخذ جاء "مطلقاً غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه...إنما بيان ذلك في السنة والإجماع"⁽²⁾، ولم يرد من السنة أو الإجماع ما يفيد التقييد بعدم الدين؛ أي عموم منطوق الآية تجب الزكاة في المال سواء أكان صاحبه مداناً أم لا.

القول الثالث: يمنع في الأموال الباطنة دون الظاهرة: قال به المالكية⁽³⁾ ما لم يكن لدى المدين عروض قنية فاضلة عن حاجته الأصلية⁽⁴⁾، ورواية للشافعية⁽⁵⁾ ورواية للحنابلة⁽⁶⁾؛ لأن قلوب الفقراء متعلقة بما لرؤيتهم إياه في كل وقت، وكذلك إرسال السعاة لحساب النصاب لم يثبت أنهم سألوا أصحاب الأموال عن الدين من عدمه.

والفرق بين النقد من جهة، والحرث والماشية من جهة أخرى، من ثلاثة أوجه⁽⁷⁾:

- 1- أن النقد موكول إلى أمانة أربابه فيقبل قولهم في الديون، كما يقبل قولهم في ماله بخلافهما ما لم يوكلا إليها لم يقبل قولهما في الدين تسوية بين الصورتين.
- 2- أنهما ينميان بأنفسهما فكانت النعمة فيهما أتم، فقوي إيجاب الزكاة شكراً للنعمة [لله على النعمة]، فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف النقد.
- 3- أن النقد لا يتعين، فالحقوق المتعلقة به متعلقة بالدم، والدين في الذمة فأتحد المحل فتدافع الحقان، فرجح الدين لقوته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعيان، والديون في الدم فلا منافاة. واستند الشافعية إلى أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه. والدين يمنع ذلك

(1) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص424.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج10، ص359.

(3) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار الكتب العلمية، -بيروت-، ط1 (1415هـ-1994م)، ج1، ص326.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص360-361.

(5) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج1، ص603.

(6) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص424.

(7) القرطبي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط1 (1994م)، ج3، ص42-43.

ويُخَوِّجُ إلى صرفه في قضائه⁽¹⁾. كما استند المالكية إلى أن السعاة لم يلزموا الناس في الباطنة بخلاف الظاهرة⁽²⁾.

3- المناقشة والترحيح:

وجب التفريق بين الدين المؤجل والدين المعجل. فأما المؤجل فليس له مطالب يؤثر بسداده على النصاب، وعليه فالراجح وجوب الزكاة فيه؛ لأنّ مال الإنسان ولو كان خاليا من الديون المؤجلة حقيقة، ففيه هذا النوع من الديون تقديرا، كالنفقة التي تنتظره مستقبلا بموجب الالتزامات المالية على أهل بيته مثلا، لكن هذه نفقة لم يحلّ أجلها بعد، فلا مطالب بها في الحال، إذ لو أسقط الشارع الحكيم الزكاة على من تعلّق بماله دين مؤجل لأسقط كذلك الزكاة على ربّ الأسرة؛ لأنّ ماله تعلّق به دين مؤجل يتمثّل في النفقة على أهل بيته لاحقا وهذا لم يقل به أحد. وأما المعجل: ففيه ثلاثة أقوال: أحدها لا زكاة فيه مطلقا، والآخر فيه الزكاة مطلقا وقول ثالث فرّق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فأوجبه في الأول دون الثاني، وهذا النوع من الدين هو محل النقاش.

فأما أدلة القول الأول التي تقضي بسقوط الزكاة في المال الذي تعلّق به الدين، فيجيب عنها بأنّها أدلة عامة، ورد ما يخصّها، وأما قياسهم الزكاة على الحج فهو قياس مع الفارق، فلا تقاس العبادات بعضها ببعض، فالزكاة تحب في مال الصبي ولا يجب عليه الحجّ، "ووجوب الحجّ على الفقير إذا كان مقيما بمكة، وإن لم تحب الزكاة عليه، فثبت أنّ اعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح"⁽³⁾. وأما دليل القول الثاني بأن الآية جاءت عامة، بدليل عبارة "أموالهم"، ولم تفرّق بين المدان وغير المدان، فيجيب عليه بأن اللفظ عام، لكن أريد به الخصوص، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(١٣). التوبة/103. جاء لفظ المال عاما والمعروف أنّ كل ما تُمُولُ وتُملِك هو مال يزكى⁽⁴⁾، ومنه فلا مانع بين القول بوجوب الزكاة والقول بنزع الديون. فتعلّق الواجب بها يكون بعد إعلام المزكّين بإخراج الديون، لما ثبت عن عثمان -رضي الله عنه- في الأثر الذي سبق ذكره.

(1) الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج1، ص604.

(2) ينظر: مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص326-327.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج3، ص311.

(4) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج10، ص358-359.

وأما أدلة القول الثالث الذي يقضي بوجود التفرقة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة فيجيب على ذلك بأن معيار التفرقة غير دقيق، فما كان في عهد سابق من الأموال الباطنة كعروض التجارة صار الآن من الأموال الظاهرة، وأما القول بأن قلوب الفقراء متعلقة بها، فيجيب بأن قلوب الفقراء متعلقة بكل شيء.

وأما قولهم بأن السعاة يستكروهم على الظاهرة بخلاف الباطنة، فهذه مسألة خارجة عن تحرير موضوع النزاع، تناقش في مسألة: هل الأموال الباطنة موكولة لأصحابها، أم موكولة للحاكم فيحق له أن يجبرهم على إخراجها؟ وليس ضمن مسألتنا هذه.

يترجح القول الثاني الذي يقضي بوجود الزكاة في المال الذي تعلّق به الدين متى بلغ النصاب، حفاظاً على حقوق المستحقين فإن بادر إلى ردّ الديون، ولم يبق له نصاباً فلا زكاة عليه فيكون بذلك قد حافظ الإسلام على حقوق الدائنين والمركّنين والمستحقين للزكاة في آن واحد. بقي سؤال إذا بلغ المال النصاب ودار عليه الحول، لكن ضاع منه قبل زكاته هل يزكّيه أم لا؟

القول الأول: تجب عليه وهذا القول رواية عن أحمد، ومبناها أن الزكاة تجب في الذمة⁽¹⁾.

القول الثاني: تسقط عنه الزكاة ما لم يفرط، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ ورواية أخرى عن أحمد، ومبناها أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة⁽⁵⁾.

المناقشة والتجريح: فأما القول بأن الزكاة تجب في الذمة، فيردّ عليه بأن الصغر ينقص أهلية الأداء وأن الجنون يعدمها. بقي أنها تجب في المال "العين" فيفرق بين التقصير في المحافظة على حق المستحقين، فتجب عليه الإعادة حفاظاً على حقوق الناس، بخلاف من لم يقصر فلا إعادة عليه.

البند الخامس: أن يكون زائداً عن الحاجة الأصلية: وهي ما لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها من أكل يدفع به الجوع، أو شرب يدفع به الظم، أو دواء يدفع به المرض، أو سكن يدفع به الحر والقر وسداد دين يدفع به ذل الطلب، وما يطلب به العلم ليدفع به الجهل، "فإن كان له دراهم

(1) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص 430.

(2) برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والوقائع مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد مؤسسة نزبه كركي - بيروت -، د. ط، (1424هـ-2004م)، ج 3، ص 235.

(3) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج 1، ص 392-393.

(4) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 2، ص 82.

(5) ينظر: المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 430.

مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة؛ لأن "المشغول بها كالمعدوم"⁽¹⁾، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز له حينئذ التيمم"⁽²⁾.

البند السادس: حَوْلَانُ الحول⁽³⁾: والمقصود به الحول القمري، فهو شرط في كل الأموال عدا ما استثناه النص من الزروع والثمار؛ لقول الله تعالى: ﴿...وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾^(١٥١). الأنعام/141، وكذلك الركاز، وما يستخرج من باطن الأرض من معادن لأنها في حكم الزروع والثمار⁽⁴⁾، وكذا العسل لمن يرى الزكاة فيه⁽⁵⁾، واستدلوا على اشتراط حَوْلَانِ الحول بما رواه علي -عليه السلام- عن النبي -ﷺ- قال: <<لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول>>⁽⁶⁾.

يفهم منه معنيان: **الأول:** لا زكاة في المال الذي بلغ النصاب حتى يحول عليه الحول **والثاني:** لا زكاة في المال مرة أخرى بعد أداء زكاته حتى يحول عليه حول آخر.

قال ابن رشد⁽⁷⁾: "وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية"⁽⁸⁾ -عليه السلام- والذي يؤكد اشتراط دوران الحول أن النبي -ﷺ-

(1) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص126.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص178.

(3) ينظر: الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص127، الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق ج3، ص82، المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص426.

(4) العيني: منحة السلوك، المصدر السابق، ص237، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابري، المحقق: سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي الحلبي، ويليهِ تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، دار الفكر -بيروت-، د. ط. د. ت، ج2 ص234، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مكة المكرمة -الرياض-، د. ط. د. ت، ص380-381، أبو الحسن يحيى ابن أبي الخير ابن سالم العمراني الشافعي اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أعتنى به: قاسم محمد التوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط1 (1421هـ-2000م) مج3، ص340 وص345، ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص169، وص242-243.

(5) العيني: منحة السلوك، المصدر السابق، ص238، ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص183.

(6) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية -الرياض-، د. ط. د. ت كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم1573، ص186. قال أبو داود: "حديث صحيح". {المصدر نفسه}. وقال الزيلعي: "حديث حسن". {الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، المصدر السابق، ج2، ص328}.

(7) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، من أهل فرطبة الشهير بالحفيد، ولد سنة عشرين وخمسمائة هجرية، وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد، من علماء المالكية، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة =

كان يبعث السعاة لجباية الزكاة مرة في كل عام، وكذلك فعلُ أبي بكر الصديق -عليه السلام- من بعده "لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول"⁽¹⁾ والخلفاء من بعده، ونقل ابن المنذر⁽²⁾ الإجماع في ذلك⁽³⁾.

لكن قول ابن رشد: "وهذا مجمع عليه"، ثم يستدرِك قائلاً: إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية -عليهما السلام- لا يجعله إجماعاً، فلو قال: "متفق عليه"، أو قال في المذهب لكان أفضل.

البند السابع: مجيء الساعي: وهو شرط عند المالكية في زكاة الماشية، "وبناء عليه إذا حال الحول ومات صاحبها قبل مجيء الساعي لا يلزم الورثة بإخراج الزكاة على المذهب ولكن يستحب لهم إخراجها"⁽⁴⁾، وجزم ابن عرفة أنَّ مجيء الساعي شرط وجوب، وشرط أداء⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: شروط المزكي:

البند الأول: الإسلام⁽⁶⁾: أن يكون المزكي مسلماً؛ لأنَّ الزكاة قرينة وطاعة، والكفر يضاد ذلك كما أنَّها طهارة والكافر لا يطهره إلا الإسلام، وزكاته تفتقر إلى نية⁽⁷⁾، والقول بأنَّه طهارة "يستثنى

= هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج2، ص201-202}.

(8) ابن رشد: بديهة المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص109-110. معاوية: هو صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، حكى الواقدي أنه أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، كان كاتباً للنبي -عليه السلام- قال عنه ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنه فقيه" مات سنة ستين هجرية على الصحيح. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج6، ص120-122}.

(1) مالك: الموطأ، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، رقم580، ص141. وهذا يؤكده الحديث الصحيح. "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" سبق ص24.

(2) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، ولد بنيسابور، سنة اثنتين وأربعين ومائتين هجرية، قال السبكي: "قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق"، توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة هجرية، من مصنفاته: الإجماع. {الشيرازي: طبقات الفقهاء، حققه وقدم له: إحسان عباس، د. ط، د. ت، ص108، ابن المنذر: الإجماع، المصدر السابق، ص30-34}.

(3) المصدر نفسه، ص56.

(4) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص108.

(5) المصدر نفسه.

(6) عبد الله بن محمود مودود الموصلية: الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت، د. ط، ج1، ص99 ابن رشد: بديهة المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص55، أبو حامد محمد الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة الأرقم ابن أبي الأرقم - بيروت، ط1 (1418هـ-1997م)، ج1، ص222 ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص69.

(7) ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص417.

من ذلك الأنبياء؛ لأنّ الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنّس والأنبياء مبرّون منه⁽¹⁾، واستدلوا على شرط الإسلام بما صحّ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي -ﷺ- بعث معاذًا -رضي الله عنه- إلى اليمن فقال له: >>ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك... فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم...<<⁽²⁾، كما استندوا إلى أنّ الزكاة فريضة الله فرضها على المسلمين ولذا لم يوجب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ الزكاة على المرتد، وإذا عاد إلى الإسلام يستقبل بها حولًا من يوم رجوعه لأنّ الزكاة والظهور إنما هو للمسلمين، كما أنّ الدعاء بالثواب والبركة خاصّ بهم أيضًا⁽⁷⁾، بخلاف الحنابلة قالوا تجبّ لما مضى، وزكاته مبنية على بقاء ملكه⁽⁸⁾، وفي بقاء ملكه حال ردّته عند الشافعية ثلاثة أقوال: أنه يزول ملكه فلا تجب، وآخر يبقى فتجب، والأصحّ عندهم أنّه موقوف إن عاد إلى الإسلام وتبينًا [وتبين] فتجب، وإلا فلا⁽⁹⁾.

البند الثاني: العلم بفرضية الزكاة: شرط عند الحنفية خلافًا لزفر⁽¹⁰⁾، ولست أعني "حقيقة العلم بل السبب الموصل إليه، فلو أنّ الحربي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ومكث هنالك سنين وله سوائم، ولا علم له بالشرائع، لا يجب عليه زكاتها حتى يخاطب بأدائها"⁽¹¹⁾.

البند الثالث: البلوغ والعقل: لا خلاف بين الفقهاء في وجوبها على البالغ العاقل إذا توقّرت باقي

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص170.

(2) سبق ص15.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج2، ص04.

(4) ابن رشد: بديّة المجتهد ونهاية، المصدر السابق، ج2، ص55.

(5) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق وتخرّيج: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة- ط1 (1422هـ-2001م)، ج3، ص205.

(6) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص417.

(7) ينظر: الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص205.

(8) ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص417.

(9) ينظر: النووي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج5، ص300.

(10) زفر: هو زفر بن الهذيل العنبري، صاحب أبي حنيفة، كان حسن القياس، دخل البصرة وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ومائة. {محى الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -الهند- ط1 (1332هـ)، ج1، ص243-244. أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري: أبو حنيفة وأصحابه عالم الكتب -الرياض- ط2 (1405هـ-1985م)، ص109-113.}

(11) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص04.

شروطها، لكن الخلاف وقع في حكم وجوبها في مال الصبي والمجنون. للفقهاء أربعة أقوال في هذه المسألة أبيتها على النحو الآتي:

القول الأول: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، قال به مالك⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾، فليس من شروطها البلوغ ولا العقل⁽⁴⁾، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ - منهم عمر وعلي وعائشة⁽⁵⁾ وابن عمر وابن مسعود⁽⁶⁾ - ﷺ - وهو قول طاووس⁽⁷⁾ وابن القاسم⁽⁸⁾ وعطاء⁽⁹⁾ قال طاووس: "زك مال اليتيم، وإلا فهو دين في عنقك"⁽¹⁰⁾، وقال ابن القاسم: "سألنا مالكا عن أموال الصبيان فقال: "في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي مواشيهم وفيما يديرون للتجارة. قال ابن القاسم: "والمجانين عندي بمنزلة الصبيان"⁽¹¹⁾. والمخاطب بإخراج زكاة مال الصبي

(1) مالك: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج2، ص10.

(2) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص68.

(3) ينظر: المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص417.

(4) مصطفى السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتحرير الزوائد الغاية والشرح لحسن الشطي منشورات المكتب الإسلامي - دمشق -، د. ط، د. ت، ج2، ص5.

(5) عائشة: أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ - وبنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، ولدت بعد البعثة كانت أفقه الناس التي برأها الله من فوق سبع سموات إثر حادثة الإفك، ماتت سنة ثمان وخمسين هجرية. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة المصدر السابق، ج8، ص231-235}.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص04، ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب شئخ ابن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد، أسلم مبكراً، وأول من جهر بالقرآن، وشهد بدرات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين هجرية. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج4، ص198-201}.

(7) طاووس: هو طاووس بن كيسان، الفارسي، ثم اليميني الحندي، ولد في دولة عثمان - ﷺ - عالم اليمن الحافظ، فيه تشيع لا يضر، توفي سنة ست ومئة هجرية. {شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط2 (1402هـ)، ج5، ص38-49}.

(8) ابن القاسم: هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زيد بن الحارث العتقي، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة هجرية، توفي سنة إحدى وتسعين ومئة هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب المصدر السابق، ج1، ص400-402}.

(9) ابن أبي شبيه: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في مال اليتيم زكاة... رقم10214، ج4، ص223 رقم10216. عطاء: هو ابن السائب بن مالك، الكوفي، صار لا يحتج بحديثه في آخر عمره، توفي سنة ست وثلاثين ومئة هجرية. {ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه وخرجه أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت -، ط1 (1406هـ-1986م)، ج2، ص160-161}.

(10) ابن أبي شبيه: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في مال اليتيم زكاة... رقم10214، ج4، ص223.

(11) مالك: المدونة الكبرى، ويليه، المصدر السابق، ج2، ص9-10.

ومال المجنون وليهما⁽¹⁾ وبه قال ابن العثيمين⁽²⁾، "وَأَنَّ الوَصِيَّ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْأَطْفَالِ إِمَّا بِاجْتِهَادِهِ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا، أَوْ بِتَقْلِيدِ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ قَدْ انْتَقَلَ عَنْهُ، وَلَا إِلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَلَا مُخَاطَبٍ بِهَا... وَلَا يَجُوزُ لَهُ الرِّفْعُ لِلْحَاكِمِ الَّذِي يَرَى بِسَقُوطِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا حَاكِمٌ يَرَى سَقُوطَهَا فَلَا يُلْزِمُهُ الرِّفْعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيُؤَخَّرُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، فَإِنْ قَلَّدَ مَنْ يَقُولُ بِسَقُوطِهَا عَنْ مَالِ الْأَطْفَالِ لَمْ يُلْزِمُهُ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا"⁽³⁾ لما مضى واستدلوا على ذلك بالآتي:

- 1- عن عمرو بن شعيب⁽⁴⁾ عن أبيه عن جدّه - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: >> أَلَا مِنْ وَلِيٍّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ <<⁽⁵⁾.
- 2- قول عمر بن الخطاب - ﷺ -: "اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ"⁽⁶⁾.
- 3- عن بعض ولد أبي رافع⁽⁷⁾ - ﷺ - قَالَ: "كَانَ عَلِيٌّ - ﷺ - يَزْكِي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ يَتَامَى"⁽⁸⁾.
- 4- عن ابن أبي رافع - ﷺ - >> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ - ﷺ - بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - فَكَانَ يَزْكِيهَا فَلَمَّا

(1) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص141.

(2) محمد بن صالح العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -، ط1 (1421هـ-2000م)، ص423.

(3) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص142.

(4) عمرو بن شعيب: هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي فقيه أهل الطائف، ثقة توفي سنة ثمان ومئة هجري بالطائف. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج5، ص165-180}.

(5) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير، المصدر السابق، أبواب: الزكاة عن رسول الله - ﷺ -، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم641، ج2، ص25، إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث. {المصدر نفسه، الزيلعي: نصب الراية، المصدر السابق، ج2، ص331}.

(6) مالك: الموطأ، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم588، ص145، وهذا الحديث موقوف تفرد به الإمام مالك. {المصدر نفسه}، وقال البيهقي: "إسناده صحيح". {الزيلعي: نصب الراية، المصدر السابق، ج2، ص333}.

(7) أبو رافع: هو إبراهيم، وقيل أسلم، مولى رسول الله - ﷺ - من قبض مصر، كان عبدا للعباس - ﷺ -، فوهبه للنبي - ﷺ - زوجه النبي - ﷺ - مولاته سلمى، فلما أن بَشَّرَ النبي - ﷺ - بإسلام العباس - ﷺ - أعتقه توفي سنة أربعين هجرية. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص11}.

(8) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - =

قبضها ولد أبي رافع عدّوا ما لهم فوجدوها ناقصة، فأتوا علياً -عليه السلام- فأخبروه، فقال: "أحسبتم زكاتها؟" قالوا: لا! قال: "فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء"، فقال علي -عليه السلام-: "أكنتم ترون يكون عندي مال لا أودي زكاته؟" <<(1).

5- عن القاسم (2) قال: "كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعنيها....(3).

6- عن الشعبي (4) أنّ عمر بن الخطاب -عليه السلام- ولي مال يتيم فقال: "إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة؛ أي إنّ لم يعطه في التجارة(5).

القول الثاني: لا تجب الزكاة على الصبي ولا على المجنون، قال به الحنفية بل لو أداها الوصي عنهم فهو ضامن(6)، وهو قول علي (7) وابن عباس -عليه السلام- حيث قالوا: "لا تجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة"(8)، ويتدأ الحول من يوم البلوغ بالنسبة للصبي ومن يوم الإفاقة بالنسبة للمجنون؛ لأنهما صارا الآن أهلا لأن ينعقد الحول على ماليهما(9)، وبه قال

= ط3(1424هـ-2003م)، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، رقم7342، ج4، ص180 إسناده ضعيف فيه شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، سيء الحفظ، وأبو اليقضان بن عمير: ضعيف الحديث. {أبو بكر بن عبد الله إبراهيم ابن أبي شيبة العباسي: المصنف، تحقيق: أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر -القاهرة- ط1(1429هـ-2008م)، مج4، ص222}.

(1) البيهقي: السنن الكبرى، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، رقم7343، ج4، ص180-181. "رواه حسن بن صالح، وجريز بن عبد الحميد عن أشعث عن ابن أبي رافع، وهو الصواب. {المصدر نفسه الزيلعي: نصب الراية المصدر السابق، ج2، ص332}. ضعيف. {ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، ج4، ص222}.

(2) القاسم: هو التابعي، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -عليه السلام- عبد الله، ولد في خلافة علي -عليه السلام- توفي سنة ست أو سبع ومئة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج5، ص53-60}.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزيه، رقم10206، ج4، ص222.

(4) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد الله بن ذي كبار، الكوفي، كانت أمه من سبي جلولاء بفارس ولد سنة إحدى وعشرين هجرية، مات سنة أربع ومئة هجرية. {بن حجر: الإصابة، المصدر السابق، ج4، ص294-319}.

(5) أبو عبيد: الأموال، دار الشروق -بيروت-، تقديم ودراسة وتحقيق: محمد عمارة، ط1(1409هـ-1998م)، ص550.

(6) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية -بيروت-، ط1(1416هـ-1995م)، ج1، ص427.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج2، ص05.

(8) علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني، حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار المعرفة -بيروت-، ط1(1422هـ-2001م)، ج2، ص284.

(9) ينظر: الدارقطني: السنن، المصدر السابق، ج2، ص284.

شريح⁽¹⁾.

فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا أصليا، وهو الذي يبلغ مجنونا، أما الطارئ ينظر: فإن لم يفق السنة فلا زكاة عليه، وإن فاق ففيه روايتان: الأولى عن محمد بن الحسن⁽²⁾ وأبي يوسف⁽³⁾ يكفي لو أفاق ساعة واحدة خلال الحول، والثانية عن أبي يوسف يشترط إفاقة أكثر السنة؛ لأن الأكثر يأخذ حكم الكل⁽⁴⁾ واستدلوا بالآتي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -ﷺ- قال: >>رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ<<⁽⁵⁾.

2- عن ابن جريج⁽⁶⁾، قال: "قلت لعطاء: هل على غلام ماشية وحرث زكاة؟ قال: "لا"⁽⁷⁾.

القول الثالث: تجب لكن تخرج بعد البلوغ بالنسبة للصبي، وبعد الإفاقة بالنسبة للمجنون. قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "من ولي مال يتيم فليُحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من زكاة فإن شاء زكى، وإن شاء ترك"⁽⁸⁾.

القول الرابع: تجب في نوع دون آخر، واختلفوا في تحديد النوع، على النحو الآتي:

(1) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص552. شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة أقام على قضاء الكوفة ستين سنة، وعلى البصرة سنة، استعفى من القضاء قبل وفاته بسنة، توفي سنة ثمانين هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4، ص100-106}.

(2) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن الشيباني، صحب أبي حنيفة، ولي القضاء بالرقعة زمن الرشيد من مؤلفاته: السير الكبير توفي سنة سبع وثمانين ومائة هجرية. {محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد الحنفي المصري: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -الهند-، ط1 (د. ت)، ج3، ص122-127}.

(3) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيش بن بجير بن معاوية، الأنصاري الكوفي الحنفي، الملقب بقاضي القضاة، صاحب كتاب: الخراج، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة هجرية. {المصدر نفسه، ج2، ص220-222}.

(4) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج2، ص05.

(5) الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت- د. ط. د. ت، كتاب: البيوع، رقم 2350، ج2، ص67-68. "حديث صحيح". {المصدر السابق}.

(6) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الحافظ، القرشي الأموي المكي، أول من دون العلم بمكة، كان من ملوك القراء، توفي سنة خمسين ومئة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج6، ص325-336}.

(7) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في العبد يكون غائبا، رقم 10479، ص259.

(8) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص05. "مجاهد لم يلق ابن مسعود، فهو منقطع، وليث ابن أبي سليم ضعيف، ولا يحتج به". {الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، المصدر السابق، ج2، ص334}.

- 1- تجب في غير الناض⁽¹⁾: وهو قول اللخمي⁽²⁾، حيث قال: "فأما ماشيهم فتزكى؛ لأنّ النماء فيها موجود، ويختلف في ناضهم؛ لأنهم مغلوبون فيه على التنمية... للوصي أن ينميّه فإنّ نماه وتجر له فيه زكاه قولاً واحداً"⁽³⁾، وقول الحسن البصري⁽⁴⁾ ومجاهد⁽⁵⁾ وابن شبرمة⁽⁶⁾. قال الحسن البصري: "أنه ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو زرع"⁽⁷⁾، وقال ابن شبرمة: "لا أزكي مال اليتيم ما كان ذهباً أو فضة، لكن الإبل والبقر والغنم"⁽⁸⁾.
- 2- تجب في الزروع والثمار⁽⁹⁾: قال به سفيان الثوري⁽¹⁰⁾ وعبد الله بن المبارك⁽¹¹⁾.
- 3- تجب في النخل والماشية دون النقود حتى يحتلم⁽¹²⁾.

(1) الناض: ما كان ذهباً أو فضة، عينا أو ورقاً، وقد نض المال ينض إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: النون، الباب: النون مع الضاد الكلمة: نضض، ج5، ص72}.

(2) اللخمي: هو علي أبو الحسن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، له تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة مفيد حسن لكن ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته على المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب المصدر السابق، ج2، ص82، ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص117}.

(3) أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، د. ط، د. ت، ج2، ص880-881.

(4) الحسن البصري: هو التابعي الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، أول من دون العلم بمكة من ملوك القراء، توفي سنة عشرة ومئة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4، ص563-588}.

(5) مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، ولد سنة إحدى وعشرين هجرية، تابعي، كثير السفر استقر في الكوفة، توفي وهو ساجد ساجداً سنة مائة وأربعة هجرية. {المصدر نفسه، ج4، ص449-458}.

(6) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، أبو شبرمة، مات سنة أربع وأربعين ومئة هجرية مختفياً من أبي جعفر المنصور. {المصدر نفسه، ج6، ص347-349}.

(7) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص553.

(8) الرازي: مختصر اختلاف العلماء، المصدر السابق، ج1، ص427.

(9) ينظر: الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص135.

(10) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة ابن أبي بن عبد الله بن منقذ ابن نصر بن الحارث بن ثعلبة، ولد سنة سبع وتسعين هجري مصنف الجامع، مات سنة ست وعشرين ومئة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج7، ص229-279}.

(11) عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح، ولد سنة ثمان عشرة ومئة هجري، الحافظ الغازي، قال عنه هارون الرشيد: "مات سيد العلماء"، توفي سنة إحدى وثمانين ومئة هجرية. {المصدر نفسه، ج8، ص378-421}.

(12) ابن أبي شبيه: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم، رقم 10226 ج4، ص224.

المناقشة والترجيح:

فأما الاستدلال بحديث عمر بن شعيب فقد ضعفه أهل الصنعة الحديثة لكن قد يجاب عن ذلك بأنّ الضعف حينما يروي عن أبيه عن جده، وقد روي عنه بطريق آخر⁽¹⁾. وأما القول بأنّ الصبي والمجنون لا يحتاجان إلى التطهير والتزكية، فيجاب عنه، أنه لا يلزم أن يكون التطهير من الذنب، فقد يكون تهيتهم ليكونوا أطهارا، وتربيتهم على العطاء والجود وإن كانوا صغارا، كما أن الخطاب موجه للمال لا لصاحبه، ثم أن قول الحنفية بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم والمجنون فغير منسجم مع قولهم: إنّ الزكاة تجب في العين لا في الذمة⁽²⁾. وأما قياس الزكاة على الصلاة، فيجاب عليه أنه توجد فروق بين العبادات منها: أنّ الزكاة قد تخرج قبل الحول، فتجزي عن صاحبها عند بعض الفقهاء، وأن الصلاة لا تجزي إلا بعد دخول الوقت، وأن الزكاة ساقطة على المكاتب، والصلاة فرض عليه. قال أبو عبيد⁽³⁾: "ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضا أنّ الصلاة إنّما هي حقّ يجب لله -عزّ وجلّ- على العباد فيما بينهم وبينه وأن الزكاة شيء جعله الله حقّا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء⁽⁴⁾. ثم إنّ العبادات تنقسم إلى قسمين من حيث صحّة الإنابة في أدائها، فقسم لا تصح فيها الإنابة كالصلاة، وقسم تصحّ فيها الإنابة والزكاة منه، وهو القول الذي رجّحه أبو عبيد قال: "إنّ شرائع الإسلام لا يقاس بعضها على بعض؛ لأنّها أمهات تمضي كل واحدة على فرضها وستنتها وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة"⁽⁵⁾. وأما القول بوجوب الزكاة في مال الصبي بعد بلوغه، وفي مال المجنون إذا عقل، فلعلة مبني

(1) قال الترمذي: "وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال هو عندنا واه، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديثه ويشتبونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما وعلق بشار عواد معروف قائلا: "وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، وبه نأخذ، فنصح الرواية إن رواها الثقات". {الترمذي: الجامع الكبير، المصدر السابق، ج2، ص26}، "وقد روي بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر ابن الخطاب... فذكر الحديث". {ينظر: الدارقطني: السنن، المصدر السابق، ج2، ص281}.

(2) ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل الميسوت والجامعين والسير والزيادات...، المصدر السابق، ج3، ص235.

(3) أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلام، ولي القضاء، صاحب كتاب الأموال، مات سنة أربع وعشرين ومائتين هجري. {الشيرازي: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص92، جمال الدين علي بن يوسف القفطي: إنباه الرواة على أنباه النحاة تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر - القاهرة -، ط1 (1406هـ - 1986م)، ج3، ص12}.

(4) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص555.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

على وجوب النية في أداء الزكاة؛ لأنّ كليهما لا يملكها.

وأما ما استدّلوا به من قول ابن مسعود -رضي الله عنه- فقد أعله البيهقي⁽¹⁾ بعثتين: الأولى: مجاهد لم يدرك ابن مسعود والثانية: ليث بن أبي سليم ضعيف⁽²⁾.

وأما إن قالوا أن ما رواه ابن مسعود رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضاً، فيردّ عليه بأنه تفرد بإسناده ابن لهيعة⁽³⁾، وابن لهيعة لا يحتجّ به⁽⁴⁾، ثم أنّه نُقل عن ابن عباس بما يخالف ذلك.

وأما من قال: تجب في نوع دون آخر، فقد ردّ عليه الشافعي أنّ من زعم أن لا زكاة في ماله فقد أخذها في بعض ماله، ولعله الأكثر من ماله، وظلمته بأخذ مما ليس عليه في ماله وإن كان داخلًا في الآية؛ لأنّ في ماله الزكاة، فقد تركت زكاة ذهبه وورقه⁽⁵⁾.

ومنه يترجّح القول بوجوب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون، والمكفّ بإخراجها هو الولي وعليه أن يستثمر لهما مالهما، حتى لا تأكله الزكاة، وهذا الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁶⁾.

والسؤال الذي ينبغي أن يطرح في هذا السياق هل في مال الميت زكاة؟

قولان بين جمهور الفقهاء والحنابلة :

القول الأول: وجوب زكاة مال الميت: قال به جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية

(1) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة هجرية من أئمة الحديث من مؤلفاته: السنن الكبرى، قال عنه الذهبي: "لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك..." توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة هجرية. {الزركلي: الأعلام المصدر السابق، ج 1، ص 116}.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، المصدر السابق، ج 4، ص 182. ليث: ضعيف. {محمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الضعفاء كتاب الصغير، ويليهِ الضعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار المعرفة - بيروت - ط 1 (1406هـ - 1986م)، ص 230}. وليث: هو ابن أبي سليم، محدث الكوفة على لين في حديثه مات سنة ثمان وثلاثين ومئة هجرية. وفي اسم أبيه أبي سليم أقوال: أيمن، وأنس، وزيادة وعيسى، قال عنه أحمد ابن حنبل: "مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس". {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 6، ص 179-184}.

(3) ابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، يكنى بأبي عبد الرحمن، قاضي مصر وعلمها، قال عنه الذهبي: "هو أحد أوعية العلم على ضعفه". قال ابن معين: "ضعيف لا يحتج به". {الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط 1 (1995م)، ج 9، ص 454}.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، المصدر السابق، ج 4، ص 182.

(5) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 71.

(6) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض -، ط 1 (1416هـ - 1996م)، ج 9، ص 410-411.

والشافعية (1).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال الميت: وهو قول الحنفية (2).

المناقشة والترحيح: إذا وجبت الزكاة في مال الميت قبل وفاته، ولم يخرجها حتى توفي وجب إخراجها من التركة قبل الوصايا وحقوق الورثة، سواء من يقول بأن الزكاة متعينة في ماله، أم متعلقة بذمته. ففي القول الأول فمن قبيل الديون العينية، وعلى القول الثاني فمن قبيل الديون العادية وكلاهما وجب أدائها عنه من ماله لقوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ (النساء/11). الآية لم تفرق بين دين وآخر؛ ولذا يترجح وجوب الزكاة في مال الميت.

البند الرابع: النية: للفقهاء قولان في مدى اشتراط النية في الزكاة من عدمها:

القول الأول: اشتراط النية في الزكاة: قال به جمهور الفقهاء من الحنفية (3) والمالكية (4) والشافعية (5) والحنابلة (6) واستثنوا ما يأخذها الإمام منه قهراً. فنية الإمام حينئذ كافية (7) وشرط الحنفية أن تكون مقرونة بوقت الأداء (8)، ولا يلزم أن يفهم من هذا أنه لا تجب على الصبي ولا على مجنون (9) بحجة أن كليهما لا نية له. بل قالوا: "ويلزم الولي النية، إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون"، كما يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع، وأن نيته تكفي (10) واستدلوا على اشتراطها بما روي عن عمر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: <<إتّما الأعمال بالنيّات...>> (11)، كما استندوا

(1) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص85، الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص37، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص430.

(2) ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص240.

(3) ينظر: الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص127.

(4) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد أحمد أحمد ولد ماريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -، ط1 (1398هـ - 1978م)، ص302.

(5) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص55.

(6) ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص487.

(7) المصدر نفسه.

(8) ينظر: الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص127.

(9) الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج1، ص609.

(10) المصدر نفسه.

(11) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: بدأ الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم01، ص7، مسلم: الصحيح المصدر السابق، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وإنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم1907 ص792. بلفظ "إنما الأعمال بالنية".

إلى أنّ الصدقة فيها الفرض وفيها النفل والنية هي التي تفرّق.
القول الثاني: لا تفتقر الزكاة إلى النية، قال بذلك الأوزاعي⁽¹⁾؛ لأنّها دين على صاحبها، وأداء الدين لا يفتقر إلى نية⁽²⁾.

البند الخامس: التمكين: وعبر عنه الفقهاء بالملك التام: أن يكون المال ملكاً لصاحبه ملكية تامة يحوزه، أو يحوز مصدره، وله حق التصرف فيه؛ أي أن يملك الشخص رقبة الشيء، ومنفعته معا احترازاً عن ملك المكاتب⁽³⁾ بخلاف الملكية الناقصة، فقد يملك الرقبة دون المنافع، أو يملك المنافع دون الرقبة وعبر فقهاء المالكية عن تمام الملك أن يكون الملك قاراً، ويتفرع على هذا الشرط زكاة الدين، فإذا تكلمت فيما سبق عن زكاة المال الذي تعلق به الدين ففي هذه الجزئية أناقش من المطالب بإخراجها؟ قول تجب على الدائن، وآخر تجب على المدين، وثالث تسقط عليهما معا باعتبار أنّ كلاهما لا يملك ملكية تامة، فأما المدين يملك الانتفاع دون المال، وأما الدائن فيملك المال دون الانتفاع به؛ ولذا فلفقهاء ثلاثة أقول أوضحها على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجب على الدائن ولا على المدين: وهو قول عكرمة⁽⁴⁾، وعطاء لأنّ ملك كلّ منهما غير تامّ، فقد روي عن عكرمة أنّه قال: "ليس في الدين زكاة"⁽⁵⁾، وعن عطاء أنّه قال: "أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضمّاراً"⁽⁶⁾، قال ابن كثير⁽⁷⁾: "أي لا زكاة فيه"⁽⁸⁾.

(1) الأوزاعي: هو عبد الرحمان بن عمرو بن يّحمد، الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين هجرية، كان ثقة مأموناً، تحول إلى بيروت مرابطاً بما حتى توفي سنة سبع وخمسين ومئة هجري. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج7، ص107-134}.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، ط2(1412هـ-1992م) ج23، ص292.

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج1، ص100.

(4) عكرمة: هو عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، لما فتح الله مكة هرب منها أمر رسول الله ﷺ - بقتله ونفر معه، أسلم بعد الفتح بقليل، وحسن إسلامه كان فارساً، استشهد بأجنادين في حروب الردة وقيل يوم اليرموك، وقيل يوم الصّفّر. {ابن الأثير: أسد الغابة، المصدر السابق، ص862-863}.

(5) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص534.

(6) ضمّاراً: من المال الذي لا يرجى رجوعه، ومن العِدات ما كان ذا تسويق. {الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المصدر السابق حرف: الضاد، كلمة: ضمّر، ص783}.

(7) ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي، ولد سنة إحدى وسبع مئة هجري، مؤرخ فقيه، من مؤلفاته: البداية والنهاية، توفي سنة أربع وسبعين ومئة هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج1، ص320}.

(8) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص534.

القول الثاني: تجب على المدين، وتسقط على رب المال⁽¹⁾: قال به حماد⁽²⁾، لما سئل عن الدين الذي يُمطله صاحبه ويخسبه، قال: "زكاته على الذي يأكل مَهْنَاهُ"⁽³⁾، ويرى القرضاوي أن وجه هذا القول لعله جعل زكاته على المدين في مقابل الماطلة⁽⁴⁾.

القول الثالث: فرق بين الدين المرجو وغير المرجو، وهو قول جمهور الفقهاء: **أولاً: الدين المرجو:** وهو الدين على مليء معترف به باذل له، وعند الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية ولو كان جاحدا وبه بيّنة، أو يعلمه القاضي. وقلنا يقضي بعلمه⁽⁶⁾؛ لأنه حينئذ يكون مقدورا على قبضه فهو كالمودع⁽⁷⁾، وللفقهاء قولان فيمن هو مُطالب بإخراجه.

الأول: يزكّه رب المال في كل عام مع ماله الحاضر؛ لأنه مالكة قادر على التصرف فيه متى شاء وهو قول المالكية في دين المدير⁽⁸⁾؛ "لأنه ينض شيئا بعد شيء، ولا يصل إليه ناضا في وقت واحد فمن هاهنا صار دين المدير وعرضه كعين ناضا كله، وإن كان دين المدير قرضا لم يزكّه حتى يقبضه كغير المدير"⁽⁹⁾، وهو قول الشافعي في الجديد⁽¹⁰⁾، واستثنى الشافعية الدين في الماشية لا للتجارة لأنّ علة زكاتها النماء، ولا نماء فيها في الذمة⁽¹¹⁾ وهو قول عمر⁽¹²⁾ وعثمان وجابر بن عبد الله⁽¹³⁾

(1) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 531.

(2) حماد بن إبراهيم: هو حماد بن إبراهيم بن إسحاق البخاري، ولد سنة ثلاث وتسعين وأربع مئة هجرية، توفي سنة ست وسبعين وخمس مئة هجرية. {ابن أبي الوفاء: الجواهر المضببة، المصدر السابق، ج 2، ص 145-164}.

(3) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 533-534.

(4) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 2 (1393هـ-1973م)، ج 1، ص 136.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 9.

(6) ينظر: الشربيني: معني المحتاج، المصدر السابق، ج 1، ص 602.

(7) المصدر نفسه، ج 1، ص 603.

(8) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج 2، ص 115.

(9) ابن عبد البر: الكافي، المصدر السابق، ص 293.

(10) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج 1، ص 603.

(11) المصدر نفسه، ج 1، ص 602.

(12) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 531.

(13) جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، شهد العقبة مات سنة أربع وسبعين هجرية. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة المصدر السابق، ج 1، ص 546-547}.

- كما نقله أبو عبيد ورجحه⁽¹⁾، واستدلوا بأدلة من الآثار، والقياس والمعقول:

1- من الآثار: أ- "كان عمر إذا أخرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد"⁽²⁾

وعنه -عليه السلام- قال: "إذا حلت الصدقة فأحسب دينك وما عندك وأجمع ذلك كله ثم زكّه... وكلّ دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلّما حال الحول"⁽³⁾.

ب- عن جابر بن زيد⁽⁴⁾ -عليه السلام- قال: "أيّ دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته"⁽⁵⁾.

ج- أن عثمان -عليه السلام- كان يقول: "إنّ الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصانعة ففيه الصدقة"⁽⁶⁾.

2- من القياس: قياس مال الدين على الوديعة، بل هو أولى؛ لأنه أضمن من الوديعة.

3- من المعقول: صاحب المال له أن يستردّه متى شاء، فكأنّ المال بيده.

الثاني: لا تجب زكاته حتى يقبضه فيزكّيه، وهو قول أبي حنيفة⁽⁷⁾ وقول للشافعية⁽⁸⁾.

واختلفوا بعد ذلك كيف يزكّيه صاحبه إذا قبضه؟

أ- يزكّيه لما مضى من الأحوال: قال به الشافعية⁽⁹⁾ والحنابلة في الصحيح⁽¹⁰⁾، "إذا زكّاه لما مضى

قبل القبض صح؛ لقيام الوجوب وإنما لم يجب الأداء رخصة"⁽¹¹⁾، وهو قول ابن عبد البر⁽¹²⁾

(1) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 535-536.

(2) حميد بن زنجويه: الأموال، تحقيق: شاعر ذيب فياض، د. ط، د. ت، ج 3، ص 951.

(3) المصدر نفسه، ص 531-532.

(4) جابر بن زيد: هو جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي ولد سنة إحدى وعشرين هجري، فقيه، مؤسس المذهب الإباضي صحب ابن عباس، مات سنة ثلاثة وتسعين هجري. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج 2، ص 104}.

(5) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 532.

(6) المصدر نفسه، ص 531.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 10.

(8) الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج 1، ص 603.

(9) المصدر نفسه.

(10) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج 4، ص 269.

(11) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 423.

(12) ابن عبد البر: الكافي، المرجع السابق، ص 293. ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي الحافظ ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية، صاحب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي سنة ثلاث وستين أربعمائة هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب المصدر السابق، ج 2، ص 295-297}.

من المالكية وقول أهل العراق⁽¹⁾ ورَّجَّحه ابن عثيمين⁽²⁾.

ب- يزكيه لسنة واحدة: وهو قول أبي حنيفة والحنابلة في الرواية الثانية، وخصَّه أبو حنيفة بالدين القوي، كلما قبض منه أربعين درهما ففيه درهم واحد؛ لأنَّ ما دون خمس من النصاب عفو لا زكاة فيه، وما زاد عن ذلك كُلِّ بحسابه⁽³⁾، وقول المالكية المرجو، وغير المرجو سواء باستثناء بدل ما ليس بمال، ودين المدير. قال مالك: "والدليل على أنَّ الدين يغيب أعواماً، ثمَّ يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، والعروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً ثمَّ يبيعها فليس عليه إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين"⁽⁴⁾، ومستند الحنابلة في هذه الرواية بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى⁽⁵⁾.

ثانياً: الدين غير مرجو: أي المدين مماتل أو جاحد له أو مفلس، وهو من قبيل ما يعرف عند الحنفية بالضمار، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالدين المجحود⁽⁶⁾.
للفقهاء قولان في هذا النوع:

الأول: لا زكاة فيه حتى يقبضه، ويستقبل به حولاً جديداً بعد القبض، قال به الحنفية⁽⁷⁾ والشافعية إذا لم يكن له بيّنة ولم يعلمه القاضي⁽⁸⁾، وفي رواية أخرى للحنفية ولو كان له بيّنة لأن الشاهد قد يفسق⁽⁹⁾، وهذا النوع من الديون إضافة إلى الضمار خصه الحنفية بمال الدية على العاقلة، ومال الكتابة، وزاد عليه أبو حنيفة الدين الضعيف والمتوسط⁽¹⁰⁾، إذا قبض منه النصاب، والمقدر بمائتي

(1) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 535.

(2) محمد صالح العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، المرجع السابق، ص 424.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج 2، ص 10.

(4) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج 1، ص 315.

(5) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 422.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 09.

(7) المصدر نفسه.

(8) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج 1، ص 602.

(9) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 09.

(10) الديون عنده ثلاثة أقسام: قوي: وهو ما كان بدلا عن مال التجارة، ومتوسط: وهو ما وجب به بدل على مال ليس للتجارة وضعيف: وهو بدلا عن شيء أو بدلا عما ليس بمال، أما عند صاحبين فكلها ديون قوية تجب فيها الزكاة قبل القبض إلا الدية على العاقلة، ومال الكتابة، فلا زكاة فيهما؛ لأن دين الكتابة ليس بدين حقيقة؛ ولأنه لا يجب للمولى على عبده دين فلهذا لم تصح الكفالة به، والمكاتب عبد ما بقي درهم إذ هو ملك المولى من وجه، وملك المكاتب من وجه، لأن المكاتب في اكتسابه

درهم في أصح الروايتين، فهو عندهم بمثابة المال المستفاد يستأنف به حولا جديدا⁽¹⁾.

الثاني: لا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه دون أن يستقبل به حولا جديدا.

غير أن السؤال هل يزكّيه إذا قبضه لسنة واحدة، أم لما مضى من السنين؟ للفقهاء قولان:

1- يزكّيه لسنة واحدة: قال به ابن عبد البر المالكي⁽²⁾، مستندا على قول الحسن قال: "إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه فأخذه بعد، فليؤد زكاته سنة واحدة"⁽³⁾، وهو قول عمر بن عبد العزيز إن كان ضمارا⁽⁴⁾، واعتبره ابن عثيمين هو الأحوط⁽⁵⁾.

2- يزكّيه لما مضى من الأحوال: رواية عند الشافعية⁽⁶⁾ والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁷⁾ وهو قول علي وابن عباس⁽⁸⁾ - رضي الله عنهما - فعن علي - رضي الله عنه - في الدين الظنون⁽⁹⁾ - قال: "إن كان صادقا فليزكّه إذا قبضه لما مضى"⁽¹⁰⁾.

المناقشة والترجيح: فأما القول بوجوب الزكاة على المدين لا على رب المال الدائن فمردود؛ لأن

= كالحجر، فلم يكن بدل الكتابة ملك المولى مطلقا بل كان ناقصا، وكذلك الدية على العاقلة ملك ولي القتل فيها متزلزل، بدليل أنه لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه، فلم يكن ملكا مطلقا. فالقوي عند الإمام كلما قبض منه أربعين درهما أخرج درهما واحدا، وعند صاحبين كلما قبض شيئا يؤدي عنه زكاته قل المقبوض أم كثر، والمتوسط لا زكاة فيه حتى يقبض النصاب مائتين درهما، ويحول عليها الحول من وقت القبض، وهو أصح الروايتين والضعيف يستقبل به منه أربعين درهما أخرج درهما واحدا، وعند صاحبين كلما قبض شيئا يؤدي زكاته، والمتوسط لا زكاة فيه حتى يقبض النصاب مائتين درهما ويحول عليها الحول من وقت القبض، وهو أصح الروايتين، والضعيف به حولا بعد قبضه. { ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق ج2، ص10 }. قال الكرخي: "إن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين، فأما إذا كان له غيره فما قبضت منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم إلى ما عنده - والله أعلم -". { ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص11 }.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص09.

(2) ابن عبد البر: الكافي، المصدر السابق، ص293.

(3) المصدر نفسه، ص533.

(4) المصدر نفسه.

(5) ابن العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، المصدر السابق، ص424.

(6) الشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج1، ص603.

(7) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص423.

(8) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص536.

(9) **الظنون:** هو الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا. { ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الظاد، باب: الظاد مع النون، كلمة: ظنن، ج3، ص164 }.

(10) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص532.

من شروط الزكاة الملكية، والمدين لا يملك، إلا إذا أسقطه الدائن واحتسبه من الزكاة على مدينه عند من يقول بجواز ذلك، فحينئذ تنتقل ملكية المال من الدائن إلى المدين .

بقي القول بوجوب الزكاة فيه على الدائن من حيث الأصل، ومادامت ملكيته ناقصة لأنه

يملك المال ولا يملك التصرف وجب التفريق بين الدين المرجو والدين غير المرجو (المیووس):

1- إذا كان مرجوا: أي بيد مليء معترف باذل له، فهو بمثابة الوديعة، لذا يترجح القول بأن يزكّيه صاحبه مع ماله الحاضر؛ لأنه أحوط لحقوق الفقراء فإذا لم يزكه إلى يوم القبض فليزكه لما مضى من السنين، وهو الذي رجحه أبو عبيد آخذا بالأحاديث العالية التي استدل بها⁽¹⁾، وهذا ما أخذ به مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاده في مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 من ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22-28 من ديسمبر 1985م، حيث نصّ على وجوب زكاة الدين على ربّ الدين عن كلّ سنة، إذا كان المدين مليئاً باذلاً⁽²⁾.

2- إذا كان غير مرجو: أُرْجِحُ قول الحنفية الذي يقضي بأنه لا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ويتمكن من التصرف فيه، ويحول عليه الحول عنده؛ لأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، ويختلف عن الوديعة فهي بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده⁽³⁾، وهذا ما أخذ به مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده في مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 من ربيع الثاني 1406هـ/22-28 من ديسمبر 1985م. حينما قال: "تجب الزكاة على ربّ الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو ممّاطلاً"⁽⁴⁾.

البند السادس: الحرية: للفقهاء قولان في اشتراط الحرية من عدمها:

القول الأول: لا زكاة على غير الحر، قال به الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾

(1) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص536.

(2) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة، دار القلم - دمشق - ط1 (1418هـ - 1998م)، الدورات: من الأولى إلى العاشرة، القرارات: من 1-97، ص9.

(3) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص270.

(4) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص9-10.

(5) ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج1، ص413.

(6) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د. ط، (1420هـ - 2000م)، ص32.

(7) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج5، ص297.

والحنابلة⁽¹⁾ وأهل الحجاز ومذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله⁽²⁾ وجابر ابن عبد الله - رضي الله عنه - قال جابر - رضي الله عنه - : "لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا"⁽³⁾.

القول الثاني: تجب الزكاة على العبد، قال به سفيان، وأهل العراق، واعتبروا أنه لا ملك للعبد وإن ملكه السيد مالا، قالوا إنما هو لسيده كما كان، والزكاة لازمة له على حالها⁽⁴⁾.

القول الثالث: تجب الزكاة على السيد لا على العبد، وهو قول للشافعي⁽⁵⁾.

المناقشة والترحيع:

سبب اختلاف الفقهاء في زكاة مال العبد مبني على مسألة فائدتها هل يملك العبد ملكا تاما أم لا؟

فمن رأى أنه يملك أوجب عليه الزكاة، ومن قال أن السيد هو المالك أوجبها على السيد ومن قال لا أحد يملك ملكا تاما، قال لا زكاة في ماله أصلا، ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر قال: الزكاة عليه لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال⁽⁶⁾.

وأما أبو عبيد فأثبت للعبد الملك، وساق أدلة تؤكد مذهبه ومع ذلك أسقط عنه الزكاة⁽⁷⁾ بناء على أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار وذلك أن الحرّ مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف من العناق والهبة والصدقة مالم يكن عليه حجر قبل ذلك، وأن المملوك ليس له شيء من هذا، وعليه يترجح أن العبد يملك إذا ملكه سيده مالا، وإن كان ملكه يختلف عن ملك الأحرار وأن الزكاة ساقطة عنه⁽⁸⁾، أما المكاتب فلا زكاة في ماله، قال أبو عبيد: "لا نعلم الناس اختلفوا فيه أن لا زكاة عليه"⁽⁹⁾.

(1) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 418.

(2) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 557.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص 558-559.

(4) المصدر نفسه

(5) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 5، ص 298.

(6) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج 2، ص 56-57.

(7) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 558.

(8) المصدر نفسه، ص 559.

(9) المصدر نفسه، ص 561.

الفرع الثالث: شروط المحل:

البند الأول: أن يكون أحد الأصناف الثمانية: قال ابن قدامة: "لا يجوز إعطاء الزكاة لغير من ذكر الله تعالى"⁽¹⁾، كما لا يجوز أن يطلبها غير المستحق لها، فإن الذي يسأل الزكاة، وهو ليس من أهلها إنما يسأل الناس إلحافاً⁽²⁾، ويأتي وليس في وجهه مزعة لحم؛ لأنه يكون حينئذ أخذه للمال يُعد من باب أكل أموال الناس بالباطل؛ ولكون صلب البحث حول هذا الشرط خصصت له فصلين الأول والثاني. وما تجدر الإشارة إليه إن تهاون المزكي بأن دفعها لغير مستحقها فلا تبرأ ذمته بذلك ووجبت عليه الإعادة.

البند الثاني: أن لا يكون ممن تجب النفقة عليه: القاعدة "كل من تلزمه نفقته لا تجزئه دفع الزكاة إليهم"⁽³⁾؛ لأن ذلك يؤدي إلى قطع الإنفاق عن نفسه، فيكون "قد انتفع بزكاة ماله حين قطع بها، ما التزم من الإنفاق عليهم"⁽⁴⁾. قال بهذا الشرط جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ ورواية للحنابلة وهي المذهب⁽⁸⁾، هذا كله إذا كان بوصف الفقر والمسكنة، أما إذا اتصف بوصف باقي المصارف فجائز، كأن يكون من الغارمين؛ لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ما لم يكن الدين ناتجاً عن تقصيره في واجب النفقة عليهم، ومنه إن "دفعها في دين على من تلزمه نفقته فجائز"⁽⁹⁾، "إلا أن يكون الدين لأحد الأبوين على الآخر، وصاحب الدين

(1) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص125.

(2) إلحافاً: أي مبالغة في المسألة، إذا ألح فيها ولزمها. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: اللام، باب: الام مع الحاء، كلمة: لحف، ج4، ص237}. قال ابن حجر: "من سأل الناس وعنده ما يكفيه فقد سأل الناس إلحافاً". {شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق ومراجعة: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، دار الرسالة العالمية - دمشق-، ط1 (1434هـ)، ج5، ص163}.

(3) العيني: منحة السلوك، المصدر السابق، ص243، ينظر: مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص344، الشافعي: الأم المصدر السابق، ج2، ص200-2001.

(4) أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها تقديم: علي لُقْم، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار بن حزم، ط1 (1428هـ-2007م)، ج2، ص308.

(5) العيني: منحة السلوك، المصدر السابق، ص243.

(6) ينظر: مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص344.

(7) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص200-201.

(8) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص512.

(9) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص201، القرضاوي: فقه الزكاة المرجع السابق، ج2، ص716.

فقير" (1) ونسبه القرافي لابن القصار (2).

لكن هل الحكم يبقى ثابتاً حتى ولو كان من تلزمه الزكاة عاجزاً عن الإنفاق على والديه؟
"فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأنّ المقتضى موجود، والمانع مفقود فوجب العمل بمقتضى السالم عن المعارض المقاوم" (3).

ومن تجب النفقة عليه الزوجة، فإذا كان الدفع إليها لا يصحّ إجماعاً (4) فما حكم الدفع للزوج؟ للفقهاء قولان أوضحها في الآتي:

القول الأول: المنع: قال به أبو حنيفة (5) ومالك (6)، وذلك أن المنافع متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال، كما أنّه يتسع بها فيكون وقاية عن نفقة الزوجة.

القول الثاني: الجواز: أجازها صاحبان (7) وابن القصار؛ لأنّه حمل النهي على الكراهة (8)، كما أجازها ابن قدامة الحنبلي (9)، واستدلوا بحديث: امرأة ابن مسعود (10) - رضي الله عنهما - قالت: "يا نبي الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدّقت به عليهم"، فقال النبي - ﷺ - >>: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدّقت به عليهم << (11).

المناقشة والترجيح: فأمّا ما استدللّ به أصحاب القول الثاني فإنّ ظاهر الحديث ينصرف إلى صدقة

(1) القرافي: لذيخيرة، المصدر السابق، ج3، ص142.

(2) ابن القصار: هو علي بن أحمد الشيرازي، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة هجرية. {محمد ابن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية - القاهرة-، د. ط، (1349هـ)، ج1 ص92}.

(3) تقي الدين أحمد بن تيمية: مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرّج أحاديثها: عامر الجزار أنور الباز دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة-، ط3 (1436هـ-2005م)، ج25، ص54.

(4) ابن المنذر: الإجماع، المصدر السابق، ص59.

(5) العيني: منحة السلوك، المصدر السابق، ص243.

(6) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص141.

(7) العيني: منحة السلوك، المصدر السابق، ص243.

(8) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص239.

(9) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص102.

(10) امرأة ابن مسعود: هي زينب بنت عبد الله، وقيل بنت معاوية امرأة عبد الله بن مسعود، ويقال بنت أبي معاوية، وبه جزم ابن السكّن، وحكى أبو عمر في اسمها: ربيعة. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج8، ص161}.

(11) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم1462، ص356.

التطوع لأنه علّق الصدقة على إرادتها، والزكاة ليست كذلك، كما أن النبي -ﷺ- قال لها: <<زوجك وولده أحق>>، ومن المتفق عليه أنّ الولد لا تدفع له الزكاة، ومنه فإن ما استدل به ابن قدامة أقوى حيث ردّ عن قاس زكاة الزوجة على زوجها بركة الزوج على زوجته، قال: "وفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه... وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقّه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما"، ومنه أرجح القول بالجواز بناء على الإباحة الأصلية.

البند الثالث: الإسلام: للفقهاء قولان في اشتراط الإسلام للمستحقين لمال الزكاة.

القول الأول: لا تعطى الزكاة لكافر إذا كان من الفقراء والمساكين، قال به جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ واستدلوا بالآتي:

1- أن معاذاً -رضي الله عنه- قال له النبي -ﷺ-: <>... فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم...>>⁽⁵⁾.

القول الثاني: تعطى للمسلم، ولغير المسلم، قال به ابن عمر⁽⁶⁾ وسعيد بن جبير⁽⁷⁾ والقرطبي من المالكية واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾. التوبة/ 60.

وجه الاستدلال: نقل عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "هم زمني أهل الكتاب"⁽⁸⁾.

2- لما ساق القرطبي⁽⁹⁾ قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ... ﴾. البقرة/ 272. قال: "هذا متّصل

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2، ص266.

(2) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص346، الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص61.

(3) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج1، ص320.

(4) البهوتي: الانصاف، المصدر السابق، ص509، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح: المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1 (1418هـ - 1997م)، ج2، ص419.

(5) سبق ص15، 26.

(6) ابن أبي شيبة، المصنف، المصدر السابق، ج4، ص262.

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج4، ص367.

(8) ابن أبي شيبة، المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في الصدقة في غير الإسلام، رقم10502، ج4 ص262. إسناده ضعيف، عمر بن نافع الثقفي ليس بشيء، وأبو بكر العنسي مجهول الحال. {المصدر نفسه}.

(9) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، القرطبي، الفقيه المالكي، المفسر المحدث من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة هجري. {ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص197}.

بذكر الصدقات؛ فكأنه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين⁽¹⁾، وروى سعيد بن جبير⁽²⁾ مرسلًا عن النبي -ﷺ- في سبب نزول هذه الآية، أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل المدينة فلمّا كثر فقراء المسلمين قال رسول الله -ﷺ-: <<لا تصدّقوا إلا على أهل دينكم>> فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام⁽³⁾ وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّه قال: "كان ناس من الأنصار لهم قربات من بني قريضة والنضير⁽⁴⁾، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا فنزلت الآية بسبب أولئك⁽⁵⁾ وروى عنه -أيضا-: "كانوا لا يرضخون لقرباتهم من المشركين فنزلت الآية"⁽⁶⁾. واستدلوا بما رواه سعيد بن جبير -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: <<تصدقوا على أهل الأديان>>⁽⁷⁾.

القول الثالث: تعطى لغير المسلم بشرط، واختلفوا في الشرط أحدهما: إذا لم يكن غيره من المسلمين. قال مجاهد: "لا تَصَدَّقْ على يهودي ولا على نصراني إلا أن لا تجد غيره"⁽⁸⁾. والآخر: إذا كان من القرابة وهو قول المهدي⁽⁹⁾، قال: "رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قرباتهم من صدقة

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج4، ص367.

(2) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير، تابعي، ولد سنة خمس وأربعين هجرية كان أعلمهم، حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم من ابن عباس -رضي الله عنهما- قتله الحجاج بواسط سنة خمس وتسعين هجرية {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج3، ص93}.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج4، ص367.

(4) بني قريضة، والنضير: اسم لقبيلتين من اليهود سكنتا بالمدينة. {ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي: معجم البلدان، دار صادر -بيروت-، د. ط، (1397هـ-1977م)، ج5، ص290}.

(5) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن تحقيق: عبد الله بن عبد الله التركي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط1 (1427هـ-2006م)، ج4 ص367، محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي هجر للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة-، ط1 (1422هـ-2001م)، ج5، ص20.

(6) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1، ص316.

(7) ابن أبي شيبه: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، رقم10494 ص261، اسناده واه، فيه أشعث بن سواد وهو ضعيف الحديث، وجعفر بن أبي المغيرة وليس بالقوي وخاصة في سعيد بن جبير وهو بعد ذلك مرسل. {المصدر نفسه، ج4، ص261}.

(8) المصدر نفسه.

(9) المهدي: هو أحمد بن عمار المهدي من المهديّة، المقرئ، النحوي، المفسر، كان مقدما في القراءات والعربية، صنف كتبها منها: التفسير، مات سنة أربعين وأربعمائة هجرية. {ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص108}.

الفريضة" (1).

المناقشة والترجيح:

فأما ما رواه سعيد بن جبير مرسلًا، فقال عنه ابن العربي: "حديث باطل" (2).
وأما حديث ابن عباس فقال عنه: "وهذا الصحيح لوجهين أحدهما أن الأول حديث باطل والثاني أن أسماء (3) -رضي الله عنها- سألت النبي -ﷺ- قالت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة وهي مشركة أفأصل أمي؟ قال: <> نعم صلي أمك <> (4)، فإنما شكُّوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم فسألوا النبي فأذن لهم (5). ومن المقرر في علم الأصول أن "الإعمال أولى من الإهمال" فيحمل حديث معاذ على صدقة الفريضة وأحاديث الجواز على صدقة التطوع، وبناء عليه فلا تعطى الزكاة لفقراء ومساكين غير المسلمين، وهو الإجماع الذي ذكره ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً" (6).
البند الرابع: أن لا يكون غنياً: قال به جمهور الفقهاء من الحنفية (7) والمالكية (8) والشافعية (9) والحنابلة (10) واستثنى المالكية (11) والشافعية (12) والحنابلة (13) العامل والغازي؛ لأنها تصرف في حاجتهم لا لهم (14)، وزاد الشافعية والحنابلة الغارم لإصلاح ذات البين (15)، واستدلوا بما رواه

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 4، ص 368.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 1، ص 316.

(3) أسماء: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، كانت تلقب بذات النطاقين، عاشت إلى أن ولي ابنها الزبير ابن العوام الخلافة ثم إلى أن قتل. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج 8، ص 12-14}.

(4) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الهبة وفضلها... باب: الهدية للمشركين، رقم 2620، ص 635-636.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 1، ص 316.

(6) ابن المنذر: الإجماع، المصدر السابق، ص 59.

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج 2، ص 259.

(8) القرائي: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 143.

(9) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 221.

(10) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج 2، ص 107-108.

(11) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج 1، ص 346، للخمى: التبصرة، المصدر السابق، ج 3، ص 971.

(12) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 183، و 185، النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 192.

(13) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج 2، ص 100، و 105.

(14) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 505.

(15) النووي: المصدر السابق، ج 6، 192، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 505.

أبو سعيد الخدري - رحمته الله - قال: قال رسول الله - ﷺ -: >> لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله... أو غارم <<(1).

البند الخامس: العقل: لا يشترط العقل في المستحق للزكاة؛ لأن الحقوق المالية لا تسقط بذهاب العقل أو قبل الرشد؛ لتمتع المجنون وغير البالغ بأهلية الاستحقاق، "ويعطى المحجور من الزكاة وتدفع لوليه، ويدفع له القدر الذي يحتاج إليه في وقته"(2)، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم 10565: "تسلم لوليه ويعطى ما يكفيه... وعائلته"(3).

البند السادس: الحرية: المقصود بالحرية في هذا البند ليس لعتقه أو لأجل المكاتبه فهذا نتكلم عنه في مصرف "في الرقاب"، وإنما هنا إعطاؤه بوصف الفقر والمسكنة فلا يصح، وهو قول الحنفية(4). والمالكية(5) والشافعية(6) والحنابلة(7)؛ سواء كان من السيد لعبده، أم لعبيد غيره؛ لأن العبد مكفّي بنفقة سيّده(8).

البند السابع: أن لا يكون من آل محمد - ﷺ -: هذه مسألة محل خلاف لدى الفقهاء. **الأول: عدم الجواز:** قال به الحنفية(9) رواية عند المالكية(10) وقول الشافعية(11) والحنابلة(12). **الثاني: الجواز:** قالوا أنّ آية الزكاة لم تستثن آل محمد - ﷺ - من جملة المستحقين وهو رواية أخرى

(1) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني: السنن، حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط1 (1430هـ-2009م)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، رقم 1841، ج3، ص49-50، قال ابن ماجة: "صحيح". {المصدر نفسه}.

(2) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص222.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص460، فتوى رقم 10565. <http://www.al-eman.com/index.htm> تاريخ 10-08-2019م.

(4) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص294.

(5) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص346.

(6) الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج1، ص601.

(7) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، المصدر السابق، ج2، ص419.

(8) القرافي: لذخيرة، المرجع السابق، ج3، ص143.

(9) المصدر نفسه، ج2، ص272-273.

(10) الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المصدر السابق، ج2، ص303.

(11) الشافعي الأم، المصدر السابق، ج3، ص201-202.

(12) ابن الجوزي: المذهب الأحمد في مذهب، المصدر السابق، ص36.

عن المالكية⁽¹⁾.

المناقشة والترجيح: فأما القول بأن الآية لم تستثن آل محمد - ﷺ - فيجاء عنه بأن الآية جاءت عامة، والعام قد يخصص وقد وجد، وهو ما رواه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث⁽²⁾ أن النبي - ﷺ - قال: >> لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس <<⁽³⁾.

ويترجح القول بعدم جواز إعطائهم من الصدقة، وينفق عليهم من بيت المسلمين إن احتاجوا لذلك، واختلفوا بعد ذلك في تحديدهم إلى ثلاثة أقوال أبينها في الآتي:

القول الأول: هم عشيرته الأقربون: قال به ابن المواز⁽⁴⁾. قال: "آل محمد: عشيرته الأقربون بنو عبد المطلب، بنو هاشم، آل عبد مناف، آل قصي، آل غالب"، واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي - ﷺ - لما نزل عليه قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ...﴾ الشعراء/214. نادى بأعلى صوته >> يا آل قصي، يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يا فاطمة بنت محمد، يا صفية عمة رسول الله اعلّموا... فأني لست أملك لكم من الله شيئاً <<، فبين بمناداته عشيرته الأقربين⁽⁵⁾.
القول الثاني: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب: قول مالك⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ ورواية لدى الحنابلة⁽⁸⁾

(1) الخطاب: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج3، ص224.

(2) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، نزل بالمدينة إلى عهد عمر - ﷺ -، ثم تحول إلى دمشق فنزلها، وهلك بها، مات سنة اثنتين وستين وأرخه ابن أبي عاصم والطبراني سنة إحدى. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة المصدر السابق، ج4، ص317-318}.

(3) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم1072، ص414-415.

(4) ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، ولد سنة ثمانين ومائة، تفقه بآب الماشون وابن عبد الحكم، اعتمد على أصبغ، عالم مالكي، له كتابه المشهور: "الكبير"، المعروف: "بالموازنة"، توفي بدمشق، سنة تسع وستين ومائتين هجرية، وقيل إحدى وثمانين. {ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج2، ص130-131}.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص539. وقد أخرج مسلم حديثاً بصيغة قريبة من هذه عن أبي هريرة - ﷺ - قال: لما نزلت عليه "وأنذر عشيرتك الأقربين". الشعراء/214، دعا رسول الله - ﷺ - قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال: "يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس! ... يا بني عبد مناف! ... يا بني هاشم! يا بني عبد المطلب!... فأني لا أملك لكم من الله شيئاً...". {مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: "وأنذر عشيرتك الأقربين"، رقم204، ص113}.

(6) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص224.

(7) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص201، النووي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج6، ص219.

(8) ابن الجوزي: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، المصدر السابق، ص36.

وهو قول أكثر الأصحاب⁽¹⁾.

القول الثالث: بنو هاشم فقط: قال به الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ واستثنوا بني أبي لهب⁽⁵⁾، واستدلوا بأن النبي -ﷺ- قال: >> يا بني هاشم إن الله تعالى قد حرّم عليكم غسالة الناس وأوساخهم... <<⁽⁶⁾، وزاد كل من الحنفية والرخمي وأصبغ من المالكية، والحنابلة: "مواليهم"⁽⁷⁾ وقطع به ابن عبد البر مستدلين بما رواه أبو رافع أن النبي -ﷺ- بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: "أصحبني فإنك تصيب منها" قال: حتى آتي النبي -ﷺ- فأسأله فأتاه فسأله، فقال: >> مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصدقة... <<⁽⁸⁾

المناقشة والترجيح:

الأخذ بالمعنى الضيق لآل النبي -ﷺ- بأنهم بنو هاشم فقط، أو بالمعنى الوسط القائل بأنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب يحفظ لأهل الحق حقهم، إذ لا يجوز حرمان صاحب الحق من حقه إلا بدليل، والأخذ بالتوسعة وهم عشيرته الأقربون من بني عبد المطلب وبني هاشم وآل عبد مناف وآل قصي، وآل غالب أحوط حتى لا يأكل آل النبي -ﷺ- أوساخ الناس، وهو المفهوم الذي أرجحه.

(1) ينظر: ابن الجوزي: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، المصدر السابق، ص36.

(2) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، المصدر السابق، ج1، ص477.

(3) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص224.

(4) ابن الجوزي: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، المصدر السابق، ص36.

(5) الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المصدر، ج2، ص303.

(6) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، ج2، ص226 الزيلعي: نصب الراية المصدر السابق، ج2، ص403. قال الزيلعي: "غريب بهذا اللفظ". {المصدر نفسه}، وأخرج مسلم: "إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس...". {مسلم: الصحيح المصدر السابق، رقم1072، ص414}.

(7) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، المصدر السابق، ج1، ص477، ابن الجوزي: المذهب الأحمد في مذهب الإمام المصدر السابق، ص36، الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص225.

(8) البيهقي: السنن، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: من زعم أن موالى النبي -ﷺ- يدخلون في هذه الجملة، رقم2869 ج2، ص216، وأخرجه الزيلعي: نصب الراية، المصدر السابق، ج2، ص404، وفي صحيح البخاري "مولى القوم من أنفسهم". {البخاري: الصحيح، المصدر السابق كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم، رقم6761، ص1674}.

المبحث الثالث: مدى اعتبار مبدأ التملك في صرف الزكاة

مبدأ التملك في الزكاة من عدمه تترتب عليه آثارا في صرفها من ذلك: هل يكفّن منها ميت، ويقضى بها دينه ويحرر بها عبدا...؟ فمن قال بشرط التملك، قال بعدم الصحة؛ لأنّ مَنْ تمّ ذكرهم ليس لهم أهلية التملك، ومن لم يشترطه قال بصحة الصرف على ذلك من مال الزكاة. وقبل التطرق إلى تنزيل هذا المبدأ على الزكاة أعرّف به، ثمّ أبين أقوال الفقهاء القائلين باشتراط التملك للمستحقين للزكاة، ومن قال بخلاف ذلك، وأبين القول الراجح في المسألة، ولذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مبدأ التملك

المطلب الثاني: مدى اعتبار تملك الزكاة للمستحقين

المطلب الأول: تعريف مبدأ التملك

أعرّف معنى "المبدأ" ثم "التملك"، والتفريق بينه وبين المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف المبدأ

البند الأول: لغة: مبدأ الشيء أوله⁽¹⁾، ومادته التي هو منها، كالحروف مبدأ الكلام.

البند الثاني: اصطلاحاً: لفظ المبدأ يستعمل بمعنى القاعدة، والقاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف التملك

البند الأول لغة: التملك من مصدر ملك الشيء، والمملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به⁽³⁾، والتملك جعل الغير مالكا له⁽⁴⁾.

البند الثاني: اصطلاحاً: عرّفه ابن نجيم⁽⁵⁾: "قدرة أثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع"⁽⁶⁾. فقوله: ابتداء: خرج به نحو الوكيل.

وقوله: إلا لمانع: خرج به المحجور عليه.

وعرّفه الشافعية: "القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا وآخرة"⁽⁷⁾.

وقيل: "معنى مقدّر في المحلّ يعتمد المكنة من التصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة"⁽⁸⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الهمزة، فصل: الباء، كلمة: بدأ، ج1، ص26.

(2) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، دار الفضيحة للنشر والتوزيع - القاهرة، د. ط، د. ت، باب: القاف مع الألف، كلمة: القاعدة، ص143.

(3) ينظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: الميم، كلمة: ملك، ص1241. نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط1 (1414هـ-1993م) حرف: الميم، كلمة: ملك، ص441.

(4) المرجع نفسه، ص151.

(5) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، مصري، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر، توفي سنة سبعين وتسعمائة هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج3، ص64}.

(6) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1419هـ-1999م)، ص299.

(7) أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر بن عبد الله المشهور بالزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1421هـ-2000م)، ج2، ص310.

(8) الزركشي: المنثور في القواعد، المصدر السابق، ج2، ص311.

وعرّفه الزرقا: "اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع"⁽¹⁾.
ومعنى قوله: حاجز: يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك⁽²⁾.
ومعنى قوله: إلا لمانع: يمنع المالك نفسه عن التصرف في حالتين:
أ- نقص الأهلية. ب- حق الغير ومثاله: المال المرهون⁽³⁾.
عرّف الجرجاني⁽⁴⁾ المِلْك: بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه. فالشيء يكون مملوكا، ولا يكون مرقوقا، ولكن لا يكون مرقوقا إلا ويكون مملوكا⁽⁵⁾.

وبناء عليه فالتمليك في الزكاة هو تمكين المستحق في التصرف فيما أعطي له، ومن مقتضيات التصرف قبض المال حقيقة أو حكما.
معنى القبض: "هو التمكن، والتخلّي، وارتفاع الموانع عُرفا وعادة حقيقة"⁽⁶⁾، "والقبض إمّا بإذن الشرع وحده كالزكوات، أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع..."⁽⁷⁾، والقبض جزء من مفهوم التملك في الزكاة، غير أنه "لو دفع زكاته إلى الإمام، أو إلى عامل الصدقة يجوز؛ لأنّه نائب عن الفقير في القبض فكان قبضه كقبض الفقير"⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: ألفاظ لها صلة بالتمليك

البند الأول: الإباحة

أولا-تعريف الإباحة: 1-لغة: يقال أبحتك الشيء أحلّله لك⁽⁹⁾، ومن معانيها: الإذن في الفعل

(1) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، ط1 (1425هـ-2004م)، ج1، ص333.

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص333.

(3) المرجع نفسه.

(4) الجرجاني: هو علي بن محمد السيد الشريف، لغوي، ولد سنة ست عشر وثمان مائة هجرية في تاكو، قرب أستراباد، ولما دخلها تيمور سنة تسع وثمانين وسبع مائة هجرية فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور إلى أن توفي من مؤلفاته: شرح مواقف الإيجي، توفي سنة تسع وثمانين وسبع مائة هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج5، ص07}.

(5) الجرجاني: معجم التعريفات، المصدر السابق، باب: الميم مع الام، كلمة: المِلْك، ص193.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج5، ص148.

(7) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج1، ص160.

(8) الكسائي: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص39.

(9) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الحاء، فصل: الباء، كلمة: بوح، ج2، ص416.

والترك. يقال: أباح الرجل ماله؛ أي أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين⁽¹⁾.

2- اصطلاحاً: هي الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن⁽²⁾.

ثانياً - أقسام الإباحة: قسمان: ما أذن به الشارع الحكيم، وما أذن فيه العبد، فأما المأذون فيه من قبل الشارع الحكيم فهو ما ورد الدليل على إباحته من نص أو غيره من مصادر التشريع الأخرى وأما المأذون فيه من قبل العبد فعلى نوعين: نوع يكون التسليط فيه على العين لاستهلاكها كإباحة الطعام، ونوع يكون التسليط فيه على العين للانتفاع بها فقط، كإذن مالك السيارة لغيره بركوبها وكلاهما إباحة يترتب عليهما حل الاستهلاك، دون أن يملك المباح له العين أو المنفعة⁽³⁾.

ثانياً- الفرق بين الإباحة والتمليك: الإباحة لا تقتضي التملك، فلو أباح شخص لآخر أن يأكل من طعامه، أو من ثمرة بستانه، لا يملك المباح له شيئاً من الطعام أو الثمرة، ولا يحق له أن يبيع ولا أن يبيح لغيره، وإنما يحق له أن يأكل فقط؛ إذ لا يملك التملك ولا الإباحة إلا المالك والمباح له ليس بمالك⁽⁴⁾. فالإباحة هي الإذن باستهلاك الشيء واستعماله، وهي لا تجعله مملوكاً وإنما مجرد ترخيص وإذن، بخلاف المالك يملك التملك والإباحة⁽⁵⁾.

البند الثاني: الانتفاع

أولاً- تعريف الانتفاع 1- لغة: الانتفاع بالشيء: الوصول إلى خيره⁽⁶⁾.

2- اصطلاحاً: حق المنتفع في استعمال العين، واستغلالها مادامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبته مملوكة له⁽⁷⁾.

ثانياً- الفرق بين الانتفاع والتمليك: الانتفاع لا يقتضي التملك، بخلاف من ملك شيئاً ملك حق الانتفاع به من حيث الأصل، وتتجلى صورة الانتفاع بصورة واضحة في عقد الإيجار، فإن المؤجر يملك الانتفاع بمحل الإيجار دون أن يملك العين المؤجرة.

(1) نزيه حماد: معجم المصطلحات، المرجع السابق، حرف: الألف، كلمة: إباحة، ص12.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج1، ص373.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص333.

(6) نزيه حماد: معجم المصطلحات، المرجع السابق، حرف: الألف، كلمة: انتفاع، ص84.

(7) المرجع نفسه.

البند الثالث: التصرف

أولاً- تعريف التصرف: 1- لغة: من الصَّرف وهو الدفع والرد⁽¹⁾، ومن معانيه: الحيلة ومنه قولهم: إنه ليتصرف في الأمور⁽²⁾.

2- اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء التصرف -في حدود ما اطلعت عليه- ولكن يفهم من كلامهم أنّ التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة⁽³⁾.
- المتصرف في الشيء قد يكون مالكا له، وبالتالي يكون مظهراً من مظاهر التملك، ولكنه غير كاف إلا إذا أضفنا له ملكية الشيء الذي يتصرف فيه، فقد يكون المتصرف غير مالك كتصرف الوكيل والوصي، فكلاهما يتصرفان ولا يملكان.

- يجري عليه كلّ أنواع التصرفات الناقلة للملكية، ما لم يكن محجوراً عليه.
وتصرفات المكلف في الأعيان: إمّا نقل، أو إسقاط، أو قبض، أو إقباض، أو التزام أو خلط، أو إنشاء ملك، أو اختصاص، أو إذن، أو إتلاف، أو تأديب وزجر⁽⁴⁾.
ثانياً- الفرق بين التصرف والتمليك: التصرف من الدفع والرد⁽⁵⁾؛ أي ردّ الشيء من حال إلى حال، أو إبداله بغيره⁽⁶⁾، وينفرد الملك عن التصرف في الصبيان والمجانين وغيرهم من المحجور عليهم، فإنّهم يملكون ولا يتصرفون وينفرد التصرف عن الملك في الوصي والوكيل وغيرهم فإنّهم يتصرفون ولا ملّك لهم⁽⁷⁾.

البند الرابع: الاختصاص

أولاً- تعريف الاختصاص: 1- لغة: الانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما⁽⁸⁾، والخاص: عبارة عن التفرد، يقال فلان حُص بكذا؛ أي أُفرد به، ولا شركة للغير

(1) الجرجاني: معجم التعريفات، المصدر السابق، باب: الصاد مع الراء، كلمة: الصَّرف، ص113.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د. ط، (1986م)، باب: الصاد، كلمة: صَرَفَ، ص152.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج12، ص71.

(4) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج1، ص159.

(5) الجرجاني: معجم التعريفات، المصدر السابق، باب: الصاد مع الراء، كلمة: الصَّرف، ص113.

(6) ينظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات، المرجع السابق، حرف: الصاد، كلمة: صَرَفَ، ص277.

(7) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي: الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وزارة الأوقاف السعودية - الرياض-، د. ط، (1431هـ-2010م)، ج3، ص208.

(8) نزيه حماد: معجم المصطلحات، المرجع السابق، حرف: الهمزة، كلمة: اختصاص، ص33.

فيه⁽¹⁾.

2- اصطلاحاً: عرّفه ابن رجب⁽²⁾: "هو عبارة عما يختصّ مستحقّه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات"⁽³⁾.

ومعنى قوله: "غير قابل للشمول": أي شمول جميع صنوف الانتفاع⁽⁴⁾.

ثانياً- الفرق بين الاختصاص والتمليك: الاختصاص أعمّ من التملك؛ لأنّ التملك قد يكون على سبيل المشاع، كما يكون على سبيل الانفرد، وهذا الأخير قد ينتفع به غيره، وإذا انتفع به المختص دون غيره يسمّى اختصاص.

ثالثاً- الفرق بين الاختصاص والملك: الاختصاص يكون في المنافع، والملك يتعلّق بالأعيان والمنافع فباب الاختصاص أوسع حيث يثبت فيما لا يملك من النجاسات⁽⁵⁾.

البند الخامس: الإسقاط

أولاً- تعريف الإسقاط: 1- لغة: الإيقاع، والإلقاء، يقال سقط اسمه من الديون إذا وقع وأسقطت الحامل: ألقت الجنين⁽⁶⁾.

2- اصطلاحاً: - هو إزالة الملك بإرادة المالك⁽⁷⁾.

- وعُرِفَ بأنّه إزالة الملك، أو الحقّ، لا إلى مالك، ولا إلى مستحقّ⁽⁸⁾.

يفهم من التعريف أن الإسقاط تسقط المطالبة به؛ لأنّ الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق، والعق، والعفو عن القصاص، والإبراء من الدين⁽⁹⁾.

(1) الجرجاني: معجم التعريفات، المصدر السابق، باب: الخاء مع الصاد، كلمة: الخاص، ص 87.

(2) ابن رجب: هو عبد الرحمان بن أحمد بن رجب السّلامي، البغدادي الدمشقي، ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائة هجرية في بغداد، من علماء الحنفية، حافظ للحديث، من كتبه: شرح جامع الترمذي وتوفي في دمشق سنة خمس وتسعين وسبعمائة هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج 3، ص 295}.

(3) أبو الفرج عبد الرحمان ابن رجب الحنبلي: القواعد في الفقه الإسلامي، مطبعة الصدق الخيرية - مصر، ط 1 (1352هـ- 1933م)، ص 192.

(4) نزيه حماد: معجم المصطلحات، المرجع السابق، حرف: الألف، كلمة: اختصاص، ص 34.

(5) ينظر: الزركشي: المنشور في القواعد، المصدر السابق، ج 2، ص 317.

(6) نزيه حماد: معجم المصطلحات، المرجع السابق، حرف: الألف، كلمة: إسقاط، ص 60.

(7) ينظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 120.

(8) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، حرف: الألف، كلمة: إسقاط، ص 60.

(9) المرجع نفسه.

ثانيا- الفرق بين الإسقاط والتمليك: الإسقاط إزالة دون نقل للمالك بخلاف التملك هو إزالة ونقل إلى مالك، بمعنى آخر أن "الملك ينقل، والإسقاط لا ينقل"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أنواع التملك باعتبار المحل:

البند الأول: تملك عين: ومن ملك العين ملك منفعتها، وهو الملك التام (المطلق) ويكون مملوكا له رقبة ويبدأ⁽²⁾ فهو تملك دائم مع التصرف، إلا إذا أخرجه صاحبه بإرادته.

البند الثاني: تملك منفعة: أن يباشر الشخص الانتفاع بنفسه، أو يُمكنَّ غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية⁽³⁾، فهو تملك مؤقت دون تصرف.

وتملك المنفعة أعم وأشمل من تملك الانتفاع؛ إذ أن تملك الانتفاع يراد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتملك المنفعة أن يباشر بنفسه، ويُمكنَّ غيره من الانتفاع⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الزركشي: المنشور في القواعد، المصدر السابق، ج2، ص317، والقراي: الذخيرة، المصدر السابق، ج1، ص159.

(2) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص09.

(3) القراي: الفروق، المصدر السابق، ج1، ص187.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني: مدى اعتبار تملك الزكاة للمستحقين

المقصود بالتمليك عند الفقهاء القدامى التملك الفردي لا التملك الجماعي ولعل سبب عدم تطرقهم لهذا النوع الأخير من التملك هو عدم بروز ما يُسمى بالشخصية المعنوية في ذلك الوقت، وسبب اختلافهم في مبدأ التملك من عدمه هو اختلافهم في مدلول "اللام" المتصدرة لآية المصارف: فهل "اللام" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾⁽¹⁾ التوبة/60. للتمليك؟ كقولنا المال لزيد، أو لبيان اختصاص الحكم بالثمانية؟ كقوله تعالى: ﴿...فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾⁽²⁾ الطلاق/01؛ أي الطلاق مختص بهذا الزمان وقوله -ﷺ-: فيما رواه أبو هريرة -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال: <<صوموا لرؤيته>>⁽¹⁾؛ أي وجوب الصوم مختص بهذا السبب⁽²⁾ وهو رؤية هلال رمضان، وحال تتبعي لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وجدت أربعة أقوال: الأول: اشتراط التملك لكل المصارف، والثاني: عدم اشتراطه مطلقا ونسبه شبير للشوكاني⁽³⁾، والثالث: باشتراطه في الأربعة الأولى دون الأخيرة والرابع: اشتراطه في الأربعة الأولى مع إضافة مصرف "ابن السبيل" ونسبه شبير إلى المالكية. فأما القول الثاني الذي نسبته شبير للشوكاني بأنه لم يشترط التملك في المصارف كلها⁽⁴⁾ مستندا إلى قوله من كتاب "السييل الجرار": "وإنما التعليل بالعلل الفروعية من كون الزكاة تمليكا... فليس ذلك مما تقوم به الحجة، بل هو نفسه عليل"⁽⁵⁾ فالاستناد إليه ليس بصحيح؛ لأن شبير اقتطع كلام الشوكاني دون سياقه، ذلك أن العبارة التي ساقها الشوكاني جاءت في معرض نقده لمن ألزم مقارنة النية للأداء كون الزكاة تمليكا، لا ردا لمبدأ التملك، وهذا كلامه كاملا: "وإنما التعليل بالعلل الفروعية من كون الزكاة تمليكا وكون النية لا بد أن تكون مقارنة

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم 1909، ص 459-460، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...، رقم 1081، ص 420.

(2) القراني: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 140-141.

(3) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، من مؤلفاته: فتح القدير في التفسير، توفي سنة ألف ومائتين وخمسين هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج 6، ص 295}.

(4) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن-، ط 1 (1428هـ-2008م) ج 1، ص 413.

(5) محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية -بيروت- ط 1، د. ت، ج 2، ص 77.

فليس ذلك مما تقوم به الحجّة، بل هو نفسه عليل". فكيف يعترض على التملك في الزكاة؟ وقد صرح بأنّ "اللام" فيها مفيدة للملك⁽¹⁾، وساق أدلة يعزّز بها ما ذهب إليه، فهذا القول يبقى قائما لكن لا ينسب للشوكاني وكذلك القول الرابع الذي يقضي بالتملك للمصارف الأربعة الأولى مع إضافة مصرف "ابن السبيل"، وهو ما نسبته شبير -أيضا- للمالكية، وسار عليه جلّ من كتب في الموضوع من الباحثين المعاصرين مستأنسا بقول الدسوقي في حقّ "ابن السبيل" حيث قال: "فيسوغ له أخذها لفقره، ولا تنزع منه"⁽²⁾ فهذا الاستناد تعوزه الدقّة حيث فهم كلامه أنّه ما دامت لا تنزع منه وقد أخذها بوصف "ابن السبيل" على سبيل التملك، والحقيقة أنّ كلام المؤلّف واضح ومعناه إن وصل "ابن السبيل" إلى بلده وبقي شيء من المال الذي أخذه وكان فقيرا فيأخذ ما بقي ويتملكه بوصف "الفقر" لا بوصف "ابن السبيل"، وهذا لا يعني البتّة أنّ ما أخذه ابتداء كان على سبيل التملك، ولا سيما أنّ كلام المؤلّف جاء عقب قوله: "وإن كانت باقية نزعته منه"⁽³⁾ فلو كان "ابن السبيل" من أصحاب التملك لما نزعته منه في كلّ الأحوال، وبهذا ينهدم هذا القول فلم يبقَ إلا ثلاثة أقوال: أحدها اشتراط التملك مطلقا لكلّ المصارف، وآخر عدم اشتراطه مطلقا وثالث التملك للأربعة الأولى دون الأربعة الأخيرة.

الفرع الأول: اشتراط التملك لجميع المستحقين

قالوا: إنّ اللام في قوله تعالى: ﴿...لِلْفُقَرَاءِ...﴾. التوبة/60، كقولك هذا المال لفلان واعتبروا التملك ركنا ركينا في الزكاة، فلو اشترى بالزكاة طعاما فأطعم الفقراء غذاء وعشاء، ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز؛ لعدم التملك⁽⁴⁾. قال به الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والرازي⁽⁷⁾.

(1) الشوكاني: السيل الجرار، المصدر السابق، ج2، ص50.

(2) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج1، ص410.

(3) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عlish دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه، د. ط، د. ت، ج1، ص498.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص39.

(5) المصدر نفسه.

(6) الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج1، ص313.

(7) محمد فخر الدين الرازي: تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط1 (1401هـ-1981م)، ج16، ص116. الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي المبتدعة -وهذا قواعدهم، من مصنفاته: التفسير الكبير، توفي سنة ستة وستمئة هجرية. قال السبكي: "وأعلم أن شيخنا الذهبي ذكر =

قال الشيرازي⁽¹⁾: "فأضاف جميع الصفات إليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك فدلّ على أنه مملوك لهم مشترك بينهم"⁽²⁾.

البند الأول: الأدلة على تملك الزكاة لجميع المصارف:

أولاً- الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾⁽³⁾. التوبة/60.

وجه الاستدلال: تصدرت الآية بـ: "اللام"، هي للتملك والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه⁽³⁾.
ثانياً- السنة:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: وأتي النبي -ﷺ- بلحم فقلت: هذا تُصَدِّق به على بريرة⁽⁴⁾، فقال: >> هو لها صدقة ولنا هدية<<⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: أن بريرة تملك المال؛ ولذا اعتبره النبي -ﷺ- هدية منها له بعدما تملكته⁽⁶⁾.

2- عن بريدة⁽⁷⁾ -رضي الله عنه- أن امرأة أتت النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة⁽⁸⁾ على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة. قال: >> قد وجب أجرك ورجعت إليك

=في كتاب الميزان في الضعفاء وكتبت على كتابه حاشية مضمونها: "أنه ليس لذكره في هذا المكان معنى، ولا يجوز من وجوه عدة: أعلاه أنه ثقة حبر من أبحار الأمة، وأدناها أنه لا رواية له، فذكره في كتب الرواة مجرد فضول وتعصب وتحامل تقشعر منه الجلود...". {شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي: طبقات المفسرين، المصدر السابق، ج2، ص115-118 السبكي: طبقات الشافعية، المصدر السابق، ج8، ص81-96}.

(1) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف، من بلدة فيروز آباد جنوب شيراز فقيه شافعي من مؤلفاته: المهذب في المذهب توفي سنة ستة وسبعين وأربع مائة هجرية. {الشيرازي: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص5-22}.

(2) الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج1، ص313.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) بريرة: مولاة عائشة -رضي الله عنها- وفيه الولاء لمن أعتقت كانت مولاة لقوم من الأنصار، كانت لبريرة ثلاث سنن... وفيه الولاء لمن أعتقت. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج8، ص50}.

(5) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي -ﷺ- في زوج بريرة، رقم 5284، ص1346.

(6) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار المكتب العلمية -بيروت-، ط1 (1421هـ-2001م)، ج9، ص128.

(7) بريدة: هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، بن سعد بن رزاح بن عدي الأسلمي، مات سنة ثلاث وستين هجرية. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج1، ص418}.

(8) الوليدة: تطلق على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، و قال الخطابي: معناها الجارية حديثة السن والولائد الوصائف {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الواو، باب: الواو مع الام، كلمة: ولد، ج5، ص225 أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البُستي: معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، طبعه وصححه محمد راغب الباخر مطبعته =

في الميراث >>(1).

وجه الاستدلال: الصدقة في الوليدة معناه التملك(2)، وما تقتضيه اللغة أنك لو قلت: " هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذلك هنا"(3).

ثالثا- المعقول: عدم التملك يؤدي إلى محاذير شرعية منها:

1- يؤدي إلى وضعها في غير محلها.

2- يؤدي إلى تأخيرها(4).

3- يؤدي إلى التحكّم في مصالح المستحقين(5).

4- يقتضي التصرف في أموال الناس، ولا يجوز التصرف في مال غير المحجور عليه إلا بإذنه.

5- يجعل المال سائبا، وقد نهي الشرع عن المال السائب في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ

وَلَا سَائِبَةٍ...﴾(١٣). المائدة/103. وقد اشترط أصحاب هذا القول شروطا لتمليك الزكاة.

البند الثاني: شروط تملك الزكاة لمصارفها

أولا- أن يتم القبض(6).

ثانيا- أن يكون القابض عاقلا، أما الصبي والمجنون فيقبض عنهما الولي أو الوصي(7).

ثالثا- أن يكون أهلا للتملك فلا تُصرف للعبد(8).

رابعا- أن يكون القابض ممن لا تجب عليه النفقة، "لعدم تحقيق التملك على الكمال"(9).

خامسا- أن يكون محلّ التملك مالا، ومنه وجب بيان مفهوم المال لدى الفقهاء لأنّه ينبنى عليه

= العلمية بحلب - بيروت -، ط1 (1352هـ-1933م)، ج2، ص73.

(1) أبو داود: السنن، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها، رقم1656، ص195. صحيح.

{المصدر نفسه}. "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك". {البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: هبة المرأة لغير زوجها، رقم2592، ص629.

(2) الخطابي: معالم السنن شرح سنن أبي داود، المصدر السابق، ج2، ص73.

(3) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص165.

(4) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج1، ص425.

(5) المرجع نفسه.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص39.

(7) ينظر المصدر نفسه.

(8) العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المصدر السابق، ص242.

(9) المصدر نفسه، ص243.

مدى صحة إخراج المنافع في الزكاة، سأتطرق له في المبحث الأول من الفصل الأول. وممن قال بالتمليك لكل المصارف من الفقهاء المعاصرين مصطفى الزرقا⁽¹⁾، غير أنه لم يقصره على التملك الفردي، بل يتعداه إلى التملك الجماعي، وانتصر له في مناقشته لبحت بعنوان: "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي" ومما قاله: إن اللام تكون للتمليك بالمعنى المعروف للتمليك وتكون للتخصيص حتى إنني لا أرى فرقا بين "اللام" و"في" واستدل بأن النصوص عبّرت بكليهما عن موضوع واحد وفي هدف واحد فدلّت على أنّهما معا يدلان على شيء واحد ومن ذلك أنّ الله قال: "للفقراء"، وفي الحديث النبوي الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- حينما جاء الأعرابي للنبي -ﷺ- فقال: "إنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسولك أن نأخذ من حواشي أموالنا ونضعه في فقرائنا، فأنشذك بالله هو أمرك بذلك؟ قال: <<نعم>> (2) وهذا إقرار من رسول الله -ﷺ- أنه يمكن التعبير بـ: "في" بدل "اللام". واستشهد بواقعة حدثت لمحمد ابن الحسن الشيباني حينما كان في سفر مع تلاميذه، فتوفي أحدهم في الطريق، فأمر الإمام محمد أن تُجمع أمتعته وأشياؤه، وأن تباع فجمعها وباعها، وحفظ ثمنها له وأخذه معه إلى أهله فقيل له: كيف بعت أمواله ولم يوكلك؟ فأجابهم بقوله تعالى: ﴿...وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...﴾ (٣٢). البقرة/ 220. وإعمال لهذا المبدأ ينظر: أيهما أصلح للفقراء التملك فاللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ (٣٠). التوبة/ 60، تسمى لام الأجل؛ أي للاستحقاق كقولك هذا السرج للدابة، ولا تفيد التملك، قال به المالكية⁽³⁾، والحسن البصري⁽⁴⁾ والزومخشري⁽⁵⁾، واعتبر أنّ العدول عن اللام في الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أرسخ في الاستحقاق

(1) الزرقا: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج 1 ص 402-403.

(2) البيهقي: السنن، المصدر السابق، كتاب: قسم الصدقات، باب: ما جاء في رب المال يقوم بفرقة ماله بنفسه، رقم 13121 ج 7، ص 07، قارن المحقق هذه الرواية برواية أخرى تجيز لرب المال توزيعه بنفسه، قال: "إسناده أصح". {المصدر نفسه}.

(3) القرائي: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 140-141، ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 2، ص 521.

(4) العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج 9، ص 65.

(5) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزومخشري الخوارزمي: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل اعتنى به وخرج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، وعليه تعليقات كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين بن منير المالكي، دار المعرفة - بيروت -، ط 2 (1430هـ-2009م)، ص 438.

الفردى أم الجماعي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عدم اشتراط التملك في صرف الزكاة

والتصدق عليهم ممن سبق ذكرهم⁽²⁾، و هو قول ابن تيمية⁽³⁾، وأنها لبيان المصرف؛ أي لبيان محل الصرف بدليل الكلام الذي سيق قبل آية الصدقات، قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾^(٥٨). التوبة/58. فكلام الله يفهم بسوابقه ولواحقه حيث ذمهم الله -تعالى- على تعرضهم لها بخلوهم عن أهليتها، ثم بين أهلها بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾^(٦٠) (4). التوبة/60.

قال ابن العربي: "والتحقيق لدى علمائنا أنّ المستحق هو الله -تعالى- ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾^(٦١). هود/06 كما لو قال زيد لعمرو: إن لي حقاً على خالد يماثل حقك يا عمرو أو يخالفه، فخذ منه مكان حقك فإنه يكون بيانا لمصرف حق المستحق، لا للمستحق والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية"⁽⁵⁾، واستدلوا بالآتي:

البند الأول: من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصَّدَّقْتَ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾^(٦٢). البقرة/271.

وجه الاستدلال: أن الصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، وهذا نص على ذكر أحد الأصناف الثمانية دون غيرها، ولو كانت للتمليك لذكرت المالكين جميعاً⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الزقا: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق، المجلة، المرجع السابق، ج1، ص402-403.

(2) ينظر: الزمخشري: تفسير الكشاف، المصدر السابق، ص439.

(3) ابن تيمية: هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن عبد الله بن تيمية، الحنبلي، ولد سنة إحدى وستين وستمائة هجرية، من مؤلفاته: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية. {محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد ابن سليمان بن علي الريعي، الرسالة العالمية، ط1 (1414هـ-2013م)، ص53-221}.

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني: حاشية سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني، لمن خليل، وبهامشه حاشية أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني على كنون، طبعة الأميرية ببلاط -القاهرة- ط1 (1306هـ)، ج2، ص304.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص522.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

البند الثاني: من السنة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: <<صوموا لرؤيته>> (1). أي أن الصوم مختص بهذا السبب (2).

الفرع الثالث: اشتراط التملك في المصارف الأربعة الأولى بخلاف المصارف الأربعة الأخيرة فالأصناف الأربعة الأخيرة لا يملكون وإنما توضع في مصالحهم، وما بقي منها يُردّ إلى مال الزكاة وهو قول الحنابلة (3). "فاللام" تفيد الملك، و"في" تفيد الظرفية.

وهذا القول تبناه رشيد رضا حيث قال عن المصارف أتمها "قسمان: أشخاص، ومصالح الناس يملكونها تملكا بالوصف المقتضى للتملك، وعبر عنه بـ "لام" الملك، وثانيها مصالح عامة اجتماعية ودولية، لا يقصد بها أشخاص يملكونها بصفة قائمه فيهم، وعبر عنه بـ "في" الظرفية وهو قوله تعالى: ﴿...وَفِي الرِّقَابِ...﴾. التوبة/60، وقوله: ﴿...وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (4). التوبة/60. قال ابن قدامة في المغني: "أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرا، فلا يراعي حالهم بعد الدفع وهم "الفقراء" و"المساكين"، و"العاملون"، و"المؤلفة"، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا... وأربعة منهم وهم "الغارمون"، و"في الرقاب" و"في سبيل الله"، و"ابن السبيل" فإنهم يأخذون أخذًا مُراعئاً (5). قال أحمد بن المنير (6) -على هامش الكشف -: "فالأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم وإنما يأخذونه ملكا، فكان دخول "اللام" لائقا بهم وإنما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم، ولكن ضمن مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف "في الرقاب" إما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك بـ "اللام" المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به" (7)، واستدلوا بأدلة من السنة منها:

(1) سبق ص 57.

(2) القراني: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 141.

(3) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج 4، ص 130.

(4) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم -المنار-، دار المنار -القاهرة-، ط 2 (1368هـ)، ج 10، ص 586-587.

(5) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج 4، ص 130.

(6) أحمد بن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري الأبياري، ولد سنة عشرين وستمائة هجري الفقيه المقرئ المحدث المفسر، من مؤلفاته: البحر الكبير في نخب التفسير، توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة هجري، ودفن بترية والده. {مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المصدر السابق، ص 188}.

(7) الزمخشري: تفسير الكشف، المصدر السابق، ص 439.

أولاً- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ-: بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن فقال: >> ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم <<(1).

ثانياً- عن أنس بن عدي (2) -رضي الله عنه- >> أن ناساً من عرينة (3) اجتتوا (4) المدينة فرخص لهم رسول الله -ﷺ- أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله -ﷺ- فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة <<(5). وجه الاستدلال: أنهم شربوا من ألبان إبل الصدقة. "ما يفهم منه أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة" (6). وهذا انتفاع ابن السبيل بإبل الصدقة دون تملك ذواتها لهم.

ثالثاً- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا أتى بطعام سأل >> أهديّة هو أم صدقة؟ << فإن قيل صدقة قال لأصحابه: >> <<كلوا>> ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم (7).

وجه الاستدلال: فهم الباحث من هذا الحديث أنه لو كان التملك شرطاً لما أباح النبي -ﷺ- للمستحقين أن يأكلوا من مال الصدقة حتى يملكوها.

(1) سبق ص 15، 26، 44.

(2) أنس بن عدي: هو أنس بن فضالة بن عدي بن عرام بن الهيثم بن ظفر الأنصاري، أتيا رسول الله -ﷺ- هو وأخوه مؤنسا حين بلغه دنو قريش يريدون أحدا فاعترضاهم بالعقيق فصارا معهم، ثم أتيا رسول الله -ﷺ- فاخبراه خبرهم وعددهم ونزولهم وشهد معه أحد، قتل أنس يوم أحد. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص 72-73}.

(3) عرينة: موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة، وعرينة قبيلة من العرب. {الحموي: معجم البلدان، المصدر السابق، حرف: العين، باب: العين والراء وما يليهما، كلمة: عُرَيْنَةُ، ج 4، ص 115}.

(4) اجتتوا: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوحموها. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الجيم، كلمة: جوا، ج 1، ص 318}.

(5) البخاري، الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم 1501، ص 366 مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين المرتدين، رقم 1671 ص 691.

(6) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم 1501، ج 5 ص 213.

(7) البخاري، الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية، رقم 2576، ص 625، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: قبول النبي الهدية ورده الصدقة، رقم 1077، ص 416.

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح:

فأما القول الذي اعتبر التملك للمصارف كلها، استنادا إلى أنّ عدم اشتراط التملك يؤدي إلى تأخيرها، وفي تأخيرها معصية، فيجاب عنه بأن تأخير الزكاة لا يكون في جميع الأحوال معصية وإنما يجوز تأخيرها إذا كان لعذر كما ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾، ومن الأعداء التي تجيز تأخير الزكاة دفعها إلى من هو أشدّ حاجة⁽²⁾.

وأما القول بأنّ عدم اشتراط التملك يؤدي إلى وضعها في غير محلّها فغير مُسلم به؛ لأنّ محلّها ليس مجرد أفراد معيّنين، وإنما محلّها تلك الجهات التي نصّت عليها آية توزيع الصدقات...⁽³⁾. وأما القول بأنّ عدم اشتراط التملك يؤدي إلى التحكّم في مصالح المستحقّين، فيجاب عنه بأنّ أموال الزكاة من الأموال التي يصرفها الإمام أو نائبه وفق مصلحة المستحقّين. فإذا كانت المصلحة تقضي بإنشاء مؤسسات للمستحقّين، جاز للإمام، أو نائبه فعل ذلك؛ لأنّ الإمام له حقّ النظر والاجتهاد في تقسيم الزكاة كما نصّ الفقهاء⁽⁴⁾.

ويردّ على كلام الكاساني⁽⁵⁾ بأنّه فيه تضارب وغير منسجم، فحينما تطرّق إلى إفادة "اللام" المتصدّرة لآية الصدقات قال: "تفيد التملك"⁽⁶⁾، وحينما دافع على مذهبه الذي لا يرى التسوية بين المصارف قال: "ففيها بيان مواضع الصدقات، ومصارفها ومستحقّيها؛ لأنّ "اللام" للاختصاص وهم أنهم المختصون بهذا الحقّ دون غيرهم..."⁽⁷⁾.

وأما القول بأنّ "اللام" للتملك فيمكن أن يردّ عليه أنه قول غير مسلم به، وليس محلّ اتفاق فمنهم من قال للملك، ومنهم من قال للمحل، ومنهم من قال للاختصاص ومنهم من قال للعاقبة ومنهم من قال لبيان المصرف، وعلل ذلك بأن السياق يدلّ عليه. قال ابن العربي: "والذي جعلناه

(1) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص128، الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3 ص109، النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص84، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص484.

(2) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج1، ص425.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) الكاساني: هو أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، تفقّه على محمد بن أبي أحمد السمرقندي، مصنف البدائع، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة هجرية. {بن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة المصدر السابق، ج2، ص244-246}.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص39.

(7) المصدر نفسه، ج2، ص47.

فصلاً بيننا وبينهم أنّ الأمة اتّفقت على أنّه لو أعطي كلّ صنف حقّه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله⁽¹⁾، لكن قد يردّ عليه بأنّ الإيتاء والإعطاء تعني التملك، فيجاء بأنه غير مسلّم به أيضاً؛ لأنّ الإعطاء يكون في الصدقة الواجبة، كما يكون في صدقة التطوع، وهذه الأخيرة لا يشترط فيها التملك باتفاق الفقهاء.

وأما القول الذي نفى التملك عن كلّ المصارف، واعتبر أنّ المستحقّ للزكاة هو الله تعالى ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ هود/06، "فإن قيل هذا يبطل بالكافر، فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ثم ليس بمصرف للزكاة، قلنا: حُصِّصَ هذا العموم بقول النبي -ﷺ-: >> فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم<<⁽²⁾، "فخصصناه بما خصصه به صاحب الشريعة⁽³⁾."

الظاهر أنّ التأسيس الذي استند إليه ابن العربي ليس بالقوي وليس بالوجيه، وذلك أنه قال: "المستحق للزكاة هو الله"، فيردّ عليه بأنّ المستحقّ لها هم المصارف الثمانية، فإذا كانت الصلاة حق الله فالزكاة حقّ العبد، وهذا لا ينفي تعلّق حق الله بها، لكن حق العبد فيها هو الغالب، والمعلوم أنّ "الغالب يأخذ حكم الكل"⁽⁴⁾، وأما قوله بأنّ الله ضمن رزق كلّ حيّ فيردّ عليه بأنّ ذلك لا يقتضي أن يكون من مال الزكاة؛ لأنّ خزائن الله عديدة لا تنفذ، ولا يحتاج إلى تخصيص.

وبعد المناقشة والنظر في آية الصدقات وتتبع أقوال الفقهاء يترجّح التفرقة بين الأصناف التي تصدرت ذكرهم بـ "اللام"، والأربعة الأخرى التي تصدرت بـ "في"، فـ: "اللام" تفيد التملك و"في" تفيد الظرفية. ومنه فإنّ الأصناف الأربعة الأولى يملكون، لكن ليس بالضرورة تملكاً فردياً وعلى فرض اشتراط تملكهم فردياً، فإن المقصد من التملك الفردي هو انتفاع الأفراد المستحقين للزكاة بالمملوك، وهذا المعنى متحقق في التملك الجماعي، وأما الأصناف الأربعة الأخيرة فليس شرطاً أن يملكوا مال الزكاة بل يكفي أن يصرف في مصالحهم.

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص522.

(2) سبق ص15، 26، 44، 64.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص522.

(4) صياغة البورنو: "الأكثر يأخذ حكم الكل". {محمد صديقي بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت، ج2، ص254}.

خلاصة الفصل التمهيدي:

مما خلصت إليه في هذا الفصل التمهيدي أن الزكاة من أوجب واجبات الإسلام و أركانها ومبانيه العظام، فرضها الله طهرة لقلب المزكي من الشح والبخل ولقلب المستحق من الحسد وليدِه من السرقة والتسول. فالزكاة لها غايات وأهداف نفسية واجتماعية... واقتصادية ولتحقيق ذلك كله تكفل الله بتبنيها من حيث القدر المخرج، ووقت إخراجها، والمستحقون لها ولذا فقد ضبط بشروط منها ما تعلق بالمال المزكى وأخرى بالمزكي وثالثة بالمستحقين لها.

فأما ما تعلق بالمال المزكى فشروطه: أن يكون مالا مخصوصا، بلغ النصاب عدا الركاز، وحال عليه الحال القمري عدا ما خصه النص (الزروع والثمار، والمعادن، والركاز) وأن يكون ملكا لصاحبه ملكية تامة بحوزته وله القدرة الشرعية للتصرف فيه؛ أي يملك رقبته ومنفعته معا. ولا يمنع الدين من إخراج الزكاة ما لم يكن مؤجلا؛ لأنه لم يتعلق به حق الغير قبل حلول الأجل، وأما شرط مجيء الساعي في الماشية فالأحوط إخراجها ولو لم يأت.

وأما ما تعلق بالمزكي فشروطه: الإسلام؛ لأن الزكاة طهرة والكافر لا يطهره إلا الإسلام والعلم بفرضية الزكاة، ولا يشترط فيها البلوغ والعقل؛ لأن الخطاب موجه لولي الأمر لا لصاحب المال.

أما شروط المستحقين لمال الزكاة فهي: أن يكون أحد الأصناف الثمانية، وأن لا يكون ممن تجب على المزكي نفقته، وأما شرط الإسلام فخاص بالفقراء والمساكين خروجا من الخلاف في فهم بعض الفقهاء لقول النبي - ﷺ -: >> <<تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم>> فقراء المسلمين وليس فقراء البلد، وأن لا يكون غنيا والمقصود بالغنى ليس ملكه للنصاب وإنما الكفاية. فلو ملك نصابا غير كاف صح أخذه لمال الزكاة، وصح على غير المكلف لكن يعطى لوليه أو لوصيه حفاظا على النعمة من الفساد والضياع، وأن لا يكون من آل النبي - ﷺ - لأنهم منزّهون عن أكلهم الصدقات.

كما وقفت على أن مصارف الزكاة يتجاذبها مذهبان أحدهما يغلب فيها معنى التعبد والتعليل تابع بحجة أنها شعيرة تعبدية، وآخر يغلب فيها التعليل والتعبد تابع إعمالا لمقاصد الشريعة الإسلامية -وهو القول الذي أميل إليه- وظهر ذلك في فصلي البحث حال تطرقي للصور والمفاهيم المعاصرة.

كما أن المصارف قسمان قسم يأخذ مال الزكاة على سبيل التملك فيتصرف فيه تصرف

المالك في ملكه وهم: "الفقراء" و"المساكين" و"العاملين عليها" و"المؤلفة قلوبهم" وقسم آخر " لا تعطى لهم على سبيل التملك بل تصرف في مصالحهم وهم: "في الرقاب" و"الغارمين" و"في سبيل الله" و"ابن السبيل". ولذلك بنيت فصلي البحث جعلت الأول لمصارف أصحاب التملك، والثاني لغير أصحاب التملك.

الفصل الأول:

مصارف أصحاب التملك لمال

الزكاة ومفاهيمها المعاصرة

تمهيد:

تم الترجيح في الفصل التمهيدي أن أصحاب التملك أربعة مصارف وهم "الفقراء" و"المساكين"، و"العاملون عليها" و"المؤلفة قلوبهم"، فسأبين مفهوم الفقراء والمساكين، ومدى التفرقة بينهما، كما أبين مصرف "العاملين" على الزكاة جمعاً وصرفاً، وكذا مصرف "المؤلفة قلوبهم" وما مدى بقاء هذا المصرف من زواله، وإثبات وصف الاستحقاق لهذه المصارف الأربعة، ومقدار ما يأخذه كل منها والمفاهيم المعاصرة لهذه المصارف الأربعة، ولذا جاء هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول: مصرفا "الفقراء"، و"المساكين"

المبحث الثاني: مصرفا "العاملين عليها"، و"المؤلفة قلوبهم"

المبحث الأول: مصرفا "الفقراء" و"المساكين"

أتطرق في هذا المطلب إلى تعاريف الفقهاء للفقير والمسكين، ومدى القول بوجوب إثبات وصف استحقاقهم لمال الزكاة، ومقدار ما يعطى لهم، والصور المعاصرة لهذين المصرفين. فجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف "الفقراء"، و"المساكين"

المطلب الثاني: مدى القول بإثبات وصف الاستحقاق، ومقدار ما يعطى لهما

المطلب الثالث: مفاهيم معاصرة لمصرفي "الفقراء" و"المساكين"

المطلب الأول: تعريف "الفقراء"، و"المساكين"

هذا الصنف الذي جعل الله لهم حق في أموال الأغنياء، وإهماله يهدد استقرار المجتمع في أمنه واستقراره، وبالزكاة عليه تُسد حاجته، ويتطهر قلبه من الحقد والحسد، وبذلك يمهّد له طريق التعاون مع إخوانه الأغنياء الذين شعر منهم بالرحمة والعطف، كما تسهم في طهارة قلب الأغنياء من البخل والشح فتحفظ الأموال وتنمو، ويصان المجتمع ويقوى بتعزيز أوصار المحبة بينه أفراد.

أتطرق إلى تعاريف الفقهاء للفقير والمساكين وضابط كل منهما، ومدى اعتبار الفرق بينهما وأيهما أحوج؟ ومدى القول بوجوب إثبات وصف استحقاقهما لمال الزكاة، ومقدار ما يعطى لهما مبرزاً الصورة المعاصرة لهذين المصرفين.

الفرع الأول: تعريف الفقير، وضابط الفقر:

البند الأول: تعريف الفقير:

أولاً - لغة: من "الْفَقْرُ" وَيُضَمُّ ضِدُّ الْغِنَى⁽¹⁾، منه قول الله تعالى: ﴿...إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَإِنَّهُ أُولَىٰ بِيَهُمَا...﴾⁽²⁾. النساء/135، والفقير: الكسير الفقار⁽³⁾، ومن قلّ ماله أي العوز والحاجة⁽⁴⁾ ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ...﴾⁽⁵⁾. فاطر/15. قال الراعي⁽⁶⁾: أمّا الفقير الذي كانت حلوبته *** وفقّ العيال فلم يترك له سبدا⁽⁷⁾.

ثانياً - اصطلاحاً:

1- الحنفية: "هو الذي له أدنى شيء"⁽⁸⁾.

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: الفاء، كلمة: فقر، ص1005.

(2) المصدر نفسه.

(3) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، مصطلحات ومفردات فقهية، دار الفكر - دمشق، ط2 (1408هـ-1988م) حرف: الفاء: كلمة: الفقر، ص289.

(4) الراعي: هو عبيد بن حصين بن جندل بن قطن بن ربيعة بن عبد الله بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، أحد كبار شعراء العصر الأموي. {عبد الرحمان النجدي: ديوان الراعي، شرح واضح الصمد، دار الجليل - بيروت-، ط1 (1416هـ-1995م)، ص9-10}.

(5) المرجع نفسه، ص90، سبدا: هو ترك التدهن وغسل الرأس. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق حرف: السين، فصل: السين مع الباء، كلمة: سيد، ج2، ص333}.

(6) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج1، ص118.

- 2- المالكية: عرّفه الدردير⁽¹⁾: "من لا يملك قوت عامه"⁽²⁾.
- 3- الشافعية: عرّفه الشافعي: "من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن"⁽³⁾ سائلا كان، أو متعففا"⁽⁴⁾.
- 4- الحنابلة: الفقير من لم يجد نصف كفايته⁽⁵⁾.
- البند الثاني: ضابط الفقر: وجب معرفة ضابط الفقر، لأنّ من أعطى الزكاة لغير مستحقّها دون تحرّ منه، فلا تبرأ ذمته وتجب عليه الإعادة⁽⁶⁾.
- ورغم أن الفقهاء القدامى تطرقوا إلى ضابط الفقر، إلا أنّ فقهاء الأُمس يختلفون عن فقهاء اليوم، فمن كان غنيا في وقت مضى، فقد يكون اليوم محتاجا إلى الإعانة؛ لأنّه قد يملك النصاب لكن لا يفي بحاجاته، ومنه فللفقهاء قولان في تحديد ضابط الفقر:
- القول الأول: الفقر له حدّ: قال به الحنفية⁽⁷⁾ والمالكية⁽⁸⁾ في قول والحنابلة⁽⁹⁾، واختلفوا بعد ذلك في حدّه إلى أربعة أقوال:

- 1- حد الفقر هو النّصاب: فمن ملك النّصاب فما فوق خرج من دائرة الفقراء ودخل في عداد الأغنياء، فلا يحقّ له أخذ الزكاة، ووجه هذا القول أنّ الإسلام وضع معيارا للأغنياء لزكاة أموالهم

(1) الدردير: هو أحمد محمد العدوي، الأزهرى، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة وألف هجرية من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب مالك، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة وألف هجرية. {أبو البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته، وخرّج أحاديثه، وفهرسه، وقر عليه بالقانون الحديث: مصطفى كمال وصفي دار المعارف - القاهرة - (د. ط، د. ت)، ص (ت ث)، مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المصدر السابق، ص 359-360}.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 1، ص 492.

(3) زمن: من الزّمانة؛ أي العاهة. {ينظر: الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: الزاي، كلمة: زمن ص 573}. "مرض يطول". {ينظر: سعدي: القاموس الفقهي، المرجع السابق حرف: الزاي، كلمة: زمن، ص 159}.

(4) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 182.

(5) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل منشورات، دار الإسلام - دمشق -، ط 1 (1378هـ)، ج 1، ص 207.

(6) المصدر نفسه.

(7) ينظر: ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج 1، ص 464.

(8) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج 3، ص 225.

(9) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص 497.

وهو النصاب، قال به الحنفية⁽¹⁾ وقول للمالكية⁽²⁾.

2- من يملك دون خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب: رواية عند الحنابلة وهذه الرواية التي عليها جماهير الأصحاب⁽³⁾، فبمفهوم المخالفة من ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب فهو غني. قال أحمد: "فيمن له أخت لا ينفق عليها زوجها، يعطيها، فإن كان لها حلّي قيمته خمسون درهما فلا"⁽⁴⁾ واستدلوا بما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: >> من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا⁽⁵⁾، أو كدوحا⁽⁶⁾ في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وماذا يغنيه؟ أو ماذا أغناه؟ قال: "خمسون درهما أو حسابها من الذهب"<<⁽⁷⁾.

3- من ملك أوقية تساوي أربعين درهما: واستندوا إلى ما رواه ميمون بن مهران⁽⁸⁾ أنّ امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تسأله الصدقة، فقال لها عمر -رضي الله عنه-: "إن كانت لك أوقية فلا يحلّ لك الصدقة"⁽⁹⁾، والأوقية يومئذ أربعون درهما، وهو قول أبي عبيد⁽¹⁰⁾.

4- من وجد عشاء أو غذاء⁽¹¹⁾: عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: >> من سأل مسألة

(1) ينظر: ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج1، ص464.

(2) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص225.

(3) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص497.

(4) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد جاد الله وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي، دار عالم الفوائد -مكة-، ط1 (1435هـ)، ص284.

(5) خموش: خمش وجهه... لطمه وضربه وقطع جزء منه. {الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط المصدر السابق، حرف: الخاء كلمة: خمش، ص395}.

(6) كدوح: خدوش وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق حرف: الكاف، باب: الكاف مع الدال، كلمة: كدح، ج2، ص79-80}، كدحه أي أفسده. {الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط المصدر السابق، حرف: الكاف، كلمة: كدح، ص1118}.

(7) الترمذي: السنن، المصدر السابق، أبواب: الزكاة، باب: من تحلّ له الزكاة، رقم650، ج2، ص33. قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن". {المصدر نفسه}.

(8) ميمون بن مهران: هو أبو أيوب الجزري الرقي، ولد سنة أربعين هجرية، اعتنقه امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة من علماء الجزيرة ومفتيها، ولاء عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- الخراج والقضاء، توفي سنة سبع عشر ومائة. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج5، ص71-78}.

(9) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص668.

(10) ينظر: المصدر نفسه، ص662.

(11) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: صحيح الترغيب والترهيب، اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب =

عن ظهر غنى استكثر بها من رصف⁽¹⁾ جهنم، قالوا: يا رسول الله وما ظهر الغنى؟ قال: "عشاء ليلة" <<(2).

القول الثاني: ليس له حد: فالعبرة بالحاجة لا بالنصاب، وهو قول عند المالكية⁽³⁾ ومذهب الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة في قول آخر⁽⁵⁾. "فمن لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلّت له، ولو ملك نصابا فأكثر"⁽⁶⁾، ولذا جاز إعطاء الزكاة لمن له نصاب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعول⁽⁷⁾. فربّ رجل يكون له أربعون درهما، وهو من أهل لأن يُعطى من الزكاة، يكون له عيال وعدد، ورُبّ رجل تكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون له الأربعون درهما شيئا، فأرى أن يعطى مثل هذا⁽⁸⁾، فإنه لا يملك قوت عامه ولو كان يملك نصابا، فيجوز إعطاء الزكاة له، وإن وجبت عليه"⁽⁹⁾؛ أي "إذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلّت له ولو ملك نصابا فأكثر"⁽¹⁰⁾ "فمن لا يكون عنده ما يقيمه أو يكفيه سنة، فإنه يعطى من الصدقة"⁽¹¹⁾، فالغنى في الناس يختلف، فمنهم من يغنيه القليل لقلة عياله وخفة مؤونته، ومنهم من لا يغنيه إلا الكثير لكثرة عياله وشدة مؤونته، فهذا مما يجتهد فيه⁽¹²⁾

= الإسلامي - بيروت -، ط2 (1406هـ-1986م)، ج1، ص340، أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص659.

(1) رصف: الحجارة المحماة على النار وواحدتها رصفة. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الراء، باب: الراء مع الضاد، كلمة: رصف، ج2، ص231}.

(2) الدارقطني: السنن، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: الغنى الذي يحرم السؤال، رقم1974، ج2، ص296، فيه عمرو ابن خالد متروك. {المصدر نفسه}.

(3) مالك: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص342.

(4) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص171.

(5) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص97.

(6) مصطفى السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المصدر السابق، ج2، ص136.

(7) ينظر: بيت الزكاة - الكويت -: فتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتب الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن (1430هـ-2009م)، ص131.

(8) المبروك علي بن زايد الخير: تلخيص الفوائد مجمع الزوائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، مع توخي الأدلة الشرعية، دار ابن حزم - لبنان -، ط1 (1427هـ-2006م)، ص294.

(9) مالك: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص342.

(10) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص97.

(11) المروزي: مختصر اختلاف العلماء، المصدر السابق، ح1، ص479.

(12) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص228.

والعبرة بالأثمان لا بغيرها؛ فمن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنيٍّ، وإن كثرت قيمته⁽¹⁾ فضابط الفقر هو من لا يملك ما يكفيه قال الدردير: "ومصرفها فقير ومسكين لا يملك قوت عامه"⁽²⁾، و قال الشافعي: "قد يكون الرجل غنيا وليس له مال تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيرا بكثرة عياله وله ما تجب فيه الزكاة"⁽³⁾ واستدلوا بما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي⁽⁴⁾ -رضي الله عنه- قال: "تحملت حمالة⁽⁵⁾ فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها، فقال: >>أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، قال: ثم قال: "يا قبيصة! إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة⁽⁶⁾ اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قوام من عيش، (أو قال سداد من عيش)⁽⁷⁾ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا⁽⁸⁾ من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة"⁽⁹⁾ فحلّت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش فما سواه من المسألة يا قبيصة! سحتا يأكلها صاحبها سحتا<<⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص 97.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 217.

(4) قبيصة: هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة العامري، البصري الهلالي البجلي. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج 5، ص 312-313}.

(5) حمالة: بفتح الحاء ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الحاء، باب: الحاء مع الميم، كلمة: حمل، ج 1، ص 442}.

(6) الجائحة: من جوح وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. {المصدر نفسه، حرف: الجيم، باب: الجيم مع الواو كلمة: جوح، ج 1، ص 311-312}.

(7) قوام من عيش، أو سداد من عيش: قوام: ما يقومك بحاجته الضرورية، وقوام الشيء عماده الذي يقوم به. {المصدر نفسه حرف: القاف، باب: القاف مع الواو، كلمة: قوم، ج 4، ص 124} وبكسر القاف، ما يقيم الإنسان من القوت. {سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، مصطلحات، المرجع السابق، حرف: القاف، كلمة: القوام، ص 310}، وسداد: معناه ما يكفي حاجته، وكل شيء سدّد به خلا. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: السين، باب: السين مع الدال، كلمة: سدد، ج 4، ص 124}؛ أي ما يسدّ به الخلة. {الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، المصدر السابق حرف: القاف، كلمة: سداد، ص 602}.

(8) ذوي الحِجَا: من ذو العقل. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الجيم، باب: الحاء مع الجيم، كلمة: حجا، ج 1، ص 348}.

(9) فاقة: الفقر والحاجة. {الرازي: مختار الصحاح، المصدر السابق، باب: الفاء، كلمة: فوق، ص 216}.

(10) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من حلّ له المسألة، رقم 1044، ص 400-401.

فعند أصحاب هذا القول من يملك ما لا يكفيه يعطى من الزكاة، ولو كان يملك فوق النصاب.

المناقشة والترجيح:

فأما القول بأن حد الفقر هو النصاب، وبناء عليه من ملك النصاب لا يستحق الزكاة بحجة كيف يجمع بين وصفين: الغنى والفقر في آن واحد؟ فيجاب عنه بأن من يخرج الزكاة لا يمنع أن يكون بعد ذلك مستحقاً لها إن كان محتاجاً، فقد روي عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل تكون له الدار والخدام تكفُّه؟ قال: "يأخذ الصدقة إن احتاج ولا حرج عليه"⁽¹⁾، ومنه وجب التفريق بين ضابطين الأول: من تجب عليه الزكاة، والآخر: من لا يجوز له الأخذ من الزكاة؟

وأما من قال بأن الفقر له ضابط وحدده بمن يملك خمسين درهماً فأكثر، فيردّ بأن الحديث الذي استند عليه لا يصحّ، وعلى فرض التسليم بصحّته فإنه قد يحمل على أن الكفاية في عهد النبي - ﷺ - تقاس بخمسين درهماً، كما قد يفهم منه أن الغنى هو الذي ليس للإنسان معه أن يسأل وليس الغنى الذي يقابل الفقر، والذي يكون به الشخص غير مستحق لمال الزكاة.

وأما من حدّه بغداء يوم أو عشاء ليلة، فيردّ عليه بأنه قد يفهم من الحديث المراد غداء يوم أو عشاءه على الدوام، وعلى فرض ليوم واحد، فالنهي جاء في سياق من يستكثر بها، وإن كان لا يملك إلا غداء أو عشاء يوم، كما يردّ عليه بأن الحديث قد يكون منسوخاً بالأحاديث التي قدرت الغنى بالخمسين أو بالأربعين درهماً، أو بالأوقية، ويجاب على هذا الردّ بما قاله المنذري⁽²⁾: أن "ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر"⁽³⁾.

والقول بمن يملك الأوقية المقدّرة بأربعين درهماً، هو الذي انتصر له أبو عبيد ورجّحه. سردّ الأقوال ثم عقّب بقوله: "أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة ففي بعضها: أنه السداد أو القوام من العيش، وفي آخر: أنه مبلغ خمسين درهماً وفي الثالث: أنه أوقية وفي الرابع: أنه الغداء أو العشاء، وكلّ هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها"⁽⁴⁾

(1) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 662.

(2) المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، الشافعي ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة هجرية، تولى مشيخة دار الحديث بالقاهرة، له الترغيب والترهيب، توفي سنة ست وخمسين وستمائة هجرية. لم الذهبي: سير أعلام النبلاء المصدر السابق، ج 23، ص 312-324.

(3) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، دار التراث العربي - بيروت -، ط 3 (1388هـ - 1968م)، ج 1، ص 340.

(4) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 659.

والقول بالسداد أو القوام فهو أوسعها، ولم يجزه أبو عبيد، وعلل ذلك بأنه لا حد له يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان ينتهي إليه سداد وقوامه، كما أنه ليس مذهب العلماء وقد تأوله الذي يأخذ به على أن تكون له عقدة⁽¹⁾ تكون غلتها تقيمه وعياله سنتهم⁽²⁾، كما أن القول الرابع هو أضيقتها ولا وجاهة عنده، وتأوله أبو عبيد إن كان قصده الاستكثار من المال، إضافة إلى أن الدليل الذي استندوا إليه في سنده عمرو بن خالد⁽³⁾ وهو متروك⁽⁴⁾.

بقي حديث خمسين درهما، وحديث الأوقية فإليهما انتهى أكثر الفقهاء في الفصل بين الغني والفقير، وبين من تحلل له الصدقة ومن تحرم عليه، واختار حديث الأوقية حيث قال: "والحديث الذي فيه الأوقية هو أعجب الحديثين إليّ وأصحهما إسناداً، وإن كان صاحب النبي -ﷺ- فيه غير مسمى، فإنه قد كان شاهد رسول الله -ﷺ- وشافهه بذلك... إلى أن قال- إننا قد وجدنا له مُصدّقاً من حديث آخر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال: أمر النبي -ﷺ- بالصدقة، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار، فقال: <تصدّق به على نفسك>، قال: عندي آخر، قال: <تصدّق به على ولدك>، قال: عندي آخر، قال: <تصدّق به على زوجتك> -أو قال على زوجك-، قال: عندي آخر، قال: <تصدّق به على خادمك>، قال: عندي آخر قال: <أنت أبصر>⁽⁵⁾. ممّا يفهم منه أنّ النبي -ﷺ- أمره بالإنفاق على نفسه، وعياله حتى بلغ أربعة دنائير وهي الأوقية؛ لأنّ الدينار معدول بعشرة دراهم، فلما جاوزها فوّض الأمر إليه

(1) العقدة من الأرض: البقعة الكثيرة الشجر. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: العين باب: العين مع القاف، كلمة: عقد، ج3، ص271}.

(2) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص659.

(3) عمرو بن خالد: هو عمرو بن خالد الواسطي، قال عنه أبو عوانة: "كان عمرو بن خالد ليس بشيء متروك الحديث". {أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي: الضعفاء، اعتنى به: مازن بن محمد السرساوي، نظر فيه وقدم له: أبو إسحاق الحويني، أحمد معبد أبو عبد الكريم، دار مجد الإسلام ودار ابن عباس -القاهرة، ط1 (1429هـ-2008م)، ج4 ص299}. قال عنه البخاري: "متروك الحديث". {البخاري: كتاب الضعفاء الصغير، المصدر السابق، ص220}.

(4) أبو داود: السنن، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم1691، ص198-199. قال أبو داود: "حسن". {المصدر نفسه}.

(5) الحاكم: المستدرک، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، رقم1514، ج1، ص575، قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". {المصدر نفسه}، وأخرجه مسلم بصيغة أخرى، عن جابر أن النبي -ﷺ- قال لرجل ابدأ بنفسك وتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلاذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. {مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم997، ص386-387}.

في الصدقة بقوله: "أنت أبصر؛ أي إن شئت فتصدق الآن؛ لأنه رآه قبل بلوغ الأوقية فقيرا وبعدها غنيا"⁽¹⁾ ويمكن أن يردّ على قول أبي عبيد أنّ النبي -ﷺ- في هذا الحديث علّق الصدقة على مشيئة المتصدق، والفريضة لا تُعلّق على مشيئة صاحبها بخلاف صدقة التطوّع.

وبناء على ما تمّ ذكره يترجّح القول بأنّ ضابط الفقر الذي لا تجب معه الزكاة هو النّصاب. وأمّا ضابط الفقر الذي لا يصحّ معه الأخذ من الزكاة هو الكفاية فمن كان مكفيا غير محتاج للمال لا يحقّ له الأخذ ولو لم يملك نصابا؛ لأنّه يتماشى مع الواقع وروح العصر فكم من شخص يملك أكثر من أوقية، ومع ذلك محتاج للمال لكثرة عياله وربما يكون منهم المرضى، ومنهم طلبة العلم... وبناء عليه فمن كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغني، وإنّ كان أقلّ من نصاب، ومن زاد على النّصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته، ولا سداد لحلّته فليس بغني فيأخذ منها⁽²⁾؛ أي من الزكاة.

الفرع الثاني: تعريف المسكين:

البند الأول: لغة: المسكين: من لا شيء له، أو له ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقر؛ أي قلّل حركته ومن معاني المسكين: الدليل والضعيف⁽³⁾؛ أي الحاجة أسكنته بيته.

البند الثاني: اصطلاحا:

أولا- الحنفية: "الذي لا شيء له"⁽⁴⁾.

ثانيا- المالكية: "لا يملك شيئا بالكلية"⁽⁵⁾.

ثالثا- الشافعية: "هو الذي يقدر على ما يقع موقعا كفايته إلا أنّه لا يكفيه"⁽⁶⁾.

رابعا- الحنابلة: "الذين لا يجدون معظم كفايتهم"⁽⁷⁾.

ولما ساق الدسوقي تعريف الدردير للفقير قال: "الأولى أن يقول: هو من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه"⁽⁸⁾، وإلا فإنّ المسكين هو كذلك لا يملك قوت عامه، والفرق بينهما أنّ الفقير

(1) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 661-662.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 3، ص 538.

(3) الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: السين، كلمة: سكن، ص 626.

(4) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج 1، ص 118.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 1، ص 492.

(6) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج 1، ص 315.

(7) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 495.

(8) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 1، ص 492.

يملك بعض المال لا يكفيه قوت عامه، والمسكين لا يملك شيئاً.

الفرع الثالث: مدى اعتبار الفرق بين الفقير والمسكين، وأيهما أحوج

بمعنى هل هما صنف واحد أم مختلفان؟ وإذا كانا مختلفين فما ضابط التفريق بينهما؟ وما ثمرة ذلك؟
البند الأول: مدى اعتبار الفرق بين الفقير والمسكين:

القول الأول: أئهما صنف واحد: قال به أبو يوسف من الحنفية⁽¹⁾ ومتأخرو المالكية⁽²⁾ منهم ابن عبد البر⁽³⁾ وقول الشافعي، قال الماوردي⁽⁴⁾: "الشافعي سوي بينهما"⁽⁵⁾، وهو اختيار رشيد رضا⁽⁶⁾ في تفسيره⁽⁷⁾.

القول الثاني: أئهما صنفان مختلفان: قال به أبو حنيفة⁽⁸⁾ والمالكية⁽⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ واستندوا إلى:

- 1- أن الله عطف المساكين على الفقراء، والمعطوف يغير المعطوف عليه⁽¹²⁾.
- 2- التكرار منزّه عنه القرآن الكريم، وطالما ذكر المساكين معطوف على الفقراء دلّ على معنى آخر لأنّ الزيادة في المبني تقتضي زيادة في المعنى.
- 3- أن زياد بن الحارث الصّدائي⁽¹³⁾ قال: أتيت رسول الله -ﷺ- فبايعته... فأتاه رجل فقال:

(1) ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط...، المصدر السابق، ج3، ص209.

(2) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، المصدر السابق، ص442.

(3) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق، ج1، ص326.

(4) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، الماوردي القاضي البصري، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية والولايات الدينية توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة هجرية. {الشيرازي: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص131}.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص490.

(6) رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني البغدادي أحد رجال الإصلاح، خطيب الجامع الأموي أنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد بمصر من أشهر آثاره: مجلة المنار. {الزركلي: الأعلام المصدر السابق، ج6، ص126}.

(7) رشيد رضا: تفسير المنار، المرجع السابق، ج10، ص569.

(8) ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط...، المصدر السابق، ج3، ص209.

(9) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، المصدر السابق، ص442.

(10) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج1، ص313.

(11) المرداوي: الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف، المصدر السابق، ص495.

(12) ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط...، المصدر السابق، ج3، ص209.

(13) زياد بن الحارث الصّدائي: هو زياد بن حارثة، بايع النبي -ﷺ-، وأذن بين يديه، قال له النبي -ﷺ-: "إنك مطاع =

أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله - ﷺ -: > إِنْ الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو بنفسه، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك < (1).

4- لو سلّمنا أن الفقير والمسكين صنف واحد لكانت الأصناف سبعة لا ثمانية.

ثالثاً- المناقشة والترجيح: المتتبع لكلمة الفقراء المساكين يلحظ أنّهما جاءا مجتمعين ومتفرقين، "إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتماعا" (2)؛ أي إذا ذكرنا معاً دلاً على أنّهما معنيان مختلفان، وأمّا إذا ذكر أحد الاسمين فإنّ أحدهما يدلّ على الآخر. قال النووي (3): "متى أطلق الفقير والمسكين تناولاً الصنفين، وإنّ جمعا أو ذكر أحدهما، ونفى الآخر وجب التميّيز حينئذ (4)، وفي آية الصدقات اجتماعاً فدلّ على أنّهما صنفان مختلفان (5)، وهو الذي أرجحه. بقي ما ضابط كلّ منهما وأيّهما أحوج؟

البند الثاني: ضابط الفرق بين الفقير والمسكين

أولاً- الفقير هو المحتاج المتعفف "الذي لا يسأل الناس؛ لأنّه عنده ولكن لا يكفيه" والمسكين هو الذي يسأل؛ لأنّه لا يجد شيئاً، وهو قول جابر بن زيد - ﷺ - ومجاهد (6) ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وقول مالك في العتبية (7) ممّا يدلّ أنّ المسكين أحوج (8)، واستدلّوا بقول الله

تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. الإنسان/08.

= في قومك". {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج2، ص480-481. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص418}.

(1) أبو داود: السنن، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: باب من يُعطى من الصدقة... رقم1630 ص193. إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه. { ينظر: أبو داود: السنن المصدر السابق، كتاب: الزكاة، ص193}.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج23، ص312.

(3) النووي: هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الخزامي النووي، ولد سنة واحد وثلاثين وستمئة هجرية، بدمشق من مصنفاته: المجموع، تولى دار الحديث الأشرافية، سنة خمس وستين، توفي سنة ست وسبعين وستمئة هجرية. {الأسنوي: طبقات الشافعية، المصدر السابق، ج2، ص266-267}.

(4) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص179.

(5) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج23، ص312 ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج9، ص306.

(6) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص715.

(7) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص523.

(8) الموصل: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج1، ص03.

وجه الاستدلال: قدّم الله المسكين على اليتيم في الآية؛ رغم أن اليتيم في أمس الحاجة للإحسان إليه فأصل كلمة يتيم من الإبطاء وسمي به اليتيم؛ لأن البر يبطئ عنه⁽¹⁾، فدل هذا الترتيب أن المسكين أحوج.

ثانياً- الفقير هو الذي يسأل فيظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، والمسكين الذي لا يسأل. رواية الحسن عن أبي حنيفة، مما يدل على أنّ الفقير أحوج⁽²⁾.

ثالثاً- الفقير هو المحتاج الزّمن، والمسكين هو المحتاج الصحيح⁽³⁾.

رابعاً- الفقير هو المحتاج، والمسكين هو سائر الناس⁽⁴⁾.

خامساً- الفقير هو المحتاج المسلم، والمسكين هو المحتاج من أهل الكتاب⁽⁵⁾.

سادساً- الفقراء هم زمني أهل الكتاب⁽⁶⁾.

سابعاً- الفقير له شيء، والمسكين ليس له شيء، قول الحنفية⁽⁷⁾، والقاضي عبد الوهاب⁽⁸⁾.

ثامناً- الفقراء هم المهاجرون، والمساكين هم الذين لم يهاجروا⁽⁹⁾.

تاسعاً- الفقير من ليس له مال، وهو بين ظهري عشيرته، والمسكين من لا مال له، ولا عشيرة⁽¹⁰⁾.

عاشراً- الفقير من لا مال له، ولا عمل، والمسكين: من له مال أو حرفة لا تقع موقعاً ولا تغنيه وهو قول الشافعي⁽¹¹⁾.

– المناقشة والترجيح: أمّا القول بأنّ الفقير متعقّف بخلاف المسكين، فيردّ عليه بما رواه أبو هريرة

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص229.

(2) ينظر: ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص209.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص523.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص524.

(5) المصدر نفسه.

(6) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، ج4، ص262.

(7) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص137.

(8) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص524. القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن نصر، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجري، من مؤلفاته: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة هجرية.

{ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج2، ص22-24}.

(9) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص714.

(10) حميد بن زنجويه: الأموال، المصدر السابق، ج3، ص1138.

(11) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص182.

- عليه السلام - عن النبي - عليه السلام - قال: >> ليس المسكين الذي تردّه الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي، أو لا يسأل الناس إلخافاً⁽¹⁾، ممّا يدلّ على أنّ المتعقّف هو المسكين لا الفقير، فإن قيل إنّ المسكين في هذا الحديث بمعنى الفقير، ومنه يترجّح حينئذ أنّهما لفظان لمعنى واحد، فيجاء بأن المسكين يأتي بمعنى الفقير حال التفريق، ووصفه بصفات الفقر، كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ١٦ . البلد/16، "فهنا لم يطلق ذكره، وإنّما قيّد بصفة الفقر وهذا خارج عن موضوع النزاع، بينما كلامنا عن المسكين الذي قد أطلقت صفته"⁽²⁾.

والراجع أنّهما في آية المصارف صنفان مختلفان، وكلّ الفروق العشرة التي حاولت أن تفرّق بين الفقير والمسكين اتفقت على أنّ كليهما محتاج للمال.

بقي سؤال: أيّهما أحوج؟

البند الثالث: أيّهما أحوج الفقير أم المسكين؟

أولاً- الفقير أسوأ حالا من المسكين: وهو قول قتادة⁽³⁾ وبه قال الشافعيّة⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ وبعض فقهاء المالكيّة منهم الدردير والدسوقي⁽⁶⁾، واستدلّوا بالآتي:

أولاً- قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ...﴾ ٧٩ . الكهف/ 79.

وجه الاستدلال: أخبر [الله] أن للمساكين سفينة وربما ساوت جملة من المال⁽⁷⁾.

ثانياً- عن أبي هريرة - عليه السلام - قال: قال رسول الله - عليه السلام -: >>نعوذ بالله من الفقر...<<⁽⁸⁾.

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: "لا يسألون الناس إلخافاً"، رقم 1476، ص 360، مسلم: الصحيح المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وإن اليد العليا هي المنفقة، وإن السفلى هي الآخذة، رقم 1039، ص 399.

(2) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج 8، ص 490.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 43. قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز ولد سنة ستين هجري توفي سنة ثمان عشرة ومئة هجري. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 5، ص 269-283}.

(4) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج 1، ص 315.

(5) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 495.

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق ج 1، ص 492.

(7) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح، (د. ط، د. ت)، ج 18، ص 50.

(8) ابن ماجة: السنن، المصدر السابق، كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله - عليه السلام -، رقم 3842، ص 589. صحيح. {المصدر نفسه}. وصححه الألباني بصيغة أخرى عن أبي هريرة - عليه السلام - "اللهم إني أعوذ بك من القلة والفقر والذلة...".

وسأل الله المسكنة فيما رواه أنس (1) - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - >> اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشني في زمرة المساكين يوم القيامة... << (2).

وجه الاستدلال: لا يمكن لرسول الله - ﷺ - أن "يستعذ بالله من الفقر ويطلب دونه، وقد امتنّ عليه ربّه بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ (8). الضحى/08، وقد عاش مكفيا ومات مكفيا" (3).
ثالثا- قال ابن الأعرابي (4): هل لك في أجر عظيم تؤجره *** تغيث مسكينا قليلا عسكره.
عشر شياه سمعه وبصره *** قد حدث النفس بمصر يحضره (5).

وجه الاستدلال: سَمَّاه مسكينا وله شياه فدلّ على أنّ للمسكين مالا، وأنه أحسن حالا (6).
ثانيا- المسكين أسوأ حالا من الفقير: قال به ابن عباس - رضي الله عنهما - ورواية أبي يوسف من الحنفية (7) ومذهب المالكية؛ لأنّ الفقير مأخوذ من الفقار، وهو سنمة الظهر والذي يسكن ولا يتحرك أشدّ ضعفا من المكسور لأنّ المكسور يتحرك (8) واستندوا إلى قول الراعي:
أما الفقير الذي كانت حلوبته *** وفق العيال فلم يترك له سبداً (9).
وجه الاستدلال: أنّ الشاعر سَمَّاه فقيرا وله حلوبة (10).

{الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد، د. ط، د. ت، ج3، ص431}.

(1) أنس: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن حزوب بن عامر بن عَنَم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله - ﷺ -، توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل اثنين وقيل ثلاث، وقيل ستة وتسعين هجرية، آخر من تُوفي بالبصرة من الصحابة. {ابن الأثير: أسد الغابة، المصدر السابق، ص73-75}.

(2) الترمذي: الجامع الكبير، المصدر السابق، أبواب: الزهد عن رسول الله - ﷺ -، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم2352، ج4، ص172. "هذا حديث غريب". {المصدر نفسه}.

(3) ينظر: محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، المصدر السابق، ج10، ص570.

(4) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد، كان مولى لبني هاشم اللغوي، سمع من زوج أمه النوادر، كان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب، ولد سنة مائة وخمسين هجرية، توفي سنة ثلاثين ومائتين، ويقال سنة إحدى وثلاثين ومائتين هجرية. كمال الدين عبد الرحمان بن محمد بن الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المصدر السابق، ص119-121}.

(5) الحموي: معجم البلدان، المصدر السابق، حرف: العين، باب: العين مع السين، كلمة: عسكر، ج4، ص122.

(6) الماوردي: الخاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص490.

(7) ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط... المصدر السابق، ج3، ص209.

(8) الرجراحي: مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص303.

(9) سبق ص70.

(10) فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، المصدر السابق، ج16، ص112.

ثالثاً- ليس أحدهما أحوج من الآخر: قال به أبو يوسف من الحنفية⁽¹⁾ وابن الجلاب⁽²⁾ وابن عبد البر من المالكية⁽³⁾، وذكر المسكين عطفًا على الفقير للتأكيد فقط⁽⁴⁾. قال ابن عبد البر: "فليس في الفرق بينهما نصّ، ومذهبه يدلّ على أنّهما عنده سواء بمعنى واحد وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه ولا يقوم بمؤنته"⁽⁵⁾، "فسمّاه الله في هذه الآية فقيرًا وسمّاه رسول الله -ﷺ- مسكيناً... وقد ذكر الله -جل ثناؤه- المساكين في كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الصيام، وجزاء قتل الصيد للمحرم، ولم يذكر الفقراء معهم في شيء من ذلك، وأجمع أهل العلم على أصحاب هذه الكفارات إذا وضعوها في أهل الحاجة من المسلمين أجزاء ذلك عنهم، ولم يفرقوا في شيء من ذلك بين الفقراء والمساكين"⁽⁶⁾.

رابعاً- المناقشة والترجيح: أمّا ما استدللّ به أصحاب القول الأول بأنّ الفقر أشدّ من المسكنة وبالتالي فهو أحوج لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾^(٧). الكهف/79. فيمكن أن يجاب عليه بأنّ السفينة قد تكون بالعارية لا بالملك، ومن حاز منقولا نسب إليه بموجب الحيازة، كما أنّ كلمة مساكين قرئت "مساكين" بالتشديد، واختلفوا في تأويل ذلك فقالت فرقة أراد بـ: "المساكين" ملاحي السفينة، وذلك أن المساك هو الذي يمسك رجل المركب... فسمي الجميع "مساكين"⁽⁷⁾، فيجاب على هذا الاعتراض بأنّ الله سمّاهم مساكين لعدم القدرة لا لعدم المال؛ لأنّهم لا يقدرّون أن يخلصوا أنفسهم من الملك الذي أمامهم، وما أمّنوا من أخذ سفينتهم غصبا فسمّاهم الله مساكين مجازا واتساعا⁽⁸⁾.

وأما ما استدللّ به أصحاب القول الأول بأنّ رسول الله -ﷺ- استعاذ بالله من الفقر ودعاه

(1) ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص209.

(2) ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من فقهاء المالكية، له كتاب التفرع في المذهب توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة هجري. {ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، المصدر السابق، ج1، ص398}.

(3) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص144، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ص326.

(4) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص524.

(5) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ص326.

(6) ابن زنجويه: الأموال، المصدر السابق، ج3، ص1139.

(7) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1 (1422هـ - 2001م)، ج3، ص535.

(8) الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المصدر السابق، ج2، ص302.

أن يحويه مسكينا، فكيف يستعيز بالله أن يبعد عنه الأفضل ويطلب الأسوأ؟ فيردّ عليه بأنّ المراد بالاستعاذة من الفقر، هو فقر النفس لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أنه... قال: <<ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس>> (1). ومنه فإنّ المقصود بالمسكنة في هذا السياق هو المسكنة لله، وقالت فرقة أراد "المساكين" دبغة المسوك وهي الجلود واحدها مسك (2).

وبناء عليه فالذي يترجح -لدي- أن الفقير أشدّ حاجة من المسكين، لأنّ الله سبق بالذكر الفقير على المسكين؛ لأنّه أحوج، وعليه وجب البدء به إذا ضاق مال الزكاة؛ لما رواه جابر ابن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: قال الرسول -ﷺ-: <<أبدأ بما بدأ الله به...>> (3). فالحديث ورد بسبب مناسك الحج غير أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثمّ أنّه لا ثمة ترتجى في التفرقة بين الفقير والمسكين لأنّ كلاهما يقدر أحوج حال التزاحم فمن قال بأنّ المسكين أحوج قدّم المسكين الذي في نظر غيره يسمّى فقيراً، ومن قال بأنّ الفقير أحوج قدّم الفقير الذي في نظر غيره مسكيناً، فالمحلّ واحد وإن اختلف في تسميته. وإذا كانت لا ثمة ترتجى في التفريق بين الفقير والمسكين في مصارف الزكاة فإنّها تظهر جلياً في الوصية، إذا أوصى شخص لمسكين، أو لفقير أو أوصى بوصيتين مختلفتين وجب معرفة ضابط كلّ منهما حتّى يصحّ المحلّ الذي توضع فيه.

الفرع الرابع: أنواع الفقراء والمساكين، وأثرها في استحقاق مال الزكاة

عرّف المودودي الفقراء بقوله: "هم الذين يعولون على غيرهم في معيشتهم، ويشمل هذا اللفظ جميع المعوزين سواء كان عوزهم مستمراً لشيخوخة، أو ضعف جسديّ، أو طارئاً، ويمكن لهم أن يستقلوا بأنفسهم، إذا قدّمت إليهم مساعدة مثل اليتامى والأرامل والعاطلين والمصابين بإصابات مؤقتة" (4)، ومنه فالفقراء والمساكين نوعان (5): أحدهما: العاجز عن العمل، والآخر: القادر

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، رقم 6446، ص 1606، مسلم: الصحيح المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم 1051، ص 403.

(2) ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المصدر السابق، ج 3، ص 535.

(3) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب الحج، باب: حجة النبي -ﷺ-، رقم 1218، ص 484.

(4) أبو الأعلى المودودي: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص 46.

(5) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 571.

ذو المرة السوي.

البند الأول: فقراء العجز: سواء كان عجزاً حقيقياً، وهم الذين لا يستطيعون العمل، ولا يمكنهم إدارة الشؤون المالية الحياتية، مثل أصحاب العاهات والمرضى بأمراض مزمنة؛ أم كان عجزاً حكماً وهم الذين لهم القدرة على العمل وبحوثاً عنه ولم يجدوه، وقبل التطرق إلى حكم إعطاء مال الزكاة هؤلاء وجب تعريف معنى العاهة والمرض، وما شابهه كالعيب والجائحة.

أولاً - تعريف العاهة: 1- لغة: من مصدر عوه؛ أي الآفة التي تصيب الثمار فتفسدها، وتطلق على الآفة التي تصيب الحيوان، يقال: إبل به عاهة أي به جرب⁽¹⁾، ورجل معيه ومعوه في نفسه أو ماله أصابته عاهة فيهما⁽²⁾.

2- اصطلاحاً: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعاهة عن المعنى اللغوي⁽³⁾.

ثانياً- تعريف المرض: 1- لغة: السقم ضد الصحة، ويكون للإنسان وكذا للبعير⁽⁴⁾، يقال: قد أمرض الرجل إذا وقع في ماله عاهة⁽⁵⁾.

2- اصطلاحاً: ما يعرض للبدن فيخرجه من حالة الاعتدال الخاص⁽⁶⁾.

قوله: "للبدن" اكتفى بالمرض الجسدي دون النفسي، فالتعريف ليس جامعاً. يمكن أن يُعرف بأنه: حالة من السلامة البدنية والغذائية والوظيفية واستقامة السلوك بحيث لا يصدر منه سلوك شاذ. العلاقة بين المرض والعاهة: عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فيما نزل بالإنسان من اضطراب شأنه أنه يزول سواء أكان ذلك في شخصه، أم كان في المال⁽⁷⁾، وتنفرد العاهة بما من شأنه أن يبقى كالأقطع في حدّ مثلاً، فهي عاهة ليست بسبب مرض، ويترتب عليها أحكام فقهية.

ثالثاً- تعريف العيب: 1- لغة: يستعمل بمعنى المشين وبمعنى الوصمة وبمعنى العاهة سواء كان في الإنسان، أم الحيوان، أم الزرع، أم غيرها، فالعيب أعمّ من العاهة⁽⁸⁾.

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: العين، باب: العين مع الواو كلمة: عوه، ج3، ص324.

(2) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف الهاء، فصل: العين، كلمة: عهه، ج13، ص520.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج29، ص237.

(4) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الضاد، فصل: الميم، كلمة: مرض، ج7، ص231.

(5) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، المصدر السابق، حرف: العين، باب: العين مع الواو، كلمة: عوه، ص324.

(6) الجرجاني: معجم التعريفات، المرجع السابق، ص166.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج29، ص237.

(8) ينظر: المرجع نفسه.

2- اصطلاحاً: استعمله الفقهاء بمعنى العاهة كثيراً، غير أنَّ العيب أعم من العاهة⁽¹⁾.

رابعاً- تعريف الجائحة اصطلاحاً: كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به كسماوي، مثل البرد والحر والجراد والمطر⁽²⁾. والعلاقة بين العاهة والجائحة: علاقة المسبب بالسبب، فالجائحة سبب لبعض أنواع العاهات وليست العاهة ذاتها⁽³⁾.

خامساً- أثر العجز في استحقاق مال الزكاة: "فَسَدُّ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْحَيَاتِيَّةِ الْضَرُورِيَّةِ مِثْلَ السَّكَنِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ، يَكُونُ بِتَوَلِّيِّ مُؤَسَّسَةِ الزَّكَاةِ تَوْفِيرَ هَذِهِ الْاِحْتِيَاجَاتِ بِشَكْلِ دَائِمٍ..."⁽⁴⁾ أولى من الفقير الصحيح، "فإذا كان هذا أفضل في حقِّ المزكِّي، فإنَّه يكون أكثر أفضلية في حقِّ الإمام، أو مؤسسة الزكاة، وذلك في صورة جماعية بإنشاء مساكن أو بنك للطعام، أو إنشاء مشفى لعلاجهم، وهذه الصورة الجماعية لتقديم مستلزمات الحياة للفقراء، فيها ترشيد تكاليف تقديم الخدمات"⁽⁵⁾. نُقِلَ أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- سئل عن مال الصدقة فقال: "شَرَّ مالٍ إنما هو مال الكسحان"⁽⁶⁾ والعرجان⁽⁷⁾ والعميان⁽⁸⁾ وكلَّ منقطع به"⁽⁹⁾، علَّق القرضاوي قائلاً: "يعني الضعفاء، وذوي العاهات والعاجزين عن الكسب"⁽¹⁰⁾، وقوله: "العاجزين عن الكسب" يشمل الضعفاء من الأيتام الذين ليس لهم مال ولا عائل، والنساء الأرمال والمطلقات والمسجونين وأولادهم والذين لا تكفي رواتبهم الوفاء بضروريات الحياة والتجارة والمزارعين الذين لا تحقِّق لهم التجارة والزراعة كفاية"⁽¹¹⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج29، ص237.

(2) المرجع نفسه، ج15، ص67.

(3) المرجع نفسه، ج29، ص238.

(4) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر، مج2، ص121.

(5) المرجع نفسه، ص121-122.

(6) الكسحان: العجز. {الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: الكاف، كلمة: كسح، ص853}.

(7) العرجان: من عَرَجَ أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، وإذا كان خلقة فعرج. {المصدر نفسه، حرف: العين، مادة: عرج ص853}.

(8) العميان: من عمي؛ أي ذهب بصره كله. {المصدر نفسه، حرف: العين، كلمة: عمي، ص914}.

(9) عبد الرحمان بن الكمال جلال الدين السيوطي: تفسير الدر المنثور في التاويل بالمتنور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت-، د. ط، (1432هـ - 2011م)، ج4، ص226.

(10) القرضاوي: فقه الزكاة، المصدر السابق، ج2، ص557-558.

(11) علي محمد يوسف المحمدي: مصرف الفقراء والمساكين، المرجع السابق، ص321.

"ويمكن أن تكون في شكل معاش تقاعديّ مؤقتاً لمن يستحقّ الزكاة مؤقتاً، ودائماً لمن يستحقّها دائماً"⁽¹⁾.

البند الثاني: فقراء القدرة: أولاً - معنى القدرة: لغة من القدر وهو مبلغ الشيء، والقدر القوة⁽²⁾. فالمقصود بفقراء القدرة في معناها العام الفقراء القادرون عن العمل، غير أنهم يعيشون البطالة.

ثانياً - تعريف البطالة: 1- لغة: فمن بطل الشيء إذا ذهب وضاع⁽³⁾.

2- اصطلاحاً: فلا يخرج عن معناها اللغوي، ومنه فهي التعطل عن العمل⁽⁴⁾.

وعرّفها مكتب العمل الدولي: "كلّ من هو قادر على العمل، وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى"⁽⁵⁾.

ثالثاً - أقسام البطالة: 1- البطالة الاختيارية: ترك العمل المناسب مع القدرة والحاجة إلى الكسب لقوته وقوت من يعول، ولو لأن يتفرّغ للعبادة - للشعائر التعبدية - فحكمها حرام⁽⁶⁾ واستدلوا بالآتي:

أ- عن خيثمة - رضي الله عنه - قال: كنّا جلوساً مع عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - إذ جاءه قهرمان⁽⁷⁾ له فدخل قال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

>> كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته <<⁽⁸⁾.

ب- عن عبد الله بن عمرو⁽⁹⁾ - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: >> كفى

(1) أبو الأعلى المودودي: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص 56.

(2) الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: القاف، كلمة: قدر، ص 1033.

(3) ينظر: المصدر نفسه، حرف: الباء، كلمة: بطل، ص 114.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 8، ص 100.

(5) عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر -، د. ط، (2003م)، ص 37.

(6) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 8، ص 100.

(7) قهرمان: من قهرم، وهو كالحازن والوكيل والحافظ، لما تحت يده، ويطلق على القائم في أمور الرجل. { ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: القاف، باب: القاف مع الهاء، كلمة: قهرم، ج 4، ص 129 }.

(8) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك...، رقم 996، ص 386.

(9) عبد الله بن عمرو بن العاص: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو ابن هُصيص ابن كعب بن لؤي، القرشي السهمي، ويقال أبو عبد الرحمان، أسلم قبل أبيه مات بالشام سنة خمس وستين هجرية، وقيل بمكة وقيل بمصر، ودفن في داره، وحكى البخاري أنه توفي سنة تسع وستين هجرية. { ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ج 4، ص 165-167 }.

بالمرء إنما أن يضع من يعول >>(1).

ج- الإجماع: أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل -مع قدرته على الكسب- لا تجب على أبيه؛ لأن من شروط وجوبها العجز عن الكسب، والعاجز عن الكسب: هو من لا يمكنه اكتساب معيشة بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني بقدرته ويستطيع أن يتكسب بها، وينفق على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك⁽²⁾، وأما "تھاونا وتكاسلا مع عدم الحاجة مكروهة، أما كعذر العاهة فلا إثم ولا كراهة"⁽³⁾.

2- البطالة الإجبارية: وهذا النوع يسمى البطالة السافرة⁽⁴⁾، ويندرج ضمن البطالة الإجبارية من لم يجد عملاً يليق به ومثروته⁽⁵⁾، بخلاف البطالة الاختيارية، وهي الانسحاب من العمل بمحض الإرادة، ولأسباب معينة⁽⁶⁾. وتعتبر البطالة مشكلة حقيقية تهدد المجتمع ليس من الناحية الاقتصادية فحسب بل حتى الاجتماعية، فتساهم في انتشار الآفات الاجتماعية؛ ولذا وجب التكفل بالعاطلين عن العمل؛ لتحقيق الحياة الكريمة لهم، وحمايتهم من أنفسهم وحماية المجتمع من السلوكات التي قد تنجر عنهم بسبب البطالة، لكن السؤال الذي يطرح: هل يعطى للبطال من مال الزكاة أم لا؟

رابعا- حكم إعطاء الزكاة للفقراء البطالين: فأما النوع الأول؛ أي البطالة الإجبارية التي حيل بين ابطال وبين العمل لأي سبب قاهر فيعطى من الزكاة إذا كان محتاجا. وهو ما أشار إليه مالك⁽⁷⁾ والترمذي⁽⁸⁾ وإلكيا الهراسي الطبري⁽⁹⁾ والنووي من الشافعية. نقل النووي عن الأصحاب: "إذا لم

(1) الحاكم: المستدرک، المصدر السابق، كتاب: الفتن والملاحم، رقم 9526، ج 4، ص 545.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 8، ص 101، ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع المصدر السابق، ج 4، ص 35، الدردير: الشرح الصغير، المصدر السابق، ج 2، ص 753، الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج 11، ص 478 البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج 4، ص 419.

(3) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 8، ص 100.

(4) خالد الزاوي: البطالة في الوطن العربي، المشكل...والحل، مجموعة نيل العربي، -القاهرة-، ط 1 (2004)، ص 19.

(5) ينظر: بيت الزكاة -الكويت-: فتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، المرجع السابق، ص 131.

(6) ينظر: مني الصحاوي: اقتصاديات العمل، مكتبة النهضة الشرقية -القاهرة-، د. ط، (1990م)، ص 83.

(7) الخطاب: مواهب الجليل على مختصر خليل، المصدر السابق، ج 2، ص 220-223.

(8) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن إسحاق النيسابوري، من مؤلفاته: العلل والشروط، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. {ابن خلكان: وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس دار صادر-بيروت-، د. ط، د. ت، ج 4 ص 278، الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 13، ص 270-277}.

(9) عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي: أحكام القرآن، ضبطها وصححها: جماعة من العلماء بإشراف الناشر=

يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز⁽¹⁾، فيعطى للعاطل عن العمل "ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي؛ لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عري ولا تطعم من جوع"⁽²⁾. قال الترمذي: "وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزاً عن المتصدق عند أهل العلم"⁽³⁾، قال الغرياني: "يجوز إعطاء الزكاة للفقير ولو كان صحيحاً قادراً على الكسب أو صاحب صنعة ما دام لا يتحصل على عمل يكفيه، ولا يتحصل من صنعته على ما يسد حاجته لكساده أو لغير ذلك"⁽⁴⁾؛ لأنه عاجز عن "تلبية احتياجاته حتى الضرورية منها"⁽⁵⁾ فمثل هؤلاء "وجب توفير رأس المال اللازم لهم من الزكاة إما لكل فرد منهم على حدة فيشكل مشروعاً صغيراً أو تجميع مجموعة منهم ذوي مهنة واحدة وإنشاء مشروع متوسط حتى يمكنهم النفاذ إلى الأسواق... للتوسع في أعمالهم، وهذا هو المقصود بسد الحاجة لهم وتحويلهم إلى منتجين وخروجهم من دائرة الفقر المستحقين للزكاة"⁽⁶⁾.

وأما النوع الأول؛ أي البطالة الاختيارية، فللفقهاء قولان:

القول الأول: لا يعطى: قول الشافعية⁽⁷⁾ وأبو ثور⁽⁸⁾ وابن خويز منداد⁽⁹⁾ ويحيى⁽¹⁰⁾ من المالكية⁽¹¹⁾

= دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1403هـ-1983م)، ج4، ص209.

(1) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص172.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص558.

(3) الترمذي: الجامع الكبير، المصدر السابق، أبواب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، ج2، ص35-36.

(4) الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص61.

(5) ينظر: طاهر حيدر حردان: الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، دار النشر - عمان، ط1 (1999م)، ص54.

(6) محمد عبد الحليم عمر: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

المرجع السابق، الدورة الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر، مج3، ص122.

(7) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج2، ص182.

(8) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه، مفتي العراق، ولد في حدود سنة سبعين ومئة هجرية، ثقة مأمون توفي

سنة أربعين ومئتين هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق ج12، ص72-76}.

(9) ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المتكلم الفقيه الأصولي، ألف في الخلاف وفي أصول الفقه

وفي أحكام القرآن، قال مخلوف: "لم أقف على وفاته". {مخلوف: شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص103}.

(10) يحيى بن عمر: هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناشي الأندلسي القيرواني، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين هجرية

الثقة الحافظ، من مصنفاته: اختصار المستخرجة، توفي سنة ثمان وتسعين ومئتين هجرية. {المصدر نفسه، ص73}.

(11) ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج10، ص238.

وقول الحنابلة⁽¹⁾. "فمن لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب"⁽²⁾.
القول الثاني: يعطى من الزكاة ولو كان قويا تاركا للتكسب، وهو قول الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾، فلم يفرّق أصحابه بين البطالة الاختيارية والبطالة الاضطرارية والضابط عندهم هو الفقر، وبناء عليه يجوز عند هذا القول دفعها للفقير ولو ترك التكسب اختيارا⁽⁵⁾.
المناقشة والتجريح: التحقيق في المسألة أنّ حكم إعطاء البطال من مال الزكاة يختلف تبعا لأحوال البطالين هل هي اختيارية، أم إجبارية؟ فالبطال لا يعطى مطلقا، ولا يحرم مطلقا وإنما ينظر: إلى نوع البطالة.

فأما الاختيارية فالذي أراه راجحا هو قول الحنفية والمالكية بأن لا يعطى إلا إذا خيف عليه الهلاك، أما الاضطرارية فيعطى إلى غاية أن يجد عملا يليق به، وهو ما سار عليه المالكية حينما قسموا الفقير الصحيح إلى خمسة أقسام: "من له قوة صناعة تكفيه لا يعطى؛ لقيام الصناعة مقام المال ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية، ومن كسدت صناعته يعطى، ومن ليس له صناعة ولا يجد في الموضع ما يتحرف به يعطى، ومن وجد ما يتحرف ولو تكلف ذلك فهو موضع الخلاف ويؤكد المنع إنما هي مواساة، فلا تحل للقادر على الكسب"⁽⁶⁾، وهذا التقسيم يتماشى مع مقاصد الشريعة، فلا يشجع على إضاعة الجهود، وأما الذي يعمل ولا يكفيه يتم له قدر الكفاية، بل يعطى لهم حتى ولو كان لديهم رقما في الضمان الاجتماعي، ولا يكفيهم ما يتقاضونه منه، حيث جاء في فتوى دائرة الإفتاء الأردنية رقم 2853 بتاريخ 10-11-2013م، وإن كان لديهم رقم في الضمان الاجتماعي يعطون من مال الزكاة إذا انطبق وصف الفقر عليهم⁽⁷⁾، "ففي الوقت الذي نجد به [فيه] البلدان الرأسمالية تهتم بموضوع البطالة وتدفع تعويضات للعاطلين عن العمل فلا نجد

(1) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص496.

(2) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص171.

(3) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري، المصدر السابق، ج1، ص134.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي: المصدر السابق، ج1، ص494.

(5) ينظر: أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لسيد أحمد خليل، ضبطه وصححه: محمد

عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1415هـ-1995م)، ج1، ص431.

(6) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص144.

(7) <http://www.aliftaa.jo>. تاريخ 25-08-2017م.

في بلداننا الإسلامية مثل هذا الاهتمام⁽¹⁾.

البند الثالث: حكم إعطاء الزكاة للمتسول

أولاً- تعريف التسول: 1- لغة: من الفعل سأل وهو الطلب؛ أي سؤال الناس أموالهم من غير حاجة⁽²⁾.

2- اصطلاحاً: "طلب الصدقة من الغير"⁽³⁾، أو "سؤال الناس المعونة"⁽⁴⁾.

ثانياً- أقسام التسول: التسول قسمان: قسم عنده ما يكفيه ومع ذلك يمتن التسول؛ لأجل الاستكثار من المال، وقسم آخر ليس عنده ما يكفيه: وهذا أيضاً قسمان، باعتبار القدرة وباعتبار العجز. فأما باعتبار القدرة فقد "يلجأ القادر للتسول رغم قدرته على العمل، وهذا إما باختياره وركونه للكسل والتبطل أو بسبب البطالة الاضطرارية"⁽⁵⁾، وإما باعتبار العجز فهو "تسول غير القادر أو العاجز، وهو المريض والمعاق جسدياً أو عقلياً"⁽⁶⁾، أو نفسياً.

ثالثاً- فضل التعفف في الإسلام: نهى الإسلام أتباعه عن التطلع لما في أيدي الناس ورغبتهم في التعفف، ومدح أصحابه، وجعله النبي -ﷺ- شرطاً للمبايعة نظراً لأهميته في حياة الأفراد والجماعات، فقد جاءت نصوص تترى تبين ذلك ومنها:

1- عن هلال بن حصن⁽⁷⁾ -ﷺ- قال: نزلت على أبي سعيد الخدري -ﷺ- فضممني وإياه المجلس قال: فحدث أنه أصبح ذات يوم وقد عَصَبَ على بطنه حجراً من الجوع، فقالت له امرأته أو أمه: أئت النبي -ﷺ- فأسأله، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، وأتاه فلان فسأله فأعطاه فقال: قلت:

(1) طاهر حيدر حردان: الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، المرجع السابق، ص 54.

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: السين، باب: السين مع الهمزة، كلمة: سأل، ج 2 ص 328.

(3) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، المرجع السابق، حرف: السين، كلمة: السؤال، ص 162.

(4) أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الخيل، د. ط، (1401هـ-1981م)، ج 2، ص 328.

(5) ينظر: مصابيح فوزية: التسول بين الحاجة والامتنان، دراسة مقارنة البلدية، رسالة: ماجستير: علم الاجتماع والديمقراطية كلية: العلوم الإسلامية، قسم: الشريعة والقانون، جامعة: سعد دحلب، البلدية -الجزائر-، (2008-2009م)، ص 29.

(6) المرجع نفسه.

(7) هلال بن حصن: هو أخو بني مرة بن عباد، بصري، روى عن أبي سعيد الخدري، وروى عنه قتادة، وأبو حمزة. {عبد الرحمان بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد: الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني، دار المعارف العثمانية، د. ط (1371هـ-1952م)، ج 9، ص 73}.

حتى ألتمس شيئاً، قال: فالتمسيت فأتيته، قال حجاج⁽¹⁾، فلم أجد شيئاً فأتيته وهو يخطب فأدركت من قوله: >> من استعفف يُعِفِّه الله، ومن استغنى يغنيه الله ومن سألنا إمّا أن نبذل له، وإمّا أن نواسيه... قال: فرجعت فما سألته شيئاً، فما زال الله -عزَّ وجلَّ- يرزقنا حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منا<<⁽²⁾.

قوله: "فلم أجد شيئاً فأتيته": يعني "أنه طلب شيئاً من أنواع المكاسب يغنيه عن السؤال فلم يتيسر له، ولذا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-"⁽³⁾، ولما سمع منه فضل التعفف لم يسأله، "فحصل له بركة التعفف عن المسألة"⁽⁴⁾ فصار أكثر الأنصار أموالاً.

2- روي أن زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتاه آخر فقال: يا نبي الله أعطني فقال نبي الله: >> من سأل عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن<<⁽⁵⁾؛ أي لمن يطلبها بلا استحقاق⁽⁶⁾.

3- بايعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- على عدم السؤال؛ لما روي أن أبا ذر -رضي الله عنه- قال: بايعني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمسا، و واثقني سبعا، وأشهد الله عليّ تسعا... قال أبو ذر: فدعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: >> هل لك إلى بيعة ولك الجنة<<؟ قلت: نعم وبسطت يدي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: وهو يشترط عليّ >> أن لا تسأل الناس شيئاً<<، قلت: نعم قال: >> ولا سؤطك إن يسقط منك

(1) حجاج: هو الإمام الحجة الحافظ، أبو محمد المصيصي الأعور، مولى سليمان بن مجالد، ترمذي الأصل سكن بغداد، ثم تحول إلى المصيصة، ورابط بها، ورحل الناس إليه، مات ببغداد سنة ست ومئتين هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق ج9، ص447-450}.

(2) أحمد بن حنبل: المسند، حقق هذا الجزء وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزبيق محمد بركات، مؤسسة الرسالة -بيروت-، د. ط، د. ت، مسند: أبي سعيد الخدري عن هلال بن حصين، رقم11401، ج17 ص488-489. وقد ورد بإسناد صحيح على شرط مسلم، "من استعفف أعفّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا فوجدنا له أعطيناه قال: فذهب ولم يسأل"، ورجاله ثقات رجال الشيخين عن أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي. {المصدر نفسه، رقم10989، ج17، ص14}.

(3) أحمد عبد الرحمان البنا الشهير بالساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي-القاهرة-، ط2، د. ت، ج9، ص111.

(4) ينظر: الساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المصدر السابق، ج9، ص111.

(5) البيهقي: السنن الكبرى، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات، رقم7733، ج4، ص290-291. ذكره العيني في عمدة القاري، وسكت عنه. {العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج7، ص72}.

(6) الساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه، المصدر السابق، ج9، ص113.

حتى تنزل إليه فتأخذه» (1).

4- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: >> ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعِفِّه الله... وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر >> (2).

وجه الاستدلال: أن الصبر على العقبة أفضل من المسألة، وإن كانت جائزة في حقّه (3).

5- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: >> والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه >> (4).

وجه الاستدلال: الإعطاء فيه المنّة وذلل السؤال، والمنع فيه الذل والخيبة والحرمان (5)، وكلا الحالين لا يليقان بالمسلم.

رابعاً- موقف الإسلام من التسوّل وحكمه: فأما موقف الإسلام من المتسوّلين القادرين أنّه شجعهم على العمل، وحرّم عليهم الكسل الذي يذهب لماء الوجه وكرامة الإنسان، فما يأخذه يُعَدّ سحتاً ويندرج ضمن أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾. النساء/29، وعدّه إلخافاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا...﴾. البقرة/273.

وجه الاستدلال: وصف الله عباده المؤمنين بالتعفّف، وفسرها ابن حجر (6) لا يسألون الناس وعندهم ما يكفيهم. حيث قال: "من سأل الناس وعنده ما يكفيه فقد سأل الناس إلخافاً" (7).

وأما موقفه من العاجزين فإنّه كلّ الأغنياء ووليّ الأمر أن يغنّوهم عن السؤال، فإن لم يقيم الأغنياء ولا وليّ الأمر بواجبهم نحوهم، أذن لهم الإسلام بأن يسألوا ما يحتاجون له، لا لأجل التكثر. قال العيني: "واعلم أن مدار الأحاديث في هذا الباب على كراهية المسألة، وهي ثلاثة أوجه: حرام

(1) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج4، ص375.

(2) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم1469، ص358.

(3) ينظر: بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج9، ص70.

(4) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم1470، ص358.

(5) ينظر: العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج9، ص70.

(6) ابن حجر: هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكنايني العسقلاني الشافعي، ولد سنة ثلاثة وسبعين وسبعمائة هجرية، أشهر مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة هجرية. {ابن العماد شهاب الدين: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر السابق، ج9، ص395-402}.

(7) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج5، ص163.

ومكروه، ومباح" (1).

1- الحرام: في حق من سأل وهو غني، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به واستدلوا بأدلة منها:
أ- قول النبي -ﷺ-: >> من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضى جهنم، قالوا وما
ظهر غنى؟ قال عشاء ليلة << (2).

ب- عن حمزة بن عبد الله بن عمر (3) -ﷺ- أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله -ﷺ-: >> ما
يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم << (4).

ج- عن أبي هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: >> من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما
يسأل جمر جهنم فليستقل منه أو ليكثر << (5).

د- عن سمرة بن جندب (6) -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: >> إن المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك << (7).

2- المكروه: في حق من سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك، ولم يظهر من الفقر ما هو به ووجه
الكرهية كما سبق فيه العطاء المصاحب للمنة وذلل السؤال، أو الخيبة المصاحبة للحرمان.

3- المباح: لمن أخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس؛ لما رواه عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر
يقول: كان رسول الله -ﷺ- يعطيني العطاء فأقول له: أعطه من هو أفقر إليه مني فقال: >> خذه

(1) العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج 9، ص 71.

(2) سبق ص 74-75.

(3) حمزة بن عبد الله بن عمر: هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة. {محمد بن سعد بن منيع الزهري: الطبقات
الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخناجي - القاهرة-، ط 1 (1421هـ-2001)، ج 7، ص 201}.

(4) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً، رقم 1474، ص 359، مسلم: الصحيح
المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم 1040، ص 399. بلفظ قريب منه. مزعة لحم: قطعة يسيرة من
اللحم. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الميم، باب: الميم مع الزاي كلمة: مزع ج 4،
ص 325}.

(5) ابن ماجة: السنن، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، رقم 1838، ص 277. والحديث صحيح.
{المصدر نفسه}.

(6) سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب بن عبد شمس العيشمي، يقال إنه أسلم في أول الإسلام ومات قديماً. {ابن حجر:
الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج 3، ص 150-151}.

(7) النسائي: السنن، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: مسألة الرجل ذا سلطان، رقم 2599، ص 280. قال النسائي:
"الحديث صحيح". {المصدر نفسه}.

إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»⁽¹⁾. ومعنى: "وأنت غير مشرف"؛ "أي دون التعرض للشيء والحرص عليه"⁽²⁾. ونقل ابن حجر أن أبا داود⁽³⁾ سأل أحمد عن إشراف النفس فقال: "بالقلب"⁽⁴⁾ فإن لم تكن كذلك فلا حرج، ويرد على العيني أن هذا الوجه يندرج ضمن من يجوز له الأخذ، لا ضمن أوجه المسألة المباحة فكيف يدرجه ضمن المسألة المباحة وصاحبه لم يسأل أصلاً بقوله: "الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس"⁽⁵⁾، ولو ذكر صور المباح الثلاثة التي جاء ذكرها في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للسائل الذي جاء يسأله: >> لك في بيتك شيء؟... إنَّ المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع⁽⁶⁾، أو لذي غرم مفظع⁽⁷⁾، أو دم موجه⁽⁸⁾، وكذلك من دُكر في حديث قبيصة ابن المخارق الهلالي الذي سبق ذكره قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها، فقال: >> أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها<<⁽⁹⁾، ثم ذكر له النبي -صلى الله عليه وسلم- الحالات الثلاثة التي تباح فيها المسألة، لكان أفضل. ومن صور المباح ما نقله البخاري⁽¹⁰⁾ والعيني من سأل سلطاناً؛ لحديث سمرة -الذي سبق ذكره- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال >> إن المسائل كدوح يكدح بها

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، رقم 1473، ص 359، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم 1045، ص 401.

(2) العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج 9، ص 76.

(3) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد عمرو الأزدي السجستاني، ولد سنة ثنتين ومائتين هجرية إمام في الحديث، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين هجرية، بالبصرة. {الشيرازي: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص 171}.

(4) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ج 5، ص 156.

(5) العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج 9، ص 71.

(6) فقر مدقع: فقر شديد. ابن الأثير: النهاية المصدر السابق، حرف: الدال، باب: الدال مع القاف: دفع ج 2، ص 127.

(7) غرم مفظع: غرم: أداء شيء لازم. {المصدر نفسه، حرف: الغين، باب: الغين مع الراء، كلمة: غرم، ج 3، ص 363}. ومفظع: من الأمر الشديد الشنيع. {المصدر نفسه، حرف: الفاء، باب: الفاء مع الطاد، كلمة: فظع، ج 3، ص 459}.

(8) دم موجه: هو أن يتحمل دية، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله. {المصدر نفسه، حرف: الواو، باب: الواو مع الجيم، كلمة: وجع، ج 5، ص 157}، ابن ماجه: السنن، المصدر السابق، كتاب: التجارات، باب: بيع المزايد، رقم 2198 ص 333، ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه من حديث الأخضر بن عجلان. {المصدر نفسه}.

(9) سبق ص 76.

(10) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، ولد سنة أربع وتسعين ومائة هجرية، صاحب: الجامع الصحيح توفي سنة ست وخمسين ومائتين هجرية. {محمد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، المصدر السابق، ج 1، ص 271 الحافظ بن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف -بيروت-، د. ط، (1440هـ-1990م)، ج 11، ص 24-28}.

الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو شيئاً لا يجد منه بداً⁽¹⁾؛ لأن ردها ليس من الأدب⁽²⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾. الحشر/07.

وهناك من قال بالنهاي عن قبول هدية السلطان، ومن ذلك ما روي عن خالد بن أسيد⁽³⁾ أنه أعطى مسروقاً⁽⁴⁾ ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها، فقيل له: "لو أخذتها فوصلت بها رحمك؟ فقال: "أرأيت لو أن لصاً نقب بيتاً ما أبالي أخذتها، أو أخذت ذلك"، ولم يقبل ابن سيرين وابن محيريز⁽⁵⁾ هدية السلطان، وقال هشام بن عروة⁽⁶⁾: "بعث إليّ عبد الله بن الزبير⁽⁷⁾ وإلى أخي بخمسمائة دينار فقال أخي: "ذرها فما أكلها أحد وهو غني عنها إلا أحوجه الله إليها". قال ابن المنذر: "كره جوائز السلطان محمد بن واسع⁽⁸⁾ والثوري⁽⁹⁾ وابن المبارك وأحمد⁽¹⁰⁾". "والتحقيق في المسألة أنّ من علم

(1) سبق ص 96.

(2) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج 9، ص 79.

(3) خالد بن أسيد: هو خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن مناف القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، مات بمكة، كان من المؤلفة قلوبهم. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص 320}.

(4) مسروق: ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سليمان بن معمر، قال أبو بكر الخطيب: "من كبار التابعين" وقال يحيى بن معين: "مسروق ثقة لا يسأل عن مثله". {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 4 ص 63-69}.

(5) ابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب، القرشي، -كان ربيباً لأبي مخنف مؤذن النبي -ﷺ، مات في دولة الوليد. {المصدر نفسه، ج 4، ص 494-496}.

(6) هشام بن عروة: هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد، بن أسد بن عبد العزى، بن قصي بن كلاب، ولد سنة إحدى وستين هجري، الإمام الثقة، ولا عبرة بما نقله الحافظ ابن القطان عن هشام: "أنه اختلط"، فقله هذا قول مردود فأرني إمام من الكبار سلم من الخطأ والوهم، فهذا شعبة وهو في الذروة له أوهام وكذلك معمر، والأوزاعي، ومالك. توفي هشام سنة ست وأربعين ومئة هجرية. {المصدر نفسه، ج 6، ص 34-47}.

(7) عبد الله بن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة، أمير المؤمنين ابن عمه رسول الله -ﷺ، وحواريه، أول مولود للمهاجرين بالمدينة سنة اثنتين، بويع بالخلافة بعد يزيد سنة أربع وستين، قتل سنة ثلاث وسبعين هجرية وعمره نيفاً وسبعين سنة. {المصدر نفسه، ج 3، ص 363-380}.

(8) محمد بن واسع: هو محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس، الأزدي البصري، التابعي، الزاهد، قليل الرواية، توفي سنة ثلاث وعشرين ومئة هجرية، وقال بعض ولده مات سنة سبع وعشرين ومئة. {المصدر نفسه، ج 6، ص 119-123}.

(9) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن مُنْقِذ بن نصر ابن الحارث... بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الكوفي، ولد سنة سبع وتسعين هجرية، المجتهد مصنف كتاب: الجامع "سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث"، مات سنة ست وعشرين ومئة هجرية، {المصدر نفسه، ج 7، ص 229-279}.

(10) بدر الدين العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج 9، ص 78.

كون ماله حلالاً فلا تردّ عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل⁽¹⁾ فيردّ على ابن حجر هل يمكن أن يشكّ مسلم في أنّ مال الخليفة أبي بكر وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- بأنه جُمع من الحرام لذلك رُفضت عطيتهما؟

فقد روي أنّ حكيماً بن حزام⁽²⁾ -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -ﷺ- فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم قال: >> يا حكيم إنّ هذا المال خضرة حلوة⁽³⁾ من أخذه بسخاوة نفس⁽⁴⁾ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى<<. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ⁽⁵⁾ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر -رضي الله عنه- يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر -رضي الله عنه- دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: "إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم إني أعرض عليه حقّه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله -ﷺ- حتى توفي"⁽⁶⁾.

إذا تعين الحرام فلا يجوز أخذه من السلطان أو من غيره والظاهر أنّ رفض هدية السلطان من قبولها غير متوقف على طبيعة مال السلطان حلالاً كان أم حراماً؛ لأنّه تم رفضها من أبي بكر وعمر، ولا أحد يشكّ في طيب كسبهما، ومنه فسبب الرفض قد يكون في عهد الخلافة الراشدة بدافع التعفف، أمّا في هذا العصر فإذا غلب على ظن الآخذ أن عطاء السلاطين له من أجل شراء ذمته والسير في ركبهم، وإضفاء الشرعية على أقوالهم وأفعالهم بالموافقة أو السكوت وعدم الإنكار فيحرم عليه حينئذ أخذها لأنّ الوسائل تأخذ حكم الغايات، وإذا رآه إكراماً بأهل العلم إذا كان

(1) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ج5، ص157.

(2) حكيم بن حزام: هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشي ولد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم يوم الفتح، غزا حنيناً والطائف، أعطاه النبي -ﷺ- من غنائم حنين مئة بعيراً فيما ذكر ابن إسحاق توفي ستة أربع وخمسين هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج3، ص44-51}.

(3) خضرة حلوة: شبه المال في الرغبة فيه بها، فإنّ الأخضر مرغوب من حيث النظر، والحلو من حيث الذوق، فإذا اجتمعا زاد في الرغبة. {العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج9، ص74}.

(4) سخاوة نفس: أي؛ بغير شره ولا إلحاح. {المصدر نفسه، ج9، ص74}.

(5) أرزأ: معناه: لا أنقص ماله بالطلب. {المصدر نفسه، ج9، ص75}.

(6) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم1472، ص358-359.

الآخذ علماً أو متعلماً، أو من الذين لهم السبق في التضحية والعطاء -مثلاً- فلا بأس، وإن تعقّف في الوجهين فيأخذها ولا يردّها على الحاكم كون الرد لا يقره العرف وليس من عوائد الناس مع الأمراء، ثم ينفقها على المحتاجين فذلك أتم وأفضل، وبهذا يتم الجمع بين من قال بالجواز بل بالندب على قبول هدية السلطان، ومن قال بالكراهة أو الحرمة.

كما يجب التفريق بين عدم ردّ هدية السلطان تأدّباً معه إذا لم يكن فيه إشراف نفس، وبين التردّد على بابه، لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: >>من أتى أبواب السلطان افتتن<<⁽¹⁾، وقد يقول قائل إنّ معنى الحديث من طلب تقلّد مناصب السلاطين فقد أوقع نفسه في الفتن، فيرد عليه أنه يفهم منه أيضاً التردّد عليهم لشراء ودهم والطمع لما في أيديهم.

ويمكن إضافة وجهين آخرين أحدهما الندب إذا كانت المسألة للغير...⁽²⁾، والآخر الوجوب لإحياء النفس كأن يكون قد شارف على الهلاك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. النساء/29. "فلا يحقّ لمن شرف على الهلاك أن لا يسأل؛ لأنّ النفس ملكٌ لله لا له"⁽³⁾ إذا لم يجد بداً من إنقاذها بغير السؤال وهذا القسم أدرجه الداودي⁽⁴⁾ ضمن المباح⁽⁵⁾، فإن قيل روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: >>ليس المسكين بهذا الطوف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين؟ يا رسول الله! قال: "الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً">>⁽⁶⁾ فيردّ عليه أنّ معنى الحديث "ليس المراد نفى المسكنة على الطواف بل نفى كمالها؛ لأنهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين"⁽⁷⁾.

(1) الترمذي: السنن، المصدر السابق، أبواب: الفتن، رقم 2256، ج 4، ص 106-107. قال الترمذي: "والحديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري". {المصدر نفسه}.

(2) الونشريسي: المعيار المعرب، المصدر السابق، ج 11، ص 205.

(3) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج 9، ص 71.

(4) الداودي: هو أحمد بن نصر الداودي، المالكي، من مؤلفاته: النصيحة في شرح البخاري، توفي بتلمسان، سنة ثنتين وأربعمائة هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج 1، ص 154}.

(5) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج 9، ص 71.

(6) مسلم: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى...، المصدر السابق، رقم 1039، ص 399.

(7) الساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المصدر السابق، ج 9، ص 51.

فلا يفهم منه تحريم المسألة ولا عدم جواز إعطاء السائل من مال الزكاة، ولا من غيرها بدليل أن الله أقرّ سؤالهم حيث قال: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽¹⁾. الذاريات/19. دلّت الآية على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم⁽²⁾. وذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد: "المسكين الوارد في هذه الآية هو المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم"؛ يعني لا سهم له في بيت مال، ولا كسب له، ولا حرفة يتقوّت منها، وقالت عائشة: "هو المحارف الذي لا يكاد يتيسّر له مكسبه"⁽³⁾.

خامساً- حكم إعطاء المتسول من الزكاة: بناء على ما تقدّم فإنّ حكم إعطاء المتسول من الزكاة يأخذ حكم السؤال فمن كان سؤاله حراماً حُرّم إعطاؤه، إلا للضرورة كأن يخاف عليه الهلاك، ومن كان مكروهاً تكره في حقّه الزكاة ومن كان واجباً وجب إعطاؤه...ويقدّم حال الوجوب على المندوب والمندوب على المباح، لكن المتعقّف يقدم على السائل، لأنّ الناس لا يتفطنون إليه غالباً. كما أن المتسول القادر على العمل لا يعان من أموال الزكاة؛ كي لا يكون عالة على نفسه وعلى المجتمع باستثناء المتسول الذي يعيش بطالة اضطرارية. أمّا التسول لغير القادر فحقّ له أن يأخذ من مال الزكاة إذا كان محتاجاً؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، ويمثل هذا العطاء واجباً حتمياً، بل يُشجّع التصدق عليهم حتى من غير مال الزكاة.

البند الرابع: بعض الصور لفقراء القدرة، وحكم الصرف إليها من مال الزكاة:

أولاً- حكم إعطاء المتفرّغ لأداء الشعائر التعبدية من مال الزكاة:

القول الأول: يعطى له من مال الزكاة: وهو قول الحنفية⁽⁴⁾ وظاهر مذهب المالكية؛ لأنهم أجازوا أن تدفع لصحيح قادر على الكسب ولو كان تركه اختياراً⁽⁵⁾، وهو قول القفال⁽⁶⁾.

(1) المحروم: للعلماء خمسة تأويلات: المتعقّف الذي لا يسأل، والمحارف الذي لا مكسب له، والذي يطلب الدنيا وتدبر عنه والمصاب برزعه، والمملوك. {ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص469-470}.

(2) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ج5، ص156.

(3) الساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج9، ص52.

(4) نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج1، ص208.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص494.

(6) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المشهور بالقفال المروزي: فتاوى القفال، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة، ط1 (1432هـ-2011م)، ص144. القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين هجرية، من مصنفاته: شرح الرسالة توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة هجرية. {السبكي: طبقات الشافعية الكبرى المصدر السابق، ج2، ص176-178}.

القول الأول: لا يعطى له من مال الزكاة: قال به الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾؛ لقصور نفعها عليه بخلاف العلم⁽³⁾، وهو اختيار القرضاوي قال: "لا يعطى؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، ولأنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية والتزمت حدود الله"⁽⁴⁾.

المناقشة والتزجيج: فرّق بين المتفرّغ من قبل جهة رسمية كالأئمة ومعلمي القرآن والمؤدّنين والقيمين على المساجد والمدارس القرآنية، وبين الذي فرغ نفسه تكاسلاً.

فأمّا النوع الأوّل فيتقاضى أجره من بيت المال؛ ولذا فلا حظّ له من الزكاة لهذا السبب؛ لأنّ الفرد مكلف شرعاً أن ينفق على نفسه وعلى من يعول مادام قادر على التكسب ووجد إليه سبيلاً. والسؤال الذي يطرح إذا كان الفقير القوي المتكسب أجرته لا تكفيه هل يتم له من مال الزكاة، وأمّا لا؟

ثانياً- الفقير القوي المتكسب: فهل العامل الذي له وظيفة أو صنعة يكسب منها قوت يومه؛ أي الذي له راتب ثابت، أو له ما يقدر للإنسان في كلّ يوم من طعام أو رزق⁽⁵⁾، لكن لا يكفيه يعطى من الزكاة أم لا؟ وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء القدامى وجدت قولين:

القول الأول: "لا يعطى"، لعدم استحقاقه لها، وهو قول الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾؛ لأنّ غناه بالكسب كغناه بالمال⁽⁸⁾، واشترط الشافعية أن المعتبر في الكسب المانع من الزكاة أن يقوم بالكفاية ويليق بحاله، ومروءته وأمّا ما لا يليق به فهو كالمعدوم⁽⁹⁾؛ لذا قال النووي: "إن المعتبر حرفة تليق به"⁽¹⁰⁾ فمن "كان قادراً على الكسب يدفع حاجته، فلا يُعَدّ فقيراً، بل هو غنيّ حُكماً؛ لأنّ دفع الحاجة

(1) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص172.

(2) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص110.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص97.

(4) القرضاوي: فقه الزكاة، المصدر السابق، ج2، ص560.

(5) الرازي: مختار الصحاح، المصدر السابق، باب: الواو، كلمة: وظف، ص303.

(6) النووي: المجموع شرح المذهب للشيرازي، المصدر السابق، ج6، ص171.

(7) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص596.

(8) الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج1، ص320.

(9) النووي: المجموع شرح المذهب للشيرازي، المصدر السابق، ج6، ص171.

(10) المصدر نفسه، ج6، ص175.

نفي للفقر" (1) واستدلوا بالآتي:

1- عن عبيد بن عدي بن الخيار (2) قال أخبرني رجلان أتهما أتيا النبي -ﷺ- في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلددين، فقال: >> إن شئتما ولا حظّ فيها لغني ولا لقويّ مكتسب << (3).

2- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: >> لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سويّ << (4).

القول الثاني: يجوز له الأخذ؛ لأنّه فقير، وهو مذهب الحنفية ومالك (5)، وحمل الحنفية التّهي الوارد في الحديث على السؤال لا الأخذ (6)، فمن كان له مرتّب يكفيه فليس بفقير، ومنه فلا تعطى له الزّكاة، فإنّ كان مرتبه لا يكفيه أعطي من الزّكاة بقدر كفايته (7) بشرط إن "لم يكن له دخل آخر يكمل كفايته" (8) واستدلوا بالآتي:

1- قول التّي -ﷺ- للسائلين: >> إن شئتما ولا حظّ فيها لغني <<

وجه الاستدلال: يفهم من قوله -ﷺ-: "إن شئتما؛ أي أعطيتكما، دلّ على جواز الأخذ من مال الزّكاة ما دام فقيرين ولو كانا قويّين، وفوض لهما أمر الاستحقاق لأنفسهما (9).

(1) عبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزّكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزّكاة، رسالة دكتوراه قسم: الفقه كلية: الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض-، ط1 (1429هـ-2008م)، ص347.

(2) عبيد بن عدي بن الخيار: هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف القرشي، صحابي، وقول أنه تابعي ثقة، مات سنة خمس وتسعين هجري. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج5 ص40-41}.

(3) الترمذي: السنن، المصدر السابق، أبواب: الزّكاة عن رسول الله -ﷺ-، باب: ما جاء من لا تحلّ له الصدقة، رقم653، ج2 ص36. حديث صحيح. {محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، المكتب الإسلامي -بيروت-، إشراف: زهير الشاويش، ط2 (1405هـ-1985م)، ج3 ص381}.

(4) الترمذي: السنن، المصدر السابق، أبواب: الزّكاة عن رسول الله -ﷺ-، باب: ما جاء من لا تحلّ له الصدقة، رقم652، ج2 ص35. قال الألباني "صحيح". الألباني: إرواء الغليل، المصدر السابق، كتاب: الزّكاة، باب: ما جاء من لا تحلّ له الصدقة رقم877، ج3 ص381.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ص537.

(6) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المصدر السابق، ج1، ص134.

(7) الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص60-61.

(8) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق مج10، ص07.

(9) ينظر: محمد بن علي بن موسى الإثيوبي الولوى: شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع-الرياض-، ط1 (1424هـ-2003م)، ج23، ص211.

ويمكن أن يستدلوا أيضا بما رواه معن بن يزيد⁽¹⁾ - رضي الله عنه - قال: "... كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمتك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: <لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن> (2). وجه الاستدلال: "وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أم لا" (3) - إذا بذل الجهد في التحري-، ويفهم من هذه الواقعة أن صدقة يزيد وقعت في يد ابنه معن، ولعله كان قويا متكسبا ومع ذلك جاوز النبي - صلى الله عليه وسلم - لالأخذ ما أخذ.

المناقشة والتزجيج:

فأما ما استدلل به أصحاب القول الثاني على جواز إعطاء الزكاة للقوي فمعارض لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ولا حظّ فيها لغني، ولا لقوي متكسب"، فيجاب عليه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى من الحديث حالات ثلاث، منها صاحب الفقر الشديد، وأنه قال للرجلين القويين: "إن شئتما أعطيتكما" وهذا يدل على الجواز، ويردّ على هذا الجواب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين لهما جواز الأخذ من الزكاة بشرط إن لم يكونا غنيين ولا صحيحين وأوكلهما لنفسيهما، كما يفهم منه أنه قصد عدم جواز الأخذ من مال الزكاة إذا كانا قادرين على العمل وتركاه منتظرين مال الزكاة وغيرها من أموال الناس بخلاف المتعفف بالعمل غير أنه لا يكفيه، فهذا لا شك أنه يصحّ له الأخذ من مال الزكاة. وعليه يترجّح جواز أخذ الموظف من مال الزكاة إذا كان لا يكفيه راتبه وإلا فلا يجوز.

(1) معن بن يزيد: هو معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، من بني مالك بن خفاف، من سليم، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم -.

{ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج1، ص530}.

(2) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم1422، ص345-346.

(3) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم1422، ج5، ص70.

المطلب الثاني: مدى إثبات وصف الاستحقاق لـ: "الفقراء"

و"المساكين"، ومقدار ما يعطى لهم

يعد العامل على الزكاة أميناً على حقوق المستحقين، فلا يجوز أن يعطي الزكاة إلا من توفّر فيه وصف الاستحقاق، وخطورة وضعها في غير مصارفها، أنه إذا دفعها العامل لغير أهلها دون تحرّ منه كان آثماً وخائناً للأمانة إذ "من الخيانة وضعها في غير مصارفها عمداً، أو لعدم تحرّيه في مصارفها"⁽¹⁾. ولقد تبّه علماء الاقتصاد والمالية العامة إلى أنّ المهم ليس جباية الأموال... ولكن الأهم معرفة أين تصرف الأموال بعد تحصيلها⁽²⁾، ولذا وجب معرفة كم يعطى كل مصرف من مصارف أصحاب التملك، وللإجابة على هذا السؤال متوقف على سؤال آخر هل يجب التسوية بين المصارف وكذا بين أصحاب المصرف الواحد أم لا؟

الفرع الأول: مدى إثبات وصف الاستحقاق

البند الأول: القائلون بوجوب التحرّي قبل الصرف: وجب التحرّي إلا إذا تعذّر وهو قول الحنفية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾. نصّ الحنفية على التحرّي وإلا وجبت عليه الإعادة⁽⁵⁾، فالفقير مطالب بالبيّنة. أمّا إذا لم يكن يعرف بالغنى قبل قوله⁽⁶⁾، وإذا ادّعى أنّ له عيلاً يعطى له ولهم بلا بيّنة⁽⁷⁾ واختار ابن عقيل⁽⁸⁾ لا يُعطى إلا بيّنة؛ لأنّ الأصل عدمهم ولا يتعذر إقامة البيّنة عليه وفارق ما إذا ادّعى أنه لا كسب له؛ لأنه يدّعي ما يوافق الأصل ويتعذر إقامة البيّنة عليه⁽⁹⁾. و"أمّا من أعطى زكاة ماله لغير أهلها بلا تحرّ فهو في حكم من لم يخرجها"⁽¹⁰⁾، أمّا من

(1) ابن حجر الهيتمي: الزواج في اقتراف الكبائر، د. ط، د. ت، ج 1، ص 188.

(2) طاهر حيدر حردان: الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 193.

(3) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 303.

(4) ينظر: ابن قدامة: المقنع مع الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 7، ص 268-269.

(5) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 303.

(6) ينظر: ابن قدامة: المقنع مع الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 7، ص 270.

(7) مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى، المصدر السابق، ج 2، ص 152.

(8) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، توفي سنة ثلاث عشر وخمس مائة هجرية من مؤلفاته كتاب: الفنون. {ابن العماد شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر السابق، ج 6، ص 58-59}.

(9) ينظر: ابن قدامة: المقنع مع الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 7، ص 272.

(10) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه: جماعة =

ادّعى الفقر ولم يمكن الكشف عن حاله، كأن يكون من بلاد بعيدة صدّق وأُعطى من الزكاة⁽¹⁾.
البند الثاني: القائلون بعدم اشتراط التحري: لم يشترط أصحاب هذا القول التحري بل يكتفي فيهم بظاهر الحال، وهو قول المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ واعتبروا وصف الفقر والمسكنة من الصفات الخفية، فلا يطالب مدّعيها ببيّنة لعسرها، لكن إن عُرف له مال فادّعى هلاكه طوّل لسهولتها ولم يفرّقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفيّ كالسرقة، أو ظاهر كالحريق ومثلها لدى الشافعية إن قال: "لي عيال لا يفي كسبي بكفائتهم" طوّل ببيّنة على العيال على الأصح⁽⁴⁾ أما حال الفقر فيثبت بالظاهر، ويصدق دون يمين، "فمن ادّعى أنه فقير صدّق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك فإن ادّعى أنه له عيالا وأراد الأخذ لهم فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنهم، وإن لم يقدر صدّق على ذلك، أو كان طارئا صدّق، وإن كان معروفا بالغنى كلّف بيان كيف ذهب ماله، وإن كانت له صناعة فيها كفاية، وادّعى كسادها صدّق، واستحسن أن يكشف عن بيان ذلك، فإن لم يعلم هل فيها كفاية أم لا صدّق"⁽⁵⁾. فمن ادّعى زيادة على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه⁽⁶⁾، ولو قال لا كسب لي، وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أو زمنا أعطي بلا بيّنة ولا يمين⁽⁷⁾ بخلاف إذا عُرف بالغنى فلا يكتفي بظاهر حاله. قال النووي: "إذا عرف لرجل مال وادّعى أنه افتقر لم يقبل منه إلا ببيّنة"⁽⁸⁾. أمّا من ادّعى الفقر، ولم يعرف بالغنى صدق؛ لأنّ الأصل استصحاب الحال السابقة⁽⁹⁾ واستدلوا بالآتي:

1- عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار أنّ رجلين حدثاه أنّهما أتيا رسول الله -ﷺ- يسألان من الصدقة، فقلّب فيهما البصر، وقال: (وحدق) محمد بصره فرآهما جليدين⁽¹⁰⁾، فقال رسول الله

= من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت -، د. ط، (1401هـ-1981م)، ج1، ص392.

(1) ينظر: المرجع نفسه.

(2) القرطبي: تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج10، ص275-276.

(3) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص177.

(4) ينظر: النووي روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص185.

(5) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص985.

(6) القرطبي: تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج10، ص277.

(7) ينظر: النووي روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص185.

(8) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص170.

(9) ينظر: البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص110.

(10) جليدين: مفردا جلد، أي قوي في نفسه وجسمه. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر المصدر السابق حرف: =

- (عليه السلام): >> <إن شئتما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب>> (1).

2- واستدلوا بحديثين صحيحين، وهو ظاهر القرآن (2).

أ- عن أبي هريرة - (عليه السلام) - قال: كنّا عند النبي - (ﷺ) - في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتايي النمار (3) أو العباء، متقلّدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلّهم من مضر فتمعر وجه النبي - (ﷺ) - لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. النساء/01. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. الحشر/18، تصدق رجل من ديناره من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، (حتى قال): >> <ولو بشقّ تمر>>. قال: فجاء رجل من بصرة كادت كفّه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس... (4).

وجه الاستدلال: اكتفى النبي - (ﷺ) - بظاهر حالهم حينما رأى عليهم الصوف فدل على سوء حالهم (5). ولم يطلب منهم البينة.

ب- عن أبي هريرة - (عليه السلام) - أنه سمع رسول الله - (ﷺ) - يقول: >> <إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص... قال: فأتى الأقرع... قال: فأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك؟ قال أن يرد الله إليا بصري، فأتى الأبرص... فأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يردّ الله إليّ بصري فأبصر به الناس. قال: فمسحه فردّ الله إليه بصره، قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطي شاة والدا، فأنتج هذا، وولد هذا... فأنى الأعمى في صورته وهيئته فقال: رجل مسكين وابن السبيل، انقطعت بي الجبال في سفري فلا بلاغ

= الجيم، باب: الجيم مع اللام، كلمة: جلد، ج1، ص284.

(1) سبق ص103.

(2) القرطبي: تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج10، ص275-277.

(3) مجتبي النمار: مجتبي: أي لابس، والنمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمر وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض؛ أراد أنه جاءه قومه لابسى أزرق مخططة من صوف. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: النون فصل: النون مع الميم، كلمة: نمر، ج5، ص117-117}.

(4) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشقّ تمر... رقم1017، ص392.

(5) محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم، شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشقّ تمر... رقم1017، ص646.

لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسلك بالذي رد عليك بصرك، شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله إليّ بصري فخذ ما شئت، ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته الله فقال: أمسك مالك فإنما ابتليتكم فقد رضي الله عنك وسخط عن صاحبيك<<(1).
وجه الاستدلال: أن الأعمى شكر الله على النعمة فاكتفى بظاهر الحال وأعطاه سؤله دون أن يتبين"(2).

ج- روى زيد بن أسلم(3) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: >>عُطُوا السائل وإن جاء على فرس<<(4).

لا يفهم من هذا الحديث جواز السؤال بإطلاق، إنما قد يكون المقصود بالسائل عابر سبيل فيجوز له ما لا يجوز لغيره، ويفهم منه أنه اكتفى بحالهم والمتمثل في سؤالهم دون النظر إلى المركب فقد يكون لغيرهم أو لهم لكنه وسيلة للتكسب.

البند الثالث: المناقشة والترجيح: استدلل أصحاب القول الأول إلى أدلة حمالة أوجه، كما استندوا إلى أدلة عقلية، بينما استدلل أصحاب القول الثاني بأدلة نقلية، ولا يقوى السند العقلي أمام الدليل النقلية، ومنه يترجح القول الثاني. لكن نظراً لكون ذم الناس قد خربت إلا من رحم الله، وهذا الواقع يساعد الفقيه على تكييف الحكم الشرعي بما يحقق المقاصد المرعية، ولذا إذا وقع المفرق في ريبة يعمل بقول الحنفية والحنابلة، فإن كان ظاهره يخالف دعواه فلا يصدق إلا ببيّنة(5) وما سوى ذلك يعمل برأي المالكية والشافعية جبراً لخاطر الناس، ولا سيّما إذا كانوا محتاجين وبهذا يتم الجمع بين المحافظة على مال الزكاة؛ من جهة ومراعاة شعور الفقراء والمساكين من جهة أخرى.

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم 3464 ص 857-858، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزهد والرقائق، رقم 2964، ص 1179.

(2) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 2، ص 534.

(3) زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم بن ذبيان بن هميم بن ذهل بن هتي بن تليّ العجلاني، حليف الأنصار، شهد بدرًا، قتل في أول خلافة أبي بكر وقتل معه عكاشة بن محصن. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص 223-224}.

(4) مالك: الموطأ، المصدر السابق، كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة، رقم 1829، ص 611، وأبو داود: السنن المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: حق السائل، رقم 1665، ص 196، بلفظ: "للسائل حق وإن جاء على فرس". ضعفه أبو داود. {المصدر نفسه}.

(5) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 1، ص 492.

وأما الاستدلال بحديث معن بن يزيد فيوجه بأنه أقرب إن وضعها خطأ مع التحري ودون تقصير. بقي إن كان قوياً جلدًا أو قال: لا مال لي واتهمه الإمام فهل يحلف أم لا؟ وجهان: أصحهما لا، فإن حلفناه ولم يحلف، فهل هو واجب أم مستحب، فيه وجهان، فإن نكل وقلنا اليمين واجبة لم يعط⁽¹⁾.

وهل يشترط في بينة الشهود شهادة ثلاثة كما ورد في الحديث الذي رواه قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: <>... حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى...>⁽²⁾، أم يكتفي باثنين؟

فيه وجهان: أحدهما اشترط ثلاثة شهود لظاهر الخبر، والثاني اكتفى باثنين لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله - تعالى - أولى، والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه⁽³⁾.

الفرع الثاني: مقدار ما يعطى مصرفي "الفقراء"، و "المساكين"

مقدار ما يعطى الفقراء والمساكين متوقف على مدى القول بوجوب تعميم المصارف من عدمه.

البند الأول: مدى اعتبار تعميم المصارف من عدمه في صرف الزكاة

يوجد فرق بين مصطلح تعميم المصارف، ومصطلح التسوية بين المصارف.

فأما الأول فمعناه أن توزع عليهم جميعاً، ولو بنسب متفاوتة، وأما الثاني أن لا يعطى سهم أكثر من الآخر، فتوزع الزكاة على الأصناف الموجودة بالسوية.

أولاً-وجوب تعميم المصارف: قال به الشافعي⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾، وهو قول عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري⁽⁶⁾. فإذا انعدم أحد الأصناف تقسم على ما تبقى⁽⁷⁾، ولا يفضل صنف على صنف؛ لأن الله تعالى سوى بينهم ويستحب أن يعم كل صنف إن أمكن، وأقل ما يجزي أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأنه تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، إلا العامل فإنه يجوز أن

(1) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص185.

(2) سبق ص76، 97.

(3) ينظر: ابن قدامة: الشرح الكبير بهامش المقنع، المصدر السابق، ج7، ص268.

(4) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183.

(5) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص507-508.

(6) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص685-686، الرازي: تفسير الرازي، المصدر السابق ج16، ص108.

(7) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ص149، الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص200، المرداوي: الإنصاف، المصدر =

يكون واحداً⁽¹⁾، إن حصلت به الكفاية⁽²⁾، لكن لا يلزم توزيع ما يُعطى إلى أحد الأصناف على جميع أفراد ذلك الصنف⁽³⁾ فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث⁽⁴⁾ وفي قدر الضمان قولان: أحدهما القدر المستحب وهو الثلث، والثاني أقل جزء من السهم؛ لأنّ هذا هو القدر الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد⁽⁵⁾، أمّا التسوية بين آحاد الصنف فليست بواجبة⁽⁶⁾ واستدلوا على وجوب تعميم المصارف، والتسوية بينهم بالآتي:

أولاً- قول النبي -ﷺ-: <>...إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات...>⁽⁷⁾.
ثانياً- منطوق الآية: "أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التملك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت على أنّ الصدقات كلّها مملوكة لهم مشتركة بينهم"⁽⁸⁾.
ثالثاً- تصدر أداة الحصر "إنّما" لآية المصارف.
رابعاً- سبب الاستحقاق أنه الحق لا الحاجة.

وبناء عليه أوجبوا التسوية بين المصارف، غير أن الشافعية استثنوا صورتين الأولى: العامل فإنه لا يزداد على أجرته، كما تمّ ذكره سابقاً، والثانية: الفاضل نصيبه عن كفايته فإنه يعطى قدر كفايته فقط⁽⁹⁾، ومنه فإن التسوية واجبة عندهم حال تساوي الحاجات أمّا إن تفاوتت فلا.
ثانياً- لا يجب استيعاب الأصناف في صرف الزكاة: قال به جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁰⁾ والمالكية⁽¹¹⁾ ورواية للحنابلة⁽¹²⁾ وهي المذهب، غير أنه خلاف الأولى، فالأولى عندهم استحباب

= السابق، ص 507.

(1) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 205. ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، المصدر السابق، ج 2، ص 417.

(2) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر -دمشق-، ط 2 (1404هـ-1985م)، ج 2 ص 867.

(3) المصدر نفسه، ج 2، ص 418.

(4) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 686-689، ينظر: ابن عاشور التحرير والتنوير، ج 10، ص 238.

(5) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 205.

(6) المصدر نفسه.

(7) سبق ص 80-81.

(8) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 2، ص 867.

(9) الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 3، ص 155.

(10) ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج 1، ص 461، أبو يوسف: الخراج، المصدر السابق، ص 81.

(11) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 149.

(12) ينظر: البهوتي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 507.

صرفها إلى الأصناف الثمانية، ولكلّ صنف ثمنها إن وُجد⁽¹⁾ وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس، وحذيفة⁽²⁾ ومعاذ وقول سعيد بن جبيرة⁽³⁾ والحسن البصري⁽⁴⁾ والنخعي⁽⁵⁾ وأبو العالية⁽⁶⁾ وعطاء بن رباح وإليه ذهب الثوري وأبو ثور⁽⁷⁾ وممن وافق الجمهور من الشافعية الرازي وحكى الرافعي⁽⁸⁾ عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد، قال في البحر: "وأنا أفتي به". قال الأذري⁽⁹⁾: "وعليه العمل في الأعصار والأمصار وهو المختار..."⁽¹⁰⁾، واختاره الطبري⁽¹¹⁾ والبخاري⁽¹²⁾ ومن الفقهاء المعاصرين القرضاوي⁽¹³⁾ وشلتوت⁽¹⁴⁾ والمودودي⁽¹⁵⁾. قال الكاساني: "لأنّ اللام للاختصاص وهو أتمّ المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية لغة وإنما الصيغة

(1) ينظر: البهوتي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 507.

(2) حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمان العبسي، حالف أبوه بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان؛ لكونه حالف اليمانية شهد حذيفة الخندق، وفتوح العراق، استعمله عمر على المدائن حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج 2، ص 39-40}.

(3) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 684-686، العيني: البناية في شرح الهداية، المصدر السابق، ج 3، ص 538 الرازي: تفسير الرازي، المصدر السابق، ج 16، ص 108-109.

(4) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 684-686، العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج 9، ص 64-65.

(5) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، فقيه العراق أدرك جمعا من الصحابة، توفي سنة خمس وتسعين هجرية، وهو ابن ست وأربعين سنة. {ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب المصدر السابق، ج 1، ص 387}.

(6) أبو العالية: هو رفيع بن مهران، المقرئ، الرثاحي، البصري، كان من الموالي أدرك النبي -ﷺ- أسلم في خلافة أبي بكر الصديق -ﷺ-، حفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب -ﷺ-، وتصدر لإفادة العلم، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم توفي سنة تسعين، وقول سنة ثلاث. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 207-213}.

(7) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 684-686، العيني: البناية في شرح الهداية، المصدر السابق، ج 3، ص 538.

(8) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة هجرية مفسر، عالم بالأصول والفروع. {السبكي: طبقات الشافعية، المصدر السابق، ج 8، ص 281-293}.

(9) الأذري: هو شهاب الدين، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، الشافعي، ولد بأذرعات الشام من مؤلفاته جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق ج 15، ص 478-479، الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج 1، ص 119}.

(10) الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 3، ص 154.

(11) الطبري تفسير الطبري، المصدر السابق، ج 14، ص 32.

(12) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج 9، ص 150.

(13) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 692-693.

(14) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق -القاهرة-، ط 18 (1421هـ-2001م)، ص 105.

(15) ينظر: أبو الأعلى المودودي: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص 53-54.

للشراكة والتسوية لغة حرف "بين"، ألا ترى أنه إذا قيل الخلافة لبني العباس والسدانة لبني عبد الدار والسقاية لبني هاشم يراد أنهم المختصون بذلك لا حق لغيرهم لأنها [لا أنها] بينهم بالحصص بالسوية ولو قيل الخلافة بين بني العباس والسدانة بين بني عبد الدار والسقاية بين بني هاشم كان خطأ ولهذا قال أصحابنا فيمن قال مالي لفلان وللموتى أنه كله لفلان، ولو قال مالي بين فلان وبين الموتى كان لفلان نصفه⁽¹⁾ ومما استدلل به الرازي من المنقول قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (٤١). الأنفال/41. قال: "فأثبت خمس الغنيمة لهؤلاء الطوائف الخمس، ثم لم يقل أحد إن كل شيء يغنم بعينه فإنه يجب تفرقه على هذه الطوائف... فكذلك ههنا مجموع الصدقات تكون لمجموع هذه الأصناف الثمانية فأما أن يقال إن صدقة زيد بعينها يجب توزيعها على هذه الأصناف الثمانية فاللفظ لا يدل عليه البتة"⁽²⁾، كما استدلل على ذلك من المعقول قال: "فهو أن الحكم الثابت لمجموع لا يوجب في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع، ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل، وبين الجزء... والذي يدل عليه صحة قولنا وجوه:

أحدهما: أن الرجل الذي لا يملك إلا عشرين دينارا لما وجب عليه إخراج نصف دينار فلو كلفناه أن يجعله على أربعة وعشرين قسما، لصار كل واحد من تلك الأقسام حقيرا صغيرا غير منتفع به في مهم معتبر. والآخر: أن هذا التوقيف لو كان معتبرا لكان أولى الناس برعايته أكابر الصحابة ولو كان الأمر كذلك لوصل الخبر إلى عمر بن الخطاب وابن عباس وسائر الأكابر"⁽³⁾، وقال شلتوت: "وعلى أولى الرأي والشورى أن يقدموا في الصرف ما يرون أهميته من هذه الجهات عما سواه"⁽⁴⁾، "ويجوز للإمام أو لمن يتولى قسم الزكاة أن يتصرف في القسمة على حسب المصلحة وله أن يفضل بعض الناس على بعض في العطية مراعيًا في ذلك المصلحة العامة التي تعود على الأمة بالخير مخلصا لوجه الله - تعالى -"⁽⁵⁾ فالحاجة هي المحكمة⁽⁶⁾، فإن صيرها في صنف واحد ممن سمي

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص47.

(2) الرازي: تفسير الرازي، المصدر السابق، ج16، ص108.

(3) المصدر نفسه، ج16، ص108-109.

(4) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق، ص105.

(5) الساعاتي: الفتح الرباني، المصدر السابق، ج9، ص50.

(6) ينظر: أبو الأعلى المودودي: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص53-54.

الله - تعالى - ذكره أجزاً⁽¹⁾. قال العيني: "فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى"، واستثنى ابن عرفة العامل "صرفها في إحداها غير العامل مجزئ"⁽²⁾، إلا إذا كانت قدر عمله فأقل⁽³⁾.

قال الطبري: "عامّة أهل العلم يقولون للمتولّي قسمتها، ووضعها في أيّ الأصناف الثمانية شاء وإتّما سمي الله الأصناف الثمانية في الآية إعلاما منه خلقه أنّ الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابا لقسمتها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم"⁽⁴⁾، واستدلّوا بالآتي:

1- الكتاب: أ- قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۚ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ...﴾^(٥٧). البقرة/271.

وجه الاستدلال: يفهم من الآية أن الصدقة حق الفقير⁽⁵⁾، فإن قيل هي حق الأصناف الثمانية يقال ذكر الله في هذه الآية صنفا واحدا فدل صحّة صرفها لبعض المصارف.

ب- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٥٨). المارج/24-25.

وجه الاستدلال: وصف الحق بأنه معلوم فدل على أنها الزكاة⁽⁶⁾، وذكر المستحق لها وهو السائل لفاقته والمحروم وهو المتعفف⁽⁷⁾ دون ذكر باقي المصارف، دلّ على عدم اشتراط الاستيعاب.

2- السنّة: أ- عن أنس - رضي الله عنه - قال: >>قدم أناس من عُكل⁽⁸⁾ أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي - ﷺ - بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي - ﷺ - واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم...جيء بهم...<<⁽⁹⁾.

(1) أبو يوسف، الخراج: المصدر السابق، ص 81.

(2) العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج 9، ص 65.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 1، ص 498.

(4) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج 14، ص 322.

(5) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 4، ص 361.

(6) المصدر نفسه، ج 21، ص 238.

(7) ينظر: المصدر نفسه، ج 19، ص 482.

(8) عُكل: قبيلة وأصل الاسم لامرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، فغلبت عليهم وسموا باسمها، وهم الحارث وجشم وسعد وعلي بن عوف بن وائل، وأمهم بنت ذي اللحية من حمير. {الحموي: معجم البلدان المصدر السابق، حرف: العين، باب: العين والكاف وما يليهما، كلمة: عكل، ج 4، ص 143}.

(9) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها وصلى أبو موسى في دار البريد والبئرّتين والبرية إلى جنبه، فقال: "ها هنا، وثم سواء"، رقم 233، ص 67-68، مسلم: الصحيح، المصدر السابق كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم 1671، ص 691. بلفظ قريب منه.

وجه الاستدلال: "فيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام" (1)، وهو صنف واحد لا كل الأصناف فدل على عدم وجوب الاستيعاب.

ب- صرف النبي -ﷺ- صدقة بني زريق (2) لسلمة بن صخر (3) -لما ذهب يسأله عن حكم ظهاره من زوجه-... فقال له -ﷺ-: >>... فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً (4) من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها...<< (5).

فهم الباحث من أمر النبي -ﷺ- بأن تدفع صدقة بني زريق لشخص واحد دليل على جواز صرفها لبعض المصارف دون بعض.

ج- وقوله -ﷺ-: >>... فترد على فقرائهم<< (6).

فهم الباحث من قول النبي -ﷺ-: >> فترد على فقرائهم<< صحة حصر الزكاة في مصرف واحد وهو ما قاله ابن عباس وما فعله ابن الخطاب -رضي الله عنهم- كما سيأتي.

3- أقوال وأفعال بعض الصحابة: أ- عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: "لا بأس أن تُعطى الصدقة في صنف واحد" وهو قول حذيفة (7).

ب- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتى بصدقة فأعطاهما كلهما أهل بيت واحد (8).

4- القواعد الفقهية: "تصرف والي الزكاة منوط بالمصلحة" (9).

(1) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها وصلى أبو موسى في دار البريد والبزقين والبرية إلى جنبه، فقال: "ها هنا، وثم سواء"، رقم 233، ج 4، ص 699.

(2) بني زريق: قبيلة من الأنصار ينسب إليهم زريق وهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ابن الخزرج. {الحموي: معجم البلدان، المصدر السابق، حرف: الزاي، باب: الزاي والراء وما يليهما، كلمة: زريق، ج 3، ص 140}.

(3) محمد بن صالح بن محمد العتيق: تفسير آيات الأحكام، المرجع السابق، مج 1، ص 330.

(4) وسقاً: من الوسق: ستون صاعاً، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر المصدر السابق، حرف: الواو، باب: الواو مع السين، كلمة: وسق، ج 5، ص 185}.

(5) أبو داود: السنن، المصدر السابق، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، رقم 2213، ص 252. قال الترمذي: "حديث حسن. وقال البخاري: "سليمان لم يسمع عندي من سلمة بن صخر؛ أي مرسل سليمان بن يسار". ينظر: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ضبط وتحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط 2 (1388هـ-1968م)، ج 6، ص 301.

(6) سبق ص 15، 26، 44، 64، 66.

(7) أبو يوسف: الخراج، المصدر السابق، ص 81.

(8) ينظر: المصدر نفسه.

(9) مستوحاة من قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة وضع=

كما بوب البخاري بابا وسمه: "باب استعمال إبل الصدقة، وألبانها لأبناء السبيل"⁽¹⁾. قال ابن بطال معلقا: "بأنّ غرض البخاري في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية"⁽²⁾.

5-المعقول: كما أنه لا يجب تعميم جميع أفراد الصنف الواحد، فكذا لا يجب تعميم جميع المصارف، وهو الذي رجّحه أبو عبيد، الإمام والمزكي سواء⁽³⁾.

كما أنّ استحقاق الزكاة سببه الحاجة لا الحق، ومثل صاحب التبصرة لتقديم أهل الحاجة على غيرهم بعد أخذ العاملين أجرهم فإن "كان هناك مؤلفة قلوبهم بُدئ بهم؛ لأنّ استنقاذهم من النار و إدخالهم في الإسلام أو تثبيتهم عليه إن كانوا قد أسلموا أفضل الأعمال وذلك أولى من إطعام فقير، وقد يبدأ بالغزو إذا خشي على الناس، ويبدأ بابن السبيل على الفقير إن كان يدركه في بقائه أو تأخره عن بلده ضرر، والفقير في وطنه أقلّ ضررا"⁽⁴⁾، "ويستحب صرفها إلى الأحوج إليها"⁽⁵⁾، ويتبع في ذلك في كلّ عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى⁽⁶⁾ غير أن السيوطي⁽⁷⁾ اعتبر ذلك واجبا، فبعد أن نص على قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" قال: ومن فروع ذلك أنه إذا قسّم الإمام الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات"⁽⁸⁾، وسن تعميم المصارف الثمانية إن وجدت، خروجاً من الخلاف، وتحصيلاً للإجزاء يقينا⁽⁹⁾.

ثالثا- ينظر إلى كثرة المال من عدمه: فإن كثر قسمها على جميع الأصناف وإن قلّ فلا يشترط

= حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1419هـ-1999م)، ص104.

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، ص366.

(2) ابن حجر: الفتح، المصدر السابق، ج5، ص212، العيني: عمدة القارئ، المصدر السابق، ج9، ص150.

(3) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص689.

(4) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص984.

(5) مالك: المدونة ويليها المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص342.

(6) المصدر نفسه، انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، المصدر السابق، ج1، ص482.

(7) السيوطي: هو جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، رحل لطلب العلم حتى وصل إلى الصين، له مؤلفات كثيرة في شتى التخصصات في الفقه والتفسير والتاريخ واللغة، منها: الأشباه والنظائر، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة هجرية. {الزركلي الأعلام، المصدر السابق، ج3، ص301}.

(8) السيوطي: الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، المصدر السابق، ص121.

(9) مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المصدر السابق، ج2، ص150.

وهو مذهب النخعي، حيث قال: "إذا كان المال ذا مَزٍّ⁽¹⁾ ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلا فأعطه صنفا واحدا"⁽²⁾.

رابعاً: المناقشة والترجيح:

فأمّا استدلال أصحاب القول الأول الذي يقضي بعدم اشتراط التعميم والتشريك بين المصارف بحديث سلمة بن صخر، فيجاء على ذلك بأنه مرسل، ولو صح لم يكن حجة؛ لأنّه ليس فيه أن رسول الله - ﷺ - حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات"⁽³⁾، كما يجاب عنه من وجهين آخرين أحدهما: أنه يحتمل أن يكون صدقة بني زريق كانت وقفا لا زكاة والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، والثاني: أن معناه فليدفع إليك حقك منها أو يكون لم يبق منها إلا حق فليعتبر واحدا فدفعه إليه⁽⁴⁾، "وأمّا الجواب عن استدلالهم بأنه لما جاز دفعها إلى بعض الصنف جاز دفعها إلى بعض الأصناف، فهو أن دفعها إلى بعض الصنف تخصيص عموم فجوزناه ودفعها إلى بعض الأصناف نسخ نص فأبطلناه"⁽⁵⁾.

وأمّا استنادهم إلى أن القصد هو سدّ الخلة فيرد عليه من وجهين:

أحدهما: أنّ المقصود ببعضه سدّ الخلة في الفقراء والمساكين، وبعضه معونة لفكّ رقاب الغارمين والآخر: لو سلّمنا جدلا أن المقصود هو سدّ الخلة لوجب سدّ خلات الأصناف كلّها لا بعضها فلم يسلم الدليل⁽⁶⁾.

وأمّا استدلالهم بقول النبي - ﷺ -: >اشربوا من ألبانها> بأنه إثبات وضع الصدقة في صنف واحد، فيردّ عليه بأنه احتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم على أنه ليس في الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق"⁽⁷⁾، "فعاية ما يفهم من حديث

(1) ذا مَزٍّ: المز الفضل؛ أي الكثرة. {ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الزاي، فصل: الميم، كلمة: مزز، ج5 ص408}. فذا مز؛ بمعنى ميسور الحال.

(2) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص685، العيني: البناية في شرح الهداية، المصدر السابق، ج3، ص538.

(3) ابن حزم: المحلى، المصدر السابق، ج6، ص145.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص480.

(5) المصدر نفسه.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

(7) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ج5، ص212.

الباب أنّ للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج⁽¹⁾ ومن ذلك أن النبي -ﷺ- أباح للحجيج استعمال منافعها والمتمثلة في الركوب عليها. وأما وجه الاستدلال من قول النبي -ﷺ-: "وُثِرَ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ"، فلا ينافي ما صرحت به الآية من المصارف الثمانية. كل ما في الأمر فإن ذلك محمول على أنه لم يوجد في المحل الذي أخذت منه إلا الفقراء أما إذا وجد غيرهم فله حق فيها كحق الفقراء فيجمع بين الأدلة بهذا⁽²⁾.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني الذي يقضي بوجوب التشريك بين المصارف بحديث >> أن الله لم يرض بحكم نبي... <<، فيحتمل أن يكون قد بين المصارف التي لا تخرج عنها لا بوجوب التشريك بينها.

وأما القول بأن اللام للتمليك فغير مسلم به حيث لها دلالات عدة، قال القرافي: "واللام للتمليك نحو: المال لزيد، والاختصاص، نحو: هذا السرج للدابة، والتعليل نحو: هذه العقوبة للتأديب والتأكيد نحو: إن زيدا لقائم، وللقسم نحو: قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾"⁽³⁾.
العلق/15.

ومما سبق يترجح أنه عندما يكون مال الزكاة قليلا، فالأفضل الأخذ بمذهب الشافعي بأن لا يتجاوز ما يُعطى للعاملين الثمن تماشيا والمصلحة الشرعية؛ لاجتناب تبذير المال على مصرف العاملين من ناحية، ولا سيما في التجهيز وتأثيث مكاتب العاملين عليها من جهة؛ ولعدم حرمان باقي المصارف من جهة أخرى، كما أنّ عدم اشتراط تعميم المصارف والتسوية بينها يحقق مقصد الزكاة، وهو إغناء الفقير بدلا من توزيع مال الزكاة على جميع الفقراء والمساكين مما يفتت المال تفتيتا لا يتحقق معه مقصد الزكاة، وهو إغناؤهم عن السؤال، إلا أن يكون عدد الفقراء كبيرا ويعانون من المجاعة في بلد ما فيقتضي الحال توزيعه عليهم لإنقاذهم ولأن حاجتهم ماسة للإنفاق عليهم جميعا إلى حين إيجاد حلّ لهم بصفة دائمة ينقذهم من الهلاك الذي يتهددهم لاحقا، وهو قريب إلى القول الثالث الذي قال به النخعي وأخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء نصت بأنه "لا يجب الترتيب ولا التعميم"⁽⁴⁾، وهو ما قال به مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته

(1) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ج5، ص213.

(2) ينظر: الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المصدر السابق، ج2، ص50.

(3) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج1، ص74.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، ج9، ص432.

18 في ماليزيا في القرار رقم 165/18/3⁽¹⁾، ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة واستثنى القرار حالات التعميم إذا توفرت هذه الشروط مجتمعة:

- 1- أن يتولّى الإمام أو من ينوب عنه توزيعها.
- 2- توافر المال وهو الذي قاله النخعي: "إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد"⁽²⁾.
- 3- قيام الحاجة.
- 4- إمكانية الوصول إلى كلّ الأصناف، حيث جاء نصّ القرار "أمّا إذا تولّى الإمام أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة، فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال، وقيام الحاجة وإمكانية الوصول لتلك الأصناف"⁽³⁾.

بقي سؤال آخر: أيّ المصارف تقدم على غيرها إذا ضاق مال الزكاة؟
 بدءاً يقدّم مصرف "العاملين عليها" على غيرهم، قال به الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾، لا لأهمّ أحوج بل لأهمّ كالأجراء، لما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: >> أعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه <<⁽⁷⁾، فهم يأخذون على وجه العوض ثم غيرهم الذي يأخذ على سبيل المواساة، ويبدأ بالأحوج، وهذا الأخير محل خلاف:
القول الأول: قال بأنّ الحاجة هي المحكمة، قال به الحنفية⁽⁸⁾ والمالكية⁽⁹⁾ والحنابلة⁽¹⁰⁾، لا علاقة لها بالترتيب الوارد في آية المصارف، فالحاجة يقدرها وليّ الأمر أو من ينوبه، وهي تختلف باختلاف

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشر، العدد: الثامن عشر، ج2، ص477.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص686.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشر، العدد: الثامن عشر، ج2، ص477.

(4) أبو يوسف: الخراج، المصدر السابق، ص81.

(5) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص150.

(6) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص504.

(7) ابن ماجه: السنن، المصدر السابق، كتاب: الرهن، باب: أجر الأجراء، رقم2443، ص370. قال ابن ماجه: "صحيح".

{المصدر نفسه}. ورواه البيهقي مرفوعاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. {البيهقي: السنن الكبرى، المصدر السابق كتاب: الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، رقم11645، ج6، ص199.

(8) أبو يوسف: الخراج، المصدر السابق، ص81.

(9) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص149.

(10) ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص507.

الأزمة والأمكنة، وإن استوت الحاجة يؤثر الأذنين ولا يحرم غيره⁽¹⁾.

فمن قال "بأنّ الفقير من له شيء، والمسكين من لا شيء له، أو بعكس ذلك، فإنه في كل الأحوال من لا شيء له هو المقدم على من له شيء، وأما إن قلنا: إنّ الفقير هو الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل، فالذي لا يسأل أولى؛ لأنّ السائل أقرب إلى التفتنّ والعلم به ممن لا يسأل ولا يتفتنّ له، فيتصدق عليه، ولا خلاف أن الزمنّ مقدّم على الصحيح، وأنّ المحتاج مقدّم على سائر الناس⁽²⁾، وهذا كلّ إعمالاً لقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽³⁾.

فعن عوف بن مالك⁽⁴⁾ أنّ رسول الله - ﷺ - كان إذا أتاه الفيء قسّمه في يومه فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظّاً. زاد ابن المصنف⁽⁵⁾ فدعينا كنت أدعى قبل عمار⁽⁶⁾ فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى حظّاً واحداً⁽⁷⁾.

القول الثاني: قال الأربعة الأخيرة أحوج من الأربعة الأولى وهو اختيار الزمخشري⁽⁸⁾، واعتبر أنّ إبدال اللام بـ "في" في هذه الأخيرة إشعار بكونهم أحقّ، وأنّ القرية فيهم أعظم، وتكرير "في" [في] قوله: ﴿...وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ...﴾. التوبة/60. فيه فضل ترجيح لهذين

(1) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص149.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، قسم2، ص535.

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المصدر السابق، ص104.

(4) عوف بن مالك: هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمان، ويقال: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو أول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام، توفي بدمشق سنة ثلاث وسبعين هجرية. {ابن الأثير: أسد الغابة، المصدر السابق، ص972}.

(5) ابن المصنف: هو محمد بن مصفى بن بخلول، عالم أهل حمص، أبو عبد الله القرشي، قال أبو حاتم صدوق، مات سنة ست وأربعين ومئتين هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج12، ص94-96}.

(6) عمار: هو عمار بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحُصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الأكبر ابن عنس بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب المدحجي ثم العنسي، أو اليقظان من السابقين إلى الإسلام، وأمه سمية أول شهيدة في الإسلام. قال له ﷺ: "صبرا آل ياسر موعدكم الجنة"، وقال: "ما خيرَ عمار بين أمرين إلا اختار أَرشدَهما". قتل سنة سبع وثلاثين، ودفنه علي - ﷺ -. {ابن الأثير: أسد الغابة، المصدر السابق، ص890-893}.

(7) أبو داود: السنن، المصدر السابق، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في قسم الفيء، رقم2953، ص334. قال أبو داود: "حديث صحيح". {المصدر نفسه}.

(8) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي النحوي من دعاة الاعتزال صاحب الكشف، ولد سنة سبع وستين وأربع مئة هجرية، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج20، ص151-156}.

على الرقاب والغارمين⁽¹⁾.

القول الثالث: لا أحد أولى من الآخر، وتقسم على الأصناف الثمانية، وإن عدم مصرف تصرف على ما بقي من المصارف⁽²⁾.

المنافشة وال ترجيح: القول الراجع هو معيار الحاجة؛ لأنه يتماشى مع السنة الفعلية والقواعد الفقهية والمقاصد المرعية، فتوزيع الزكاة على المصارف تراعى فيها المصلحة ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً، فقد تكون الأمة في حال الدفاع عن حوزة الإسلام ومقدساته كما هو حال المقاومة في فلسطين بحيث تكالبت القوى الغربية بمعية الكيان وفي كل يوم ترتكب جرائم مكتملة الأركان ضد شعب أعزل فهم في أمس الحاجة للمال بالوصفين "الفقر أو المسكنة" وبوصف "في سبيل الله" فيقدم هؤلاء على غيرهم، وفي مصرف الفقراء والمساكين يقدم "ذو العائلة على ضده للحاجة⁽³⁾ وإن كانوا في الحاجة سواء فالأتقياء أولى من غيرهم⁽⁴⁾؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: >> مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في أخيه يجول ثم يرجع إلى أخيه، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين<<⁽⁵⁾.

ويقدم من اجتمع فيه وصفان على من فيه وصف واحد فالفقير الغارم يقدم على الفقير⁽⁶⁾ غير الغارم. فإذا تم ترجيح القول بأن صاحب الوصفين يقدم على صاحب الوصف الواحد فهل يعطى بأكثر من وصف أم يعطى بوصف واحد فقط؟ في المسألة قولان :

القول الأول: إذا جُمع وصفان يستحقّ بهما الزكاة أُعطي حصّتين، وهو قول فقهاء الحنفية⁽⁷⁾

(1) ينظر: الزمخشري الخوارزمي: تفسير الكشف، المصدر السابق، ص 439.

(2) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 150.

(3) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج 2، ص 112.

(4) عبد الرزاق محمد قناوى: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص 31.

(5) أحمد: المسند، مسند أبي سعيد، عن أبي سليمان، المصدر السابق، رقم 11526، ج 18، ص 85-86. قال ابن الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح." نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحري الحافظين العراقي وابن حجر تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي - بيروت، د. ط. د. ت، ج 10، ص 201. مع أن أبا سليمان مجهول وعبد الله بن الوليد لين الحديث. أحمد: المسند، المصدر السابق، ج 18، ص 86-87.

(6) بيت الزكاة - الكويت -: فتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، المرجع السابق، ص 138.

(7) ابن عابدين النجل: التكملة على هامش رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 284، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج 1، ص 207.

والمالكية⁽¹⁾ ووجه عند الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾؛ لأنّ الله - تعالى - جعل لكلّ مصرف سهمًا⁽⁴⁾ غير أنّ ابن عبد البرّ المالكي نصّ على أنّه جاز أن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم أو بعضها، فإن لم يكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يستحقّون بالوصفين جميعاً، إلّا أنّهم ليسوا عندنا بذوي سهمين لأنّ الصدقة عندنا ليست مقسومة سهاما ثمانية⁽⁵⁾، ولما تطرّق الحنفية إلى مسألة كراهة إعطاء الفقير نصاباً، استثنوا حال كونه غارماً، ومما نصوا عليه: "فإن كان مديناً فدفّع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء، أو يبقى دون المائتين جاز" أي جاز ما يُعطى له مرة أخرى بوصف الفقر بحيث لو جمعنا ما أعطي له بالوصفين فاق النصاب⁽⁶⁾. "فإذا كان العامل فقيراً أخذ حصّتين: حصّة من جهة عمله، وحصّة بوصفه فقيراً"⁽⁷⁾؛ لأنّ الله جعل لكل وصف نصيباً، فإن كان العامل غريباً وأخذ بصفة الغرم أم بصفة الفقر، كان لغريمه أن يأخذه منه، فإذا أخذه وبقي فقيراً وجب إعطاؤه من سهم الفقراء، لأنّه الآن محتاج⁽⁸⁾. جاء في التاج والإكليل: "إذا كان العامل غارماً عليه دين لا يُعطى منها حصّة لغرمه وإنّما يعطى على غرمه بالاجتهاد إذا رأى الإمام ذلك"، وعلّل ابن رشد عدم جواز أخذه بوصف الغرم؛ لأنّه هو من يقسمها فلا يحكم لنفسه⁽⁹⁾.

القول الثاني: لا يأخذ بالوصفين، قال به الشافعية في وجه آخر؛ لأنّه شخص واحد، بل يختار أحدهما فيعطى به، فإن قال: "أنا فقير وغارم"، يعطى بوصف واحد، وللمستحقّ أن يختار أيّ الوصفين يعطى به⁽¹⁰⁾، ومنهم من قال بأنّ العامل الفقير يأخذ بالوصفين على الوجهين باعتبار ما يأخذه العامل أجرة، وإلا فلا⁽¹¹⁾، وللشافعية قول ثالث ينظر إلى الوصفين إن كان السببان

(1) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، المصدر السابق، ص 443.

(2) ينظر: النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 208.

(3) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 505-506.

(4) ينظر: النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 208.

(5) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المرجع السابق، ص 326.

(6) ابن عابدين النجل: التكملة على هامش رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 284.

(7) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 208.

(8) المصدر نفسه، ج 6، ص 209.

(9) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج 3، ص 231.

(10) ينظر: الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 203.

(11) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 208.

متجانسين مثل: أن يستحقّ بكلّ واحد حاجته إلينا، كالفقير الغارم لمصلحة نفسه أو يستحقّ بكلّ واحد منهما حاجتنا إليه، كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين لم يعط إلا بسبب واحد وإن كانا سببين مختلفين وهو أن يكون بأحدهما يستحقّ حاجتنا إليه، وبالأخر يستحقّ حاجته إلينا، أعطي بالسببين، كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض، لم يعط بهما وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما⁽¹⁾.

المناقشة والتزجيج: من جمع أكثر من صنف أخذ بهم جميعاً؛ فالغارم الفقير إذا أخذ ما يسدّد به غرمه لا يخرج من الفقر، وإذا أخذ "في سبيل الله" ما يكفيه للغزو وهو فقير لا يخرج من عياله من الفقر وهكذا. دلّ على ذلك حديث سلمة بن صخر -رضي الله عنه- >> فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر وكلّ أنت وعيالك بقيتها...<<⁽²⁾. فأخذ بوصف الغرم بقوله: "فأطعم ستين مسكيناً" وأخذ بوصف الفقر بقوله: "وكل أنت وعيالك بقيتها".

البند الثاني: مقدار ما يعطى الفقراء والمساكين

أولاً- يعطون تمام الكفاية: يعطى ما يحتاج إليه قلّ أم كثر، وهو قول محمد من الحنفية⁽³⁾ ومذهب المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁶⁾ بحيث يعطى الفقير والمساكين ما يخرجهما من الحاجة⁽⁷⁾، وهو ما تحصل به الكفاية.

ثانياً- يعطون في حدود النصاب: لأنّه أدنى اسم الغنى، قال به الحنفية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ ويكره أن يُدفع إلى واحد مائتا درهم فصاعداً وإن دفع جاز وقال زفر: "لا يجوز لأنّ الغنى قارن الأداء"⁽¹⁰⁾

(1) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص208.

(2) سبق ص114.

(3) محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، المصدر السابق، ج3، ص564.

(4) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، قسم 2، ص538.

(5) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص175.

(6) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، قسم 2، ص538.

(7) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص504.

(8) محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، المصدر السابق، ج3، ص564.

(9) الشافعية: الأم، المصدر السابق، ج3، ص188.

(10) محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، المصدر السابق، ج3، ص563.

ولأن إعطائه النصاب يصير غنيا، واختلفوا في هذا المقدار إلى قولين:

- 1- في حدود مائتي درهم: وإذا كان صاحب عيال جاز أن يأخذ كل واحد منهم مقدار النصاب قال به الحنفية⁽¹⁾، وفقهاء أهل العراق، غير سفيان الثوري⁽²⁾ وابن شبرمة⁽³⁾.
- 2- خمسين درهما: قول لدى الحنابلة⁽⁴⁾ والحسن بن حي⁽⁵⁾، وكره سفيان الثوري أن يُعطى له ما يفوق خمسين، فشبّه الإعطاء بالملك المتقدم عند المعطى، فكما لا تحلّ له إن كانت له خمسون درهما، لا يجوز إعطاؤه فوقها، "كان يكره أن يعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما فإنه يقضى عنه دينه، وإن كان أكثر من ذلك"⁽⁶⁾، "لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ ولو أخذها في السنة مرارا"⁽⁷⁾، وللحنابلة روايتان غير هذه الرواية إحداها بالجواز⁽⁸⁾، وأخرى يأخذ كل واحد من أفراد العائلة في حدود خمسين درهما⁽⁹⁾.

ثالثا- المناقشة والترجيح:

فأما القول بعدم جواز إعطاء النصاب؛ لأنّ الغنى قارن الأداء، فيردّ عليه بأنّ الغنى لم يقارن الأداء بل كان لاحقا عنه. أمّا قول محمد بن الحسن القائل بالإغناء فتتمّ تخريجه بأنّ المقصود به إغناؤه عن السؤال بأداء قوت يومه⁽¹⁰⁾ ثم ما المانع أن يصير الفقير غنيا من الزكاة؟ والمصلحة تقتضي إكثار الأغنياء والتقليل من الفقراء.

وأما استدلال من قال بأنّه لا يعطى أكثر من خمسين درهما فقد ضعّفه الفقهاء - كما مرّ معي ومنه فالقول الذي أرجّحه هو إعطاؤهم في حدود الكفاية؛ لأنّ الهدف من الزكاة على الفقراء

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2، ص278.

(2) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص667.

(3) الطحاوي: مختصر اختلاف الفقهاء، المصدر السابق، ص486.

(4) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص504.

(5) الطحاوي: مختصر اختلاف الفقهاء، المصدر السابق، ص486، الحسن بن حي: هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، ولد سنة ست مائة هجرية، زيدا، له كتب منها: التوحيد، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات توفي سنة ثمان وستين ومائة هجرية. { ينظر: الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج1، ص193 }.

(6) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص667.

(7) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص504.

(8) المصدر نفسه، ص504-505.

(9) المصدر نفسه.

(10) محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، المصدر السابق، ج3، ص564.

والمساكين سدّ حاجتهم. بقي هل كفاية السنة أم كفاية العمر؟

– **كفاية سنة:** قال به المالكية⁽¹⁾ وبعض فقهاء الشافعية منهم الغزالي⁽²⁾ والبغوي⁽³⁾ ومذهب الحنابلة⁽⁴⁾؛ وحجتهم أنّ الزكاة تتكرر كل سنة وهو الذي اختاره القرضاوي⁽⁵⁾، غير أنّ قول الشافعية خصّه بمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا بتجارة⁽⁶⁾، وهو ما قرّره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ الموافق 9-14 يوليو 2007م)، حيث نصّ على أنه "يصرف للفقراء والمساكين ما يسدّ حاجتهم، ويحقّق لهم الكفاية ولمن يعولون، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة"⁽⁷⁾ وقد دلّ على هذا القول: أ- عن عمر -رضي الله عنه- > "أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم"<⁽⁸⁾. ب- عن عمر -أيضا- قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول -صلى الله عليه وسلم- مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع"⁽⁹⁾ عدّة في سبيل الله"⁽¹⁰⁾.

– **كفاية العمر:** وهو قول مذهب الشافعية، يقضي بأنّ "الفقير والمساكين يعطيان ما تزول به حاجتهما وتحصل به الكفاية على الدوام"⁽¹¹⁾ تماشيا مع السياسة العمرية المبنية على أنّ الأصل

(1) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص229.

(2) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، ولد بطوس، سنة خمسين وأربعمائة هجرية، كان ولده يغزل الصوف، من أقواله: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله" من مصنفاته: إحياء علوم الدين، توفي سنة خمس وخمسمائة هجرية. {السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، المصدر السابق، ج6، ص191-201}.

(3) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص187.

(4) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص504.

(5) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص571.

(6) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص187.

(7) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مجلة المجمع، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشر، العدد: الثامن عشر، ج2، ص477.

(8) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة، رقم5358، ص1364، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم، رقم1757، ص728. بلفظ قريب منه.

(9) الكراع: اسم لجميع الخيل. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الكاف، باب: الكاف مع الراء، كلمة: كراع، ج4، ص165}.

(10) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الجهاد، باب: الحن ومن يتترس بترس صاحبه، رقم2904، ص717، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم النفي، رقم1757، ص728. بلفظ قريب منه.

(11) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص175، الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص117.

في الإعطاء الإغناء⁽¹⁾، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي. فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلَّت قيمتها أو كثرت، والتاجر يعطى رأس مال يشتري به ما يحسن التجارة فيه ويعطون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالباً⁽²⁾، ومن "لا يحسن الكسب بحرفته... يعطى كفاية العمر الغالب⁽³⁾، ومدته تقدر بغالب ما يعيش به أمثاله فإن عاش بعد ذلك نعطيه كل سنة⁽⁴⁾ ومن كفاية العمر يعطى ما يشتري به عقارا يستغلّ منه كفايته "فيعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت وتاجر يعطى رأس مال يكفيه"⁽⁵⁾. قال الشيرازي: "الفقير... يدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له وتحسين التجارة فيه وجب أن يدفع إليه⁽⁶⁾، والقول بالتوسعة اختاره أبو عبيد⁽⁷⁾ واستدلوا بالآتي: أ- قال عمر -رضي الله عنه-: "لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل"⁽⁸⁾. ب- وقول عمر -رضي الله عنه- -أيضا-: "إذا أعطيتم فأغنوا"⁽⁹⁾.

البند الثالث: المناقشة والترحيح

وجب التفريق بين أصحاب المهن والحرف وبين من يأخذ المال للاستهلاك، فالأول فقير يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن تنقصه أدوات الصناعة، أو رأس مال التجارة أو الضيعة وآلات الحرث والسقي... فالواجب لمثل هذا أن يُعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليك إياه استقلالاً أو اشتراكاً على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة⁽¹⁰⁾. بل نصّ الشيرازي في المهذب إلى إعطائه كفاية العمر حتى ولو كان المدفوع مالا كثيراً حيث قال: "فيدفع

(1) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 672.

(2) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 2، ص 186.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 2، ص 187.

(5) مصطفى السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى، المصدر السابق، ج 2، ص 135-136.

(6) الشيرازي: المهذب مع المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 176.

(7) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 668-669.

(8) المصدر نفسه، ص 672.

(9) المصدر نفسه.

(10) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 571.

إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه⁽¹⁾، وقال مصطفى السيوطي⁽²⁾: "يعطى محترف ثمن آلة حرفة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه"⁽³⁾، يشترها له الإمام ويلزمه بعدم إخراجها من ملكه والثاني ينظر: إن كان من أصحاب العاهات التي تمنع صاحبها من الحرفة يعطى كل سنة، وإن كان قويًا لا يتقن أي حرفة يعطى كل سنة، وتنتقي منهم مؤسسة الزكاة كل سنة مجموعة يؤهلون لتعلم الحرفة من مال الزكاة، فهؤلاء لا بأس أن يعطي الواحد منهم كفاية السنة أي يعطي راتبًا يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام، إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة لو دفع له جميعا، وهذا هو المتبع في الوقت المعاصر فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهرا بشهر وكذلك المساعدات الدورية⁽⁴⁾، والمقصود بالكفاية يشمل المطعم والملبس والمسكن وكل ما يحتاجه الإنسان من ضرورات الحياة وتدفع به المشقة ويدخل في ذلك المداواة والنكاح لمن طلبه وقد يلجأ إلى القول الثاني إن كانت الزكاة لا تفي بالغرض.

(1) الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج1، ص314.

(2) مصطفى السيوطي: هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المشهور الرحبياتي، ولد سنة ستين ومائة وألف، بقرية الرحبية مفتي الحنابلة بدمشق، من مؤلفاته: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج7، ص234}.

(3) مصطفى السيوطي الرحبياتي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المصدر السابق، ج2، ص135-136.

(4) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص571.

المطلب الثالث: مفاهيم معاصرة لمصرفي "الفقراء"، و"المساكين"

أتناول في هذا المطلب صوراً معاصرة لمصرفي "الفقراء" و"المساكين" حيث ذكرت صوراً عدة مبينا أقوال من أشار إليها من الفقهاء ومناقشتها مع الترجيح.

الفرع الأول: حكم شراء آلات ووسائل حرفية للفقراء القادرين على العمل وإنشاء مشاريع لهم من مال الزكاة

البند الأول: حكم شراء آلات ووسائل حرفية للفقراء القادرين على العمل

يصح للمصلحة شراء وسيلة إنتاج كآلات الحرفة وأدوات الصناعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل من مال الزكاة، كما يجوز شراء سيارة للفقير للاستزاق بوساطتها لا للنزهة. فيجوز شراء أعيان من الزكاة، وسيلة للاستزاق وتوزيعها على الفقراء⁽¹⁾، وبه قال خالد المشيقح⁽²⁾، وهو الرأي الذي ذهب إليه القرار رقم 18/3/165 بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر: في بوتراجيا ماليزيا من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ الموافق 9-14 جويلية 2008 م⁽³⁾، حيث قرّر بأن "يصرف للفقير إذا كان عاداته الاحتراف ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان الفقير يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام، واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدة النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية وتكون مملوكة للفقراء والمساكين⁽⁴⁾."

وقياساً على آلات ووسائل الاستزاق ممكن التنسيق مع وزارة الفلاحة بهذا الصدد بأن يتم إعداد قائمة الفلاحين الحقيقيين الذين حل بهم ظرفاً قاهراً أبعدهم عن خدمتهم للفلاحة بأن يشتري لهم من مال الزكاة بعض الحيوانات مع آلات تناسب كل صنف منها وإلزامه بالمحافظة عليها وخدمتها، ومنع بيع أصلها لتدرّ عليه ربحاً يحقق به الاكتفاء لنفسه وعياله أفضل من أن ينتظر الزكاة

(1) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: المرجع السابق، ج9، ص433.

(2) خالد المشيقح: فقه نوازل في العبادات القسم الثاني "الزكاة"، ص42، www.Almoshaiqeh.net، islamlight بتاريخ 26-10-2020م.

(3) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثامنة عشر، المرجع السابق، ج2، ص477-478.

(4) المرجع نفسه.

كل سنة.

البند الثاني: حكم إنشاء مشاريع خدمية للفقراء والمساكين من مال الزكاة

بدءاً لا يجوز إقامة مشاريع الخدمات الاجتماعية والصحية التي تعود بالفائدة لأهالي المنطقة -غنيهم وفقيرهم- من مال الزكاة؛ لأن الزكاة يأخذها هذا الصنف بوصف الفقر والمسكنة. قالت به الفتاوى الكويتية⁽¹⁾، بخلاف بناء المستشفيات لمعالجة الفقراء والمساكين⁽²⁾، أو الجمعية التي تأوي الفقراء والمساكين⁽³⁾، أو المدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات التي يستفيد منها الفقراء والمساكين جاز بالشروط الآتية:

- 1- يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم، إلا إذا استفاد الغير بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.
- 2- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.
- 3- إذا بيع المشروع، أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

البند الثالث: حكم إنشاء مشاريع إنتاجية للفقراء والمساكين من مال الزكاة

قولان في المسألة قول بعدم الجواز وآخر بالجواز.

القول الأول: عدم الجواز: لا يجوز الدفع من الزكاة لإقامة مشاريع، بل تدفع لمستحقيها من الفقراء والمساكين؛ لأنهم ملاك لنصيبهم من الزكاة. وهو قول عبد الرزاق عفيفي⁽⁴⁾.

القول الثاني: الجواز: أخذت به مؤسسة بيت الزكاة بالكويت، نقل أبو غدة عن الهيئة أنها أجازت ذلك، لكن لاحظت فرقا كبيرا بين استثمار الزكاة، وبين توظيفها في مشاريع. فاستثمارها أن تبقى الأموال المأخوذة زكاة نقودا سائلة ممكن صرفها في أي وقت، وإنما بدل أن تصرف فوراً تستثمر في مثل البنوك الإسلامية، والشركات الإسلامية التي يسهل فيها استرجاع هذه الأموال في أي حين فيدفع من هذه الثمرة وهذا الربح، ويظل المبلغ الأصلي قابلاً للصرف عند الحاجة بدون صعوبات⁽⁵⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص282-283.

(2) المرجع نفسه، ج3، ص272.

(3) ابن عاشور: فتاوى ابن عاشور، المرجع السابق، ص274.

(4) عبد الرزاق عفيفي: فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي، تقديم: محمد عيد عباسي، إعداد: وليد بن ادريس بن منسي العيد ابن صابر بن عبد هدار الفضيلة للنشر والتوزيع -الرياض-، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط2 (1420هـ-1999م)، ج1، ص433.

(5) أبو غدة: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي، مجلة المجمع، الدورة: الثالثة العدد: الثالث، ص382.

وبناء على هذا القول يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة، وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة وهذا الذي أرجحه بشروط⁽¹⁾:

- 1- أن يحقق مصلحة راجحة مقارنة بصرفها على الأفراد.
- 2- أن يقتصر الانتفاع بهذه المؤسسات على المستحقين.
- 3- أن يكون إنشاء المؤسسة بمعرفة جهة إسلامية موثوقة كالقاضي الشرعي.
- 4- أن تملك تلك المؤسسة لجهة إسلامية موثوقة لها علاقة بمصارف الزكاة، لئلا تؤول ملكيتها لجهة ليس لها علاقة بمصارف الزكاة.
- 5- أن يعلن عن تلك المؤسسة أنها مؤسسة زكوية.

الفرع الثاني: حكم الإقراض للفقراء والمساكين من مال الزكاة، وحكم إعطاء الفقير النسبي منه

البند الأول: حكم الإقراض للفقراء والمساكين من مال الزكاة

فقد يلجأ بعض الفقراء والمساكين إلى القرض، غير أنه لا يجد من يقرضه أو يجد ذلك لكنه قرض ربوي، وهذا الأخير في حكم العدم، اعتباراً أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً فهل يجوز إقراض مثل هذا قرضاً حسناً من مال الزكاة أم لا؟ أعرف القرض الحسن أولاً.

أولاً- تعريف القرض الحسن: 1- لغة: هو القطع⁽²⁾، وسمي بالقطع لأنّ المقرض يقطع جزءاً من ماله؛ ليسلمه للمقرض، ويطلق عليه السلف⁽³⁾، وأما معنى الحسن ففضد القبح⁽⁴⁾.

2- اصطلاحاً: أ- القرض:

- الحنفية: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه⁽⁵⁾.

- المالكية: دفع المال على وجه القرية لينتفع به آخذه، ثم يتخير في ردّ مثله أو عينه ما كان

(1) ينظر: مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية: بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، الرقاب في سبيل الله ابن السبيل، الجزائر، ط1 (2019م)، الندوة: السابعة، ص83-84.

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرق: القاف، باب: القاف مع الراء، كلمة: قرض، ج4 ص41.

(3) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص360.

(4) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: النون، فصل: الحاء، كلمة: حسن، ج13، ص114.

(5) الحصفكي: الدر المختار، المصدر السابق، ص429.

على صفته⁽¹⁾.

- الشافعية: تملك الشيء على أن يردّ بدله⁽²⁾.

- الحنابلة: دفع مال إلى الغير لينتفع به ويردّ بدله⁽³⁾.

- عرفه نزيه حماد: هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يردّ بدله⁽⁴⁾.

يظهر أنّ الحنفية اشترطوا أنّ القرض لا يصحّ إلا في المثلي، ولا يردّ المقرض إلا مثله، ولذا لما ساق التمرناشي تعريف القرض قال: "لا في غيره"⁽⁵⁾، بخلاف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة، فقد جوّزوا في المثلي، وفي غير المثلي قرضاً وردّاً، غير أنّ الشافعية والحنابلة اشترطوا لصحة ردّ القيمي تعذر ردّ المثلي.

ب- القرض الحسن: قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يُردّ بعينه، أو برّد مثله⁽⁶⁾.

فمن خلال تعريف القرض لدى فقهاء الشريعة الإسلامية فإنّه لا يختلف عن القرض الحسن من حيث المضمون، فكلّ قرض تعود منفعته على المقرض، ولا يجزّ نفعاً للمقرض إلا الثواب من الله -عزّ وجلّ- فهو قرض حسن؛ أي إذا لم يكن ربوا فهو حسن، وهذا ما قاله القرافي الذي اشترط "تمحض المنفعة للآخذ"⁽⁷⁾.

3- حكم القرض: مندوب في حق المقرض، وجائز للمقرض ودليل ذلك في الآتي:

أ- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-... أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: >>من نفس عن مسلم كربةً من كُرب الدنيا نفّس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه<<⁽⁸⁾.

(1) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج5، ص286.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص153.

(3) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص846.

(4) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص360.

(5) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج6، ص441.

(6) أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، المرجع السابق، ص356.

(7) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج5، ص290.

(8) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم2442، ص591، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر رقم2699، ص1082.

وجه الاستدلال: حث الحديث على التعاون وحسن التعاشر⁽¹⁾، والترغيب في تفريج كربات المسلمين والتيسير عليهم، وفضل ذلك عند الله -ﷻ- والقرض وسيلة لتحقيق ذلك.

ب- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: >> ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة <<⁽²⁾.

وجه الاستدلال: نص الحديث على أنّ القرض مرتين كان ثوابه ثواب الصدقة مرة، ممّا يدل على عظيم ثواب القرض عند الله -ﷻ-⁽³⁾.

4- حكم انتفاع المقرض من المقرض: لا يجوز للمقرض أن ينتفع من المقرض بسبب القرض سوى الثواب من الله -ﷻ- حيث نصّ فقهاء المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ على تحريم ذلك، استناداً إلى ما رواه علي -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا"⁽⁷⁾. ولو أن سنده لا يصحّ إلا أنّ متنه يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، بينما نصّ الحنفية على الكراهة⁽⁸⁾ فقط.

5- حكم الإقراض من مال الزكاة:

فأما إقراض المستحق حصته من مال الزكاة لغيره فخارج موضوع النزاع؛ لأنّ المستحق صار مالكا لما أخذه من الزكاة بمجرد أن يتسلّمها، فتثبت له سلطة تصرف المالك في ملكه إقراضاً وهبة... وبيعاً.

بقي حكم الإقراض من مال الزكاة من قبل المزكي أو وكيله من جهة، ومن قبل الوليّ أو من ينوبه من جهة أخرى.

(1) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ج8، ص10.

(2) ينظر: السيوطي وآخرون: شروح ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية -الأردن-، ط1 (د. ت)، كتاب: الصدقات، باب: فضل القرض، رقم2430، ص931. حسن. {الألباني: إرواء الغليل، المصدر السابق، ج5، ص225}.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص932.

(4) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج5، ص289.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص156.

(6) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج6، ص440.

(7) علاء الدين علي الهندي البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: بكري حياني صححه ووضع فهارسه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط5 (1405هـ-1985م)، رقم15516، ج6، ص238.

(8) نظام وعلماء من أهل الهند الأعلام: الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج3، ص204-205.

أ- إقراض مال الزكاة من قبل المزكي أو وكيله: ينبنى هذا القول على مسألة أخرى هل الزكاة تجب على الفور أم على التراخي؟

فمن قال أنّها على الفور لم يجوز إقراضها؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى تأخيرها عن وقتها باستثناء حالتين فإنّه يجوز فيهما التأخير، ومنه يجوز إقراضها من المزكي، أو من وكيله، وهما:

- إذا كان الباعث هو حمايتها من الضياع.

- إذا تطلب المال الزكوي نفقات باهضة في المدة التي بين تحصيلها وتوزيعها على المستحقين، وذلك لأنّ يد المقترض يد ضمان.

وأما من قال تجب على التراخي جوّز إقراضها.

الذي يترجح أنّه لا يجوز إقراضها من قبل المزكي إلا في الحالتين السابقتين، ولمدة وجيزة والغرض منها حمايتها أو التقليل من النفقات التي تجب مال الزكاة من أكله بالنفقات الباهضة.

ب- إقراض مال الزكاة من قبل الولي أو من ينوبه: في المسألة ثلاثة أقوال قول بالجواز وآخر بعدم الجواز ، وثالث بالجواز بشرط.

القول الأول: الجواز: قال به القرضاوي⁽¹⁾، ونسبه لأبي زهرة وخلاف، وبه قال أبو الأعلى المودودي⁽²⁾، حيث اعتبر أصحاب هذا القول أنّ القرض الحسن من مال الزكاة يدفع المحظور الشرعي والمتمثل في تخلي الناس عن القرض الربوي، وإعمالا للقياس على إقراض القاضي من مال اليتيم للمصلحة. فإذا حلّ أجل السداد، ولم يكن للمدين ما يسدّد به غرمه إلا عقارا أو منقولا وعرضه للبيع ليسدّد ما عليه من دين، غير أنّ كساد السوق حال بينه وبين ذلك فله أن يأخذ قرضا من مال الزكاة إلى أن يبيع ما عرضه للبيع، وبضمانات معيّنة كعقد الرهن.

فالغرام الذي طالبه الدائنون بالوفاء صار مستحقا للزكاة، لكنّه تعقّف عن أخذها وطلبها قرضا يرجو سداده، فإنّه يصحّ أن يقرض له منها⁽³⁾، غير أنّ بيت الزكاة الكويتي لم تجزّه بإطلاق إنما إذا دعت إليه الضرورة، فقد يحتاج المسلم لقرض دفعته له الضرورة، كمن يحتاج قرضا لإجراء عملية جراحية مستعجلة لإنقاذ حياته، أو احتاج لزرع عضو ولم يحصل عليه بالتبرّع، وكان ذلك العضو

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، المصدر السابق، ج2، ص634.

(2) أبو الأعلى المودودي: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص57.

(3) ينظر: ديوان الزكاة: فتاوى ديوان الزكاة، المرجع السابق، ص68.

سببا لإنقاذ حياته، وإلا فلا يجوز⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم الجواز: بناء على وجوب الفورية في الزكاة الذي قال به المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة 11 رجب 1419هـ/31-10-1998م⁽²⁾، وأفتت به دائرة الإفتاء العام الأردنية في الفتوى رقم 2809 بتاريخ 30-07-2013م؛ لأنّ حاجة الفقراء للمال ناجزة وجعلها قرضا يؤدي إلى حبسها وتأخيرها في غير حاجة⁽³⁾.

القول الثالث: الجواز بشروط: إذا كان هناك فائض في مال الزكاة، وأن يتم توثيقه برهن أو كفالة حتى يمكن استعادة هذا المال، وحفظه من الضياع⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح: فأما ما استند إليه أصحاب القول الأول الذي يقضي بالجواز من قياس الإقراض على سداد دين الغارم، فيردّ عليه بأنّ الغارم الذي يعطى له من مال الزكاة قد استدان فعلا وأصبح مطالبا بسداد الدين بخلاف المقترض، وأما قياسهم الإقراض من مال الزكاة على جواز الإقراض من مال اليتيم للمصلحة فيردّ عليه: أنّ إقراض القاضي من مال اليتيم مسألة محل خلاف بين الفقهاء وليست أصلا ليقاس عليها؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون حكم الأصل غير ثابت بقياس، ومن أجاز القرض من مال اليتيم اشترط توفر المصلحة لليتيم وأيّ مصلحة تتحقق للمستحقين جراء القرض من مال الزكاة سوى من استفاد من القرض؟

وأما قولهم: إنّ الإقراض من مال الزكاة يدفع المحذور الشرعي المتمثل في إعانة المسلم على أن يتخلى عن القرض الربوي، فيردّ على هذا القول بأنّ القرض الحسن لا تتكفل به مؤسسة الزكاة، وإمّا تتكفل به المؤسسات البنكية الإسلامية، كما يمكن إنشاء صناديق من التبرعات كالصناديق الوقفية التي تجنب طالب القرض المحذور الشرعي، ثم هو قياس مع الفارق؛ لأنّ مال اليتيم يبقى عند الوكيل حتى يبلغ بخلاف مال الزكاة.

وأما ما استند إليه أصحاب القول الثاني الذي لم يجز القرض من مال الزكاة من وجوب الفورية في الزكاة فيردّ عليه بأنّها محلّ خلاف بين الفقهاء، وعلى فرض التسليم بوجوبها، فإنّ الفورية تجب

(1) ينظر: بيت الزكاة - الكويت -: فتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، المرجع السابق، ص 155.

(2) رابطة العالم الإسلامي: المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع بمكة المكرمة، (1398-1424هـ/1977-2004م) الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة القرارات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة، ص 323.

(3) المرجع السابق، تاريخ 25-08-2017. <http://www.aliftaa.jo>

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج 3، ص 189.

على المزكي لا على الإمام، فالإمام له النظر في وقت توزيعها، وإن كان الرسول الأكرم -ﷺ- أوصى بردها على الفقراء بقوله: <<تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم>> (1) فإنه لم يحدد متى تُرد.

وأما إن قيل إنَّ القرض قد يؤدي إلى ضياع مال الزكاة حال إعسار المقرض، فيجاء على ذلك من وجهين: أحدهما: أنَّ القرض لا يكون إلا بشروط منها: أن يكون المقرض ثقة. وأن يقدم ما يضمن استرداد مال الزكاة كالرهن أو الضمان، والآخر: من المعلوم شرعاً أنَّ الاعتداء على مال اليتيم أشد من الاعتداء على مال غيره فلو كان الإقراض من مال الزكاة اعتداء؛ لأنه يؤدي إلى ضياعه، لما أجاز الشارع الحكيم المتاجرة بمال اليتيم، والتجارة فيها الربح وفيها الخسارة ومع ذلك رغب فيه النبي -ﷺ- في قوله -ﷺ- لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" (2). والمعلوم أن إقراض المال بالشروط المذكورة آنفاً أضمن له من المتاجرة به.

وعليه فالقول بالجواز من عدمه ينظر: هل القرض من قبل المزكي أم من قبل ولي الأمر: فأما إن كان من المزكي، فالراجح أنه لا يصح لأنه مطالب بإخراج الزكاة لتبراً ذمته لا أن يخرجها قرضاً ثم تعود إليه ثم يخرجها مرة أخرى، إلا إذا خيف ضياعها ولم يأت الساعي لأخذها كما لا يصح إقراضها إذا كان يؤدي إلى تأخير وصولها إلى مستحقيها؛ بناء على رجحان القول بفورية الزكاة ولأن عدم وصول الزكاة إلى أصحابها يتنافى مع المقصد الشرعي الذي شرعت له الزكاة وفائدته تمكين المستحقين من أخذ حقهم.

وأما إن كان القرض من ولي الأمر: فيصح في حالات ثلاثة: الأول: إذا خيف ضياعها والثاني: إذا كان بقاء المال في يد العاملين إلى غاية عد المستحقين ونصيب كل منها يؤدي إلى تكاليف تؤثر في قيمة مال الزكاة، ووجد فرصة لإقراضه لثقة مضمون الأداء لمدة قصيرة جاز إعمالاً لمقاصد الشريعة ومنها المحافظة على مال الزكاة وإيصالها إلى أصحابها مستوفاة والثالث: إذا بقي منها فائض بناء على الإحصاء المعد مسبقاً، لكن بضوابط معينة:

1- التحقق من انعدام وجوه صرف عاجلة.

2- أن يكون القرض يحقق مصلحة المستحقين بحفظ مال الزكاة، لا لقصد الإرفاق بالمقرض.

(1) سبق ص 15، 26، 44، 64، 66، 114.

(2) الدارقطني: السنن، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم 1945، ج 2، ص 280.

3- تقديم الضمانات الكافية لاسترجاع القرض متى استحقه طالبوه.

4- أن يأذن به من له الولاية على المستحقين.

وبناء على ما سبق يترجّح القول بجواز القرض الحسن من مال الزكاة، بالضوابط المذكورة آنفاً، وهو القول الذي أفتت به لجنة الفتوى بديوان الزكاة السوداني الفتوى رقم "19" بتاريخ 29-03-1417هـ- الموافق 12-01-1996م⁽¹⁾.

بقي سؤال: قد تلجأ الجهات المخولة بجمع وتوزيع الزكاة إلى إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية، وهو ما يسمّى بالودائع الجارية والودائع تحت الطلب، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وما التكيف الفقهي لهذه الودائع؟ فهل هي ودائع بالمعنى الفقهي، أم تُعدّ في جوهرها قروضا ولو كانت في صورتها ودائع؟

أولاً- تعريف الوديعة: 1- لغة: من الودع وهو الترك ويجوز أن يكون من قولهم تودعت الشيء إذا صنته في مبدع⁽²⁾.

2- اصطلاحاً: عرّفها الحنفية: بأنّها "تسليط الغير على حفظ ماله"⁽³⁾، وعرّفها المالكية: "مال موكول على حفظه"⁽⁴⁾.

وعرّفها الشافعية: "توكيل على حفظ مملوك محترم مختصّ على وجه مخصوص"⁽⁵⁾.

وعرّفها الحنابلة: "اسم للمال المودع إلى من يحفظه بلا عوض"⁽⁶⁾.

وخلاصة التعاريف هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه، وزاد الحنابلة: عبارة "بلا عوض"⁽⁷⁾.

ثانياً- التكيف الفقهي للودائع:

القول الأول: أنّها قرض: ومَن قال به من الفقهاء المعاصرين السالوس⁽⁸⁾، وإن سُمّيت ودائع.

(1) ديوان الزكاة - السودان: فتاوى ديوان الزكاة، المرجع السابق، ص 68.

(2) ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق، حرف: الواو، باب: الواو مع الدال، كلمة: ودع، ج 5، ص 166.

(3) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج 4، ص 373.

(4) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، المصدر السابق، ج 3، ص 349.

(5) الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 33، ص 104.

(6) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج 3، ص 383.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 43، ص 5.

(8) السالوس: هل يجوز تحديد ربح ربّ المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال (المضاربة ومعاملات البنوك)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ط 2 (1425هـ-2004م)، العدد: التاسع، ص 195.

فالمودع مقرض، والمصرف مقترض؛ لأن حقيقة الوديعة حفظ للمال بلا تصرف فيه كما تقدّم في تعريفها، وإذا هلك دون تعدّد المودع فلا ضمان عليه؛ لأن ملكية الوديعة لم تنتقل إليه، وأمّا هنا فإنّ البنك يتصرف في المال؛ أي أن ملكية المال تنتقل إليه، وله استهلاكه مع التعهّد برّد مثله وهو ضمان للمال إذا هلك سواء بتفريط منه، أم بغير تفريط، وهذا هو القرض، وإمّا سميت وديعة لأنّها بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت محتفظة باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح⁽¹⁾، وتمّ تكييفها على أنّها قرض⁽²⁾ لاعتبارات عدة منها:

- 1- أنّ المصرف يتصرف فيها والوديعة تحفظ.
 - 2- أنّ الوديعة إذا تصرف فيها مع بقاء عينها صارت عارية، وإن تصرف في عينها بالاستهلاك على أن يرّد مثلها صارت قرضاً.
- القول الثاني: أنّها وديعة:** العميل فيها مودّع والمصرف مودّع، قال به الهيئتي⁽³⁾، وتمّ تكييفه بأنّه وديعة للاعتبارات الآتية:

- 1- أنّ المودع يسحب ماله متى شاء، بخلاف القرض فإنّه يحدّد له أجل الرّد.
- 2- أنّ العميل لا يقصد إقراض المصرف، إنّما يقصد حفظ مال الزكاة.
- 3- القرض شرع إرفاقاً بالمقترض، والمصرف ليس كذلك.

المناقشة والترجيح:

فأمّا القول بانتفاع المقرض، والقرض فيه منفعة للمقترض لا للمقرض، فيردّ عليه أن انتفاع المقرض لا يخرج من القرض إذا كان فيه انتفاع لهما معاً، وهذا ما رجّحه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بتاريخ 1-6 ذو القعدة 1415هـ/1-6 أفريل 1995م بأبوابي

(1) عامر بن عيسى اللّهُو: الودائع البنكية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية، إشراف: عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين (1429هـ)، ص 07.

(2) ينظر: أحمد بن حسن أحمد الحسيني: الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها، استثمارها، دراسة شرعية اقتصادية، دار ابن حزم -بيروت-، ط 1 (1999)، ص 101، بندر بن سلطان النصيب: الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية: الدراسات العليا، قسم: العدالة الجنائية، إشراف: محمد بن ناصر البجاد، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية، (1431هـ-2010م)، ص 25.

(3) عبد الرزاق الهيئتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر -عمان-، ط 1 (1998م)، ص 261.

ومّا جاء في القرار: "ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً"⁽¹⁾. والذي يتضح لي أنّها قرض، وإن سميت وديعة؛ لأنّ "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"⁽²⁾. وبناء على هذا التكييف، إضافة إلى القول بجواز القرض من مال الزكاة بالضوابط المذكورة آنفاً فإنه يجوز إيداع أموال الزكاة في بنوك إلى غاية ضبط قائمة المستحقين والشروع في توزيعها عليهم، لكن الإشكال حال عدم استيفاء مال القرض، فهل يضمنه المقرض أم لا؟

تحدث الفقهاء عن ضياعها في المدّة ما بين جبايتها وتوزيعها على المستحقين، أنّه لا يضمن ما لم يقصر.

وعلى هذا القول يمكن الجنوح إلى القول بأنّه لا ضمان على الإمام حال قرضه لمال الزكاة إذا اتخذ جميع الاحترازمات والإجراءات والوسائل التي تحفظ مال الزكاة من الضياع، لكن قد يُردّ على هذا القول بأنّ الصورة التي تحدّث عنها الفقهاء في عدم ضمان العامل مال الزكاة حال إضاعته له ما لم يقصر لا تنزّل منزلة القرض؛ لأنّ ضياع مال الزكاة الذي تحدّث عنه الفقهاء دون تصرّف والقرض تصرّف، وبالتالي لا يصحّ القياس، وهو ما يسمى لدى علماء الأصول قياساً مع الفارق.

وعليه فالقول بالضمان في مسألة القرض سواء كان بتقصير أم بغير تقصير هو الراجح حماية لمال الزكاة من الضياع.

البند الثاني: حكم إعطاء الفقير النسبي من الزكاة

المقصود بالفقير النسبي من يملك نصاباً لكن لا يكفيه. فالظاهر أنّه يجوز دفع الزكاة إليه وهو ما قال به الغرياني حيث قال: "يجوز دفع الزكاة للفقير ولو كان يملك نصاباً، فمن ملك النصاب وكان محتاجاً لم يخرج عن وصف الفقر، وهو عدم كفايته وعياله"⁽³⁾.

قال ابن قدامة: "ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنيّ ولو كثرت قيمته"⁽⁴⁾، وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين⁽⁵⁾. قال أحمد: "إذا كان له عقار

(1) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورات: من الأولى إلى العاشرة القرارات: من الأول إلى السابع والتسعين، ص 196.

(2) محمد صدقي بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، المصدر السابق، ج 1، ص 250.

(3) الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج 2، ص 64.

(4) ابن قدامة: المقنع والشرح الكبير، ومعهما الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1 (1415هـ-1995م)، ج 7، ص 213.

(5) المصدر نفسه، ج 7، ص 216.

أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف، أو أكثر لا تقيمه يعني لا تكفيه يأخذ من الزكاة⁽¹⁾، "ومن ملك شيئاً من المال الذي تجب فيه الزكاة وهو لا يقوم بكفايته فليس بغني... جاز له أن يأخذ من الزكاة تمام كفايته لدخوله في عموم من يجوز صرف الزكاة إليهم"⁽²⁾، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المكوّنة من عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق العفيفي وغيره، حيث جاء في السؤال الخامس من الفتوى رقم 5528: ما حكم عدم إخراج الزكاة بحجة أنهم في حاجة إلى هذا المال؟ فكان الجواب: "يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة، ولو كان محتاجاً إليها وحاجته إليها لا تسقطها عنه، وإذا احتاج وصار مستحقاً للزكاة جاز له أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسدّ حاجته"⁽³⁾.

الفرع الثالث: حكم إجارة بيوت من مال الزكاة يسكنها الفقراء والمساكين وإطعامهم وكسائهم منه

البند الأول: حكم إجارة بيوت من مال الزكاة يسكنها الفقراء والمساكين

بما أنّ الإجارة هي أبرز مظهر للعقد على المنافع فما مدى مالية المنفعة؟ وما حكم إجارة سكنات للفقراء والمساكين من مال الزكاة؟
أعرّف المنفعة ثم أتطرق للفرق بينها وبين الانتفاع ومدى مالية المنافع، ثم أبين حكم إجارة سكنات للفقراء والمساكين من مال الزكاة.

أولاً: تعريف المنفعة والانتفاع والفرق بينهما

1- المنفعة: أ- لغة: المنافع من النفع، وضده الضرر، والتّأفّع اسم من أسماء الله الحسنى، والتّنفيعُ والتّنفاعة، والتّنفعة، اسم ما انتُفِعَ به، يقال ما عندهم نفعية؛ أي منفعة⁽⁴⁾.

ب- اصطلاحاً: لم يرد تعريف محدّد للمنافع لدى الفقهاء، وإنما تطرّقوا لمعنى المال، وما يندرج تحته وما لا يندرج، المنافع عندهم فوائد الشيء أو ما لا يمكن حيازته كالسكنى للدار، والركوب للسيارة لأنها أعراض توجد شيئاً فشيئاً، ومنها الفوائد الصادرة عن الإنسان كالخياطة والكتابة والحراثة⁽⁵⁾.

(1) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، المصدر السابق، ج2، ص404.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، مج10، ص11.

(3) المرجع نفسه، مج9، ص397-398.

(4) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: العين، فصل: النون، مادة: نفع، ج8، ص358-359.

(5) أحمد فهمي أبو سنة: علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة =

2- تعريف الانتفاع: أ- لغة: ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً: حقّ المنتفع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها، وإن لم تكن مملوكة له⁽²⁾.

3: الفرق بين المنفعة والانتفاع: تملك الانتفاع يباشره الشخص بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعمّ وأشمل فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية⁽³⁾.

ثانياً: مدى مالية المنافع

1- تعريف المال: أ- لغة: قال ابن الأثير⁽⁴⁾: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كلّ ما يُقتنى ويملك من الأعيان..."⁽⁵⁾.

ب- اصطلاحاً: - الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"⁽⁶⁾.

قوله: "يمكن ادّخاره: اشتراط أن يكون المال عيناً بحيث يمكن إحرازها وحيازتها، وادّخارها للانتفاع بها وقت الحاجة، وبذلك أخرج الحقوق والمنافع من مسمى المال.

ويستفاد من هذا التعريف أنّ المال المتقوم عند الحنفية يجب أن يتوفّر فيه شرطان:

- أن يكون عيناً مادية لها وجود خارجي، بحيث يمكن إحرازها وادّخارها.
- أن يتعارف الناس على اعتباره مالاً، ويستشفّ هذا الشرط من قولهم: "ما يميل إليه الطبع". غير أن مصطفى الزرقا انتقد هذا التعريف معتبراً أنّ طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض فلا تصلح أن تكون أساساً ومقياساً لتمييز المال من غير المال⁽⁷⁾ ويضيف قائلاً: "كما يوجد بعض الأموال

= من الأول إلى السابع والتسعين، ص196.

(1) الفيومي: المصباح المنير، المصدر السابق، كتاب: النون، فصل: النون مع الفاء وما يثلثهما، مادة: نفع، ص236.

(2) محمد قدرى باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2 (1308هـ-1891م) مادة: 13، ص05.

(3) القرافي: الفروق، المصدر السابق، ج1، ص187.

(4) ابن الأثير: هو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني بن الشيخ الأثير أبي الكرم، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة هجرية، توفي سنة ثلاثين وستمئة هجرية، صاحب كتاب: الكامل في التاريخ. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج22، ص353-356}.

(5) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، المصدر السابق، حرف: الميم، باب: الميم مع الواو، كلمة: مول، ج4، ص373.

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج7، ص10.

(7) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج3، ص114.

لا يميل إليها الطبع بل يعافه كالأدوية الكريهة وهي أموال ثمينة لا يشملها التعريف⁽¹⁾ وبعد تتبع الزرقا لتعاريف الحنفية اختار تعريفا للمال بقوله: "المال هو كلّ عين ذات قيمة مادية بين الناس"⁽²⁾. قوله: "كلّ عين": أخرج المنافع والحقوق المحضة مما عدّوه من قبيل الملك لا من قبيل المال. وقوله: "ذات قيمة مادية": أخرج بذلك الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس كالحبة الواحدة من القمح رغم أنّها مباحة غير أنّها لا قيمة لها.

– **المالكية:** عرّفه الشاطبي⁽³⁾: "ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"⁽⁴⁾. يستفاد من تعريف الشاطبي للمال أنّ كلّ ما يملكه المالك بوجه حقّ يُعدّ من قبيل الأموال سواء أكان المملوك عينا أم منفعة.

– **الشافعية:** عرّفه الشافعي: "لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدّى قيمتها وإن قلّت"⁽⁵⁾، وعليه فضايط المال المتموّل عند الشافعي:

- ما يقدر له أثر في النفع... وكلّ ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلّته خارج عمّا يتموّل.
- الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتموّل هو الذي لا يعرض فيه ذلك⁽⁶⁾.
- **الحنابلة:** "هو ما يُباح نفعه مطلقا، أو اقتناؤه بلا حاجة"⁽⁷⁾.

– المناقشة والترجيح:

يتّضح من خلال ما سبق ذكره أن فقهاء الحنفية حصروا المال في الأعيان المادية التي لها جرم مادي محسوس، ومنه فإنّ المنافع والحقوق ليست من قبيل الأموال عندهم؛ لأنّ الجباية لا تكون إلا في الأعيان، أمّا الجمهور فاعتبر المنافع أموالا؛ لأنّ المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها وبالتالي فالمال عند جمهور الفقهاء هو ما له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعا حال السعة

(1) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج3، ص114.

(2) المرجع نفسه، ج3، ص118.

(3) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية من كتبه: الموافقات، توفي سنة تسعين وسبع مائة هجرية. {الزركلي: الاعلام، المصدر السابق، ج1، ص75}.

(4) الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، مج2، ص32.

(5) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج6، ص412.

(6) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1411هـ-1990م)، ص327.

(7) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص1155.

والاختيار. والقول: "حال السعة، والاختيار": احترازاً من الأموال المحرمة من حيث الأصل وإنما أباحها الشارع الحكيم استثناء للضرورة.

وتعريف الجمهور للمال هو الذي يترجح لديّ، ووجدت مصطفى الزرقا ينتصر له في هذه الجزئية على المذهب الحنفي الذي يدين به فقها يقول: "من الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان المأليّة، والتقوم الذاتي هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهاءنا في الاجتهاد الحنفي فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قويّ من أدلة الشريعة لا من نصوصها، ولا من أصولها، وإنما هو غلوّ في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي"⁽¹⁾، ومن الأدلة على أنّ المنافع أموال فإنّ فقهاء المالكيّة جوّزوا وقف المنافع، ورهنها كما أنّ فيها الضمان بالإتلاف والغصب وتصلح أن تكون مهراً عند جمهور فقهاء المذاهب الأربعة؛ لأنّها في عقد وتورث خلافاً للحنفية كما يجوز قسمتها قسمة بالمهاياة الزمنية أو المكانية كما يجوز الوصية بها.

وبما أنّه ترجّح أنّ المنافع أموال، إذ الغرض من الأعيان منافعها، فأبرز صورها أن يكون المال المقدّم للفقراء والمساكين في شكل الانتفاع من المحلّ المؤجّر، لكن السؤال الذي يطرح: كيف يمكن للفقراء والمساكين المستحقّين للزكاة أن تصرف لهم الزكاة في شكل الانتفاع من المؤجّر بدل النقود مثلاً؟ وقبل الإجابة أعرف الإجابة.

2- تعريف الإجارة: أ- لغة: من الأجر وهو الجزاء، والاسم منه الإجارة والأجرة: الكراء تقول أجرته الدار أكرئتها⁽²⁾.

ب- اصطلاحاً: - الحنفية: عقد على المنافع بعوض⁽³⁾.

- المالكية: تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض⁽⁴⁾.

- الشافعية: تملك منفعة بعوض⁽⁵⁾.

(1) مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم - دمشق، ط1 (1420هـ)، ص218.

(2) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الراء، فصل: الألف، مادة: أجر، ج4، ص10.

(3) نظام وجماعة علماء الهند: الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج4، ص459.

(4) الدردير: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص02.

(5) البجيرمي: حاشيته المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1417هـ-1996م)، ج3، ص560.

- الحنابلة: عقد على المنافع⁽¹⁾.

تعريف الملكية والحنابلة يشتركان في أن الإجارة هي تملك المنافع، وهذا يتماشى مع مبدأ تملك الزكاة للفقراء والمساكين.

ثالثاً: حكم إجارة سكنات للفقراء والمساكين من مال الزكاة: يصح تأجير سكنات للفقراء والمساكين الذين لا مأوى لهم لاعتبارين
1: لأن السكن من الحاجات الأصلية.

2: رفعاً للخلاف لمن يقول بعدم جواز شراء سكن للفقراء والمساكين بحجة إنما يعطى لهم كفاية السنة لا كفاية العمر، كما يصح تأجير مكان في النزل قريب من مقر الاستشفاء للفقراء الذين يستوجب عليهم المكوث في مكان قريب من المشفى للعلاج أو ممن يرافقون مرضاهم، أو لطلبة العلم حال عجزهم عن الانتقال بسبب الفقر ولو أنهم لم يتجاوزوا مسافة القصر.

البند الثاني: حكم إطعام وكساء الفقراء والمساكين من مال الزكاة

فإذا تم دفع مال الزكاة لصاحب مطعم ثقة ورع يخاف الله على أن يفتح مطعمه للفقراء والمساكين، وكذا دفعها لصاحب محلّ يبيع الملابس بالأوصاف المذكورة سابقاً، وخاصة في عيد الفطر أو الدخول المدرسي، ويأتيه الفقراء والمساكين بما يثبت وصفهم؛ لأخذ الطعام أو الكساء فهل يصح مثل هذه الصورة؟ للفقهاء المعاصرين قولان: قول بالجواز، وآخر بعدم الجواز.
أولاً: عدم الجواز: لا يصح عند أصحاب هذا القول للأغنياء إطعام أو كسوة فقير أو مسكين واحتساب ذلك من الزكاة، وهو القول الذي انتصر له وهبة الزحيلي. قال: "لا يجوز إلا إذا تمّ توكيل من المستحق للمزكي بشراء ملابس وأطعمة بسعر معين فيجوز حينئذ وفي غير حال التوكيل فالغير أعزف بمصالح نفسه وتغطية حاجاته⁽²⁾."

ثانياً: الجواز: حين سئل القابسي⁽³⁾، عمن وجب عليه زكاة فربما جاز به الرجل المريض والمرأة

(1) زين الدين بن المنجي التنوخي: الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد المالك بن عبد الله ابن دهب، د. ط، د. ت ج3، ص437.

(2) وهبة الزحيلي: فتاوى معاصرة، تحرير: محمد وهي سليمان، دار الفكر-دمشق، ط1 (1424هـ-2003م)، ص77.

(3) القابسي: هو علي بن محمد بن خلف العافري، القروي القابسي المالكي صاحب الملخص، ولد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة هجري، توفي بالقبروان، وسمي بالقابسي نسبة إلى مدينة قابس بتونس، ورثته الشعراء سنة ثلاث وأربع مئة. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج17، ص158-162}.

المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء، وهو يصيح من الجوع، فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم؟ فأجاب: إذا رأى من هذا الأمر بدءاً منه فيدفع من الفضّة لرجل ثقة يقول له: هذه صدقة على هذا الضعيف، وهو يشتكي الجوع كما ترى، فاشترى له بها خبزاً وأطعمه إياه، فهو إن شاء الله مؤدّ عنه⁽¹⁾، قال أبو زهرة: "إنّ من الصرف على الفقراء الصرف على المؤسسات الخيريّة كمؤسسة طبيّة لمعالجة الفقراء، أو مؤسسة لتعليمهم أو مؤسسة لإيواء اليتامى الفقراء والشيوخ العجزة الفقراء، وإذا كانت الدولة لا تجمع الزكاة، فإنّه يجوز إعطاؤها هذه الجماعات على أساس أنّها نائبة عن الفقراء الذين تعمل لهم"⁽²⁾، ولما سئل المودودي: هل يقتصر صرف الزكاة على الأفراد فقط، أم يشمل أيضاً المؤسسات مثل: معاهد التعليم، ودور الأيتام، ودور المعوزين وما شاكلها؟ فكان جوابه: "يجوز للحكومة بعد جمع أموال الزكاة في خزينتها أن تنفق منها على الأفراد والمؤسسات كما يجوز لها إنشاء مؤسسات لها علاقة بمصارفها"⁽³⁾.

ثالثاً- المناقشة والترجيح:

أمّا القول الأول الذي يقضي بعدم الجواز؛ فقد استند إلى أن الفقراء والمساكين يأخذون الزكاة على سبيل التملك؛ ولذا لا يصحّ التصرف نيابة عنهم في ملكهم إلا بإذنهم. بينما القول الثاني القائل بالجواز، لعلّه نظر إلى أنّ المقصد من الصرف على الفقراء والمساكين متحقق بإطعامهم وسدّ رمقهم وكل ما يحتاجون له. والذي يترجح لديّ أنه إذا كانت هناك إمكانية لإيصال مال الزكاة لأصحاب التملك، يكون أفضل، وإذا كان الظرف لا يسمح كحال الشعب الفلسطيني في غزة وغيرها من مناطق الحصار، يلجأ إلى القول بصحة شراء الطعام لهم، وصرف حقهم في الزكاة ما يعود عليهم بالنفع أفراداً وجماعات.

الفرع الرابع: حكم دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيريّة وشراء بيت للفقير منها ودفعها لليتيم

البند الأول: حكم دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيريّة: فأما دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

(1) الونشريسي: المعيار العربي، المصدر السابق، ج 1، ص 385.

(2) أبو الأعلى المودودي: فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان أحمد الفلاح، تعليق: رفيق المصري، جامعة الملك عبد العزيز المركز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة المطبوعات العربية (18)، ط 1 (1405هـ-1985م)، ص 54-55.

(3) المرجع نفسه.

على سبيل تمليكها لها فلا يصح؛ لأنّها ليست مصرفاً من مصارف الزكاة⁽¹⁾، وأمّا دفعها لها لتقوم هي بتوزيعها على المستحقين، فليس مجالها هنا. وسأطرق لها ضمن مصرف العاملين.

البند الثاني: حكم شراء بيت للفقير من مال الزكاة

ينبغي حكم هذه المسألة على مسألة أخرى فائدتها: ما مقدار ما يعطى الفقير والمسكين؟ فأما من قال يعطى كفاية العمر، فيصحّ شراء بيت للفقير من مال الزكاة، وأما من قال كفاية سنة، أو دون النصاب فلا يصحّ عندهم ذلك؛ لأنّ قيمة البيت فاق النصاب، وبناء عليه يعطى مبلغ الأجرة لمدة سنة، لكن يمكن أن يشتري هو بيتاً فيكون غارماً لنفسه، فيعطى من سهم الغارمين وهذا ما أشار إليه المشيخ: أن هناك طريقاً آخر ذهب إليه بعض المتأخرين؛ أنّه لا بأس أن يشتري الفقير المنزل، وحيث أن يكون من أصناف الغارمين باعتباره غارماً لنفسه⁽²⁾، فيعطى له بضوابط:

1- أن يكون لأصحاب العاهات العاجزين عن الكسب وعاجزين عن الإيجار.

2- أن يكون البيت بما يليق بالآدمي دون إسراف في تهيئته.

3- أن لا تكون حاجة ماسة ومستعجلة أولى من السكن⁽³⁾.

المناقشة والتزجيج: ما أشار إليه المشيخ بأنّ هناك طريقاً آخر ذهب إليه بعض المتأخرين، أنه لا بأس أن يشتري الفقير المنزل، وحيث أن يكون من أصناف الغارمين باعتباره غارماً لنفسه، فيردّ على ذلك بأن الغارم لا يجوز له أن يستدين بنية قضاء دينه من مال الزكاة ابتداءً؛ لأنّ هذا ضرب من التواكل المنهي عنه شرعاً، والسداد من الزكاة إنّما يلجأ إليه حال العجز، وهذا ما قاله القرافي: "أمّا إذا كان يتدين أموال الناس ليكون غارماً فلا"⁽⁴⁾.

كما يردّ على شرطه: أن يكون لأصحاب العاهات العاجزين عن الكسب، وعاجزين عن بدل الإيجار، فشرط غير منضبط؛ لحصر أصحاب الحاجة بالعاهة التي تجعل صاحبها عاجزاً عن الكسب، فكم من صحيح له القدرة على العمل ويعمل ويرشد نفقاته، ومع ذلك عاجز عن توفير مسكن له ولعيله؛ لأنّ أجرته أو ما يتقاضاه على مقابل عمله لا يكفيه قوته وقوت عياله، ولو اشترط أن لا يكون من البطالين بطالة اختيارية حتى لا نشجعهم على الكسل، لكان

(1) <http://www.aliftaa.jo> المرجع السابق، بتاريخ 2019-12-25م.

(2) خالد المشيخ: فقه النوازل في العبادات، المرجع السابق، ص 42. www.Almashaiqeh.islamlight.net

(3) ينظر: الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، المرجع السابق، ص 361-362.

(4) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 148.

أفضل. والذي اخترته الفتاوى الكويتية هو عدم الجواز، إذا سدّت حاجتهم بالاستعجار⁽¹⁾. والذي يترجّح لدى الباحث أنّه لو كان وعاء الزكاة يكفي لشراء بيوت للفقراء والمساكين لكان أولى لمعالجة حاجتهم للسكن من جذورها، وإذا لم يكف للشراء، ويكفي لكراء سنة صحّ ذلك؛ لأنّ السكنى من الضروريات الملحّة التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، وذكر أبو عبيد شواهد على ذلك في صدقة التطوّع، ثم علّق قائلاً: "فهذه الصدقة وإن كانت نافلة فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء؛ لأنّ الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الآخذ في الواجب الذي جعله الله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء، إنّهم عليهم في التطوّع الذي لم يوجب لهم عليهم لأضيق وأشدّ تحريماً ولئن كان لهم حالاً، وكان المعطي في النافلة محسناً باراً إنّّه في أداء الفريضة لأكثر إحساناً"⁽²⁾.

البند الثالث: حكم دفع مال الزكاة لليتيم، أو لدار الأيتام، أو لبناء دار لهم: قد يقول قائل: إنّ آية المصارف لم تذكر اليتامى؛ لأنّ اليتيم ليس من مصارف الزكاة إلا إذا اتّصف بوصف آخر من أوصاف المستحقين للزكاة، كأن يكون فقيراً -مثلاً- لكن قد يرّد على هذا القول بأنّه لو كان مصرفه بشرط الفقر، لما كانت الحاجة لذكره بالوصف⁽³⁾ في مواطن أخرى من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-⁽⁴⁾، وإن كان الفقير ضعيف اليد، فاليتيم ضعيف اليد والسند. ومنه "إذا كان اليتامى فقراً، فإنّه تكون لهم الأولوية في العطاء، ويلحق اللقيط باليتيم لأتّهما سواء"⁽⁵⁾، ولا مانع من إعطائها لكافل اليتيم؛ لأجل إنفاقها عليه إذا كان اليتيم لا يحسن التصرف فيها، ويخاف إتلافها إذا دفعت إليه مباشرة⁽⁶⁾. ومن صور دفعها لليتيم: دفعها لدار الأيتام، أو لبناء دار لهم من مال الزكاة. وقد يقال: إنّ من شرط صحة الزكاة على هذا المصرف، أن يملكها الفقراء والدار ليست ملكاً لهم؛ إذ لا يمكنهم بعد ذلك التصرف فيها بأيّ تصرّف ناقلاً للملكيّة، لكن يمكن حلّ هذا الإشكال بأن تسجل أعيان الدار من عقار، وأثاث، ومنقولات على أعيان زكويّة، بحيث إذا

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص252.

(2) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص668-669.

(3) العيني: عمدة القاري، المصدر السابق، ج9، ص55.

(4) قال تعالى: "يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ". البلد/15-16. وما رواه أبو سعيد الخدري قول النبي -ﷺ- "... فنعم صاحب المسلم لمن أعطى منه المسكين واليتيم...". {البخاري، الصحيح، المصدر السابق، رقم1465، ص357}.

(5) عبد الله شحاتة: فتاوى وأراء -منهج حياة للمجتمع المسلم-، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة-، ط1 (2005م)، ص77.

(6) عبد الرزاق محمد قناوى: فتاوى الزكاة، دار الأمين للنشر والتوزيع -مصر-، ط1 (1418هـ-1998م)، ص33.

استغنى عنها، تُصَرَّف في مصارف الزكاة. وهذا الذي أفتت به دائرة الإفتاء الأردنية في الفتوى رقم 3422 بتاريخ 26-09-2018م⁽¹⁾، وكذا الفتاوى الكويتية⁽²⁾.

الفرع الخامس: حكم دفع مال الزكاة للزواج، وللعلاج، ومتطلبات الإغاثة

البند الأول: حكم دفع أموال الزكاة للزواج وإقامة وليمة

ينظر: هل الزواج من تمام الكفاية أم لا؟ فضلاً أن الله أودع في الإنسان غرائز، فلا يجوز إبطائها، بل وجب تنظيمها؛ لتؤدي الغرض الذي أراده الله، ولذا نهى الإسلام عن التبذل، ورغب في الزواج لتحسين النفس عما يدنسها ويغضب ربها، و"من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح"⁽³⁾.

وبناء عليه نصّ الغرياني بجواز أن يُعطى الرجل الذي يريد الزواج، أو المرأة التي تريد الزواج من الزكاة المقدار الذي لا يبلغ النصاب، إذا كان المقبل فقيراً، كما يُعطى أيّ فقير ليشترى به المتزوج ثوباً يلبسه أو فراشاً، وما أشبه ذلك؛ -لأنّه من ضمن النفقات الشرعية-، لا ليشترى به حلياً أو زخرفاً، أو ليعمل به وليمة⁽⁴⁾.

فمن قال يعطى من الزكاة كفاية العمر، فالزواج يندرج ضمن كفاية العمر، ومن قال بكفاية السنة فإن الزواج لا يتجزأ، فيعطى له من الزكاة للزواج، إذا كان زواجه في تلك السنة، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم 4096⁽⁵⁾، والفتاوى الكويتية⁽⁶⁾.

وما يؤخذ عن الغرياني قوله: "لا ليشترى به حلياً ... أو ليعمل به وليمة". فلو قال: "ما تتم به الكفاية في حدود الحاجة، دون النفقة على الأمور الكمالية، لكان أولى وأكثر انسجاماً من قوله: "أقلّ من النّصاب".

فأمّا قولي: "لأنّ أولى؛ فلأنّ الواقع يقضي بأنّ النّصاب في بعض البلدان في وقتنا الحاضر

(1) <http://www.aliftaa.jo> المرجع السابق. تاريخ 25-08-2017م.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق ج3، ص253.

(3) عبد الرحمان النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المصدر السابق، ج3، ص311.

(4) الغرياني: مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق، ج2، ص61، ينظر: الونشريسي: المعيار المغرب، المصدر السابق، ج5، ص15 ينظر: أبو القاسم بن سراج الأندلسي: فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجناف المجمع الثقافي - أبو ظبي، (1420هـ-2000م)، ص122.

(5) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، مج10، ص17.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص283.

لا يكفي لتغطية مستلزمات الزواج، وأما قولي: "لكان أكثر انسجاماً؛ فلأنّ حدّ الفقر عنده الكفاية لا النصاب، وفي الزواج قال: "في حدود النصاب".

كما أن ما عدده الغرياني من الأشياء التي يعان بها من مال الزكاة في الزواج، قال: "ليشتري به المتزوج ثوباً يلبسه أو فراشاً، وما أشبه ذلك لا ليشتري به حلياً وزخرفاً، أو ليعمل به وليمة"⁽¹⁾.

فالسؤال الذي يطرح: ما الضابط الذي يشمل الأشياء التي ذكرها دون غيرها؟
وأما قوله: "لا ليشتري به حلياً" فهو مخالف لقول النبي -ﷺ- فيما رواه سهل بن سعد⁽²⁾
>اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد<>⁽³⁾.

وأما قوله: "لا... ليعمل به وليمة"، فكيف يستثني الوليمة وهي مطلوبة في الزواج؟ لقول النبي -ﷺ- لعبد الرحمان بن عوف⁽⁴⁾: >>...أولم، ولو بشاة<>⁽⁵⁾.

وصحة الإنفاق على الزواج، أخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حدود النفقات العرفية التي لا إسراف فيها⁽⁶⁾. أمّا دفعها لإقامة حفلات الزواج فلا يجوز، و "لا يعطى من مال الزكاة"⁽⁷⁾، ولا من غيره؛ لأنّ الحفل لا يعدّ أمراً ضرورياً ولا حاجياً.

البند الثاني: حكم دفع مال الزكاة للعلاج

فهل يصحّ دفع الزكاة لعلاج الفقراء والمساكين أم لا؟

(1) الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، مج2، ص61-62.

(2) سهل بن سعد: هو سهل بن عامر بن سعد ويقال سهيل بن عامر بن عمرو بن ثقيف الأنصاري استشهد في بئر معونة. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج3، 168}.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم5121، ص1305، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، رقم1425، ص560. بلفظ قريب منه.

(4) عبد الرحمان بن عوف: هو عبد الرحمان بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم مبكراً، مات سنة إحدى وثلاثين هجرية. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج4، ص290-293}.

(5) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: مناقب الأنصار، باب: كيف آخى النبي -ﷺ- بين أصحابه، رقم3937، ص967، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، رقم1427، ص561.

(6) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، مج10، ص17.

(7) فتوى رقم3519، الصادرة بتاريخ 16-07-2019م. <http://www.aliftaa.jo> المرجع السابق.

لم يتطرق الفقهاء القدامى لهذه المسألة. فهل يمكن إدراجها ضمن من قال بصحة إعطاء الفقير ما يكفيه أم لا؟

وعند النظر يترجح لديّ أن العلاج يندرج ضمن مفهوم الحاجة والكفاية، وعليه يعطى للمريض للمريض الفقير من الزكاة ما يعالج به نفسه لمدة سنة اتفاقاً، وما زاد فمحلّ خلاف مبناه هل يُعطى الفقير والمسكين كفاية سنة أم كفاية العمر؟

ومن قال: تدفع لعلاج الفقراء، الفتاوى الكويتية⁽¹⁾، والفتاوى المصرية رقم 6140⁽²⁾ بل يجوز دفعها حتى لعلاج الفقراء من غير المسلمين بوصف التأليف⁽³⁾، وجواز العلاج من مال الزكاة ليس على إطلاقه بل بشروط⁽⁴⁾:

أولاً- أن لا يتوفر علاجه مجّاناً.

ثانياً- أن لا يكون كمالياً، بل من باب زوال الضرر.

ثالثاً- مراعاة تكاليف العلاج بحيث يختار المصلحة الأقلّ تكلفة.

البند الثالث: حكم دفع مال الزكاة لأجل الإنجاب

من أعظم المقاصد الشرعية من الزكاة على الفقراء والمساكين، دفع الحاجة عنهم ومواساتهم. قال ابن تيمية: "وقد أفهم الشرع أنّها شرعت للمواساة"⁽⁵⁾. ولذا فإنّ الصرف من أجل الإنجاب الطبيعي، أو الإنجاب الاصطناعي يندرج ضمن مقصد المواساة، وسدّ الخلة لكن بشرطين: أحدهما: عدم وجود علاج مجاني، أو عدم تكفل الدولة بمثل هذه الحالات، والآخر: أن يقرّر الأطباء نجاح التلقيح عن طريق الخبرة الطبية التي تستند إلى التجربة.

فمواساة ذوي الحاجات، وسدّ خلّتهم من المقاصد الأساسية التي شرعت الزكاة لأجلها، ولا شك أنّ من أشدّ حاجات الإنسان أن يكون له ولدٌ، يحمل اسمه، ويحفظ نسله. والعلاج لأجل الإنجاب بالتلقيح الاصطناعي أمرٌ مشروعٌ بضوابطه الشرعية، فدفع الزكاة لمن يرغب بإنجاب طفلٍ بالتلقيح الاصطناعي داخلٌ ضمن مواساة ذوي الحاجات، وسدّ خلّتهم؛ لأنّ عدم الإنجاب بشكلٍ

(1) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق ج3، ص277.

(2) دار الإفتاء المصرية. تاريخ 2022-02-19 م . <https://www.dar-alifta.org/ar>

(3) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق ج3، ص277-278.

(4) المشيخ: فقه النوازل في العبادات الزكاة، المرجع السابق، ص38، الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، المرجع السابق، ص366.

(5) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، المصدر السابق، ج25، ص8.

طبيعيّ يعتبر علةً في الإنسان، ويقصدُ الإنسان علاجها، فإذا كان فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، جاز دفع الزكاة في هذا المجال، لأنّه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾. التوبة/60، ولا شكّ أنّ حاجة الإنسان للولد ملحةٌ معنويًا وماديًا، وقد أجاز الفقهاء دفع الزكاة في علاج الفقراء والمحتاجين؛ وذلك بدفع نفقات العلاج إليهم⁽¹⁾.

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني ما يلي: "علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبة بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ ذلك أن ترك الفقير يواجه مرضه وحيداً -رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك- ليس من الشرع، ولا من الإنسانيّة في شيء. وقد روي عن النعمان بن بشير⁽²⁾ -رضي الله عنهما-، أنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: >> ترى المؤمنين في توادهم، وتعاطفهم، وتراحمهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<<⁽³⁾.

ولما كان الفقرُ والمسكنةُ أهمّ مصرف من مصارف الزكاة، بنصّ القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلس أنه لا بأس في تخصيص مبلغ من زكاة المحسنين لتجعل في صندوق خاص يغطي تكاليف علاج الفقير، أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع. وتكون إدارة هذا الصندوق وكيلة عن المزكي في تملك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذ في تملكه الزكاة على شكل علاج، فقد أجاز فقهاء الشافعية وغيرهم لمتولّي الزكاة أن يشتري للفقير عقاراً يستغلّ منه كفايته⁽⁴⁾، دون أن يُدفع إليه النقد؛ وذلك لتحقيق المقصد الشرعي في هذه الصورة وهو سدُّ حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاج من أهمّ الحاجات التي ينبغي كفايتها، وهو قول سليمان بن عبد الله الماجد حينما سئل "أحد الإخوة في وضع ماديّ محدود، ولا يحتاج إلى الصدقة على الكفاف، ومتزوج منذ 20 سنة، ولم تنجب زوجته واحتاجا لعملية طفل أنابيب، بتكلفة عشرة

(1) بتاريخ 11-07-2017م. <http://yasaloonak.net>

(2) النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد، الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله أول مولود للأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، تولى قضاء دمشق، استعمله معاوية على الكوفة، ثم نقله إلى إمارة حمص كان خطيباً، قتل سنة خمس وستين هجرية. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج6، ص346-347}.

(3) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: البر والصلة، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم6011، ص1508، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم2586، ص1041. بلفظ قريب منه.

(4) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص187.

آلاف ريال، ولا يستطيع دفعها مع مصاريف طبيّة أخرى متوقعة وعلى إثرها طلب من الزكاة. فما رأيكم؟

فأجاب في فتوى رقم 9336 بتاريخ 09-09-1430هـ: "الإنجاب حاجة نفسية ومادية ملحة، فإذا كان لا يستطيع أن يقوم بتكاليف علاج تأخره، جاز أن يعطى من الزكاة لتأمين مصروفات هذا العلاج"⁽¹⁾.

البند الرابع: حكم الإنفاق على متطلبات الإغاثة من مال الزكاة

أولاً: تعريف الإغاثة

1- لغة: غَوَّثَ الرجل (تغويثاً)؛ أي قال: "واغوثاه"، والاسم الغوث بالفتح والغوث بالضمّ والفتح يُقال أجاب الله دعاءه⁽²⁾، ولم يأت في الأصوات شيء بالفتح غيره، وإنما يأتي بالضم كالبكاء والدعاء، أو بالكسر كالتداء والصياح والاستغاثة من النصر والعون، فيقال استغثته فأغاثني والاستغاثة طلب النجاة مما ابتلي به الآخر⁽³⁾.

2- اصطلاحاً: جاء في معجم لغة الفقهاء هي: "الإعانة والنصرة"⁽⁴⁾، غير أنّ هذا التعريف أقرب للمعنى اللغوي منه إلى المعنى الاصطلاحي. وعرفها ابن عاشور: طلب الغوث، وهو الإعانة على رفع الشدة والمشقة⁽⁵⁾.

وعرفها الزبيدي⁽⁶⁾: بأنّها طلب الغوث، وهو التخلص من الشدة والنقمة، والعون على الفكك من الشدائد⁽⁷⁾.

ووجه العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للإغاثة أنه سُمي الغيث غيثاً؛ لأنّه يغيث

(1) بتاريخ 28-10-2020م. <https://www.salmajed.com/fatwa>

(2) الرازي: مختار الصحاح، المصدر السابق، باب: الغين، كلمة: غوث، ص202.

(3) ينظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، إعداد الطبع: عدنان الدرويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط2 (1419هـ-1998م)، ص114.

(4) محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -، ط2 (1408هـ-1988م)، ص335.

(5) محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس -، د. ط، (1984م)، ج9، ص274.

(6) الزبيدي: هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى، ولد سنة خمس وأربعين ومائة وألف هجرية بالهند، علامة باللغة العربية والحديث والرجال والأنساب، ومنشأه في زبيد باليمن، كاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر، توفي بالطاعون في مصر، من كتبه: تاج العروس، توفي سنة خمس ومائتين وألف هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج7، ص70}.

(7) الزبيدي: تاج العروس، المصدر السابق، فصل: الغين المعجمة مع المثلثة، كلمة: غوث، ج5، ص314.

الأرض من الجذب والقحط؛ ولذا حُصَّ بالمطر النافع⁽¹⁾، فكذلك المستغيث يطلب الغوث من غيره لرفع الشدة عنه، ويخلصه مما حل به.

ثانياً: الفرق بين الإغاثة الإسلامية، والإغاثة غير الإسلامية: فالإغاثة الإسلامية مصحوبة بعنصر الإلزام الشرعي، بخلاف الإغاثة غير الإسلامية مصحوبة بالتطوع فقط.

ثالثاً: حكم الإنفاق على متطلبات الإغاثة من مال الزكاة: ومادامت الإغاثة الإسلامية مصحوبة بعنصر الإلزام، جاز إعطاء الزكاة لجمعيات الإغاثة، شريطة أن تكون هذه الجمعيات من أهل الثقة. وقد أفتى ابن باز بذلك قال: "إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي فلا بأس بدفع الزكاة إليهم؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى"⁽²⁾. ولو قال: بل وجب تقديمها على باقي المصارف في بعض الحالات، بدلا من قوله: "لا بأس" لكان أفضل. والذي أراه، تصرف عليهم في شراء الأطعمة كما سبق ترجيح إطعام الفقراء والمساكين من مال الزكاة.

بقي هل يجوز أن تشتري بها أجهزة للإغاثة أم لا؟ للفقهاء المعاصرين قولان أحدهما بالجواز والآخر بعدم الجواز أيتهما على النحو الآتي:

القول الأول: عدم الجواز: أفتى به ابن باز وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى 20735 وعلّلوا فتواهم أنّ ذلك فيه حبس الزكاة عن المستحقين ولو قالوا: "أنّ الفقير لا يملك الأجهزة"⁽³⁾ لكان أوجه. وكذلك الفتوى رقم 396575 التي تمّ نشرها بتاريخ 19- من جمادى الآخر 1440 هـ الموافق 24-02-2019م أنه لا يجوز في دفع الزكاة أن تشتري بها أجهزة طبية، ولو كان المنتفع بها الفقراء فقط...، واستند إلى قول البهوتي: "ولا يجوز أن يشتري من وجبت عليه زكاة فرساً يحبسها في سبيل الله، أو أن يشتري منها عقارا يوقفه على الغزاة لعدم الإتياء بالمأمور به"⁽⁴⁾، وعلة ذلك أنّه لا يجوز للمزكي إخراج

(1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج د. ط، (1389هـ-1969م)، فصل: الغين، كلمة: غيث، ج5، ص317.

(2) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز: فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر - الرياض -، د. ط، (1421هـ)، ج14، ص254.

(3) أحمد عبد الرزاق الدويش: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج4، المجموعة الثانية، ص222.

(4) ينظر: البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص107.

الزكاة قيمة بخلاف الإمام⁽¹⁾.

القول الثاني: الجواز: سئل كل من عبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن باز أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل الأطفال المعاقين والفقراء المحتاجين للرعاية والعناية؟ فأجابوا: "لا مانع"، وعليه يجوز شراء أشياء عينية للفقير من الزكاة عند الحاجة ودفعها للمرضى؛ لأجل عمليات أو شراء الأدوية، وكل ما يحتاجون إليه، لكن بعد التأكد من استحقاقهم للزكاة⁽²⁾ بشرطين:

1- ألا يجدوا بديلاً عن مال الزكاة.

2- الاقتصر على ما تدعو الحاجة إليه من غير توسع⁽³⁾.

المناقشة والترجيح: ما تجدر الإشارة إليه أنّ القول بالجواز وعدمه صدر من جهة واحدة؛ وهي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فهل يفهم بأنّ الفتوى الأولى تراجعوا عنها أم ماذا؟ وفي كل الأحوال فالقول الذي أراه راجحاً هو الجواز؛ لأنّ العبرة بوصول حقّ الفقراء والمساكين من مال الزكاة إليهم، وحال الإغاثة يصل الحق لأصحابه، كما أن في ذلك إنقاذاً للنفوس من الهلاك. ولا شيء يتقدّم على حفظ النفس إلاّ الدين، وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تمّ كفالة بعض الأفراد من قبل بعض المتبرعين، فإنّه لا تعطى للمكفول الزكاة لأنّ الكفيل متعهّد بكفالاته⁽⁴⁾.

الفرع السادس: حكم وقف جزء من مال الزكاة على الفقراء والمساكين، وصرفه على طلبة العلم

البند الأول: حكم وقف جزء من مال الزكاة على الفقراء والمساكين

أولاً: تعريف الوقف: 1- لغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد، يدلّ على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه⁽⁵⁾، ويجمع على أوقاف ومن معانيه: الحبس، والتسبيل، والصدقة⁽⁶⁾.

(1) ينظر: البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص107.

(2) أحمد عبد الرزاق الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج9، ص464.

(3) إنفاق أموال الزكاة في الإغاثة/ar.islamway.net/fatwa/71263 بتاريخ 22-04-2017م.

(4) الونشريسي: المعيار العرب، المصدر السابق، ج1، ص393.

(5) ابن زكريا أبو الحسين محمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، كتاب: الواو، باب: الواو مع القاف وما يثلثهما كلمة: وقف، ج6، ص135.

(6) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الفاء، فصل: الواو، كلمة: وقف، ج9، ص359، الفيومي: كتاب: =

2- اصطلاحا:

- أ- الحنفية: عرّفه السرخسي⁽¹⁾: "بأنّه حبس المملوك عن التملك من الغير"⁽²⁾.
- ب- المالكية: عرّفه ابن عرفة: هو "إعطاء شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديرا"⁽³⁾.
- ج- الشافعية: عرّفه الشريبي⁽⁴⁾: "هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"⁽⁵⁾.
- د- الحنابلة: عرّفه ابن قدامة: "حبس الأصل وتسييل الثمرة"⁽⁶⁾.

ثانيا: حكم الوقف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة

القول الأول: الجواز: قال النووي: "الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي، أو ثمن ذلك تملكها له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم سبيل الله - سبحانه وتعالى - أفراسا وآلات الحرب، وجعلها وقفا في سبيل الله ويعطهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم. وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته"⁽⁷⁾، ويفهم منه أنه إذا جاز إنشاء مصانع حربية وجعلها وقفا على الجيش الإسلامي، جاز إنشاء مصانع، إذا دعت الضرورة أو الحاجة، ووقفها على المستحقين. قال أبو غدة: "هذا الموضوع طرح في مؤسسة بيت الزكاة بالكويت... رأيت أنّ هذا يدخل في الصدقة الجارية استئناسا، وليس صراحة، ووضعت عدّة ضوابط؛ لكي لا تزول صفة الزكاة من هذه المشاريع -الوقفية- التي وضعت

= المنير، المصدر السابق، كتاب: الواو، باب: الواو مع القاف، كلمة: وقف، ج2، ص922.

(1) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نسبة إلى سرخس بلدة في خراسان، فقيه أصولي حنفي كان ناصحا للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له، ألف في الفقه: المبسوط في ثلاثين جزء، وفي الأصول كتابا: يعرف بأصول السرخسي. {محي الدين بن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المصدر السابق، ج2، ص227}.

(2) شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة - بيروت -، د. ط، (1409هـ-1989م)، ج11، ص28.

(3) أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت -، ط1 (1993م)، ص539.

(4) الشريبي: هو محمد بن أحمد الشريبي من أعلام الشافعية، فقيه، مفسر، متكلم، نحوي، توفي سنة سبع وسبعين ومائة هجرية له عدة مؤلفات منها: مغني المحتاج. {البجيرمي: حاشيته المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المصدر السابق، ج1، ص4}.

(5) الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص485.

(6) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج8، ص184.

(7) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص201.

من أموال مأخوذة من الزكاة⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم الجواز: لأنّ الفقير يملك مال الزكاة، والوقف لا يقبل التملك، إنّما يملك الجهة الموقوف عليها غلّة الوقف دون أصلها في الراجح من أقوال الفقهاء، كما أنّه يؤدّي إلى تأخير مال الزكاة عن وقت وجوبها⁽²⁾. وفي هذا السياق جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الثانية 1408هـ إلى 23 من جمادى الثانية 1408هـ "بعدم جواز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي؛ لأنّ في ذلك حبسا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم"⁽³⁾، وهذا الذي أفتت به دائرة الإفتاء العام الأردنية - عمان - في الفتوى رقم 3026 بتاريخ 2014-02-22م أنه: "لا يجوز وقف النقود من مال الزكاة؛ لأنّ الزكاة تملك للفقير وكذلك لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها"⁽⁴⁾. والقول بالجواز يجعل الفقراء أقرب إلى حقّ الإباحة من مال الزكاة، بينما حقّهم هو أن يملكوا.

المناقشة والترجيح: الذي يترجح للباحث القول بالجواز، إذا كان لمصارف الزكاة لا يشترك معها غيرها فيه، ويشترط أن يتولّى الصندوق صرف أموال الزكاة دون تأخير، وهذا ما أقرته الفتاوى الكويتية⁽⁵⁾.

البند الثالث: حكم حفر الآبار من مال الزكاة

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، ما مدى جواز الوقف من مال الزكاة:

القول الأول: عدم الجواز: واعتبروا أن حفر البئر ضرب من الوقف، ووقف الزكاة على الفقراء والمساكين في نظرهم لا يجوز، وهو ما جاء في فتوى رقم 3026 بتاريخ 2014-12-22م⁽⁶⁾ الصادرة عن دار الإفتاء بالأردن لعله لاعتبارين: أحدهما: لغياب التملك، والآخر: لأنّه يؤدّي

(1) عبد الستار أبو غدة: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق - مناقش -، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المرجع السابق، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج 1، ص 382.

(2) دار الإفتاء الفتوى رقم 3026 بتاريخ 2014-12-22م. <http://www.aliftaa.jo>، المرجع السابق تاريخ الزيارة 2018-12-11م.

(3) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: الرابعة، العدد: الرابع، (1408هـ-1988م) ج 1، ص 700.

(4) المرجع السابق، بتاريخ 2017-08-25م. <http://www.aliftaa.jo>

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج 3، ص 310.

(6) <https://www.aliftaa.jo/Question>.

إلى تأخير إخراج الزكاة عن وقتها.

القول الثاني: الجواز: "يصح صرف الزكاة في حفر الآبار، إذا كان أهل بلد فقراء عاجزين عن حفر بئر لهم، وهم بأمر الحاجة إلى حفرها للشرب، أو إخراج مائها بمضخة ولم يوجد من يتبرع بالحفر وإخراج الماء من غير الزكاة. جاز الصرف عليها من الزكاة والله أعلم"⁽¹⁾.

المناقشة والترجيح:

من منعها استند إلى غياب شرط التملك في الزكاة، كما أن من قال بالجواز، فإنه يجعل هذا الأمر صعب التطبيق؛ لأن حاجة الفقراء للمال ماسة، ولكل فقير أولوياته في صرف نصيبه، وحينئذ تختلف الرغبات فيصعب اجتماعهم على مقصد واحد، كما أنه لو افترضنا إمكانية الوقوع، فإن البئر يشرب منه الفقير والغني، وتوفير الماء الشروب هو من الأعمال المنوطة بأعمال الدولة، ولا سيما في الوقت المعاصر، ورغم وجهة قول المانعين بأن حفر الآبار من مال الزكاة على الفقراء أقرب إلى الإباحة منها إلى التملك، فإن من قال بالجواز وضع شروطاً:

1- أن تكون الحاجة ماسة إلى حفر البئر ظاهرة⁽²⁾، فإذا انعدم الماء الشروب لتزويد الساكنين في مكان معين، ولم نجد من المتبرعين ولا من صدقات التطوع، ولا من المال العام ما يوفر لهم ذلك فإنه يندرج ضمن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"⁽³⁾.

2- أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم⁽⁴⁾ فإن وُجد معهم أغنياء يحتاجون للماء، يجوز لهم الأخذ منه بأجر المثل، على أن يعود هذا الأجر على الفقراء والمساكين.

3- أن يغلب على الظن أنه عند تملكهم للمال، وتوجيههم بحفر البئر مما تملكوه من مال الزكاة أن ذلك لن يتحقق.

4- ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة⁽⁵⁾.

وبهذه الشروط أرجح جوازه؛ لأن الماء يندرج ضمن مفهوم الكفاية، وتلتقي حوله الرغبات.

(1) ينظر: عبد الله بن جبرين: فتاوى الزكاة، ص 144. Cms.ibngegreen.com. بتاريخ 12-06-2020م.

(2) ينظر: الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص 360-361.

(3) ينظر: خالد بن علي المشيقح: فقه النوازل في العبادات، القسم الثاني، -الزكاة-، المرجع السابق، ص 40.

(4) ينظر: الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص 360-361.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص 361.

البند الثالث: حكم صرف الزكاة لطلبة العلم الفقراء

المعلوم أن العقل مناط التكليف، وأداة التفكير والاجتهاد، وبه يفرق المرء بين الحق والباطل وبين النافع والضار، ومنه وجب المحافظة عليه وجوداً وتنميته، وعندما بتحريره من الخرافات ولا يتأتى ذلك إلا بالعلم النافع؛ ولذا رغب الإسلام في الإنفاق على طلبة العلم من صدقة التطوع. لكن السؤال، هل يجوز الإنفاق عليهم من مال الزكاة؟

الظاهر أنه إذا استطاع أن يجمع بين طلب العلم، والكسب الذي يفي بحاجياته الأصلية فلا يعطى من مصرف الفقراء والمساكين، أما إذا تعذر الجمع فيعطى؛ لأن "المشغول لا يُشغل"⁽¹⁾ ولأن العلم منفعة متعددة، "والزكاة هي لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين"⁽²⁾، ومن الإنفاق عليه يُعطى لشراء الكتب التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينه؛ لأنها من الحوائج الأصلية، وقد نصّ الحنابلة أنه يعطى ما يشتري بها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد من مصلحة دينه ودينه⁽³⁾. واشترط بعض الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بصحة الصرف على طلبة العلم الفقراء شروطاً هي:

أولاً- أن يكون علماً مباحاً نافعا لدارسه ومجتمعه⁽⁴⁾.

ثانياً- ترشيد الإنفاق، "أن يكون الإنفاق بالمعروف، فلا يزيد عن القيمة المعتادة"⁽⁵⁾.

ثالثاً- أن يكونوا أصحاب همّة وعزيمة ومتفوقين؛ بحيث يرجى انتفاع المجتمع منهم مستقبلاً.

فقد جاء في المعيار المعرب، أنه سئل سيدي علي بن عثمان عمّن قال لرجل: زكاتي بيدك أصرفها حيث بدا لك، وعنده من أولاده من هو خارج عن نفقته ممن يطلب العلم، وهو مستحق لها هل يلزمه غرمها إن فعل أم لا؟ فأجاب: "له أن يعطي لهم كغيرهم من الفقراء والله أعلم"⁽⁶⁾. فيعطى عند الحنفية بوصف الفقر؛ لأنهم اعتبروا كتب العلم من الحاجيات الأصلية. وعند جمهور الفقهاء

(1) محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق - ط1 (1427هـ-2006م)، ج2، ص747.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص561.

(3) ينظر: البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص96، المشيخ، النوازل في العبادات - الزكاة - المرجع السابق، ص37.

(4) الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، المرجع السابق، ص363.

(5) المرجع نفسه.

(6) الونشريسي: المعيار المعرب، المصدر السابق، ج1، ص390.

من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، يعطى الفقير ما يسدّ حاجياته. وكتب العلم من الحاجيات. والذي يظهر لي أنّ اشتراط النجاسة قد يكون مطلوباً في الطالب الجامعي؛ من خلال ملامح معيّنة يحددها الخبراء في هذا الشأن، والمتعلّقة بتخصّصه، لكن لا أراه شرطاً لازماً في الأطوار الثلاثة السابقة من ابتدائي ومتوسط وثانوي؛ لأنّ العملية التعلّمية العصرية تحقّق أهدافاً أخرى إضافة إلى التحصيل العلمي، فالتشجيع على عدم انقطاع التلميذ عن الدراسة، وملء وقته بما ينفعه في هذه الأطوار، لحماية فكره ممّا قد يعلق بها من الانحراف، والذي قد يؤدّي إلى الجرائم إن هو خرج من المدرسة في سنّ مبكرة.

الفرع السابع: حكم دفع مال الزكاة لأهل الذمّة، وتارك الصلّة، وأصحاب المعاصي والأهواء

البند الأول: دفعها للفقراء والمساكين من أهل الذمّة

القول الأول: قال بصحة إخراجها لفقراء أهل الذمّة⁽¹⁾، وهو قول أبي شبرمة⁽²⁾. وما يؤيّد هذا القول ما روته أسماء -رضي الله عنها-، قالت: قدّمت عليّ أمّي رغبة في عهد قريش وهي راعمة مشركة فقلت: يا رسول الله إنّ أمّي قدّمت عليّ وهي راعمة أفأصلها؟ قال: >> نعم صلي أمك <<⁽³⁾.

قولها: "رغبة في عهد قريش"؛ أيّ طالبة برّي وصلي⁽⁴⁾.

القول الثاني: قال بعدم صحة دفع الزكاة لغير المسلم، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفيّة⁽⁵⁾ والشافعيّة⁽⁶⁾ والمالكيّة⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾، فلا يجوز عندهم صرفها للفقراء والمساكين من غير المسلمين. "فمطلق لفظ "الفقر" لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمّة، ولكن تظاهرت الأخبار

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص471.

(2) أبو شبرمة: غير منسوب له صحبة، توفي في حياة الرسول -ﷺ-، روى عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- سمع رجلاً يلبي عن شبرمة. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص541}.

(3) سبق ص46.

(4) الخطابي: معالم السنن، المصدر السابق، ج2، ص76-77.

(5) نظام وجماعة: الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج1، ص208.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص471.

(7) ينظر: ابن العربي: احكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص522.

(8) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص112.

في أنّ الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتُردّ على فقرائهم⁽¹⁾. ونقل البهوتي الإجماع في هذا حيث قال: "لا يجوز إجماعاً ما لم يكن مؤلفاً"⁽²⁾.

المناقشة والترجيح:

ما استدللّ به أصحاب القول الأوّل من حديث أسماء أراه استدلالاً في غير محلّه؛ لأنّ سياق الحديث يتكلم عن برّ الولد بولده ولو كان كافراً، لا بصحّة إعطائه من مال الزّكاة فقولها: "راغمة": معناه كارهة للإسلام ساخطة عليّ. تريد أنّها لم تقدم مهاجرة راغبة في الإسلام كما قدم المسلمون من مكة للهجرة، والإقامة بحضرة رسول الله - ﷺ - وإنّما أمر بصليّتها لأجل الرحم، فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا أراه جائزاً، وإنّما صرف الزكاة بوصف الفقر حقّ المسلمين، فلا يجوز ولا يصح صرفها إلى غيرهم.

ولو افترضنا أن أمّها كانت مسلمة، لم يكن لها أيضاً إعطاؤها الصدقة، فإن خلّتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها، إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين، أمّا من نصيب الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل⁽³⁾. وعليه يترجّح القول بعدم صحّة الصرف من مال الزّكاة بوصف الفقر والمساكنة إذا كانوا من غير المسلمين.

البند الثاني: دفعها لتارك الصّلاة: مدى صحّة دفع مال الزّكاة لتارك الصّلاة من عدم ذلك مبنية على اعتبارين: أحدهما القول بكفره أم لا؟ والآخر كونه سفيهاً محجوراً عليه أم لا؟

القول الأوّل: عدم الجواز: لا يصح دفع الزّكاة لتارك الصّلاة، وهو قول الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة.

فأما الشافعية فبناء على الحجر عليه؛ لأن تارك الصّلاة عندهم سفيهاً يحجر عليه، وإنّما تعطى لوليه. وهذا القول اختاره النووي؛ حيث سئل عن حكم دفع الزّكاة إلى مسلم بالغ لا يصليّ، ويعتقد أن الصّلاة واجبة عليه ويتركها كسلاً؟ فأجاب: "إن كان بالغاً تاركاً للصّلاة واستمرّ على ذلك إلى حين دفع الزّكاة، لم يجز دفعها إليه لأنّه محجور عليه بالسفه فلا يصحّ قبضه، ولكن يجوز دفعها إلى وليّه فيقبضها لهذا السفيه، وإن كان بلغ مصلياً رشيداً، ثم طرأ ترك الصّلاة، ولم يحجر القاضي

(1) إلكيا الهراسي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج4، ص205.

(2) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص112.

(3) الخطابي: معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، المصدر السابق، ج2، ص76-77.

(4) وهبة الزحيلي: فتاوى معاصرة، المرجع السابق، ص45.

عليه جاز دفعها إليه وصح قبضه لنفسه، كما تصحّ جميع تصرفاته⁽¹⁾، كما لا يصح دفع الزكاة لمن بلغ تاركًا للصلاة، بل يقبضها له وليّه⁽²⁾، فإن تاب والتزم أداء الصلاة أعطي⁽³⁾.

وأما الحنابلة⁽⁴⁾ وابن باز فبناءً على كفره، وإن لم يحدد وجوبها في أصح قول العلماء⁽⁵⁾ إلا إذا تاب⁽⁶⁾، وهو القول الذي اختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁷⁾.

القول الثاني: الجواز: قال به محمد أبو زهرة⁽⁸⁾؛ لأنّ نصوص القرآن والحديث تعمّ التقيّ والعاصي ولأنّه قد يكون ذلك مؤدياً إلى طاعته؛ فالله -عزّ وجلّ- أنزل آية يرغب فيها أبا بكر -رضي الله عنه- أن لا يقطع العطاء الذي كان يعطيه لقريبه الذي خاض في عرض ابنته عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك، وهذا دليل على أن العاصي لا يعد سفيهاً.

المناقشة والترجيح: والظاهر أنّه لا شك بأنّ "دفعها للأصلح حالاً أولى من دفعها لسيء الحال"⁽⁹⁾. وهو قول الونشريسي⁽¹⁰⁾ حيث قال: "فلا أرى لربّ المال أن يخصّ بركاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فإن شك فلا يعطيه فأن فعل أجزأه"⁽¹¹⁾.

وتارك الصلاة ينظر: إن كان كفراً، فلا يعطى. ويترجح القول الأول، وإن تكاسلاً يُعطى؛ لأنّ إسقاط الحقّ عن أصحابه لا يجوز إلا بيّنة قطعية، "لعلّه إن وجد من يواسونه في فقره، فيتأثر بأخلاقهم وأفعالهم"⁽¹²⁾ فيتوب. وهو القول الذي أراه راجحاً.

(1) محمد أبو زهرة: فتاوى محمد أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق: محمد عثمان شبير، دار القلم - دمشق، ط1 (1427هـ-2006م)، ص299.

(2) وهبة الزحيلي: فتاوى معاصرة، المرجع السابق، ص45.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، ص31.

(4) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص175.

(5) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج14، ص273.

(6) عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1 (1397هـ)، ج3 ص309.

(7) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، ص31.

(8) أبو زهرة: فتاوى محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص299.

(9) الونشريسي: المعيار المعرب، المصدر السابق، ج1، ص371-372.

(10) الونشريسي: هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، التلمساني، فقيه مالكي، أخذ العلم عن علماء تلمسان، قرأ إلى فارس سنة أربع وسبعين وثمان مائة هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج1، ص269-270}.

(11) الونشريسي: المعيار المعرب، المصدر السابق، ص371.

(12) وهبة الزحيلي: فتاوى معاصرة، المرجع السابق، ص45.

البند الثالث: دفعها للكفيل الذي لا يصلي: تُعطى الزكاة للكفيل الذي لا يصلي؛ لأنّ في كلّ الأحوال الزكاة لليتيم لا للكفيل. سئل بعض الإفريقيين عن أيتام تحلّ لهم الزكاة وعندهم خديم غير متّقي ولا يصلي. فهل يحرمون من أجله من الزكاة أو يعطون؟ فأجاب: يعطون من الزكاة ويأكل خديمهم منها الإجارة، وقد بلغت محلّها، يتصرفون فيها كيف شاءوا⁽¹⁾.
والذي أراه ينظر للكفيل التارك للصلاة إن كان معروفاً بحرصه على مصلحة المكفول، ولا يبذر ماله أعطي وإلا فلا.

البند الرابع: حكم دفع الزكاة للمسلمين من أصحاب المعاصي وأهل الأهواء: الأصل أنّ الزكاة للمسلم الظاهر الصلاح، ويجوز إعطاؤها للفاسق من المسلمين ما لم يغلب على الظن أنّه يستعين بها على فسقه⁽²⁾؛ لأنّه لا يجوز للمسلم أن يعين غيره على الإثم والعدوان لقوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ المائدة/2.

فلا تُعطى الزكاة لأصحاب المعاصي، ولأهل الأهواء، إذا غلب على الظن أنّ المعطى ينفقها في المعصية⁽³⁾، "وإن كان ينفقها في غير المعصية جاز، وقد نصّ ابن باز على أن يتحرى لها المعروفون بالخير والاستقامة أولى وأفضل"⁽⁴⁾.
وأما صاحب البدعة، فإنّه يكون مستحقاً للعقوبة "فمن أظهر بدعة؛ فإنّه يستحق العقوبة ومن ذلك هجره، وحرمانه من الزكاة حتى يتوب... فكيف يعان على ذلك؟!"⁽⁵⁾ إلا أن يخاف عليه الهلاك⁽⁶⁾.

البند الخامس: دفع الزكاة للمدخّن: لا تمنع المعصية أخذ الزكاة طالما لا يعان عليها بمال الزكاة. فالذي أراه أن المدخّن لا يُدفع إليه مال الزكاة سداً لذريعة أن يشتري به سجائر، وإنّما يُسلّم لزوجته إن كانت موصوفة بالصّلاح، وإلا يُعطى له في شكل مواد غذائية، أو أفرشة، أو يسدّد له بها الإيجار إن كان مؤجّراً، أو فتورة الماء والكهرباء... وهكذا، فإن قيل لكن الفقير يملك الزكاة

(1) الوئشريسى: المعيار العربى، المصدر السابق، ص383.

(2) وهبة الزحيلي: فتاوى معاصرة، المرجع السابق، ص45.

(3) الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص62.

(4) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج14، ص273.

(5) ينظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، المصدر السابق، ج25، ص52.

(6) ينظر: الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص222-223.

فيجاب على ذلك بأنّ للضرورة أحكاماً، وقد شرع الإسلام الحجر على مال السفيه، رغم أنه يملكه، ولا شك أنّ من يصرف ماله في التدخين فيضر بنفسه، ويترك نفسه وعياله جوعى، ويترك الديون تتراكم عليه فالحجر عليه أولى لأنه؛ أسفه السفهاء.

وما يقال في حق المدخن يقال في حق الأنثى المستحقة للزكاة كأن تكون أرملة لها أولاد قصر لكنها مدخنة أو تصرف مالها في الزينة والسفور على حساب الضروريات والحاجيات الأسرية فلا تعطى لها وإنما يعطى مال الزكاة لكفيل يصرف عليها ما تحتاجه هي وأولادها ووجه هذا القول مراعاة للمصلحة الشرعية.

المبحث الثاني: مصرفا "العاملين عليها"، و"المؤلفة قلوبهم"

مصرف العاملين: هو ركيزة تحصيل الزكاة وصرفها فكان قديما يعينه الحاكم، لكن اليوم قد تتبرع بعض المؤسسات أو الجمعيات للقيام بهذا العمل. فما حكم اسناد هذا العمل لها؟
كما أن المقصد من مصرف المؤلفة قلوبهم لتحبيب الناس في الاسلام وأهله، وتقوية صفه بتأليف وجهاء القبائل، فقد أفرزت الحياة المعاصرة منظمات ومؤسسات لها بالغ الأثر في توجيه الشعوب. فهل يصح صرف الزكاة لها؟ وللإجابة على ذلك كان من الواجب ضبط المفهوم قبل التطرق إلى صور المعاصرة لكل مصرف ولذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مصرف "العاملين عليها"

المطلب الثاني: مصرف "المؤلفة قلوبهم"

المطلب الأول: مصرف "العاملين عليها"

أبيّن في هذا المطلب تعريف العاملين على الزكاة، وطبيعة ما يأخذونه؛ هل هو على سبيل الإجارة أم باعتبارهم مصرفاً من مصارفها، ثم أبيّن ما مدى وجوب تسليم الزكاة لوليّ الأمر، وفضل العامل على الزكاة، وحكم إعطاء الهدية للعاملين على الزكاة حال القيام بعملهم، ومقدار ما يعطى لهم، والشروط المطلوبة في القائمين بهذا العمل حتى يتم القيام بالواجب على أكمل وجه، وحفظ مال الزكاة من الضياع، ثم أبرز مفاهيم معاصرة لهذا المصرف.

الفرع الأول: تعريف "العاملين عليها"

البند الأول: لغة: العامل اسم فاعل لفعل عَمَلَ، والمصدر: العَمَلُ: المهنة والفعل، وتجمع على أعمال⁽¹⁾.

البند الثاني: اصطلاحاً

أولاً- الحنفية: "الذين يفوض إليهم الإمام تحصيل ما افترض الله على المسلمين من الزكاة"⁽²⁾.

ثانياً- المالكية: "كلّ جاب ومفرق"⁽³⁾.

ثالثاً- الشافعية: "المتولّون لقبضها من أهلها من السعاة، ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته"⁽⁴⁾.

رابعاً- الحنابلة: "الجابي لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيال والوزان، والعداد والساعي، والرّاعي، والسائق، والحمال، والجّمّال، ومن يحتاج إليه فيها، غير فضولي"⁽⁵⁾.

والمتتبع لمفهوم العاملين يلحظ أن جمهور الفقهاء قصره على الجباية دون الصرف، بخلاف المالكية جمعوا بينهما، واستثنى المالكية والشافعية في الأصح الحارس، والرّاعي، والخازن من سهم العاملين عليها، وعلّل المالكية أنّه لا حاجة إليهم؛ لوجوب توزيع الزكاة على الفور عندهم وفي حال الحاجة إليهم يتقاضون حقهم من بيت المال⁽⁶⁾، وزاد الشافعية الكيال والوزان وعاد الغنم، وجعلوها

(1) ينظر: الفيروز آبادي: معجم القاموس، المصدر السابق، حرف: العين، كلمة: عمل، ص 913.

(2) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري، المصدر السابق، ج 1، ص 129.

(3) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج 3، ص 59.

(4) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 183.

(5) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 498.

(6) محمد عيش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف، دار الفكر =

على المالك، وعلّلوا ذلك أنّها من مهام المزكي لتوفية ما عليه من حقوق. ولكن هذا التعليل يصحّ قبل إخراجها، أمّا بعد إخراجها وتسليمها العامل فعلى الزكاة، فما يحتاج له من عمل لحفظها وتوزيعها، يكون من سهم العاملين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طبيعة ما يأخذه العامل من مال الزكاة

بمعنى آخر، هل ما يأخذه العامل هو أجرة مقابل عمله، أو باعتبار أنّه من مصارف الزكاة؟ من الفقهاء من اعتبر ما يأخذه العامل على سبيل الإجارة، ومنهم من اعتبره من مصارف الزكاة. فأما القول الذي اعتبر أنّ ما يأخذه العامل هو إجارة، فيردّ عليه بأنّ من شروط الإجارة أن يحدّد ثمنها سلفاً، وكذلك تحديد المنفعة والمدّة، وهذا غير متوفر في العاملين، وعليه فإنّ القول الراجح هو اعتباره مصرفاً من مصارف الزكاة؛ لأنّ الله ذكرهم ضمن الأصناف فيأخذون بعملهم لا بفقرهم روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: >> لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا خمسة -وذكر منهم- لعامل عليها<<⁽²⁾.

والخلاصة: أن ما يأخذه العامل من مال الزكاة إنّما يأخذه باعتباره مصرفاً من مصارفها فيعطى ولو كان غنياً⁽³⁾.

الفرع الثالث: مدى وجوب تسليم الزكاة لوليّ الأمر

لا خلاف في أنّ الزكاة كانت تسلّم للنبي -صلى الله عليه وسلم- وإلى الخلفاء من بعده إلى أن قتل عثمان -رضي الله عنه- فمنهم من اختار أن يقسمها، ومنهم من اختار أن يدفعها للسلطان⁽⁴⁾. وما تجدر الإشارة إليه أن "حق الأخذ كان في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمن عثمان -رضي الله عنه-... ففوّضها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس، فصار أرباب المال وكلاء عن الإمام"⁽⁵⁾، وأبقى مسؤولية وليّ الأمر في تحصيل الزكاة في الأموال الظاهرة

= للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط1 (1404هـ-1984م)، ج2، ص86، ينظر: النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص175.

(1) ينظر: النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص175.

(2) سبق ص47.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص283، اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص971، الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183، البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص100.

(4) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص675.

(5) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج1، ص104.

لكن السؤال: هل يجب دفعها للعاملين عليها أم لا؟ في المسألة قولان:

البند الأول: القائلون بوجوب إعطائها لولي الأمر: قال به الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية في القديم⁽³⁾. وهو قول ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "ادفعوا زكاة أموالكم من ولّاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها"⁽⁴⁾ وقال: "وإن أكلوا بها لحوم الكلاب"⁽⁵⁾، وبه قال سعيد⁽⁶⁾ وابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهم- لما سألهما سائل: "إنّ لي مالا وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون" -يقصد الولاة- فقال: "كلهم أمروني أن أدفعها إليهم"⁽⁷⁾، وبه قال الزهري⁽⁸⁾ ومجاهد⁽⁹⁾. قال سعيد بن جبيرة -رضي الله عنه-: "هي إلى ولاية الأمر"، قال له السائل: "فإن الحجاج يبني بها القصور، ويضعها في غير مواضعها. قال: "ضعها حيث أمرت به"⁽¹⁰⁾. وقال الحسن البصري: "أربع إلى السلطان الصلاة، والزكاة، والحدود والقضاء"⁽¹¹⁾ وعن خيثمة⁽¹²⁾ وقال ابن عمر -رضي الله عنه-: "أعطوها الأمراء ما صلّوا"، وقال خيثمة: "ما صلّوا الصلاة

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج 1، ص 104.

(2) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج 1، ص 335.

(3) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراعي القزويني: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 (1417هـ - 1997م)، ج 3 ص 04.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من قال تدفع الزكاة إلى السلطان رقم 10284، ج 4، ص 232. (5) المصدر نفسه، رقم 10286. روي بلفظ آخر عن أبي الحكم قال عنه الالباني لا أعرفه وبقية رجاله ثقات. {ينظر: الألباني: إرواء الغليل، المصدر السابق، ج 3 ص 379-380}.

(6) سعيد: هو سعد بن أبي وقاص، وتحرفت إلى سعيد. {المصدر نفسه، ج 4، ص 232}. هو سعد بن مالك بن أهيب ويقال بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري بن أبي وقاص مبشر بالجنة، أول من رمى بسهم في سبيل الله، أحد الستة من أهل الشورى، فتح العراق، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة سبع، وثمان، وخمس وأربع. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ج 3، ص 61-65}.

(7) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم 10282، ج 4 ص 232.

(8) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من أبرز فقهاء التابعين، قال عمر بن عبد العزيز: "لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري". {ينظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري: الطبقات الكبير تحقيق: علي محمد عمر مكتبة الخناجي - القاهرة -، ط 1 (1421هـ - 2001م)، ج 7، ص 429-439}.

(9) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، ج 4، ص 234.

(10) المصدر نفسه، كتاب: الزكاة، باب: من رخص أن لا تدفع الزكاة للسلطان، رقم 10305، ج 4، ص 235.

(11) المصدر نفسه، رقم 10293، ج 4، ص 234.

(12) خيثمة: هو خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن النخاط بن غنم الأنصاري الأوسي، والد سعد بن خيثمة استشهد =

لوقتها"⁽¹⁾، وخصّها الحنفية بركة الماشية إذا قال المزكي: قد أديتها أنا يثني، وأمّا غير المواشي إذا قال: أديتها أنا، قالوا: إذا حلف على ذلك صدقه⁽²⁾. فعن مسلم بن يسار⁽³⁾ - رضي الله عنه - أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾^(٤). التوبة/60. فقال: "هذه للسلطان"⁽⁴⁾، ومّا جاء في كتب الشافعية: "يجب لبقاء حكمه وعدم انزاله بالجور، وهو الأصحّ في القديم"⁽⁵⁾، واستدلوا بالآتي:

1- الكتاب: أ- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾^(٦). التوبة/103.

وجه الاستدلال: أمر الله النبي - ﷺ - أن يأخذ الزكاة من أصحابها باعتباره ولي الأمر، وهذا ينسحب لكل من وليّ أمر السلمين، فمن ظن أن هذا خطاب للنبي - ﷺ - فلا يلتحق غيره فيه فيه به فهذا كلام جاهل بالقرآن⁽⁶⁾.

ب- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٧). التوبة/60.

يفهم من الآية لو كان المزكي يخرج زكاة ماله بنفسه، لما كان التنصيص على العاملين معنى.

2- السنة: أ- عن أبي حميد الساعدي⁽⁷⁾ قال: >> استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً على صدقات بني سليم⁽⁸⁾ يدعى ابن اللّبيّة⁽⁹⁾، فلمّا جاء حاسبه... <<⁽¹⁰⁾.

= في أحد. {بن حجر: الإصابة، في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج2، ص295}.

(1) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من قال تدفع الزكاة إلى السلطان رقم10296، ج4، ص234.

(2) ينظر: الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، المصدر السابق، ح1، ص422.

(3) مسلم بن يسار: هو البصري، مولى بني أمية، وقيل بني تميم من موالي طلحة - رضي الله عنه -، فقهاء البصرة، توفي سنة مئة هجرية.

{الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، حقق هذا الجزء: مأمون الصاغري، ج4، ص510-514}.

(4) ابن زنجويه: الأموال، المصدر السابق، ج3، ص1103.

(5) الرافعي: العزيز شرح الوجيز، المصدر السابق، ج3، ص04.

(6) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص576.

(7) أبو حميد الساعدي: هو عبد الرحمان بن سعد، ويقال ابن عمرو بن سعد، شهد أحد وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية.

{ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج7، ص80-81}.

(8) بني سليم: بين هجر وذات العشر في طريق حاج البصرة، وذكرت في منازل العقيق بالمدينة. {الحموي: معجم البلدان المصدر السابق، حرف: السين، باب: السين واللام وما يليهما، كلمة: السليم، ج3، ص244}.

(9) ابن اللّبيّة: نسبة إلى حي بنو لنب: موضع في ديار هذيل. {المصدر نفسه، حرف: اللام، باب: اللام والياء وما يليهما

كلمة: اللبث، ج5، ص28}.

(10) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: قوله تعالى: "والعاملين عليها". التوبة/60، ومحاسبة المصدقين مع الإمام

رقم1500، ص366، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم1832، ص766.

ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر - رضي الله عنه - وكفر من كفر من العرب... فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال..."⁽¹⁾.
غير أن الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ اشترطوا العدالة. أما حال انتفاء الشرط، فيخرجه بنفسه إلا إذا أكره. وقد أفتى مشايخ بلخ⁽⁴⁾ بالإعادة لمن دفعها إلى السلاطين الظلمة⁽⁵⁾، ولذا قال خيثمة: "سألت ابن عمر عن الزكاة"، فقال: "ادفعها إليهم"، ثم سأله بعد فقال: "لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة"⁽⁶⁾.

البند الثاني: أفضلية إخراجها المزكي بنفسه: فالأفضل أن لا تسلّم لولي الأمر، بل يخرجها المزكي بنفسه، قال به الشافعية وهو أصحهما في الجديد⁽⁷⁾ والحنابلة، "لا يجب الدفع إليهم إذا طلبها"⁽⁸⁾ بل "يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه"⁽⁹⁾.

قال النّاظم⁽¹⁰⁾: زكاته يخرج في الأيام *** بنفسه أولى من الإمام⁽¹¹⁾.
قال الشافعي: "ولا أحبّ أحد من الناس يولي زكاة ماله غيره"⁽¹²⁾، فيأخذ بذلك ثواب تنفيذ الأمر وثواب التولية، ويكون بذلك قد وفر لبقية المصارف من مصرف العاملين عليها، كما إن وزعها بنفسه تبرأ ذمته بيقين، ويدفع عنه المذمة، لا سيّما إذا كان غنيا مشهورا. "وقيل يجب دفعها

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم 1400، ص 339.

(2) ينظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج 1، ص 119.

(3) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج 1، ص 88.

(4) بلخ: مدينة مشهورة بخرسان، كانت تسمى الإسكندرية قديما، فتحها الأحنف بن قيس، أيام عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.
{ ياقوت الحموي: معجم البلدان، المصدر السابق، ج 1، ص 479-480 }.

(5) ينظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج 1، ص 119.

(6) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من رخص في أن لا تدفع الزكاة للسلطان، رقم 1030، ج 4، ص 235. "إسناده واه، جابر بن يزيد الجعفي كذاب، وخيثمة بن أبي خيثمة ليس بشيء". {المصدر نفسه}.

(7) الرافعي: العزيز شرح الوجيز، المصدر السابق، ج 3، ص 04.

(8) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج 2، ص 86.

(9) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص 485.

(10) النّاظم: محمد بن علي بن عبد الرحمان العمري المقدسي عز الدين الخطيب ولد سنة سبعمائة وأربعة وستين هجري، حنبلي من كتبه ألفية: "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد"، توفي سنة ثمان مائة وعشرين هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج 7، ص 287}.

(11) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص 486.

(12) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 195.

إلى الإمام إذا طلبها⁽¹⁾، وحمل البعض قول الشافعي: "واجب أن يتولّى الرجل قسمتها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه"، على أنّه أولى بالتوكيل، ومنهم من أراد به الأموال الباطنة دون الظاهرة⁽²⁾ ورفعاً للخلاف، وجب دفع الأموال الظاهرة للإمام، هذا كله إذا كان الإمام عادلاً، أمّا إذا كان جائراً، فوجهان أصحهما لا⁽³⁾، "والمراد بالعدل في الزكاة، وإن كان جائراً في غيرها"⁽⁴⁾. قال الماوردي: "إن كان عادلاً في أخذها جائراً في قسمتها وجب كتمانها منه، ولم يجز دفعها إليه"⁽⁵⁾ وهو الصواب. بينما ذهب القفال إلى جواز دفعها للسلطان، ولو تيقن عدم وصولها إلى أهلها قال: "يجوز دفعها إلى الإمام الظالم، وإن كان يتحقق أنّه لا يوصل إلى المستحقين؛ لأنّ ولايته ثابتة مع الظلم"⁽⁶⁾.

البند الثالث: القائلون بالتسوية بين أن يعطيها لولي الأمر أم يخرجها المزكي بنفسه: للمزكي الخيار بين أن يدفعها لولي الأمر، أو يخرجها هو بنفسه. وهو قول الحسن البصري⁽⁷⁾، وبه قال البيهقي؛ حيث خصّص باباً وسمه: "الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك؛ ليكون على يقين من أدائها"⁽⁸⁾.

البند الرابع: المناقشة والترجيح:

فأمّا استدلال من أوجب دفعها للسلطان بقول الله: "خذ من أموالهم صدقة"، فيردّ عليه إذا طلبها، أمّا إذا لم يطلبها فلا. وأما استدلالهم بأية الصدقات أنّ الله ذكر العاملين عليها، فإذا قلنا لا يجب دفعها للسلطان لم يبق لذكرهم معنى، فيردّ عليه بما قاله إلكيا الهراسي⁽⁹⁾ الذي اختار عدم

(1) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 486.

(2) الرافعي: العزيز شرح الوجيز، المصدر السابق، ج 3، ص 05.

(3) المصدر نفسه.

(4) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، المصدر السابق، ج 1، ص 607.

(5) القفال: فتاوى القفال، المصدر السابق، ص 142.

(6) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ط 1 (1409هـ-1989م)، ص 154، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 486.

(7) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من رخص أن لا تدفع الزكاة للسلطان، رقم 10306، ج 4 ص 235.

(8) البيهقي: السنن، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك... ج 4، ص 194.

(9) إلكيا الهراسي: هو علي بن محمد بن علي بن إبراهيم الطبري، قدم بغداد، فتولّى النظامية إلى أن مات سنة أربع وخمسة مئة هجري، من مصنفاته: أحكام القرآن. {عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير: طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحفيظ =

الوجوب بقوله: "وقد استدلل قوم في نصرة قول الشافعي، ومذهب أبي حنيفة على أن ذكر العامل يدل على وجوب دفع الزكاة إليهم، وأنه لا يجوز أن يفرق بنفسه، وهذا فيه نظر؛ لأنّ ذكرهم يتضمن أنّهم إذا كانوا أعطوا نصيبهم، فأما إذا لم يكونوا فلا، وليس في الظاهر أنّه لابدّ منهم، كما أنّه ليس في الظاهر أنّه لابدّ من رقاب ومؤلفة"⁽¹⁾. وأما قول سعيد بن جبير -رضي الله عنه- لسائل: "هي إلى ولّة الأمر"، فإردّ عليه أنّ كلامه الأول هذا قد يكون منسوخا بكلامه التالي له حينما وضع له السائل أنّ الحجاج يبني بها القصور، ويضعها في غير مواضعها قال: "ضعها حيث أمرت به"، فإن قيل إنّ قوله: "حيث أمرت" يقصد به السلطان، فيجواب بأنّ كلامه يحتمل تأكيد منه على أن يسلمها للسلطان، كما يحتمل أن يضعها بنفسه في أصنافها الثمانية، مادام الوالي غير أمين عليها، والمعنى الأخير هو الذي يترجّح؛ لوجود المرجّح وهو مجيئه بعد سؤال السائل "فإنّ الحجاج يبني بها القصور ويضعها في غير مواضعها"، ضف إلى ذلك أنّ المؤلّف أورد في سياق "من رخص أن لا تدفع الزكاة للسلطان"، وأما قول ابن عمر وخيثمة: "أعطوها الأمراء ما صلّوا ففسّروها مجاهد وعطاء، ما صلوا الصلّة لوقتها"، وبمفهوم المخالفة لا تدفع إليهم إن لم يصلّوا الصلّة لوقتها، هذا كلّ ما لم يأخذها لنفسه، فإن أخذها لنفسه لا يجوز دفعها إليه، بخلاف إن أجبره أجزئ على المشهور⁽²⁾، وكذلك إذا خاف أن يكرّر عليه الأخذ. ويستحب دفعها إليه إن كان عادلا، أو "خاف من نفسه المحمّدة والثناء"⁽³⁾، وقد تجب إذا علم من نفسه الرياء، أو جهل بمصارفها.

وأما قول من استحَبَّ أن يخرجها المزكي بنفسه؛ لأنّ ذلك أبرأ للذمة، ويدفع عنه المذمة. فإردّ عليه بأنّ الحاكم العادل هو أيضا تبرأ به الذمة، وتدفع به المذمة، ودفعها له يسهم في اتساع المصلحة، وبها تنتظم شؤون الرعية.

قال ابن القاسم: تدفع إليه "إذا كان مثل عمر بن عبد العزيز"⁽⁴⁾، وإن عينا، -ولا سيما- إن طلبها فلا يحل له منعه منها"⁽⁵⁾.

= منصور، دار المدارس -بيروت-، ط1 (2004م)، ج1، ص505-506، الإسنوي: طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1 (1407هـ-1987م)، ج2، ص292، الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج19، ص350-352.

(1) الكيا الهراسي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج4، ص211.

(2) ينظر: الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص248.

(3) بگرام الديميري المالكي: الدرر في شرح المختصر، المصدر السابق، ص541.

(4) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص368.

(5) تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الديميري، المالكي: الدرر في شرح المختصر، وهو الشرح الصغير على مختصر =

أما القول الذي يرى أفضلية أن يتولّى أصحاب الأموال زكاة أموالهم بأنفسهم في الباطنة فلعلّه مشروط بعدم مجيء الساعي، أو إذا كان غير عادل مع القدرة على إخفائها⁽¹⁾، وبالرغم من أنّ هذا النوع من المال محلّ خلاف بين الفقهاء في وجوب إعطائه لوليّ الأمر من عدمه، غير أنّ هذا الخلاف لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه - إذا كان عادلاً -؛ لأنّ الموضع موضع اجتهاد وحكم الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي؛ كما هو معلوم من قواعد الشريعة الإسلامية الغراء⁽²⁾. والذي يترجح ضرورة تسليمها لوليّ الأمر؛ ليعمّ النفع وتتحقّق الكفاية، وحتى لا يتمّ التكرار على الفقير فوق ما يحتاج من عدة مزكّين حال إخراج كلّ غني زكاة ماله بنفسه، ويترك من هو أشدّ حاجة... وخاصة إذا كان هذا الأخير متعففاً، وما نرجوه من حكام المسلمين الحرص على تطبيق أحكام الشريعة في الشؤون الحياتية كلها؛ لأنّ الإسلام لا يتجزأ. وقد صدر قراراً بهذا الشأن من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، يقضي بمناشدة جميع الحكومات في بلاد المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

وترجيح دفعها للإمام يحقق عدة مصالح منها: أن الإمام يحصي المحتاجين، ويحدد نصيب كل شخص بالنظر إلى ما يحتاجه مع مراعاة حصيلة الزكاة، كما أن الإمام يختار الأحوج من بين المصارف الثمانية بخلاف إذا أخرجها المركزي بنفسه، فغالبيتهم يقصرونها على الفقراء دون باقي المصارف، وأما الإمام الجائر في صرفها، فلا يجوز دفعها إليه؛ لأنّه تعاون على الإثم والعدوان.

الفرع الرابع: شروط "العاملين عليها"

البند الأول: الإسلام: اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة إلى قولين: قول اعتبره شرطاً، وآخر لم يشترطه أوضحه كالاتي:

القول الأول: اشتراط الإسلام: لأنها ولاية على المسلمين، قال به الحنفيّة⁽⁴⁾ والمالكيّة⁽⁵⁾

= خليل في الفقه المالكي، وبهامشه: شفاء العليل في حل مقفل خليل، لابن غازي، دراسة وتحقيق: حافظ بن عبد الرحمن خير أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1 (1435هـ-2014م)، ص537.

(1) ينظر: مالك بن أنس: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص342.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج23، ص305.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، (1409هـ-1988م)، الدورة: الخامسة، العدد: الخامس، ج4 ص3555.

(4) ابن عابدين: رد المحتار، المصدر السابق، ج3، ص242، البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص99.

(5) محمد أحمد الداه الشنقيطي الموريتاني: الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة العصرية - بيروت - ط1 (1426هـ-2006م)، ج1، ص171.

والشافعية⁽¹⁾ ورواية عند الحنابلة في ولاية التفويض⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽³⁾. النساء/141.

القول الثاني عدم اشتراطه: قال به الحنابلة في رواية أخرى بناء على أنّ ما يأخذه أجرة⁽⁴⁾. وهو قول ابن عبد الحكم⁽⁵⁾ المالكي استحساناً، مادام "يُعطى منها للجاسوس وإن كان نصرانياً، ويجوز على هذا أن يستعمل عليها العبد والنصراني، ويعطيا الأجرة منها"⁽⁶⁾.

القول الثالث: فرق أصحابه بين ولاية التفويض، وولاية التنفيذ: فمنعها في التفويض، وجوّزها في التنفيذ؛ لأنّ المؤدّي في الحقيقة هو المسلم⁽⁷⁾، قال به الكاساني والبغوي وغيرهما. قال البغوي: "يجوز أن يوكل عبداً أو كافراً في إخراج الزكاة"⁽⁸⁾، كما يجوز الاستعانة بخبرات غير المسلمين في الجانب الإداري كالإشراف على الزكاة؛ لأنّ العمل الإداري من أعمال التنفيذ لا التفويض واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ...﴾⁽⁹⁾. آل عمران/75/.

وجه الاستدلال: نصّت الآية على أنّ من أهل الكتاب من يؤمن الوثوق به في المعاملات المالية⁽⁹⁾. **المناقشة والترجيح:** مبنى الخلاف أمران أحدهما: هل ما يأخذه العامل أجرة عمله أم زكاة؟ فمن قال بأنّه أجرة جوّزه، ومن اعتبره من مال الزكاة، منعه⁽¹⁰⁾، والآخر: على نوع الولاية، هل هي ولاية تفويض أم تنفيذ؟ فمن قال: إنّ العمالة على الزكاة ولاية من الولايات، اشترط أن يكون العامل على الزكاة مسلماً، وهو قول جمهور الفقهاء، ومن اعتبرها أجرة لم يشترط أصحابه ذلك

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص494.

(2) ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص498.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، ولد سنة خمس وخمسين ومائة هجري، إليه أفضت رئاسة مذهب مالك بمصر بعد أشهب، من مؤلفاته: المختصر الكبير، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1، ص364-366}.

(6) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص971.

(7) الكساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص40.

(8) التّووي: المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج6، ص159.

(9) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج5، ص177.

(10) ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص498.

وهذا القول لبعض الفقهاء المعاصرين. إذا كان فردا غير مسلم لا يرأس المؤسسة ولا يملك فيها قرار الانفراد بالتصرف ويعمل ضمن مؤسسة العاملين جاز إعطاؤه من مصرف العاملين باعتباره أجيرا مقابل عمله، ولا سيما الأفراد الذين لا تستغني المؤسسات عن حاجتهم. وهو ما اختاره الماوردي حيث قال: "إذا كان منقذ الاجتهاد الإمام جاز"⁽¹⁾، وبه قال علي إبراهيم الراشد في الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بالمنامة بتاريخ 13-15 جمادى الأولى-1441هـ/ الموافق 8-10 يناير 2020م⁽²⁾.

والذي يترجح أنّ شرط الإسلام في العامل على الزكاة شرط أفضلية في ولاية التنفيذ دون التفويض، فإذا وجدت الحاجة إلى غير المسلم وكان أمينا، فالأقرب الجواز.

البند الثاني: الذكورة: اختلف الفقهاء في شرط الذكورة في العاملين إلى قولين

القول الأول: القائلون باشتراط الذكورة: قال به المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾، وعند الحنابلة شرط أولوية⁽⁵⁾، واستدلوا بالآتي:

1- عن أبي بكر⁽⁶⁾ -رضي الله عنه- قال: "... لما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: <> لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة >>⁽⁷⁾.

2- عدم ثبوت أنّ المرأة تولّت جمع الزكاة، أو صرفها في عصر النبوة، ومن جاء بعدهم.

3- أنّ الله ذكر في آية المصارف العاملين، ولم يذكر العاملات.

4- أنّ العمل على تحصيل الزكاة نوع من الولاية، "وولاية المرأة لا تجوز"⁽⁸⁾ في نظرهم.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص149.

(2) علي إبراهيم الراشد: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، المرجع السابق، ص15.

(3) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص230.

(4) أبو بكر المشهور بالسيد البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مع تقارير: السيد البكري، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، د. ت، ج2، ص190.

(5) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص100.

(6) أبو بكر: هو نفي بن الحارث، ويقال ابن مسروح، وقيل اسمه مسروح، سكن البصرة، وكان تدلى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بابن بكرة، فأسلم، وأعتقه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو معدود من مواليه، توفي بالبصرة سنة إحدى وقل اثنتين وخمسين هجرية. {ابن الأثير: أسد الغابة، المصدر السابق، ص1204، وص1290}.

(7) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر، رقم4425، ص1086.

(8) صالح عبد السمیع الآبي الجوهری: جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة خليل، في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل المكتبة الثقافية -بيروت-، د. ط، د. ت، ج1، ص139، ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج14، ص12.

القول الثاني: عدم اشتراطها: قال به بعض الفقهاء المتأخرين، ومنهم ابن مفلح⁽¹⁾ من الخنابلة حيث جَوَّزوا للمرأة أن تكون من العاملين على الزكاة⁽²⁾. ومبنى هذا القول جواز تولي المرأة لبعض الولايات طالما توفرت ضوابط معينة، وهي القوة، والأمانة⁽³⁾، وهذا لا يحتاج إلى دليل لأنّ "الأصل في الأشياء الإباحة"⁽⁴⁾، ومن ادّعى الحرمة فعليه الدليل. ومن الباحثين المعاصرين الغفيلي⁽⁵⁾، ومحمد خالد منصور، نقلا عن الأشقر جَوَّزوا للنساء أن يكنّ من العاملات على الزكاة في الأعمال التي تتصل بالنساء الفقيرات، وبعض الأعمال الإدارية التي تناسب طبيعتهنّ فهذا النوع لا بأس به⁽⁶⁾.

المناقشة والترجيح: القول بأنّ لفظ العاملين جاء مذكّرا، يرّد بأنّ لفظ المصارف ورد مذكّرا ومن ذلك الفقهاء ومع ذلك يُعطى للنساء الفقيرات، بل هنّ أولى في بعض الحالات. فإن قيل لا يجوز لورود الدليل الذي رواه أبو بكره - رضي الله عنه - قال لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى⁽⁷⁾، قال: <> لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة >>⁽⁸⁾، فيردّ على هذا القول بثلاثة ردود: الأول: يحتمل أن يكون قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب علمه بالحال لا لبيان الأحكام والثاني: يحتمل أنّه قصد الولاية العامة⁽⁹⁾ لا الخاصة، والثالث: قد يراد بأنّها ولاية تنفيذ، لا ولاية تفويض، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

(1) ابن مفلح: هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالح، ولد سنة ثمان وسبعمائة هجري، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، توفي بصالحية دمشق سنة ثلاث وستين وسبعمائة هجري من تصانيفه: كتاب الفروع. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج7، ص107}.

(2) شمس الدين محمد بن مفلح: كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، وحاشية ابن قندس: أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - الرياض -، ط1 (1424هـ - 2003م)، ج4، ص324-325، البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص100.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص495.

(4) محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج1، ص190.

(5) الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص383.

(6) ينظر: محمد خالد منصور: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، دراسة فقهية اقتصادية محاسبية معاصرة المرجع السابق، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ص10.

(7) كسرى: كسرى بزدجر، بن شهریار بن برويز بن أنوشروان، وهو آخر ملوك الدولة الساسانية، كان ممن نجا من عمه شيرويه حين قتل إخوته وبنينهم، تولى العرش وهو صغير، خرج من المدائن حينما قاربها العرب، وظل يطوف في أرجاء إيران حتى قتل في مرو حوالي سنة ثلاثين هجرية في خلافة عثمان - رضي الله عنه - {ar.m.wikipedia.org تاريخ 03-04-2020م}.

(8) سبق ص172.

(9) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص588.

وأما القول بعدم ثبوت تولي المرأة جمع الزكاة، أو صرفها في عصر النبوة، وفي عهد الخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم، فيجاء عليه بأن ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية في تلك العهود لا تؤهلها لمثل هذا العمل، وترك الناس عملاً ما لا يدل على حرمة⁽¹⁾، فكما أبعدت المرأة من هذا المجال في القرون السابقة؛ لعدم الحاجة إليها. فإنّ الواقع والضرورة والمصلحة في هذا العصر تقضي أن تكون المرأة من صنف العاملين على الزكاة.

وبناء عليه، فالقول الراجح جواز عمل المرأة ضمن العاملين على جمع الزكاة وصرفها؛ لانتفاء الدليل المانع. وهذا الذي أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي في الفتوى رقم 18/11 بشروط:

1- الكفاءة: فالعبرة بالكفاءة لا بالجنس.

2- أن لا يؤدي إلى الحرام، كسفر المرأة لأداء مهمتها دون محرم، أو دون رفقة مأمونة.

3- أن تتصل بالنساء تحصيلًا وصرفًا لمال الزكاة، اجتنابًا لما قد تقع فيه المرأة من فتنة.

البند الثالث: التكليف: ومعناه العقل والبلوغ؛ "لأنّها ولاية"⁽²⁾، ووجهه عند الحنابلة بجواز المميز عاملاً على الزكاة⁽³⁾.

البند الرابع: العدالة والأمانة⁽⁴⁾: قال أبو يوسف لهارون الرشيد⁽⁵⁾: "مُرّ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة غفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيّتك، فولّه جمع الصدقات في البلدان... وإمّا ينبغي أن يتخيّر للصدقة أهل العفاف والصلاح"⁽⁶⁾، وبوّب أبو عبيد باباً وسّمه: "ما يجب على المصدّق من العدل في عمله، وما في ذلك من فضل، وفي العدوان من الإثم"⁽⁷⁾ دلالة

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص588-589.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص588، البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج2، ص99.

(3) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص499.

(4) ينظر: المصدر نفسه، الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج1، ص309.

(5) **هارون الرشيد:** هو الرشيد هارون، بن المهدي، محمد بن المنصور، عبد الله بن محمد علي بن عبد الله ابن العباس، ولد سنة ثمان وأربعين ومائة هجري، أستخلف من أبيه سنة سبعين ومائة هجرية، كان يجلب العلماء، توفي بالغزو بطوس من خراسان، ودفن بها سنة ثلاث وتسعين ومائة هجري. {جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء، اعتنى به ونقحه وعلق عليه: محمود رياض الحلبي دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت-، ط1 (1416هـ - 1996م)، ص249-261}.

(6) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت-، د. ط، (1399هـ - 1979م)، ص80.

(7) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص501.

على وجوب توفر شرط العدالة والأمانة في العاملين. والمقصود بالعدالة هنا ضد الفسق، فعدالة كل واحد فيما ولي فيه، فعدالة الجاني في جبيها، وعدالة المفرق في تفرقتها، وليس المراد عدل الشهادة⁽¹⁾ بمعنى ليس معنى العدالة هو عدم فعل الكبيرة، وعدم الإصرار على الصغيرة، وما يؤكد اشتراط العدالة والأمانة حديث رافع⁽²⁾ -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: >>العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته<<⁽³⁾.

البند الخامس: العلم بأحكام الزكاة⁽⁴⁾: فرّق الفقهاء بين حالين:

أ- إن كان ممن يقوم إليه عموم الأمر؛ أي مهمتهم من أعمال التفويض، وجب العلم بأحكام الزكاة. قال به الشافعية والحنابلة؛ لأنه إذا كان جاهلاً بذلك لم تكن له كفاية لعمله، وكان خطأه أكثر من صوابه؛ إذ يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ، وما لا يؤخذ، كما أنّ العلم بأحكام الزكاة يجعله لا يخلط مال الزكاة مع غيره من الأموال؛ لأنّ مال الزكاة له مصارف محدّدة بخلاف غيره. قال أبو يوسف: "ولا تولّها عمال الخراج فإنّ مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج؛ لأنّ الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله -ﷻ- في كتابه"⁽⁵⁾.

ب- وأمّا إن كان عمله جزئياً محدّداً بدائرة معيّنة، مهمته أن ينقّذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به⁽⁶⁾، كأن يعيّن له الإمام ما يأخذه⁽⁷⁾.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 1، ص 495.

(2) رافع بن خديج: هو رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي، الحارثي، رده رسول الله -ﷺ- يوم بدر؛ لصغر سنه، أصابه في أحد سهم، توفي بسبب ذلك السهم سنة أربع وسبعين هجرية، وكان عريف قومه. {ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص 373-374}.

(3) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي الزبيقي مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط 1 (1419هـ-1998م)، مسند المكين، مسند رافع بن خديج، رقم 15826، ج 25، ص 147. حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. {الحاكم: المستدرک، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، رقم 1474، ج 1، ص 564}.

(4) الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج 1، ص 309، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت -، د. ط، (1421هـ-2000م)، ص 115.

(5) أبو يوسف: الخراج، المصدر السابق، ص 80.

(6) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 586-587.

(7) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 499.

البند السادس: أن لا يكون من أهل البيت: وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء
القول الأول: عدم الجواز: لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة، قال به الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾
 لأنها أوساخ الناس، وهم منزّهون عن ذلك⁽⁴⁾، واستدلوا بما صحّ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال:
 "كان رسول الله -ﷺ- يؤتى بالتمر عند صرام⁽⁵⁾ النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير
 عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين -رضي الله عنهما- يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما
 تمره فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله -ﷺ- فأخرجها من فيه فقال: >>أما علمت أن آل محمد
 لا يأكلون الصدقة؟<<⁽⁶⁾.

القول الثاني: فرق بين أن يأخذها باعتبار الفقر، أو باعتبار العمالة: فمنعوه في الأول، دون الثاني
 وعلّلوا أنّ العامل يأخذ من الزكاة، ولو كان غنياً. وهو قول للشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾، حيث جوّزوا
 ذلك إذا منعوا خمس الخمس⁽⁹⁾.

المناقشة والتزجيج: الرأي الثاني وجيه لو لم يرد خبر يردّه، وفائدته: عن أبي رافع أنّ النبي -ﷺ-
 بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: "أصحبني فإنّك تصيب منها". قال: حتى
 آتي النبي -ﷺ- فأسأله، فقال: >>مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحل لنا الصدقة...<<⁽¹⁰⁾
 وبناء عليه ورّفعا للخلاف، وحفاظاً على مكانة أهل بيت النبي -ﷺ- فالقول بعدم الجواز هو
 الراجح، ويعطون الكفاف من بيت المال إذا وجد سبب للعطاء كالحاجة.

البند السابع: الحرية: للفقهاء قولان في اشتراط الحرية من عدمها، بين جمهور الفقهاء وأحمد:

(1) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، المصدر السابق، ج1، ص477.

(2) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص971.

(3) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص99، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص498.

(4) المصدر نفسه.

(5) صرام: قطم الثمرة واجتناؤها من النخلة. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الصاد، باب:
 الصاد مع الراء، كلمة: صرم، ج3، ص26}.

(6) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة التمر عند صرام النخل، رقم1485، ص362
 مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله -ﷺ-، رقم1069، ص413.

(7) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص220.

(8) ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص510.

(9) ينظر: المصدر نفسه.

(10) سبق ص49.

القول الأول: اشترط جمهور الفقهاء من الحنفيّة⁽¹⁾ والمالكيّة⁽²⁾ والشافعيّة⁽³⁾، أن لا يكون العامل من العبيد؛ لأنّ العبد مشغول بخدمة سيده.

القول الثاني: لم يشترط أحمد ذلك⁽⁴⁾، واستدلّ بما رواه علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: >... وإن أمرت عليكم عبدا حبشيا مجدعا⁽⁵⁾، فاسمعوا له وأطيعوا...<⁽⁶⁾.

البند الثامن: القدرة على العمل⁽⁷⁾: فالعاجز هو في حاجة لمن يخدمه، لا أن يخدم غيره، والعجز المانع هو ما يتصل بمهمته، فلو كان عاجزا عن الحركة مثلا، لكنه يستطيع القيام بعمل آخر من مكانه، فلا يمنعه ذلك أن يكون من العاملين على الزكاة.

البند التاسع: سلامة حاسة البصر: يشترط أن يكون العامل بصيرا⁽⁸⁾، وذكر الشافعية أن يكون سميعا بصيرا⁽⁹⁾، فإذا قيل يمكن لغير البصير عدّ النقود والتميز بين قطعها وأوراقها النقدية مثلا فإنه لا يمكن له مراقبة مواصفات حقّ الزكاة في الحيوانات مثلا. فإن قيل: إنّ القاعدة الفقهية تسوّي بين الأعمى والبصير بقولها: "الأعمى كالْبَصِير"⁽¹⁰⁾، فيجيب بأنّ لها استثناءات ومن ذلك الجهاد والشهادة، إلا في بعض المسائل للضرورة⁽¹¹⁾، كأن تُوكّل له من الأعمال ما يستطيع القيام.

البند العاشر: أن يعينهم الإمام⁽¹²⁾: وحتى يثبت لهم حقّهم من مال الزكاة، بصرف النظر هل ما يأخذونه على سبيل الإجارة، أم باعتبارهم من مصارف الزكاة، فإنه وجب أن يعينهم الإمام ولذا

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص242.

(2) بهرام الدميري: الدرر في شرح المختصر، المصدر السابق، ص529.

(3) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله صحائفه... المصدر السابق، ص309.

(4) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص499، البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص99.

(5) مجدعا: أي مقطع الأعضاء. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، كلمة: جدع، حرف: الجيم باب: الجيم مع الدال، ج1، ص247}.

(6) الحاكم: المستدرک، المصدر السابق، كتاب: معرفة الصحابة - رضي الله عنهم -، باب: ذكر فضائل القبائل، رقم 6962، ج4، ص85-86.

(7) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص243.

(8) ينظر: محمد خالد منصور: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، دراسة فقهية اقتصادية محاسبية معاصرة الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة - المنامة -، ص09.

(9) الشرييني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص157.

(10) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، المصدر السابق، ج2، ص218.

(11) المصدر نفسه.

(12) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري... المصدر السابق، ج1، ص129.

يسقط حقهم في ثلاث حالات: إحداها: المتطوع بإعانة الوالي على قبضها⁽¹⁾، أو كان الجابي يتقاضى أجره من بيت المال⁽²⁾. وثانيتهما: حال تولي الحاكم جمع الزكاة بنفسه⁽³⁾؛ "لأن رزقه مفروض من بيت المال". قال الشافعي: "فإذا قسمه الوالي، ففيه سهم العاملين منه ساقط"⁽⁴⁾. لما روي "أن عمر -رضي الله عنه- شرب لبناً، قيل له من لبن الصدقة فأدخل يده في فمه فتقيأ"⁽⁵⁾، أو والي الإقليم أو القاضي، فيسقط حينئذ صنف "العاملين عليها"⁽⁶⁾. والثالثة: إذا قسمها المزكي بنفسه⁽⁷⁾ أو إذا أوكل المهمة لغيره؛ بسبب عدم مجيء الساعي أو بإذن ذلك الإمام، أو في الأموال الباطنة عند بعض الفقهاء كما سبق ذكره، أو إذا خاف أن لا يضعها الوالي في موضعها. قال الشافعي: "فإن قال رب المال فأنا ألي أخذه من نفسي وجمعه، وقسمه فأخذ أجر مثلي قيل: إنه لا يقال لك عامل نفسك، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك منها شيء، فإن أدت ما كان عليك أن تؤديه، وإلا كنت عاصياً لو منعه، فإن قال: فإن وليتها غيري؟ قيل: إذا كنت عاملاً على غيرك لم يكن غيرك عاملاً، إذا استعملته أنت ولا يكون وكيلك فيها إلا في معنك، أو أقل لأن عليك تفريقها، فإذا تحقق منك، فليس لك الانتقاص منها، لمن تحققت بقيامه بها"⁽⁸⁾.

والسؤال: ما حكم تلف الزكاة من يد العاملين؟

للفقهاء قولان من حيث استحقاقهم للعماله وضمان ما تلف منها:

القول الأول: لا يستحق شيئاً قياساً على المضاربة، إذا هلك مال المضاربة. وهو قول فقهاء

(1) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183.

(2) ينظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص311.

(3) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183، الشيرازي: المذهب، المصدر السابق، ج1، ص317، المرداوي: الإنصاف المصدر السابق، ص504، فخر الدين عبد الله بن محمد بن القاسم النجدي: تفسير آيات الأحكام، المسمى العليل شرح لخمسمائة آية من التنزيل، تحقيق ودراسة: الطالب محمد بن صالح بن محمد العتيق، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي، جامعة: أم القرى كلية أو الدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية فرع: الكتاب والسنة (1406هـ)، ج2، ص332.

(4) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص195.

(5) النجدي: تفسير آيات الأحكام، المسمى شافي العليل، المرجع السابق، مج1، ص332.

(6) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص175.

(7) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص195، نظام وجماعة: الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج1، ص206، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص508.

(8) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص195.

الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة، وللحنابلة تفصيل بين حالات ثلاثة:

- 1- إن أُعْطِيَ من العاملين، يُعْطَى أجرته من بيت المال إن تلفت في يده من غير تفريط⁽²⁾.
 - 2- إذا أُعْطِيَ أَمْثَلُهَا جَعَالَةً، لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ عَمَلُهُ⁽³⁾.
 - 3- وإذا جُعِلَتْ لَهُ أَجْرَةٌ يَنْظُرُ: إذا كانت مسمومة من مال الزكاة فلا شيء له، وإن لم يقيد بها بالزكاة أو بعته ولم يسم له شيئًا، فله الأجرة من بيت المال⁽⁴⁾.
- القول الثاني:** إذا كان بتفريط منه لا يستحق الأجرة وضمنها؛ لأنه متعد. وإذا لم يفريط، لم يضمن كالوكيل واستحق الأجرة من بيت المال. وهو مذهب الشافعية⁽⁵⁾.
- المناقشة وال ترجيح:** بناء على ما تم ترجيحه من قبل، أن العامل يستحق أجرته من مال الزكاة إذا أدى عمله المنوط به، لكن حال اتلافها ينظر: إذا تلفت دون تفريط منه، فيأخذ أجرته من بيت المال؛ لأنه في حكم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين وإن كان بتفريط منه، فلا يستحق شيئًا بل يلزمه الضمان.

الفرع الخامس: فضل العامل على الزكاة، وحكم إعطائه الهدية

البند الأول: فضل العامل على الزكاة: عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: >> العامل على الصدقة بالحق لوجه الله -صلى الله عليه وسلم- كالغازي في سبيل الله... <<⁽⁶⁾.

ظاهر الحديث سواء كان العامل متبرعا، أم بأجرة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر العامل دون تخصيص فإن كان متبرعا، فلا شك أن ثوابه أكثر وفضله أكبر⁽⁷⁾. قد يفهم من عبارة "الوجه الله": تطوع للعمل في جمع الصدقة غير ناظر الأجرة، وقد يفهم منها أيضا، لا خيانة فيها، ولذلك إن أعطي منها دون سؤال ولا إشراف نفس، فليقبله. ولا ينقص ذلك من ثوابه -والله أعلم⁽⁸⁾.

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق: ما حكم الإهداء لهم؟

(1) ابن عابدين: رد المحتار، المصدر السابق، ج3، ص284.

(2) ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص499.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص499.

(5) ينظر: النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص151-152.

(6) سبق ص175.

(7) ينظر: الساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المصدر السابق، ج9، ص58.

(8) ينظر: المصدر نفسه.

البند الثاني: حكم إعطاء الهدية للعامل على الزكاة

أولاً- تعريف الهدية:

1- لغة: ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف والألطف (1).

2- اصطلاحاً: "ما يؤخذ بلا شرط الإعادة" (2).

لم يتطرق الفقهاء القدامى لتعريف الهدية، وإنما تطرقوا لتعريف الهبة. ولما كانت الهدية نوع من الهبة؛ سأعرف الهبة في اصطلاح الفقهاء.

أ- الحنفية: تملك العين في الحال من غير عوض (3).

ب- المالكية: تملك بلا عوض (4).

ج- الشافعية: تملك مطلق في عين حال الحياة بلا عوض (5).

د- الحنابلة: تملك في حياته بغير عوض (6).

خص الجمهور الهبة بالأعيان إكراماً للموهوب له، خلافاً للمالكية سواء كانت عينا أم غيرها. وألحق أبو يوسف من الحنفية (7) وفقهاء المالكية (8) والشافعية (9) والحنابلة (10) هبة المنافع كالعمري، والرقبي بالهدية. بخلاف أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية اعتبروها من قبيل العارية (11).

ثانياً- حكم الهدية: الهدية أو الهبة مشروعة، بل مندوب إليها، رغب فيها الإسلام.

1- الكتاب: قال تعالى: ﴿...إِنْ طِبَّ لَكَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝﴾. النساء/04.

(1) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، المصدر السابق، حرف: الهاء، كلمة: الهدية، ص367.

(2) الجرجاني: التعريفات، المصدر السابق، باب: الهاء مع الدال، كلمة: الهدية، ص215.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص116.

(4) محمد عيش: شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل مكتبة النجاح -ليبيا-، د. ط. د. ت، ج4، ص82.

(5) النووي: روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، المصدر السابق، ج4، ص426.

(6) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص1196.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص117.

(8) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج8، ص21-22.

(9) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج4، ص434.

(10) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص1202.

(11) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص117.

وما يفهم من الآية، أن الله بيّن بأن هبة الزوجة لزوجها جزء من صداقتها برضاها، يعد رزقا طيبا⁽¹⁾.
2- السنة:

أ- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت عمر يقول: "كان رسول الله -ﷺ- يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: >> خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك >>⁽²⁾.

ب- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -ﷺ- إذا أتى بطعام سأل عنه: "أهدية هو أم صدقة؟" فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: >> كلوا >> ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده -ﷺ- فأكل معهم⁽³⁾.

ج- قال عمر -رضي الله عنه- إن رسول الله -ﷺ-... قال لي: >> إذا آتاك الله مالا لم تسأله، ولم تشره إليه نفسك فاقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليك >>⁽⁴⁾.

د- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: >> تهادوا تحابوا >>⁽⁵⁾.

ثالثا- الفرق بين الهدية والهبة: بين الهدية والهبة عموم وخصوص، فكل هدية هبة، وليس العكس. وضابط الفرق بينهما النقل، فإذا حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاما له، وإكراما فهو هديه، وما لا ينقل يسمى هبة...ومنه إهداء النعم إلى الحرم⁽⁶⁾.

فإذا كانت الهدية مشروعة من حيث الأصل، فما حكمها إذا كانت للعاملين على الزكاة من المزكين؟

إذا أعملنا فقه المال، تتضح الأحكام بناء على أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، ومنه يتبين

(1) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1، ص117.

(2) سبق ص96-97.

(3) سبق ص64.

(4) البيهقي: السنن، المصدر السابق، كتاب: الهبات، باب: إعطاء الغني من التطوع، المصدر السابق، رقم12042، ج6 ص304-305، وأخرجه الحاكم: المستدرک، المصدر السابق، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب سعيد بن عامر ابن حذيم -رضي الله عنه-، رقم5254، ج3، ص324. بلفظ قريب منه.

(5) أحمد بن علي بن المنفي التميمي: مسند أبي يعلى الموصلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث -دمشق-، ط1 (1407هـ-1987م)، رقم6148، ج11، ص9، "إسناده ضعيف، غير أن سويد بن سعيد لم ينفرد به فقد تابعه عليه يحيى بن بكير عند القضاء ويحيى بن يزيد في "تهذيب الكمال" فالإسناد حسن". {المصدر نفسه}.

(6) النووي: روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، المصدر السابق، ج4، ص426.

أنّ هدية العمال لا تجوز، فقد تدفع العامل إلى صرف النظر عن حقوق الله في مال المزكي، اعترافاً له بجميل صنيعه معه كانت محرمة؛ لأنّها تؤدي في هذا الحال إلى التعدي على حقوق المستحقين ولذلك فالقول بتحريم هدايا العمال يتماشى مع مبدأ سدّ الذرائع، كما أنّه يحقق مقصد الشريعة في المحافظة على المال. ويمكن استثناء التحريم ممّن اعتاد أن يهديهم قبل أن تصير الولاية إليهم كسباً للودّ والمحبة بينهما، ومن التّصوص التي وردت في هذا الباب:

1- عن عبد الله بن بريدة⁽¹⁾ عن أبيه -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: >> من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول<<⁽²⁾.

2- عن عدي بن عميرة الكندي⁽³⁾ -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: >> من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخططاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة...<<⁽⁴⁾.

3- عن أبي حميد الساعدي -ﷺ- أن النبي استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم، فلمّا جاء إلى رسول الله -ﷺ- قال: "هذا الذي لكم وهذه هدية أُهديت لي". فقال رسول الله -ﷺ-: >> فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً...<<⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: بيّن النبي -ﷺ- أن الهدية التي أُهديت للعامل على الزكاة كان سببها الإمارة و "لو لا الإمارة، لم يهد له شيء"⁽⁶⁾.

قال ابن تيمية: "إنّ الهدية هي عطية يتغني بها وجه المعطي وكرامته، فلم ينظر النبي -ﷺ- إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال، فإن

(1) عبد الله بن بريدة: هو التابعي عبد الله بن بريدة بن الحُصيص، شيخ مژو وقاضيهما، الأسلمي المروزي، ولد سنة خمس عشرة هجرية، مات سنة خمس عشرة ومائة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج5، ص50-52}.

(2) الحاكم: المستدرک، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، رقم1472، ج1، ص563. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". {المصدر نفسه}، غلول: كل من خان في شيء خفية فقد غل. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر المصدر السابق، حرف الغين، باب: الغين مع الام، كلمة: غلول، ج3، ص380}.

(3) عدي بن عميرة: هو عدي بن عميرة بن فروة بن زُرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين الكندي، صحابي يكنى أبا زُرارة، مات بالكوفة سنة أربعين هجرية، وقول آخر خرج منها بعد مقتل عثمان إلى الجزيرة فمات بها. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج4، ص393-394}.

(4) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم1833، ص766.

(5) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليُهدى له، رقم6979، ص1728، ومسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم1832، ص766. بلفظ قريب منه

(6) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج9، ص150.

كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية، لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته، إمّا ليكرمهم فيها، أو ليخفف عنهم، أو يقدمهم على غيرهم، أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه؛ لأجل ولايته⁽¹⁾. فكان موقف النبي -ﷺ- هذا أصلاً في اعتبار المقاصد في العقود⁽²⁾، وهو إعمال لمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية والمتمثل في سدّ الذرائع. قال مالك: "لا أحبّ للسعاة أن ينزلوا بأحد فيستضيفونهم يأكلون طعامهم ولكن يأكلون أرزاقهم"، قيل له: فيشرب الماء؟ قال: "إن ذلك لخفيف"⁽³⁾. وبناء عليه فلا يجوز للعمال على الصدقات قبول الهدية من أرباب الأموال⁽⁴⁾.

غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه: هل هدايا العمال تعتبر رشوة في ثوب الهدية؟ أي: إلى أيّ مدى يمكن اعتبار هدايا العمال أنها بمثابة الرشوة؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال وجب الإشارة إلى أقسام الرشوة، فقد قسّمها الحنفية إلى أربعة أقسام⁽⁵⁾:

- 1- حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة.
- 2- ارتشاء القاضي ليحكم، وهو كذلك، ولو القضاء بحق؛ لأنّه واجب عليه.
- 3- أخذ المال ليسوّي أمره عند السلطان دفعا للضرر، أو جلبا للنفع، حرام على الآخذ فقط. والحيلة -الشرعية- لِحَلِّ هذا الضرب الشبيه بالرشوة أن يستأجره وقتاً معيناً يستعمله في الذهاب إلى السلطان في ذلك الأمر، وبذلك تصير منافعه مملوكة للأجير.
- 4- لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله، حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأنّ دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب. قال الماوردي: "لا يجوز للعامل أن

(1) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1 (1408هـ-1987م)، ج6، ص157.

(2) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، ج6، ص158.

(3) أبو الوليد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط2 (1408هـ-1988م)، ج2 ص434.

(4) ينظر: بيت الزكاة -الكويت-: فتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، المرجع السابق، ص133.

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج8، ص34-35.

يأخذ رشوة أرباب الأموال، ولا يقبل هداياهم⁽¹⁾.

الظاهر من كلام الماوردي أنّ هدايا العمال تختلف عن الرشاوى، حيث ذكر الهدية والرشوة فدلّ على أنّ إحداها ليست الأخرى. فالرشوة ما أخذت طلباً والهدية ما بُذلت عفواً⁽²⁾ ومع ذلك لا تجوز الهدايا للعاملين على الزكاة، وكذا "الهبات العينية أو النقدية"⁽³⁾ من باب سدّ الدرائع إلا ما استثناه النص، حيث جوّز النبي -ﷺ- الهدية لمعاذ باعتباره عاملاً على الزكاة دون غيره، حيث قال له -لما بعثه إلى اليمن-: >إني قد عرفت بلاءك في الدين والذي قد ركبك من الدّين، وقد طُيبت لك الهدية، فإن أهدي لك شيء فأقبل<>⁽⁴⁾. ولعلّه رخص لمعاذ دون غيره لاعتبارين: الأول: أنّه أعلم الناس بالحلال والحرام، فلا يخشى عليه الوقوع في المحظور فيستبعد مع علمه بالأحكام أن يتنازل عن بعض حقوق المستحقين للزكاة بدافع ما أهدي له. والثاني: أنّه ركه الدّين؛ أي من "الغارمين". ولاجتناب المحظور -في عصرنا- "يجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصت لها، تأسيّاً بفعل النبي -ﷺ- في محاسبة العاملين على الزكاة"⁽⁵⁾. ولليّهقي باب وسمّه: "باب المعتدي في الصدقة كمانعها، والاعتداء قد يكون من الساعي، كما يكون من ربّ المال"⁽⁶⁾. واعتبر ابن حجر الهيثمي⁽⁷⁾ أنّ "الخيانة في الصدقة كبيرة من كبائر الذنوب"⁽⁸⁾ والقول بعدم الجواز يشمل العامل بأجرة كما يشمل المتبرع على جمع وصرف الزكاة⁽⁹⁾.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص159.

(2) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص134.

(3) ينظر: بيت الزكاة - الكويت -: فتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، المرجع السابق، ص133.

(4) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج6، ص108.

(5) ينظر: بيت الزكاة - الكويت -: فتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، المرجع السابق، ص133.

(6) البيهقي: السنن، المصدر السابق، ج4، ص163.

(7) ابن حجر: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، فقيه شافعي، ولد سنة تسع وتسع مائة هجرية تلقى العلم بالأزهر مات بمكة سنة أربع وسبعين وتسع مائة هجرية من مصنفاته: مبلّغ الأرب في فضائل العرب. لابن العماد شهاب الدين عبد الحي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيق وتخريج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت -، ط1 (1414هـ - 1992م)، ج10، ص541-543.

(8) ابن حجر الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، المصدر السابق، ج1، ص187.

(9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص374.

الفرع السادس: مقدار ما يعطى مصرف "العاملين على الزكاة"

يعطى "بقدر عمله"، قال به فقهاء الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وهو قول عبد الله بن عمر⁽⁵⁾ -رضي الله عنهما- ومجاهد، والضحاك⁽⁶⁾. وشرط الحنفية أن لا يزيد على نصف ما يقبضه؛ لأنّ التنصيف عين الإنصاف⁽⁷⁾، وأما المالكية فقالوا: يعطون بقدر عنائهم وشخصهم وليس في ذلك حد⁽⁸⁾. وشرط الشافعي بما لا يتجاوز الثمن⁽⁹⁾، ومبنى هذا القول بوجوب التسوية بين المصارف، واستدلوا على القول بأن يعطى العامل قدر عمله، أنّ عطاء ابن زهير بن الأصبغ العامري⁽¹⁰⁾ عن أبيه، لقي عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الصدقة: أي مال هي؟ فقال: "مال العرجان والعوران والعميان... والعاملين عليها على قدر عملتهم"⁽¹¹⁾. قال النسفي⁽¹²⁾: "فيعطى ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيائهم مادام المال باقيا، إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزداد عن النصف... قيدنا بالوسط؛ لأنه لا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكّل والمشرب والملبس؛ لأنّها حرام لكونها إسرافا محضاً، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى

(1) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص137.

(2) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص524.

(3) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183.

(4) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص130.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص525.

(6) المصدر نفسه. الضحاك: هو ابن مزاحم الهلالي، المفسر، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه يحيى بن سعيد، توفي سنة اثنتين ومئة هجرية، وقول سنة ست ومئة. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4، ص598-600}.

(7) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، على هامش شرح فتح القدير، لابن الهمام، المصدر السابق، ص262-263.

(8) ابن رشد: البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص458-459.

(9) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص189، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص507.

(10) عطاء بن زهير العامري: هو عطاء بن زهير بن الأصبغ العامري، يروي عن ابن عمر، وهو الذي يقال له ابن الأصبغ. {محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت - د. ط. د. ت. ج6، ص468، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان: الثقات ويلييه جامع فهارس الثقات، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار المعرف العثمانية، ط1 (1393هـ-1973م)، ج5، ص205}.

(11) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج14، ص311.

(12) النسفي: هو عبد الله بن محمود حافظ الدين، له المستصفي في شرح المنظومة، مات سنة عشر وسبعمائة هجرية، وقول سنة إحدى وسبعمائة هجرية. {أبن أبي الوفاء: الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، المصدر السابق، ج2، ص294-295، التميمي الداري الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المصدر السابق، ج4، ص154-155}.

بالوسط من غير إسراف ولا تقتير⁽¹⁾.

والذي يترجح لديّ أنّ أجور العاملين تتفاوت بحسب الخبرة والمردود المقدم، وهذا المسلك يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية في إعطاء كل ذي حقّ حقه. بقي سؤال: من أين يأخذ؟ هل من مال الزكاة باعتباره مستحقاً، أو عاملاً للمستحقين، أو من بيت المال؟ في المسألة قولان:

القول الأول: من بيت المال: رواية عن مالك، وبه قال الشافعي⁽²⁾. غير أنّ ابن العربي والباجي⁽³⁾ اعتبراه قولاً ضعيفاً ذلك "أنّ الله أخبر بسهمهم فيها نصّاً، فكيف يخلفون عنه استقراء وسبراً؟"⁽⁴⁾

القول الثاني: من مال الزكاة⁽⁵⁾: وهو قول الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ وإحدى الروايتين لدى الشافعية⁽⁸⁾ ومذهب الحنابلة⁽⁹⁾، ونصّ الشافعية: إن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رُدّ الفضل إلى الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته، تمّم من باقي المصارف لأنّه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم⁽¹⁰⁾. كما نصّ الشافعية أيضاً إذا لم تكن أجرة العامل كافية فلإمام الخيار بأن يكمل من مال الزكاة ثم يقسم، أو يكمل من خمس الخمس بحسب المصلحة. فالخلاف واقع في جواز التكميل من الزكاة، واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقاً⁽¹¹⁾ بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال، جاز ويقسم الزكاة على سائر

(1) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المعروف بحافظ الدين النسفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية والشرح البحر الرائق لابن نجيم، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1418هـ-1997) ج2، ص420.

(2) الشيرازي: المذهب، المصدر السابق، ج1، ص313.

(3) الباجي: هو سليمان القاضي بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي، ولد سنة ثلاث وأربعمائة هجري تولى القضاء في بلاد الأندلس، له مؤلفات منها: المنتقى في شرح الموطأ، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة هجري ودفن بالرباط. {ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، المصدر السابق، ج1، ص330-336}.

(4) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، قسم2، ص525.

(5) المصدر نفسه.

(6) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري، المصدر السابق، ج1، ص129.

(7) الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص495.

(8) ينظر: الشيرازي: المذهب، المصدر السابق، ج1، ص313.

(9) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص499.

(10) ينظر: الشيرازي: المذهب، المصدر السابق، ج1، ص313.

(11) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص189-190.

الأصناف⁽¹⁾، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه المستورد بن شداد...⁽²⁾ - رحمته الله - قال: سمعت النبي - صلوات الله عليه - يقول: >> من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً...<<⁽³⁾.
وجه الاستدلال: يحل للعامل أن يأخذ من مال الزكاة قدر مهر زوجته، ونفقتها، وكسوتها، وما يحصل به خادماً ومسكناً⁽⁴⁾.

المناقشة والترحيح:

فأما القول الأول الذي يقضي بأن ما يأخذه العاملون على الزكاة من بيت المال فليس بالقوي؛ لأن الله نصّ عليهم أنهم مصرف من مصارف الزكاة.
وأما الأدلة التي استدلت بها الفريق الثاني فغير وجيهة؛ لأنّ الحديثين لا يدلّان على أنه أعطى لهم من مال الزكاة. والراجح أنّ وليّ الأمر بالخيار، فإن شاء أعطاهم حقهم من بيت المال؛ لتوفير المال لباقي المصارف، وإن شاء أعطاهم من مال الزكاة باعتبار أنهم مصرف من مصارف الزكاة.

الفرع السابع: مفاهيم معاصرة لمصرف "العاملين عليها"

البند الأول: مفهوم "العاملين عليها" عند فقهاء العصر

سبق تعريف العاملين عليها لدى الفقهاء القدامى، وهي لا تخرج عن معنى: "من ينصبهم الإمام لقبضها وحفظها وتوزيعها وما أشبه ذلك؛ ولهذا جاءت بلفظ "على" المفيدة لمعنى الولاية يعني الذين لهم ولاية عليها، والولاية لا تستفاد إلا من السلطان أو نائبه"⁽⁵⁾.
وأما تعريف الفقهاء المعاصرين للعاملين فكان أوسع، حيث عرّفته لجنة الفتاوى الكويتية: "هم

(1) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص499.

(2) المستورد بن شداد: هو المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب ابن فهر القرشي الفهري المكي، نزى الكوفة له ولأبيه صحبة، قال ابن يونس: "توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين". {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج6، ص71-72}.

(3) أبو داود: السنن، المصدر السابق، كتاب: الخراج والفئ والإمارة، باب: في أرزاق العمال، رقم2945، ص333. صحيح. {المصدر نفسه} علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال الأفعال تحقيق: صفوت السقا وبكري الحياتي، مؤسسة الرسالة، رقم11090، ج4، ص394.

(4) السندي: فتح الودود شرح سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3، ص285.

(5) ابن العثيمين: التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، دار الآثار للنشر والتوزيع - مصر - ط1 (1433هـ-2012م)، ص79.

الذين نصبهم الإمام لجباية الزكاة من أربابها الذين وجبت عليهم، ويدخل معهم في زماننا الجمعيات والمؤسسات، والجهات التي ترخص لها الدولة الإسلامية بجمع الزكوات وتوزيعها على مستحقيها⁽¹⁾. كما نقل علي إبراهيم الراشد تعريف الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة للعاملين عليها، تعريفًا شاملاً بقولها: "هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يخصصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل، وتخزين وحفظ وقسمة واستثمار"⁽²⁾، ومنه فلا تثبت صفة العامل المستحق للزكاة إلا من ولّاه الإمام، قبضها وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات⁽³⁾.

البند الثاني: حكم الإنفاق على الجهاز الإداري من مال الزكاة: المقصود بالإنفاق على الجهاز الإداري أمور ثلاثة:

أولاً- النفقات الرأسمالية: وهي نفقات إنشاء المؤسسة من بناء وطلاء وتأثيث... وغيرها.

ثانياً- النفقات المستلزمة: مثل الإيجار والكهرباء.

ثالثاً- النفقات العمالية من أجور العاملين.

أولاً- التكاليف الرأسمالية لمؤسسة الزكاة:

القول الأول: الجواز: أجاز النووي أن تكون أجرة البيت الذي تحفظ فيه من مال الزكاة⁽⁴⁾، وبناء على هذا القول فلا مانع من إقامة مقر تُدار من خلاله شؤون الزكاة، وهذا المقرر ليس مقصوداً لذاته بل لتحقيق غرض رعاية فريضة الزكاة⁽⁵⁾. والمعلوم أنّ الوسائل تأخذ حكم الغايات، والأفضل أن يتم توفيرها من جهات أخرى، فإن لم تكن أو لم تف، فلا بأس أن تكون من مال الزكاة.

القول الثاني: عدم الجواز: بالرجوع إلى بعض الآثار مثل موضوع الخمس، "أن يحمي الإمام موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك، إمّا للخيل التي يحمل عليها للغزو

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص260.

(2) علي إبراهيم الراشد: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، المنامة - البحرين، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ص03.

(3) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص493.

(4) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص169.

(5) أحمد باجي العنزي: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، المرجع السابق، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ص53.

أو لماشية الصدقة"⁽¹⁾. وبناء عليه فإنّ هذا النوع من التكاليف تكون من بيت المال.

المناقشة والترجيح:

"الأفضل أن تؤثث من الموارد العامة باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الدولة، فإنّ وجد عجز، يلجأ إلى أموال الصدقات والهبات، فإنّ لم يكف، يلجأ إلى مال الزكاة من باب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها، ومن باب: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن يكتفي بالضروريات والحاجيات لا التحسينات، فإن كانت السيارة من الضرورات، فلا يلجأ إلى السيارات الفخمة وهكذا"⁽²⁾. وفي كلّ الأحوال وجب التخفيف من العبء المالي لمصرف العاملين حتى لا يصرف أكثر مال الزكاة عليهم، فلا يبقى لباقي المصارف إلا النزر القليل.

ثانياً- النفقات المستلزمة: تؤخذ من الزكاة لا من نصيب العاملين عليها، أو من بيت المال⁽³⁾.

ثالثاً- النفقات العمالية: تؤخذ من أجور العاملين. ففي الوقت المعاصر تم إدراج عمال جدد إضافة إلى الإداريين، ومن ذلك المحاسبون والخبراء الاقتصاديون.

وما تجدر الإشارة إليه أنّه لا يحقّ للعامل أن يتقاضى على عمله مرتين: الأخذ من الزكاة والأخذ من بيت المال، فإن كان من عمال الوظيف العمومي... يأخذ رزقه من بيت المال⁽⁴⁾، فإن كان راتبه أقلّ من أجره المثل، ويناط بهم عمل إضافي على ساعات العمل، جاز أن يكمل لهم أجره المثل⁽⁵⁾. وممن لا يأخذ من سهم العاملين تدريب العمال؛ لأنّ مؤسسة الزكاة مطالبة بانتقاء أصحاب الخبرة ممن لهم تكوين وتخصّص في الجباية والتوزيع، لا أن تصرف على تكوينهم. وقد كان الرسول ﷺ - لا ينفق على النفقات العمالية من مال الصدقة؛ لأنّه كان يورّع الزكاة قبل أن يمرّ عليها ثلاثة أيام.

وخلاصة القول: يترجّح للباحث أنّ العاملين على الزكاة يشمل العنصر البشري دون سواه فالنفقات الرأسمالية تؤخذ من بيت المال، بخلاف قرار رقم 18/3/165 بشأن تفعيل دور الزكاة

(1) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج7، ص604.

(2) المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان ورقة محور: التشريعات والإفتاء والقانون، قاعة الصداقة - الخرطوم، -12- 13 جمادى الأولى 1436هـ/ الموافق 03-04 مارس 2015م، ص29-30.

(3) ينظر: محمد عبد الحليم عمر: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، مجلة المجمع المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر، مج2، ص124.

(4) ينظر: المصدر نفسه، الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص378.

(5) ينظر: علي إبراهيم الراشد: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، المرجع السابق، ص20-21.

الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهيّة الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتراجيا ماليزيا من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9-14 يوليو 2008م⁽¹⁾ حيث نصّ على أنّ "المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية"، تدخل ضمن سهم العاملين عليها.

ولو سلّمنا بهذا القول، لا بدّ له من وضع شروط يتقيّد بها العاملون على الزكاة، وشرط صلاح القائمين على الجهاز الإداري، حتى نجنب مال الزكاة الإسراف والتبذير.

البند الثالث: حكم دفع مال الزكاة إلى مؤسسات غير إسلاميّة: هل يجوز دفع الزكاة إلى مؤسسات غير إسلاميّة كالصليب الأحمر وتوزيعها في الكوارث الطبيعية على المحتاجين أم لا؟ ذهب بعض الباحثين المعاصرين منهم علي إبراهيم الراشد إلى عدم الجواز، بناء على أنّ هذه المؤسسات لا تلتزم حال التوزيع بالشروط المطلوبة في مصارف الزكاة⁽²⁾.

الظاهر أنّ حكم هذه المسألة ينبني على مدى اشتراط الإسلام في العامل من عدمه، وقد تمّ ترجيح جواز العامل غير المسلم في ولاية التفويض، ومنه فإذا غابت في بعض البلدان غير المسلمة مؤسسة إسلاميّة تعمل على استقبال الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها، وخاصة حال الحروب أو الكوارث الطبيعيّة، فيمكن إسناد الأمر إلى مؤسسة غير مسلمة تقوم بذلك وبشروط: أولاً- أن تكون هذه المؤسسات محلّ ثقة، ويعرف ذلك من خلال مسارها السابق والسمعة التي تتمتع بها.

ثانياً- أن تكون منقّدة فقط، بحيث يوضع لها شروط الصرف و ضوابطه.

ثالثاً- أن تكون حاجة للاستعانة بهم، كما في الكوارث الطبيعيّة والحروب⁽³⁾.

وهذا القول هو الذي أراه راجحاً؛ لأنّ مثل هذه المؤسسات لها الخبرة في التعامل مع هذه الظروف ولديها الدعم الحكومي، والدعم الإعلامي العالمي، ممّا يسهّل سرعة التعامل مع المستحقّين وخاصة في الميدان الإغاثي.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، مج2، ص477-478.

(2) ينظر: علي إبراهيم الراشد: المستجدات الفقهيّة في مصرف العاملين على الزكاة، المرجع السابق، الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص15.

(3) ينظر: المرجع نفسه.

البند الرابع: حكم دفع مال الزكاة لشركة تقوم بجمعها: لا أرى مانعا دفع الزكاة لشركة متخصصة تقوم بتوزيع مال الزكاة على المستحقين لها، فإن "مبدأ التحصيل من طرف شركة متخصصة هذا الأسلوب لا يوجد إلا في ماليزيا، حيث تعتبر الهيئة المتخصصة بجمع الزكاة هي مركز جمع الزكاة pusatpungutan zakat وهذا المركز يتبع المجلس الإسلامي للقطاع الفيدرالي، لكن جمع الزكاة والتبرعات تقوم بإدارته جهة متخصصة يملكها المجلس الإسلامي، وذلك لصالح مركز جمع الزكاة"⁽¹⁾.

البند الخامس: حكم دفع مال الزكاة إلى الجمعيات الخيرية

أولاً- مفهوم الجمعيات الخيرية: هي تجمعات منظّمة يمثل جهة تطوعية غير حكومية، تهدف إلى تقديم خدمات إنسانية واجتماعية، مادية ومعنوية دون الحصول على مكاسب ربحية مادية.

ثانياً- أقسام الجمعيات: تنقسم بحسب الترخيص من عدمه إلى قسمين: مرخص لها من قبل الدولة، وغير مرخص لها. فأما الجمعيات غير المرخص لها بجمع الزكاة وتوزيعها، فلا تندرج ضمن العاملين عليها، بل هي وكيلة عن المزكين، وما يقال عن الجمعية -الشخص المعنوي- يقال عن الشخص الطبيعي⁽²⁾. بقي الحديث عن الجمعيات المرخص لها:

ثالثاً- التكيف الفقهي للجمعيات الخيرية المرخص لها بجمع الزكاة وتوزيعها:

القول الأول: وكيلة عن المزكين: قال بهذا دار الإفتاء في المملكة الأردنية⁽³⁾، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السعودية⁽⁴⁾. وجه ذلك لأنهم متبرعون ويتربّ على هذا التكيف:

- 1- الالتزام بالأمانة في التصرف.
- 2- يدها كيد المزكي فلا تبرأ ذمته بمجرد تسليم المال لها، بل لا بدّ من تنفيذ العمل بإيصال الزكاة إلى مستحقيها.
- 3- يدها يد أمانة، ويتربّ على ذلك أنّها لا تضمن إلا بالتقصير أو بالتعدي.

(1) إسماعيل مومني: تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر، رسالة: ماجستير إشراف الدكتور: صالح صالح، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، شعبة الاقتصاد الإسلامي، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -الجزائر-، 1426-1427 هـ / 2006-2007 م، ص 83.

(2) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج 3، ص 266.

(3) فتاوى دار الإفتاء في المملكة العربية الأردنية المرجع السابق، الفتوى رقم 2815، تاريخ 20-11-2020 م. / Aliftaa.jo/question.aspx

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، ج 14، ص 267.

4- لا يجوز للجمعية التصرف في المال إلا بإذن المزكين⁽¹⁾.

القول الثاني: وكيلة عن المستحقين: قال به العنزي في الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة⁽²⁾. وجه ذلك لأنها تنفذ الأعمال لصالحهم، فتكون نائبة عنهم إمّا نصّاً، أو عرفاً. فقيامها باستقبال طلبات المساعدة من المحتاجين، ودراسة مدى الحاجات، ومقدار الاستحقاقات والالتزامات يجعلها بمثابة الوكيل عنهم، ويترتب على هذا التكييف ما يأتي:

أ- يد الجمعية كيد المستحق فتبرأ ذمة المزكي بإيصال المال إليها.

ب- يدها كيد المستحق في التصرف من تقسيط واستبدال واستثمار.

ج- تبرأ ذمة المزكي حال التلف، وتبرأ ذمة الجمعية الخيرية ما لم تتعد أو تفرط.

ومما سبق، وجب أن تتوفر في الوكيل عن المستحقين الشروط ذاتها المطلوبة في العمال⁽³⁾.

القول الثالث: وكيلة عن ولي الأمر: لأنّ ولي الأمر هو من رخص لها أن تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، وهو قول الندوة الرابعة من خلال تعريفها للعاملين عليها، وهو التعريف الذي نقله علي إبراهيم الراشد في الندوة الخامسة والعشرين، وأخذت بها لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية⁽⁴⁾، وابن عثيمين حيث قال: "إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها بناء على أنّها نائبة عن الحكومة، فتبرأ ذمة المزكي، إذا وصلها إلى الجمعيات الخيرية. فلو قدر أنّها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكي؛ لأنه أداها إلى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة"⁽⁵⁾، ويترتب على هذا التكييف الآتي:

أ- يد الجمعية كيد ولي الأمر، ومنه فتصرفها في مال الزكاة كتصرف ولي الأمر.

ج- تبرأ ذمة المزكي وكذا الجمعية حال تلف مال الزكاة أو هلاكه، ما لم يكن بسبب التعدي أو التفريط.

القول الرابع: بمثابة ناظر الوقف وولي اليتيم: لأنّ بعض الجمعيات تقوم بالإشراف على العديد

(1) ينظر: أحمد باجي العنزي: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، المرجع السابق، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ص21.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص11.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص294.

(5) ابن عثيمين: فتاوى في الزكاة والصيام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر - الرياض - ط1 (1429هـ - 2008م)، ص407.

من الأوقاف، وإدارتها، وترعى الأيتام وتعني بتلبية حاجاتهم⁽¹⁾.
ويترتب على هذا التكييف: جواز أخذ الأجرة على ما تقوم به الجمعيات الخيرية من إشرافها على الأعمال وعلى تنفيذها، قياسا على أجرة ناظر الوقف، وأجرة رعاية الأيتام عند الحاجة.
القول الخامس: عملها عقد إجارة بينها وبين المزكي: ويترتب على هذا التكييف الآتي⁽²⁾:
أ- انتفاء صفة التبرع لكونها قائمة على المعاوضة.
ب- ضرورة تحديد الأجرة المستحقة.

ج- لا تستحق الجمعية الأجرة إلا إذا أنجزت العمل المتفق عليه بينها وبين المزكي.
نقل ابن رشد قول الفقهاء الذين أجازوا صرف الزكاة للعامل، وإن كان غنيا أجازوها قياسا على القضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

فأما القول بأن الجمعية وكيلة عن المستحقين، فيردّ عليه بأن المستحقين لم يوكّلوا الجمعية الخيرية في تولي أمورهم، فالبالغ منهم مسؤول عن نفسه، والقاصر منهم له أولياء، أو وكلاء آخرون.
وأما القول بأن عمل الجمعية الخيرية عبارة عن عقد إيجار بينها وبين المزكين، فيردّ عليه: أنّ الجمعيات الخيرية عملها تطوعي وليس بمقابل مادي.
ومنه يترجح القول بأن عمل الجمعية الخيرية المعتمدة هي وكيلة عن ولي الأمر، وبناء عليه وجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة، ويصحّ لها الأخذ من مصرف العاملين ولها أن تتنازل عن حقّها في ذلك.

رابعا- حكم دفع الزكاة للجمعيات الخيرية باعتبارها عاملة على توزيع الزكاة:

يُفرّق بين المرخص لها من غير المرخص لها:

أ- إذا كان مرخصا لها من قبل الدولة، يجوز لها أن تقوم بجميع الأعمال التي تدخل ضمن إطار تخصصها من جمع الزكاة، وإدارتها، وتفريقها، وما يتبع ذلك من مهام، وذلك لوضوح وظائفها

(1) ينظر: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري دراسة فقهية تأصيلية، قدم له محمد ابن إسماعيل العمراني، دار العاصمة للنشر والتوزيع -الرياض-، ط1 (1433هـ-2012م)، ص92.

(2) ينظر: أحمد باحي العنزي: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، المرجع السابق، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصر، ص24.

(3) ابن رشد الحفيد: بديّة المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص122.

وظهور أنظمتها وأهدافها، ومراقبة الدولة للأموال التي تحصل عليها من قبل المزكين.
ب- إذا كانت غير مرخص لها، فلا يصح التعامل معها إذا منعت من قبل ولي الأمر؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما هو مباح واجبة⁽¹⁾.

وحال دفع الزكاة إلى الجمعية غير المرخص لها والتي نهي ولي الأمر عن دفع الزكاة إليها ينظر صحة الدفع من عدمه من الناحية الفقهية، هل قبل الفعل أم بعده، فإن كان قبل الفعل فلا يصح لأن الدفع لها يسهم في بقائها في الواقع، وأما بعد الفعل فيصح لانفكاك الجهة ومثل الشنقيطي بذلك الصلاة بالحرير، فإن الجهة منفكة؛ لأن لبس الحرير منهي عنه مطلقاً في الصلاة وفي غيرها. فالمصلي بلباس الحرير صلاته صحيحة، وعليه إثم لبسه⁽²⁾. وفي هذا الحال إذا لم يشترطوا مصرفاً معيناً لها، فالجمعية تكون بمثابة ناظر الوقف أو الوصي أو ولي اليتيم، يتصرف بمقتضى المصلحة فلا تدفع إلا لداع أو حاجة، وهذا الذي أقرته دائرة الإفتاء العام الأردنية في الفتوى رقم 3410 بتاريخ 2018-08-13م: "أنه لا حرج من توكيل جمعية في قبض الزكاة، وصرفها على مستحقيها"⁽³⁾.

البند السادس: حكم صرف مال الزكاة على الإعلام والإعلان، والدعاية لمصلحتها: لا شك
أن الدعاية تزيد في عدد الإيرادات من خلال جذب المزكين على الزكاة، فهل يصح صرف الزكاة على هذا الجانب باعتباره جزءاً من العاملين على تحصيل الزكاة أم لا؟

اختار علي إبراهيم الراشد في البحث الذي تقدّم به في الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بالمنامة بتاريخ 13 جمادى الأولى إلى 15 جمادى الأولى 1441هـ الموافق 10-08 يناير 2020م الجواز بضوابط هي⁽⁴⁾:

أولاً- ضبط ميزانية قسم الإعلام من بداية السنة المالية مع بيان الأعمال التي ستقوم بها خلال السنة، بحيث تكون في الحدود المقبولة، وبما يتناسب إمكانات المؤسسة.
ثانياً- أخذ الموافقة من قبل الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة أو للدولة.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص294.

(2) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: مذكرات في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة - الرياض، د. ط، د. ت، ص30.

(3) <http://www.aliftaa.jo>، المرجع السابق، بتاريخ 2019-12-25م.

(4) علي إبراهيم الراشد: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، المرجع السابق، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ص28-29.

ثالثا- يجب على المؤسسة أن تصرف لهذا البند من صدقات التبرع أولا، فإن لم يوجد جاز لها الأخذ من الزكاة.

رابعا- أن تكون الحاجة ماسة، والحاجة تُقدّر بقدرها.

خامسا- أن يكون الصرف في حدود الحد المقبول شرعا وقانونا.

سادسا- أن يتولّى هذا القسم متخصصون في التقنية الإعلامية.

سابعا- مراعاة الجوانب الشرعية للإعلان والدعاية.

البند السابع: حكم دفع مال الزكاة إلى جمعيات أو مؤسسات إسلامية في دول غير إسلامية:
يمكن أن تدفع الزكاة للجمعيات والمؤسسات والجهات التي تقيمها المجتمعات الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية، نظرا لغياب الدولة الإسلامية فيها⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح على من تكون مصاريف النقل لإيصالها إلى أصحابها هل على المزكي أم من الزكاة أم من بيت مال المسلمين؟

الصرف من الزكاة على نقلها إن احتاج الأمر إلى نقلها جاز، فقد روى ابن القاسم عن مالك: "وتنقل من الفيء"، وعن ابن القاسم: "يبيعها ويتنازع عوضها في بلد تفريقها"⁽²⁾.

وقول آخر نقلها على حساب المزكي أو مناصفة بينه وبين مال الزكاة، حيث سئل ابن لبابة⁽³⁾ عن إخراج الزكاة في القفار والكراء منها على حملها، حيث يكون المساكين؟ فأجاب: إذا لم يكن في الموضع الذي يرفع فيه الزرع مساكين، فإن أكرى من عنده فهو أحب إليّ، وإن أبي أو شحّ فليكن من الزكاة، قيل له: إنّ الكراء قد يكون على المناصفة، فقال: "يحتاط على ذلك جهده فإن لم يجد إلا على المناصفة فليكن على ما يجد"⁽⁴⁾.

البند الثامن: حكم صرف مال الزكاة على القائمين على استثماره

أولا- تعريف الاستثمار:

1- لغة: طلب الثمر يقال: أثمر الشجر، إذا أخرج ثمره، وثمر الرجل ماله تنميّا؛ أي كثره عن طريق

⁽¹⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص260.

⁽²⁾ الوئشريسي: المعيار المغرب، المصدر السابق، ج1، ص382.

⁽³⁾ ابن لبابة: هو محمد بن يحيى بن لبابة، ولى قضاء البيرة والشورى بقرطبة، ثم تولى الوثائق والشورى، من كتبه: المنتخب، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب المصدر السابق، ج2، ص156-157}.

⁽⁴⁾ الوئشريسي: المعيار المغرب، المصدر السابق، ج1، ص397.

تتميّته، ويقال لكلّ نفع يصدر عن شيء ثمرته⁽¹⁾.

2- اصطلاحاً: لم أجد - في حدود اطلاعي - تعريفاً اصطلاحياً للاستثمار لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، لكن معناه هو طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال هو طلب الحصول على الأرباح، وهذا مما قاله الباجي: "أن يكون لأبي موسى الأشعري⁽²⁾ النظر في المال بالتمثيل والإصلاح"⁽³⁾.

في المفهوم الاقتصادي: إيجاد أصول رأسمالية جديدة مثل إنشاء المصانع والمزارع وإنتاج الآلات والمعدات الرأسمالية التي تساعد على إيجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية⁽⁴⁾. وعرفته الموسوعة العلمية: توظيف النقود لأيّ أجل في أيّ أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدّة، أو بمنافع غير مادية⁽⁵⁾.

وهذا التعريف عبّر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف يحتمل عدة معان منها:

أ- تعيين الوظيفة: وهي ما يُقدّر للإنسان في اليوم أو في السنة أو الزمان المعين، من طعام أو رزق ونحوه.

ب- الالتزام: فيقال وظف الشيء على نفسه توظيفاً ألزمها إياه⁽⁶⁾، فالأولى استعمال تنمية بدلاً من توظيف.

وقوله: "توظيف النقود" يفهم منه أنّه اقتصر في استعمال النقود، والأولى استعمال لفظ المال؛ لأنّه أوسع⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الراء، فصل: الثاء، كلمة: ثمر، ج4، ص106-107.

(2) أبو موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري، هجر إلى الحبشة، استعمله عمر على البصرة، وعثمان على الكوفة، توفي سنة اثنتين وأربعين هجرية. {ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج7، ص322، ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص1406}.

(3) الباجي: المنتقى، المصدر السابق، ج5، ص150.

(4) خالد بن عبد الرحمن المشعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم: الاقتصاد الإسلامي، كلية: الشريعة، جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، د. د. ت، ص23.

(5) الهواري سيد: الموسوعة العلمية، العملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة، د. د. ط، د. ت، ج6 ص16.

(6) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الفاء، فصل: الواو، كلمة: وظف، ج9، ص359.

(7) شبير وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج2، ص506.

وعرفه شبير: العمل على تنمية أموال الزكاة لأيّ أجل وبأيّ طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين⁽¹⁾.

وهذا التعريف أضبط وأشمل من سابقه؛ لأنّه ذكر التنمية بدل التوظيف، وذكر المال بدل النقود.

3- الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار: أ- الاستغلال: لغة: طلب الغلّة ومعناه الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض. يقال استغلّ عبده؛ أي كلفه أن يغلّ له⁽²⁾. اصطلاحاً: "هي كلّ عين حاصلة من ريع الملك"⁽³⁾.

والاستغلال هو الاستثمار عينه، فما تخرجه الأرض هو ثمرة وهو غلّة، بينما يفرّق الحنفية بين الثمرة والغلّة في باب الوصية، فإذا أوصى بثمره بستانه انصرف إلى الموجود خاصة، وإذا أوصى بغلّة بستانه شمل الموجود، ويتناول غلّته فيما يستقبل عرفاً⁽⁴⁾.

ب- الانتفاع: لغة: من نفع ينفع... والاسم المنفعة وهو الاستفادة من الشيء⁽⁵⁾. اصطلاحاً: التصرف في الشيء على وجه يراه به تحقيق فائدة⁽⁶⁾.

يفهم من تعريف الانتفاع أنّه أعمّ من الاستثمار؛ لأنّ الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره⁽⁷⁾. مفهوم الاستثمار الزكوي: عرفه عبد الفتاح محمد فرح في بحثه الذي تقدّم به أمام المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة بأنّه "تنظيم أموال الزكاة لتوظيفها وإنمائها منفردة، أو مع غيرها لصالح مستحقيّ الزكاة باعتباره مردوداً آنياً أو مستقبلياً وفقاً للضوابط التي تحكمه"⁽⁸⁾.

وعرفه المشيقيح: طلب الحصول على الأرباح المالية عن طريق المضاربة بأموال الزكاة. ما يلاحظ على هذا التعريف أنّه قصر الاستثمار على المضاربة، وهي صورة من صوره فقط.

(1) شبير وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج2، ص506.

(2) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: اللام، فصل: الغين المعجمة، كلمة: غلّ، ج11، ص504.

(3) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، المصدر السابق، ج9، ص414.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: النون، كلمة: نفع، ص1305.

(6) شبير وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج2، ص506.

(7) المرجع نفسه.

(8) عبد الفتاح محمد فرح: مشروعية الاستثمار الزكوي، بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، مطبعة أرو - الخرطوم - ط2 (2014م)، ص129.

4- الفرق بين استثمار الزكاة، وبين توظيف الزكاة في مشاريع: فأما استثمار مال الزكاة فمعناه أن تبقى الأموال المأخوذة زكاة نقود سائلة، يمكن صرفها في أي وقت، وبدل أن تصرف فوراً تستثمر في مشاريع يسهل فيها استرجاع هذه الأموال في أي حين، فيدفع من هذه الثمرة، وهذا الربح ويظل المبلغ الأصلي قابلاً للصرف عند الحاجة، بدون [دون] صعوبات، وأما توظيف الزكاة في مشاريع معناه: أن تتحول أموال الزكاة إلى مشاريع يستفيد منها المستحقون للزكاة⁽¹⁾.

5- حكم استثمار مال الزكاة: إذا تملك المستحق لمال الزكاة، ثم استثمره فخارج موضوع النزاع إنما المقصود حكم استثمارها من قبل المزكي، أو من قبل الحاكم أو من ينوبه.

أ- حكم استثمارها من قبل المزكي: والجواب على هذا مبني على سؤال آخر، فائدته: هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: تجب على الفور: وهو قول جمهور الفقهاء: الكرخي⁽²⁾ ومحمد من الحنفية⁽³⁾ ومذهب المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ واستدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة النبوية:

- الكتاب: قال تعالى: ﴿...وَأَتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ...﴾⁽⁷⁾. الأنعام/141.

وجه الاستدلال: يكون الإيتاء يوم الحصاد؛ إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة والاستثمار يؤخر الإيتاء⁽⁷⁾.

- السنة: أن عقبة بن الحارث⁽⁸⁾ -رضي الله عنه- قال: "صلى بنا النبي -ﷺ- العصر، فأسرع ثم دخل

(1) ينظر: عبد الستار أبو غدة -مناقش-: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، مجلة الجمع، المرجع السابق، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج1، ص382.

(2) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن، البغدادي، الكرخي، ولد سنة ستين ومائتين هجرية، الفقيه الحنفي المعتزلي، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة أربعين وثلاثمائة هجرية. {أبو الوفاء: الجواهر المضئة في طبقات الحنفية، المصدر السابق، ج2، ص493-494}.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص3.

(4) نظام وجماعة: الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج1، ص206، المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص508 الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص253.

(5) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص60.

(6) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص82.

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج9، ص61.

(8) عقبة بن الحارث: هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو سروعة، وقال أبو حاتم الرازي "أبو سروعة قاتل حبيب له صحبة اسمه عقبة بن الحارث بن عامر، وليس هو عقبة بن عامر الذي أدركه ابن أبي مليكة". =

البيت فلم يلبث أن خرج فقلت: -أو قيل- له فقال: >> كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته، فقسّمته <<(1).

وجه الاستدلال: قوله: "فأسرع...": قال ابن بطلال(2): "الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود، زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب، وأحى للذنب"(3).

- كما أن حاجة الفقراء مستعجلة فيجب أن يكون الوجوب على الفور.

القول الثاني: تجب على التراخي: قال به الجصاص(4) من الحنفية، فمن هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء، أنه لا يضمن(5).

المناقشة والتزجيج: فأما القول بأن الأمر يفيد الفور، فيجاء عليه أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي ومن أراد إثبات الفور فلا بد له من قرينة تصرفه من الأمر المطلق إلى الفورية.

وأما استناد من قال بالتراخي على قول الجصاص بعدم ضمان المزكي بهلاك النصاب بعد وقت الوجوب فأجيب عنه بأن هذه مسألة خلافية، ومبنية على مسألة اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضاءها، فيضمن على من يقول بالفورية، ولا يضمن على من يقول بالتراخي(6).

فالمراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو اختيار شبير حيث قال: "لأن أوامر الشرع قد قامت القرائن على وجوب المبادرة بها"(7) ومن هذه القرائن قوله تعالى: ﴿...فَاسْتَقُوا الْخَيْرَاتِ...﴾ (البقرة/148)، وقوله أيضا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ (آل عمران/133).

= {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج4، ص427}.

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها، رقم1430، ص347.

(2) ابن بطلال: هو ابن خلف بن بطلال البكري يعرف بابن اللحام القرطبي المالكي، صنف شرح البخاري، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة هجري. {ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المصدر السابق، ص115}.

(3) ابن حجر، الفتح: المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة، ج5، ص83.

(4) الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ولد سنة خمس وثلاثمائة هجري، سكن بغداد، إليه أسندت رئاسة الأصحاب طُلب منه أن يتولى القضاء فلم يقبل، درس على الكرخي، من مؤلفاته: شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة سبعين وثلاثمائة هجري.

{أبو الفداء: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، المصدر السابق، ج1، ص84-85}.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص3.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

(7) شبير ومن معه: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج2، ص511.

دلّ النصّان على المبادرة والاستعجال في فعل الطاعات⁽¹⁾ مما يفهم وجوب الزكاة على الفور من حيث الأصل، ولا يجوز تأخيرها عن المستحقين لها، ولكن يجوز استثناءً للمصلحة بشروط ثلاثة ذكرها أبو غدة استئناساً بما أخذ به بيت الزكاة الكويتي حتى لا تنزل صفة الزكاة من هذه المشاريع التي وضعت من أموال مأخوذة من الزكاة:

1- قصر الانتفاع من تلك المشاريع على مستحقي الزكاة.

2- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول.

3- إذا بيعت تُردّ إلى أموال الزكاة⁽²⁾.

بينما اشترط عطا السيد إذا كان هناك مال فائض بعد أخذ المستحقين حقهم في الزكاة⁽³⁾. والذي أراه أن من يقول بجواز الاستثمار بشرط إذا بقي فائض من مال الزكاة في زماننا هذا كمن ينتظر دخول الكافر النار بتحقيق شرط أن يلج الجمل في سمّ الخياط، والقول الوسط هو عدم جواز الاستثمار في وجود مصارف مستعجلة لحاجتهم الماسة للمال الذي به قوام حياتهم كمصريي "الفقراء" و "المساكين" لأنّ استثمار مال الزكاة في هذا الحال يفوت مقاصد شرعت الزكاة لأجلها. أمّا في المصارف الأخرى فيمكن استثمار نصيبهم من مال الزكاة لصالحهم. وبناء على هذا الرأي يمكن إضافة شروط أخرى:

1- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة.

2- أن تكون في مجالات مشروعة.

3- أن تحقق مصلحة للمستحقين.

ب- حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوبه:

القول الأول: عدم الجواز: قال به وهبة الزحيلي⁽⁴⁾ وابن عثيمين⁽⁵⁾ وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة في الفتوى رقم 9056⁽⁶⁾، واستندوا إلى:

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 1، ص 66.

(2) عبد الستار أبو غدة -مناقش-: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المرجع السابق، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج 1، ص 382-383.

(3) عطا السيد -مناقش-: المرجع نفسه، ج 1، ص 383.

(4) وهبة الزحيلي -مناقش-: المرجع نفسه، ج 1، ص 406.

(5) ابن عثيمين: فتاوى في الزكاة والصيام، المرجع السابق، ص 407.

(6) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف: الرئاسة العامة =

- 1- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير إيصالها إلى المستحقين.
 - 2- أن الاستثمار قد يعرض مال الزكاة للخسارة والضياع.
 - 3- يؤدي إلى عدم تملك الزكاة تملكاً فردياً على الأقل للأصناف الأربعة الأولى.
 - 4- وقد يحتج بأن الزكاة ملكاً للفقراء والمساكين، ولا يحق للمستثمر أن يتصرف بدلاً عنهم.
- القول الثاني:** الجواز: استئناساً بما قاله المازري⁽¹⁾: "للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أذاه اجتهداه إليه"⁽²⁾ قال به الزرقا⁽³⁾ والقرضاوي⁽⁴⁾ وأبو غدة⁽⁵⁾ وعبد العزيز الخياط⁽⁶⁾ وعبد الرزاق محمد قناوى⁽⁷⁾ والغفيلي في رسالته⁽⁸⁾، وقد ذكر عبد الرزاق محمد قناوى ما يحققه استثمار مال الزكاة من فوائد جمة تتمثل في الآتي:

- 1- تشغيل جزء من الزكاة في الإنتاج، مما يحقق كسباً لمصلحة مستحقي الزكاة.
 - 2- يوزع العائد على أصحابه في صورة مساعدات شهرية، أو موسمية كالدخول المدرسي والأعياد الدينية، وذلك أن الأسر المحتاجة تكون في أمس الحاجة إلى المال في هذه المناسبات.
 - 3- إذا كان المبلغ المجموع معتبراً يمكن إنشاء مصنع، أو ورشة يعمل فيه أبناء الأسر الفقيرة المقيمة في المنطقة التي جمعت فيها الزكاة⁽⁹⁾، وأما الفرفور فأجازه بصفة مؤقتة بشروط⁽¹⁰⁾:
- أ- أن يكون هذا العمل للضرورة أو الحاجة، وبإشراف ولي الأمر، أو من يفوضه.

= للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، مؤسسة الأميرة - الرياض -، المجموعة الأولى، مج 5، ص 306.

⁽¹⁾ المازري: هو محمد بن علي بن عمر المازري، المحقق المالكي، من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة هجرية. {محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المصدر السابق، ص 127-128}.

⁽²⁾ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة بيت الحكمة - الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب - تونس -، د. ط، (1988م)، ج 2، ص 10.

⁽³⁾ ينظر: الزرقا - مناقش -: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج 1، ص 404.

⁽⁴⁾ ينظر: القرضاوي - مناقش -: المرجع نفسه، ص 387.

⁽⁵⁾ عبد الستار أبو غدة - مناقش -: المرجع نفسه، ص 382-383.

⁽⁶⁾ عبد العزيز الخياط - مناقش -: المرجع نفسه، ص 371 و 404.

⁽⁷⁾ محمد قناوى: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص 36-37.

⁽⁸⁾ الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص 385.

⁽⁹⁾ محمد قناوى: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص 36-37.

⁽¹⁰⁾ ينظر: محمد عبد اللطيف الفرفور: فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج 1، ص 358.

ب- أن يكون في ذلك نفع بالربح للفقير، ولو بأغلب الظن، أما إذا حصل الشك بالنفع أو بالخسارة، أو استوى الأمران، أو غلب الظن بالخسارة فلا يجوز.

ج- أن يكون بإشراف أهل الحل والعقد، ويبدأ أمناء موثوقين ومعروفين، والأفضل أن يكون ذلك برأي القاضي الشرعي الأول ورعايته.

والقرضاوي استبعد مسألة الاستثمار المؤقت من محل النزاع حيث قال: "لا مانع من الاستثمار المؤقت لاعتبار أنّ الحنفية يجيزون التأخير للحاجة"، ويعلق قائلا: "وهذه حاجة جيدة وهي ضرورة سواء أردناها، أم لم نردها لأنّ هناك أناسا يتقدمون بطلب، وهذه الطلبات تحتاج إلى وقت حتى تدرس وتعرف جديتها، ويوثق الطالبون، ويقدم الأحقّ فالأحقّ، هذه تأخذ وقتا، وهذا الوقت ليس من المصلحة أنّك تعطل عدة ملايين من الفقراء ويمكن لهذه الملايين أنّها تعمل وتستثمر وتزيد خاصة ونحن نعلم أنّ القوة الشرائية للنقود تتدهور، وكذلك إذا أخذنا على رأي من يتوسّع في سبيل الله، وهو ما نقله الرازي عن القفال وكل مصلحة أو قرينة فيها خير أو نفع للمسلمين تصحّ في سبيل الله" (1)، ولا سيما أنّه تمّ ترجيح القول بأنّ في سبيل الله ليس فيها تملك، واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- عن أنس - رضي الله عنه - >> أن ناسا من عرينة اجتتوا المدينة، فرخص لهم رسول الله - ﷺ - أن يأثوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها... << (2).

وجه الاستدلال: يفهم من الحديث أنّ النبي - ﷺ - استثمر إبل الصدقة حيث خصّص لها أماكن للحفظ والرعي ومن المعلوم أن الحيوانات تناسل، والتناسل استثمار لها. وهذا يتفق مع ما استنبطه البخاري من الحديث جواز استعمالها في بقية المنافع (3).

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلا من الأنصار أتى النبي - ﷺ - يسأله فقال: >> لك في بيتك شيء؟ << قال: بلى، جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء. قال: >> اتّني بهما << قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله - ﷺ - بيده، ثم قال: >> من يشتري هذين؟ << فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: >> من يزيد على درهم؟ << مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: >> اشتر

(1) القرضاوي - مناقش -: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي، المرجع السابق، ص 387.

(2) سبق ص 64.

(3) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ج 5، ص 212.

بأحدهما طعاماً فأنبذ إلى أهلك واشترِ بالآخر قدوماً فأتني به>>، ففعل فأخذ رسول الله -ﷺ- عوداً بيده، وقال: >> اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً>>، فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: >> اشترِ ببعضها طعاماً وبيعضها ثوباً >> ثم قال: >> هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع>>(1).

وجه الاستدلال: فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجة من حاجاته الأصلية، جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بمحتاجهم(2).

4-القياس: قياس استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال اليتامى من طرف الأولياء؛ لما ثبت عن يوسف بن ماهك(3) أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: >> ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة>>(4).

وجه الاستدلال: فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة لهم، جاز استثمار أموال الزكاة أيضاً لتحقيق منافع أكبر لهم(5).

5-على الرأي الذي أخذ بالتوسعة في مصرف "في سبيل الله"، وجعله شاملاً لكل وجوه البرّ جاز إنشاء مشاريع بمال الزكاة تستثمر لمصلحة المستحقين للزكاة؛ لأنّ ذلك من أعمال البرّ.

6-يجوز تأجيل دفع الزكاة على مذهب أبي حنيفة، ومنه يجوز استثمارها بتأجيل دفعها إلى مستحقيها.

المناقشة والترجيح:

فأمّا ما استند إليه أصحاب القول الأول: أنّ استثمار مال الزكاة يناقض الفورية، فيردّ عليه

(1) سبق ص 97.

(2) شبير وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج 2، ص 521.

(3) يوسف بن ماهك: هو يوسف بن ماهك، الفارسي، من موالي أهل مكة، وثقه يحيى بن معين، قال الهيثم بن عدي: "مات سنة عشر ومئة"، وقيل غير ذلك. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 5، ص 68-69}.

(4) البيهقي: السنن، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، رقم 7138، ج 4، ص 179، وهذا إلا أن الشافعي -رحمه الله- أكدّه بالاستدلال بخبر آخر، وما روي عن الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك. وقد روي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. {ينظر: المصدر نفسه}.

(5) ينظر: عبد العزيز الحياط مع إضافة من الباحث: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، المرجع السابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، العدد: الثالث، ج 1، ص 371.

بأنّ الفورية تتعلّق بالمالك، فإذا وصلت الزكاة إلى الإمام، تحقّق معنى الفورية، ولذلك قال المالكيّة يجوز للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أدّاه إليه اجتهاده⁽¹⁾.

وأما قولهم بأنّ استثمار مال الزكاة يعرضها للخسارة، فيردّ عليه بأنّ استثمارها يخضع إلى دراسة الجدوى الاقتصادية قبل الشروع فيه، مما يجعل احتمال الخسارة ضئيلاً مقارنة باحتمال الربح.

وأما القول بأنّ استثمار أموال الزكاة مناف لمبدأ التملك الذي اشترطه جمهور الفقهاء، فقد يجاب عنه بأنّ اشتراط التملك ليس محل اتفاق، وحتى إذا تم ترجيح التملك للمصارف الأربعة الأولى فيصح ترك الراجح والعمل بالمرجوح للمصلحة الشرعية، ثم إنّ التملك حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية، ويتملكها المستحقون تملكاً جماعياً.

وأما القول بأنّ مال الزكاة ملك للفقير فكيف يتصرف فيها المستثمر، فيجاب بأنّ الرسول -ﷺ- جوّز التصرف في ملك الغير بما يعود على الغير بالمنفعة، ومن ذلك الاتجار بمال اليتيم فإنّ قيل: إنّ هذه المشاريع قد ينتفع بها غير أهل الزكاة، فيجاب على ذلك أنّه إذا انتفع بها غير أهل الزكاة تكون بمقابل يعود على الفقراء والمساكين⁽²⁾.

وأما ما استند إليه أصحاب القول الثاني بأنّ النبي -ﷺ- كان يستثمر مال الزكاة من المواشي فيجاب بأنّه غير مُسلّم به؛ لأنّ ما حدث كان مجرد حفظ الحيوانات حين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار وما تدرّه من لبن أو حتى من نسل غير مقصود لذاته.

وأما استنادهم إلى القول بالتوسعة في مفهوم "في سبيل الله"، فهو قول مرجوح كما سيتمّ بيانه في الفصل الثاني.

وأما القول بأنّه يجوز للإمام إذا اقتضت الضرورة إنشاء المصانع الحربيّة من سهم "في سبيل الله" فهذا الرأي يلجأ إليه حال الضرورة إذا تمّ خلوّ بيت المال من الأموال التي تفي بذلك.

وأما قياس استثمار مال اليتامى على استثمار مال الزكاة بجامع المصلحة، فأجيب بأنّ هذا الاستثمار خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، بقول النبي -ﷺ-: "لا تذهبها الزكاة"، أمّا أموال الزكاة فليست زائدة عن حاجات المستحقين لها في الغالب

(1) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص254.

(2) ينظر: حسن عبد الله الأمين: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المرجع السابق، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج1، ص364.

وإذا زادت في قطر تنقل إلى قطر آخر كما قرر ذلك الفقهاء⁽¹⁾، وعلى فرض رد القياس لأنه قياس مع الفارق كما يسميه علماء الأصول، فقد يكون جائزا استثمار مال الزكاة من باب الاستحسان الذي يعد استثناء من القياس.

وبناء على ما تم ذكره من إيراد للأدلة ومناقشتها، يترجح القول بوجوب صرف مال الزكاة على المستحقين على الفور، والاستثمار ليس ضرورة لتأخيرها على تلبية الحاجيات الضرورية للمستحقين، وإذا بقي بعد ذلك من أموال -ولا أظنه باقيا- يجوز استثمارها؛ لأنَّ الضرورة قائمة والمتمثلة في إيجاد موارد مالية ثابتة للمستحقين، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين، وقريب من هذا القول أخذ شبير⁽²⁾، ولجنة الفتوى الكويتية⁽³⁾، ومجمع الفقه الإسلامي بضوابط معينة:

6- ضوابط استثمار مال الزكاة⁽⁴⁾:

- أ- أن يتم ذلك بإذن ولي الأمر، أو من يفوضه عنه، كالقاضي الشرعي ونحوه.
- ب- أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين.
- ج- أن تتم دراسة الجدوى الاقتصادية؛ بأن يسبق استثمار أموال الزكاة دراسة من أهل الخبرة وهو ما يعرف بالجدوى الاقتصادية، ويغلب على الظن أنها تحقق الربح.
- د- أن يحقق الاستثمار مصلحة حقيقية لا وهمية للمستحقين.
- هـ- أن يكون الاستثمار في المشاريع المشروعة.
- و- أن يبقى أصل مال المشاريع وثمارها للمستحقين.
- ز- أن يسند أمر التسيير لأهل الخبرة بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه.
- خ- أن تكون بيد أمناء.
- ط- أن تضمن الدولة الخسارة إن وجدت؛ بمعنى إذا وقعت الخسارة فتكون من بيت المال⁽⁵⁾.

(1) ينظر: شبير وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج2، ص529.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

(3) خالد المشيقع: فقه النوازل العبادات - الزكاة -، المرجع السابق، ص54. www.Almoshaiqeh

(4) ينظر: تجاني صابون محمد: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج1، ص335، ينظر: عمر يوسف حمزة، وعلي محمد علي بدوي: المؤلفات قلوبهم فهما وتطبيقا تجربة السودان، سلسلة مطبوعات الزكاة، رقم26، مطبعة أورو - السودان -، ط2(2014م)، ص21-22.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص23، محمد عبد اللطيف الفرفور: فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك =

- ي- أن تكون المؤسسة بأيدي من لهم علم شرعي كاف بمصارف الزكاة.
- ك- الانتفاع بتلك الأصول وبيعها يقصر على مستحقي الزكاة.
- ل- أن تكون المؤسسة ملكاً للجهة المستحقة حتى لا تؤول لظرف قانوني معين كحل المؤسسة مثلاً إلى جهة غير جهة المستحقين⁽¹⁾، فإذا بيعت الأصول لأي سبب فيجب أن ترد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء بديل تخصيص لمثل ما كانت له⁽²⁾.
- وهذه الشروط كلها شروط معتبرة إلا شرط: "بعد تلبية الحاجة الماسة للمؤلفة قلوبهم"، فلم أجد له مصوغاً؛ لأنه يُعطى لهم ولو كانوا أغنياء إلا إذا كان القصد حاجتنا إليهم كحاجتنا للصرف في سبيل الله للذود عن الإسلام والمسلمين، وليس الحاجة الماسة لصالح المؤلفة كالحاجة الماسة للصرف على الفقراء والمساكين. والسؤال الذي يطرح من أين يأخذ القائمون على استثمار مال الزكاة أجرهم؟ وللإجابة وجب التفريق بين عاملين على استثمار الزكاة: الأول- إذا كان المستثمر الحاكم أو القاضي، فلا يأخذ من سهم العاملين؛ لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل، ويأخذ رزقاً من بيت مال المسلمين على وظيفته التي تشمل الإشراف على جميع أعمال الدولة، ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها، قال به جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.
- الثاني- إذا كان الإشراف الخاص على استثمار مال الزكاة، والمقصود بذلك بأن فرغ نفسه للعمل على أعمال الاستثمار كالحاسب والمستثمر والحافظ، اختلف الفقهاء في ذلك بناء على اختلافهم في جواز إعطاء الحاسب والراعي من أموال الزكاة إلى قولين:
- القول الأول: يعطى من مال الزكاة:** قال به جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾.

= للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج1، ص359.

(1) عبد الستار أبو غدة -مناقش-: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المرجع السابق، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج1، ص383.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص382.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج2، ص284.

(4) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص168.

(5) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص498.

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج2، ص286.

(7) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص168.

(8) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص498.

جوز الفقهاء لهم الأخذ من مال الزكاة بناء على أنهم من العاملين عليها، قال الحصكفي⁽¹⁾: -عن العامل- "يعم الساعي والعاشر"، وقال النووي: "قال أصحابنا ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والمكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل؛ لأنهم من العمال"⁽²⁾، وعرف المرادوي العامل بقوله: "هو الجابي لها، والحافظ لها، والكاتب والقاسم والحاشر والكيال والوازن والعداد... ومن نحتاج إليه فيها غير قاض ولا وال"⁽³⁾.

القول الثاني: لا يعطى من مال الزكاة: قياساً على أن الراعي والحارس لا يعطيان من مال الزكاة وإتما يعطى لهما من سهم المصالح أو بيت المال، وهو قول المالكية، وعللوا ذلك لعدم الاحتياج إلى هؤلاء العمال؛ لكونها تفرق غالباً عند أخذها⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

ما دام العامل على استثمار الزكاة يقوم بعمل من أعمال الزكاة، ويحقق لها الفضل والنماء فالقول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القائم على استثمار أموال الزكاة يعطى من الزكاة، وهو ما رجحه القرضاوي⁽⁵⁾ وشبير⁽⁶⁾. "ولو رأى الإمام يجعل أجره العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على باقي الأصناف جاز؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح"⁽⁷⁾. وللحاكم أن يصرف لهم منحة مالية إضافية من بيت المال متى حقق المشروع الاستثماري ربحاً أوفر، تشجيعاً لهم على تنمية مال الزكاة بشكل أفضل.

وأما شبير اختار بأن تكون نفقات استثمار مال الزكاة، وبخاصة في بداية المشروع من بيت المال مستأنساً بقول النووي⁽⁸⁾ الذي يقضي بأن تكون أجره العاملين من بيت الزكاة إن رأى الحاكم

(1) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص 137، الحصكفي: هو محمد بن علي بن محمد الحصري ولد سنة خمس وعشرين وألف هجرية مفتي الحنفية في دمشق، من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، توفي سنة ثمان وثمانين وألف هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج 6، ص 294}.

(2) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 168.

(3) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 498.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 1، ص 495.

(5) القرضاوي: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي... المرجع السابق، ج 1، ص 387.

(6) شبير وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج 2، ص 537.

(7) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 168.

(8) المصدر نفسه.

ذلك⁽¹⁾. فهذا أصلح لباقي المصارف وأفضل، فإذا استقرّ المشروع وأصبح يدرّ أرباحاً، فلا مانع من أن تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع. والذي يظهر لي عدم صحة استثمار حقّ الفقراء والمساكين؛ لأنّ حاجتهم للمال قائمة لا تقبل التأجيل، بينما يمكن استثمار نصيب باقي المصارف غير العاجلة بالشروط التي سبق ذكرها.

⁽¹⁾ شبير وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج2، ص537.

المطلب الثاني: مصرف "المؤلفة قلوبهم"

أتطرق في هذا المطلب لتعريف المؤلفة قلوبهم وما مدى بقاء هذا المصرف من عدمه؟ وهل يكون التأليف من مال الزكاة قبل الإسلام أم بعده؟ والمقصد الشرعي من هذا المصرف وما مدى القول بوجوب إثبات وصف استحقاقهم من مال الزكاة؟ ومقدار ما يعطى لهم، وأبرز صورته المعاصرة.

الفرع الأول: تعريف "المؤلفة قلوبهم"

البند الأول: لغة: اسم من أَلَفَ، يُؤَلَّفُ، أَلَفَ، وأَلَفَتْ بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرّق⁽¹⁾ والمؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة⁽²⁾، "وتألف فلانا ووصله حتى يستميله إليه"⁽³⁾.

البند الثاني: اصطلاحاً:

أولاً- المالكيّة: كافر يعطى من الصدقة ليسلم⁽⁴⁾.

ثانياً- الشافعيّة: "من يتألفون بالعطاء وتستمال قلوبهم"⁽⁵⁾.

ثالثاً- الحنابلة: "وهم السادة المطاعون في عشائهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين"⁽⁶⁾.

لم أذكر تعريف الحنفية لأني لم أجد تعريفاً لهم للمؤلفة وإنما ذكروا أقسامه فقط⁽⁷⁾.

يفهم من ظاهر التعاريف جواز التأليف قبل الإسلام، كما يفهم أيضاً أنّ المالكيّة والشافعيّة توسعا في مفهوم هذا المصرف من غير اشتراط كونهم من السادات والرؤساء لعدم الدليل على ذلك بل الدليل جاء بخلافه⁽⁸⁾، ولكن كلّهم اتفقوا على أن المؤلفة هم من لا يتمكّن الإسلام من قلبه إلا بالعطاء، ولعلّ تعريف المالكية والشافعية يستند إلى ما رواه عامر بن سعد ابن أبي وقاص⁽⁹⁾ عن سعد -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: >> يا سعد إنّي لأعطي الرجل وغيره

(1) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، الحرف: الفاء، الفصل: الهمزة، كلمة: ألف، ج9، ص10.

(2) الفيومي: المصباح المنير، المصدر السابق، كتاب: الألف، الألف مع اللام وما يثلثهما، كلمة: ألف، ص07.

(3) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المصدر نفسه، حرف: الفاء، كلمة: ألف، ص57.

(4) الدردير: أقرب المسالك لمذهب مالك، المصدر السابق، ص35.

(5) ابن سالم العمراني الشافعي: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج3، ص415.

(6) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص499.

(7) ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج1، ص458.

(8) الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، المرجع السابق، ص392.

(9) عامر بن سعد بن أبي وقاص: هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، إمام ثقة، مدني، سمع أباه، وأسامة بن زيد، وأبا هريرة =

أحبّ إليّ منه، خشية أن يكبه الله في النار<<(1).

وجه الاستدلال: أن النص عام فلا يخصص بالرؤساء من غيرهم دون مخصص، وهو الذي أكده قتادة حينما قال: "المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب، ومن غيرهم كان رسول الله -ﷺ- يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا"(2).

الفرع الثاني: مدى اعتبار بقاء سهم "المؤلفة قلوبهم"، من سقوطه

فريق قال بسقوطه بعزة الإسلام، وآخر قال ببقائه في كل عصر مادامت العلة قائمة.

البند الأول: القائلون بسقوط سهم "المؤلفة قلوبهم": قال أصحابه بأنّ سهمهم قد انقضى، وهو قول الحسن البصري(3) والشعبي ومذهب الحنفية(4) والمشهور عند المالكية(5)، حيث "كانوا في صدر الإسلام... وقد أَسْتَغْنِي الآن عنهم"(6)، قال الشعبي: "لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله -ﷺ- فلما استخلف أبو بكر -ﷺ- انقطع الرشا"(7) واستدلوا بقصة عيينة والأقرع حيث جاءا يطلبان أرضا إلى أبي بكر -ﷺ- فكتب له الخط فمزقه عمر... فرجعوا إلى أبي بكر -ﷺ- فقالوا أنت الخليفة أم هو؟ فقال: "هو إن شاء الله" ووافقه، ولم ينكر أحد من الصحابة(8)، فكان ذلك إجماعا في نظرهم، واختلفوا بعد ذلك في سبب انقضائه إلى قولين: قال الحنفكي -معقبا على كلام التمرثاشي-(9): "وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم بزوال

= ابن سمرة، وعنه ابنه داود بن عامر، وابنا إخوته، وعمر بن دينار، والزهري، وموسى بن عقبة، وآخرون، مات سنة أربع ومئة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4، ص349}.

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة...، رقم27، ص17، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على لإيمانه بضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، رقم150، ص84. وفي مسلم دون قوله: "يا سعد".

(2) الطبري: تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المصدر السابق، ج14، ص314.

(3) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري...، المصدر السابق، ج1، ص130.

(4) أبو يوسف: الخراج، المصدر السابق، ص81.

(5) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص164.

(6) المصدر نفسه.

(7) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص344، ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني، المصدر السابق، ج3، ص210.

(8) كمال الدين ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2، ص260.

(9) التمرثاشي: هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي، فقيه حنفي، ولد سنة ثمانين وتسعمائة هجرية، له تنوير الأبصار وجامع البحار، توفي سنة خمس وخمسين وألف هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج3، ص195}.

العلة، أو بالنسخ لقوله - ﷺ - لمعاذ - ﷺ -: >تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم< (1).
الأول: زال بزوال العلة: قال به الحنفية (2) ومالك (3). قال بدر الدين العيني (4): "هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاؤه علته..." (5).

الثاني: انقضى بالنسخ: قال به الحنفية في قول آخر ورجحه ابن عابدين (6) وصرح به الكاساني أنه انتسخ سهمهم وذهب، ولم يعطوا شيئاً بعد النبي - ﷺ - (7)، "فلا يصرف أموال الزكاة إليهم بعد عصر النبي - ﷺ -" (8)، وأما الناسخ في نظرهم هو:

1- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾ (الكهف/29).

وجه الاستدلال: "أن رسول الله - ﷺ - كان يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه" (9).

2- قول النبي - ﷺ -: >>تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم<< (10).

3- كما استندوا إلى قصة عيينة والأقرع، لما طلبا أرضاً من أبي بكر - ﷺ - ولم يعطهما.

البند الثاني: القائلون ببقاء سهم "المؤلفة قلوبهم" ببقاء العلة: قول عند المالكية (11) ومذهب الشافعية (12) والصحيح من مذهب الحنابلة (13) واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية حيث

(1) الحصكفي: الدر المختار، المصدر السابق، ص 137. سبق ص 15، 26، 44، 64، 66، 114.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 278.

(3) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج 1، ص 344.

(4) بدر الدين العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الحنفي، ولد سنة اثنتين وستين وسبع مئة هجرية، ولي الحسبة من مؤلفاته: عمدة القاري، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مئة هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج 7، ص 163}.

(5) بدر الدين العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المصدر السابق، ص 239.

(6) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 278. ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين، إمام الحنفية في عصره، ولد سنة ثمان وتسعين ومئة وألف هجرية، له رد المحتار الدر المختار يُعرف بمحاشية

ابن عابدين، توفي سنة اثنين وخمسين ومائتين وألف هجرية. {الزركلي: الأعلام، المرجع السابق، ج 6، ص 42}.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج 2، ص 45.

(8) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري...، المصدر السابق، ج 1، ص 130.

(9) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 45.

(10) سبق ص 15، 26، 44، 64، 66، 114.

(11) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، المصدر السابق، ص 344.

(12) التتوي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 181.

(13) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 499.

قال: "فلا سهم لهم إلا أن تدعو الحاجة إليهم"⁽¹⁾، وقال ابن شهاب في المدونة لما سئل عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾. التوبة/60: "لا نعلمه نسخ من ذلك شيء"⁽²⁾، وقال المرداوي⁽³⁾: "الصحيح من المذهب أنّ المؤلف باق وعليه الأصحاب"⁽⁴⁾. جاء في الروض المربع: "فترك عمر وعثمان وعلي عطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم"⁽⁵⁾، وبه قال أبو عبيد⁽⁶⁾، واستدل أصحاب هذا القول:

- 1- عن أنس - رضي الله عنه - > > أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى عطاء من لا يخشى الفاقة > > (7).
- 2- عن أنس - رضي الله عنه - - أيضا - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: > > إني أعطي قريشا تألفهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية > > (8).

البند الثالث: المناقشة والترجيح

خلاصة القول في مدى زوال سهم المؤلف من بقائه أربعة أقوال: الحنفية بالنسخ، والمالكية في قول والحنابلة ببقائه والمالكية في قول آخر بانقطاعه، والشافعية الساقط الكفار فقط إذا كان العطاء من مال الزكاة.

فأما من ادّعى النسخ فيجواب عليه "أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة"⁽⁹⁾، ومنه فلا نسخ بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ما رجّحه العيني حيث قال: "...إذ لا نسخ بعده صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁰⁾.

(1) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، المصدر السابق، ص442.

(2) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص344.

(3) المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ولد سنة سبع عشرة وثمان مائة هجرية، فقيه حنبلي من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج4، ص292}.

(4) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص499.

(5) النجدي الحنبلي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المصدر السابق، ج3، ص315.

(6) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص719.

(7) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا...، رقم2312 ص946.

(8) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الخمس، باب: ما كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم3146، ص776، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم1059، ص406.

(9) محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، حققه واعتنى به: فوز أحمد زمري، دار الكتاب العربي - بيروت - ط4 (1423هـ-2002م)، ج2، ص146.

(10) بدر الدين العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المصدر السابق، ص239.

وعليه فالقول بانتهاء نصيبهم استنادا للنسخ قول لا يلتفت إليه، ثم إن اللجوء إلى النسخ يلجأ إليه حال التعارض الظاهر، وحيث لا تعارض فلا يلجأ إليه من حيث الأصل فضلا على أن آية الصدقات من سورة التوبة مدنية، وهي آخر ما نزل، وآية الكهف مكية ومن شروط النسخ تأخر الناسخ على المنسوخ، ومن ادعى الإجماع على النسخ عليه إثباته.

وأما اعتبار قوله ﷺ لمعاذ: <<صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم>>، ناسخا فمقتضاه نسخ بقية الأصناف فلم يبق إلا الفقراء، وهذا لم يقل به أحد، ثم إن الحنفية لم يتفقوا أصلا في الناسخ للمؤلفة قلوبهم، هل هو آية الكهف في قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾. الكهف/29، أو الإجماع، أو حديث معاذ - ﷺ -؟

وأما القول بحصول الإجماع على سقوط حقهم بفعل عمر - ﷺ -، فيرد عليه أن فعل عمر تبناه الخليفة، وهو من باب السياسة الشرعية - والله أعلم -، وهذا الموقف لا يقتضي سقوط حقهم إنما هو اجتهاد من عمر - ﷺ - بأنه ليس من المصلحة استمرار هذا التأليف لهذين الرجلين لما رأى منهما شدة الطامعين وأمثالهما بعد الأمن من ضرر ارتدادهما لو ارتدا⁽¹⁾.

وأما القول بزوال العلة يرد عليه من وجهين:

أحدهما: ليست العلة محصورة في ضعف المسلمين بل تختلف باختلاف الصنف⁽²⁾، فقد تكون لترغيب الكافر في الإسلام، وإنقاذه من النار. قال الصاوي⁽³⁾: "لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام؛ لأجل إنقاذ مهجته من النار لا إعانته لنا حتى يسقط بفشو الإسلام"⁽⁴⁾، ودليل ذلك السنة العملية، "وقد أعطى النبي - ﷺ - من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهلهم فلا حجة محتج بأن يقول: "لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لا تمتنع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم" وقد أعطى النبي - ﷺ - من أعطى في الحال التي وصفت⁽⁵⁾

(1) محمد رشيد رضا: بتفسير المنار، المصدر السابق، ج10، ص576.

(2) ينظر: القرابي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص146.

(3) الصاوي: هو أحمد بن محمد الخلواتي الصاوي نسبة إلى صاء الحجر في الغربية بمصر، المالكي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وألف هجرية، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف هجرية، من مؤلفاته: حاشية على تفسير الجلالين. {ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص364، الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج1، ص246}.

(4) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1 (1415هـ - 1995م)، ج1، ص427-428.

(5) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج14، ص316.

وعلة الشافعية لتقوى نيتهم ويثبتوا⁽¹⁾.

والآخر: حتى لو افترضنا أن العلة هي ضعف المسلمين، فهل هناك ضعف وهوان تُمَرُّ به الأمة الإسلامية في الوقت المعاصر أكثر من هذا الضعف وهذا الهوان؟ إذ أن الأمم تكالبت عليها من كل حذب وصوب والمكائد تكيد بها من كل جانب.

كما يردّ على من استند إلى كلام القرطبي أنّ من المشركين من يرجع عن كفره بالعطاء والإحسان يقال له ليس بالضرورة أن يكون الإحسان إليهم من مال الزكاة، فقد يكون من الفياء أو كان في وقته - ﷺ - من ماله الخاص، كما نصّ على ذلك الشافعي⁽²⁾.

وأما من استند إلى ما رواه أنس - رضي الله عنه - >> أن النبي - ﷺ - أعطى عطاء من لا يخشى الفاقة << وعنه أيضا قال: قال رسول الله - ﷺ -: >> إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية << فيجاء عليه بأنّ الحديثين لم يبينوا مصدر العطاء، وقد اختلف فيهما كلّ من البخاري ومسلم فتبويب البخاري له يظهر أنه كان من الخمس، كما أنّ تبويب مسلم له يظهر أنه كان من الصدقات وبما أنّ الحديث يحتمل الأمرين، لا بدّ له من مرجح، وهو ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما -: "كانوا يأتون رسول الله - ﷺ - وكان رسول الله يرضخ لهم"⁽³⁾، وقد يردّ على أنّ مفهوم هذا الحديث لا يكون مرجّحا فقد يكون أرضخ لهم لا يدلّ أنه من الزكاة.

والناظر اليوم إلى واقع الناس يجد أنّ علل الأقسام الثلاثة متوفرة: علة التأليف، ودفع الأذى وتثبيت من أسلم حديثا، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وبناء عليه فإنّ القول ببقائه هو الراجح، وهو الذي رجّحه شلتوت في معرض حديثه عن العاملين عليها قال: "هذا من وقف النص لغير محله، وليس من نسخه لعدم صلاحيته"⁽⁴⁾ إن وجد الوصف وجد الاستحقاق، وإن عُدّ عُدّ، وقد عُدّ في زمن عمر فممنع استحقاقهم وليس من ريب في أنّ حاجة المسلمين اليوم في دفع الشر عنهم ماسة إلى تقوية ضعفائهم والاستعانة بكلّ ما ينفع في ردّ العدوان والبغي⁽⁵⁾، وهو الذي قال به قرار 18/3/165 بشأن تفعيل دور الزكاة

(1) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص182.

(2) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183.

(3) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج14، ص313.

(4) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق، ص102.

(5) المرجع نفسه.

في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: هل التأليف يكون قبل إسلام المؤلف، أم بعده؟

الظاهر من تعاريف الفقهاء للمؤلفة، أنهم متفقون على التأليف قبل الإسلام ومختلفون على التأليف بعده.

البند الأول: القائلون بإعطائه قبل الإسلام: قال أصحاب هذا القول يُعطى للمؤلفة قبل الإسلام وبعده، هو قول الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والحنابلة في قول⁽⁴⁾. جاء في كتب الحنفية قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم وقسم أسلموا وفي إسلامهم ضعف فكان يتألفهم ليشبوا⁽⁵⁾، واستدلوا بالآتي:

1- الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾. التوبة/60. وجه الاستدلال: جاء لفظ المؤلفة عام يشمل المسلم وغير المسلم⁽⁶⁾.

2- السنة:

عن أبي رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: >> أعطى رسول الله -ﷺ- أبا سفيان ابن حرب⁽⁷⁾ وصفوان بن أمية⁽⁸⁾ وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس⁽⁹⁾ دون ذلك <<⁽¹⁰⁾.

(1) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع: المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر، مج2، ص477-479.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية، المصدر السابق، ج2، ص259.

(3) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص146.

(4) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص499.

(5) ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج1، ص458.

(6) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص525.

(7) عامر بن الطفيل: هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر الكلبي، رئيس بني عامر في الجاهلية، مات كافراً. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر نفسه، ج3، ص474}.

(8) صفوان بن أمية: هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح -رضي الله عنه- وهو من المؤلفة قلوبهم، توفي سنة إحدى وأربعين، وقول سنة اثنتين وأربعين هجرية. {المصدر نفسه، ج3، ص349-351}.

(9) عباس بن مرداس: هو ابن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن يحيى بن الحارث، السلمي، لقي النبي شهد بقومه الفتح. يقال أنه ممن حرم الخمر في الجاهلية. {المصدر نفسه، ج3، ص512-514}.

(10) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، رقم1060، ص407.

3- أعطى أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- عدي بن حاتم⁽¹⁾، والزبرقان بن بدر⁽²⁾، وكانوا سادة مطاعين في عشائهم⁽³⁾.

البند الثاني: لا يعطى للمؤلفة قلوبهم قبل إسلامهم: و يعطى لهم بعد إسلامهم وهو أحد قولي مالك⁽⁴⁾ واختيار ابن عاشور⁽⁵⁾ وقول الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة في قول آخر⁽⁷⁾. قال مالك: "ولا يعطى من الزكاة مجوسي، ولا نصراني، ولا يهودي"⁽⁸⁾، وقال الشافعي: "لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام"⁽⁹⁾، "وإنما من خمس الخمس؛ لأنه مرصد لمصالح المسلمين"⁽¹⁰⁾، وخص الزهري "المؤلفة" بمن كان يهوديا أو نصرانيا ثم أسلم بعد إسلامهم. قال: "من أسلم من يهودي أو نصراني... وإن غنيا"⁽¹¹⁾، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أنس -رضي الله عنه- أنه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: <إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية><⁽¹²⁾.

البند الثالث: المناقشة والترحيح:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء المؤلفة بعد الإسلام، فمن كان إيمانه ضعيفا ونيته ضعيفة يعطى لتقوية إيمانه، وأما من أسلم ونيته قوية، وكان له شرف في قومه فيعطى له أيضا لأنه

(1) عدي بن حاتم: هو عدي بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس بن عدي الطائي -رضي الله عنه-، أسلم سنة عشر، مات سنة ثمان و ستين هجرية. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج4، ص388-390}.

(2) الزبرقان بن بدر: هو الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة ابن تميم بن مر، -رضي الله عنه- التيمي السعدي، يقال كان اسمه الحصين ولقب بالزبرقان؛ لحسن وجهه، وهو من أسماء القمر، ولاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقات قومه، فأداها في الردة إلى أبي بكر -رضي الله عنه-، فأقره، ثم إلى عمر -رضي الله عنه- عاش إلى خلافة معاوية -رضي الله عنه- {المصدر نفسه، ج2، ص454-455}.

(3) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص102.

(4) مالك بن أنس: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص346.

(5) ابن عاشور: فتاوى ابن عاشور، جمع وتحقيق: محمد إبراهيم أبو زغبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث -دبي-، مراجعة: قسم الدراسات والنشر بالمركز، ط1 (1425هـ-2004م)، ص271.

(6) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183.

(7) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص499.

(8) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص346.

(9) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183.

(10) الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص144.

(11) الطبري: جامع البيان عن تفسير آي القرآن، المصدر السابق، ج11، ص521.

(12) سبق ص212.

يتوقع بإعطائه إسلام غيره من نظائره⁽¹⁾، كما لا خلاف بينهم في جواز إعطائهم قبل الإسلام من غير مال الزكاة وإنما الخلاف واقع في إعطائهم قبل إسلامهم من مال الزكاة. فأما ما استدلل به أصحاب القول الأول من أن النبي -ﷺ- أعطى لغير المسلم، فيردّ عليه بأنّ العطاء لغير المسلم ثابت لكن لا يلزم منه أنه أعطاهم من مال الزكاة، فقد يكون "من الفيء أو من مال النبي -ﷺ- خاصة ... ومباح له أن يعطى من ماله"⁽²⁾. قال الشافعي: "أخبرني من لا أتهم... أن رسول الله -ﷺ- أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس"⁽³⁾، وأما تخصيصه بالمشرّكين فهو تخصيص بلا مخصّص.

وترجيح صحة العطاء للمؤلفة قبل إسلامهم يرجع إلى المقصد الشرعي المرجو من العطاء فإذا كان ملائماً له أعطوا وإلا فلا؛ لأنّ الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً.

الفرع الرابع: المقصد الشرعي من الصرف على "المؤلفة قلوبهم" من مال الزكاة

إعطاء المؤلفة قلوبهم يحقق مقاصد عدة منها: يعطون لحاجاتنا إليهم، "فما كان في معونة الإسلام يُعطاه الغني والفقير؛ لأنّه لا يُعطاه من يُعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونة للدين وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنّه يعطى ذلك غنياً أو فقيراً للغزو، لا لسدّ خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأنيده"⁽⁴⁾، ومنها: ترغيباً لهم في الإسلام واتقاء مهجتهم من النار وبناء عليه لا يسقط حقهم بفشوّ الإسلام. قال الفيومي⁽⁵⁾: "وكانوا من أشرف العرب فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طمعا في إسلامه وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه لقرب عهده بالجاهلية"⁽⁶⁾.

1- قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قسم رسول الله -ﷺ- قسماً فقلت: والله يا رسول الله! لغير هؤلاء كان أحقّ به منهم، قال: >> إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش، أو يبخلوني فلست

(1) ينظر: الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص144.

(2) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183.

(3) المصدر نفسه، ج3، ص210.

(4) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج14، ص316.

(5) الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي، لغوي، ولد بفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسوريا خطيباً، اشتهر بكتابه: المصباح المنير. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد سبعين وسبعمئة هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج1، ص224}.

(6) الفيومي: المصباح المنير، المصدر السابق، كتاب: الألف، الألف مع اللام وما يثلاثهما، ج1، ص7.

بياخل <<(1).

وجه الاستدلال: "إِنَّهُمْ أَحْوَا فِي الْمَسْأَلَةِ لضعف إيمانهم، وألجأوه -ﷺ- بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش؛ أي الكلام الذي لا ينبغي أن يقال لمثله -ﷺ-، أو نسبته إلى البخل، وهو -ﷺ- ليس ببخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين..."(2)، كما فيه "مدارة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة -والله أعلم-"(3).

2- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -ﷺ- أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله -ﷺ- رجلاً هو أعجبهم إليّ فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إنّي لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي، فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إنّي لأراه مؤمناً، فقال أو مسلماً، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي وعاد رسول الله -ﷺ- ثم قال: >> يا سعد إنّي لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في التار <<(4).

وجه الاستدلال: فمعنى كلام النبي -ﷺ-: "أَيّ أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا، فيكبههم الله في التار، وأترك أقواماً هم أحب إليّ من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكمالهم"(5).

والظاهر أنّ الإمام الناظر في مصالح المسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه مناسباً سواء لنجاته وتخليصه من الكفر، أم لمصلحة صف المسلمين، وسواء من مال الزكاة أم من غيره. قال القرطبي: "والمشركون ثلاثة أصناف: قوم يعرف الحق ويخضع له بإقامة الحجة والبرهان، وقوم بالقهر والسنان، وقوم بالعطاء والإحسان"(6)، ونص الشافعية: على بيان المقصد من إعطاء المؤلفة يختلف من قسم لآخر قسم يعطون لتقوية إسلامهم، وقسم يعطون لتأليف نظائرهم وقسم يعطون ليجاهدوا

(1) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يسأل بفحش وغلظة، رقم 1056، ص 404.

(2) الساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المصدر السابق، ج 9، ص 48.

(3) المصدر نفسه.

(4) سبق ص 209-210.

(5) الساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المصدر السابق، ج 9، ص 50.

(6) أبو بكر القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 10، ص 262.

من يليهم من الكفار، وقسم يعطون للاستعانة بهم على جمع الزكاة ممن منعها⁽¹⁾. وقد يُردّ على الشافعية بأن القسم الثالث والرابع ليس من أقسام المؤلفة، فأما الثالث فيدخلون ضمن مصرف في سبيل الله، وأما الرابع فيدخلون ضمن مصرف العاملين عليها.

الفرع الخامس: مدى إثبات وصف استحقاق "المؤلفة قلوبهم" من مال الزكاة ومقدار ما يعطى لهم

البند الأول: إثبات وصف الاستحقاق للمؤلفة قلوبهم

أولاً- القائلون بوجوب اشتراط التحري: وجب إثبات وصف المؤلفة قلوبهم قبل الصرف عليهم قال به الحنفية⁽²⁾ وأما الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، فاشتروا البيّنة في حال دون آخر وأما الحنفية فقالوا بسقوطهم، لكن مسلّكهم وجوب إثبات البيّنة في كل المصارف⁽⁵⁾، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا يطالب بالبيّنة حال قوله: أنا شريف مطاع في قومي⁽⁶⁾، ونص الشافعية أنه يقوم مقام البيّنة الاستفاضة باشتهار الحال؛ لحصول العلم أو غلبة الظن⁽⁷⁾.

ثانياً- القائلون بعدم اشتراط التحري: لم يشترط إثبات البيّنة. قال به فقهاء المالكية⁽⁸⁾. "نصّ المالكية بوجوب البيّنة في الدين، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويكتفى به فيها"⁽⁹⁾. وأما الشافعية⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ حال قوله: نيتي في الإسلام ضعيفة قبل قوله؛ لأنّ كلامه يصدقه⁽¹²⁾. ثالثاً- المناقشة والترجيح: في كلّ الأحوال فإنّ الصرف على هذا المصرف من عدمه موكول لوليّ

(1) ينظر: الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص144-145.

(2) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص303.

(3) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص186.

(4) ينظر: ابن قدامة: المقنع مع الشرح الكبير، المصدر السابق، ج7، ص268.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص303.

(6) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص186، المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص500.

(7) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص186.

(8) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص534.

(9) المصدر نفسه.

(10) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص186.

(11) ينظر: ابن قدامة: المقنع مع الشرح الكبير، المصدر السابق، ج7، ص268.

(12) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص186.

الأمر أو مؤسسة أخرى تنوب عنه، هي من تقدّر من المقصود بالمؤلفة لإثبات الوصف من عدمه ووجه المصلحة في الصرف على هذا المصرف من عدمه أيضا.

البند الثاني: مقدار ما يعطى مصرف "المؤلفة قلوبهم": يعطى لهم متى دعت الحاجة، ولم ينص فقهاء المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ على مقدار ما يعطى لهم، وإنما الأمر موكل إلى الحاكم ما يحقق المقصد⁽⁴⁾. وشرط الشافعية مالم يتجاوز الثمن بناء على وجوب التسوية بين المصارف فإن عُدّ بعضها يقسم على ما تبقى.

الفرع السادس: مفاهيم معاصرة لمصرف "المؤلفة قلوبهم"

البند الأول: من له سلطة التأليف في هذا العصر: الأصل في التأليف من مهام ولي الأمر، لكن حال غيابه، أو عدم قيامه بأمر الزكاة وتركها للأفراد فهل يصحّ للمزكي أن يتألف بركة ماله أم لا؟ أما من يقول بوجوب أو استحباب أن يخرج المزكي زكاة ماله بنفسه، صحّ عنده أن يتألف المزكي بمال زكاته قولاً واحداً مادام المؤلفة قلوبهم مصرفاً من مصارف الزكاة.

وأما من يقول بالزامية دفعها لولي الأمر ومن يرى أن التأليف من مهام ولي الأمر لا من مهام الأفراد فلا، غير أنه حال غياب ولي الأمر صحّ للضرورة. وقد وجدت نصّاً للأمام الشوكاني يؤكد هذا المعنى الذي قرره حيث قال: "يجوز لرب المال مع عدم الإمام أن يتألف من يخشى منه الضرر على نفسه أو ماله أو على غيره من المسلمين، ولا وجه لتخصيص الإمام بذلك، فإن المؤلفة مصرف من مصارف الزكاة ونوع من الأنواع التي جعلها الله لهم، فكما يجوز لرب المال أن يضعها في مصرف من المصارف غير المؤلفة، يجوز له أيضاً أن يضعها في المؤلفة وهذا ظاهر واضح"⁽⁵⁾ كما قال القرضاوي بصحة ذلك لكن بشرطين: أحدهما: إذا تم إهمال الحكومات لأمر الزكاة والآخر: أن تقوم به الجمعيات الخيرية، أمّا الأفراد فلا إلا إذا لم يجد مصرفاً آخر⁽⁶⁾.

(1) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص973.

(2) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص189.

(3) ينظر: البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص102-103.

(4) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص973، النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص189، ينظر: البهوتي:

كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص102-103.

(5) الشوكاني: السيل الجرار، المصدر السابق، ج2، ص58.

(6) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص608.

البند الثاني: حكم إعطاء رؤساء الدول والقبائل والحكومات غير المسلمة وأصحاب النفوذ من مال الزكاة: الصرف على هذا الصنف من عدمه هو من شأن الحاكم، أو من ينوبه، أو أهل الحل والعقد في الأمة، فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها وتحديد من يؤلفون، ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام، وحاجة المسلمين⁽¹⁾.

فإذا رأى الحاكم من المصلحة تأليف هؤلاء حينئذ يمكن إعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة؛ لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهلها⁽²⁾، إعمالاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 18/3/165 في دورته الثامنة عشرة بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، لما تطرق لمصرف المؤلفلة قلوبهم نص: "فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم"⁽³⁾. فالصرف على أهل النفوذ مظنة تحقيق لمقصد المراد من الصرف على "المؤلفة قلوبهم" من مال الزكاة من ذلك تأليف من يرجى إسلامه ممن يتحقق به نفعا كبيرا للمسلمين.

البند الثالث: حكم إعطاء الكافر من مال الزكاة ليدفع المخاطر عن المسلمين: الأصل أنَّ المؤلفلة قلوبهم صنفان مسلم وكافر، والكافر يعطى في حالتين هما: تأليفاً لقلبه، ودفعاً لشره عن المسلمين. أمّا لدفعه المخاطر عن المسلمين فلم أجد أن الفقهاء القدامى قد تطرقوا إليه. قال الشوكاني: "فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلفلة أحد المصارف الثمانية وجاءت بها السنة المتواترة فإذا كان أمام المسلمين محتاج إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيراً له وللمسلمين كان ذلك جائزاً له..."⁽⁴⁾.

وإعطاء الكافر ليدفع المخاطر عن المسلمين رجّحه الغفيلي. فإذا نص الفقهاء على إعطاء الكافر لدفع شره، فيمكن قياس ذلك على دفع شر غيره. فالتأليف كما يكون بتحبيبه في الإسلام يكون بتأليف قلبه للذود عن المسلمين رغم كفره⁽⁵⁾.

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص594.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص609.

(3) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر، ص478.

(4) الشوكاني: السيل الجرار، المصدر السابق، ج2، ص57-58.

(5) ينظر: الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، المرجع السابق، ص406.

وبناء عليه يعطى في هذا الحال؛ لأنّ العبرة بدفع الضرر عن المسلمين سواء منه أم من غيره وهذا المعنى متحقق في هذه الصورة.

البند الرابع: حكم تأليف الكافر من مال الزكاة من قبل المزكي: تم ترجيح القول بأن الأصل في التأليف من مهام الإمام. قال الشوكاني: "فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنّه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة"⁽¹⁾.

لكن إذا لم توجد حكومة ولا جمعية، فهل يجوز للفرد المسلم أن يعطي من زكاته ما يؤلف بها كافرا أم لا؟

ذهب القرضاوي إلى عدم الجواز، إلا إذا لم يجد مصرفا آخر⁽²⁾، لكن الذي يترجح لدى الباحث طالما جاز للمزكي دفع زكاة ماله للمصارف الأخرى جاز هنا أيضا حتى مع وجود الإمام غير أنه خلاف الأولى، أمّا وأنّ الإمام غائب، ولا توجد جمعية تقوم بالأمر، فلا أرى مانعا؛ لأنّ المقصد من دفع الزكاة للمؤلف من قبل المزكي متحقق ولو جزئيا وخاصة إذا كان المزكي ممن يسكنون ثغور ديار الإسلام.

البند الخامس: إعطاء من أسلم حديثا في بلاد غير الإسلام: يعطى من الزكاة لمن أسلم حديثا تثبيتا لإيمانه وتعويضا له لما قد يفقده من حقوق، وبعض المزايا من أهله الكافرين بسبب إسلامه. فإذا كان إعطاء غير المسلم من مال الزكاة تحبيبا له في الدين فالأولى إعطاء المسلم حتى لا يخرج من الدين. ففي زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهما للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حضيرة الإسلام ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينه أليس المسلمون أولى بهذا منهم⁽³⁾؟ فالذين يدخلون في دين الله ولا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أيّ معاونة أو تشجيع فالواجب أن يعطوا من هذا السهم

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، المصدر السابق، ج8، ص163.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص608.

(3) رشيد رضا: تفسير المنار، المرجع السابق، ج10، ص574-575.

ما يشد أزهم ويسند ظهرهم⁽¹⁾.

البند السادس: حكم الصرف من مال الزكاة لإنشاء مؤسسات رعاية الداخلين الجدد في الإسلام: فما مشروعية استحداث مؤسسات رعاية شخص المؤلفة قلوبهم؟ وهو ما يعرف بصرف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي⁽²⁾.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: عدم الجواز: والمقصود بعدم الجواز إعطاؤهم بوصف المؤلفة، وهو القول الذي رجحه الغفيلي⁽³⁾ لغياب شرط التملك، واعتبره أقرب لمصرف في سبيل الله؛ لأنّ في سبيل الله لا يشترط فيه التملك بخلاف المؤلفة قلوبهم⁽⁴⁾.

القول الثاني: الجواز: فقد تقرر سابقاً أن من أصناف المؤلفة تقويتهم على الإسلام والصرف على إيجاد مؤسسات لرعاية الداخلين الجدد يمكن إدراجهم ضمن هذا النوع، "فقد تدعو الحاجة إلى إيجاد مؤسسات اجتماعية تقوم برعاية حديثي العهد بالإسلام، من حيث التأهيل الاجتماعي والعلمي، وكف الأذى عنهم، وتعويضهم عما فقدوه من أهليهم ومجتمعاتهم، بعد انتقائهم من دينهم إلى الإسلام فلا شك أن هؤلاء يعتبرون من سهم المؤلفة قلوبهم"⁽⁵⁾.

فالمهتدون للإسلام ممن لم يمض عليهم في الإسلام سنة -مثلاً-، وكانوا بحاجة إلى المؤازرة في ظروفهم الجديدة، ولو لغير النفقة وذلك بإعطائهم مباشرة، أو إيجاد المؤسسات العلمية الاجتماعية لرعايتهم وتثبيت قلوبهم على الإسلام، وتوفير كل ما يمكنهم من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياتهم الجديدة، ومن الفقهاء من وضع لذلك شروطاً⁽⁶⁾:

1- أن يكون حديث العهد بالإسلام، ولم تمض عليه سنة في الإسلام، إلا في الظروف التي يقدرها المشرفون على هذه المؤسسة.

2- أن يكون بحاجة للمؤازرة في ظروفه الجديدة.

(1) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص609.

(2) ينظر: عمر يوسف حمزة، وعلي محمد علي بديوي: المؤلفة قلوبهم فهما وتطبيقاً، المرجع السابق، ص19.

(3) الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص409.

(4) المرجع نفسه.

(5) ينظر: عبد الله المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية - مكة المكرمة-، ط1 (1416هـ-1996م).

ص62، وينظر بيت الزكاة -الكويت-: فتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، المرجع السابق، ص134.

(6) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص254.

المناقشة والترجيح: فأما القول بعدم الجواز بحجة غياب عنصر التملك، فيردّ عليه أنّه يمكن الصرف عليهم بإنشاء مؤسسة وقفية من مال الزكاة، وينتفعون من منافعتها؛ بناء على القول الراجح بجواز انتفاع الواقف من وقفه إذا كان يتصف بصفة الموقوف عليه⁽¹⁾، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وعليه الفتوى⁽²⁾ وقول الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، ويلجأ إلى إنشاء هذه المؤسسات خاصة في الحالات الآتية: 1- إذا كانت الحاجة الفعلية لتلك المؤسسات.

2- إذا تعذر الصرف على إيجادها من الموارد الأخرى.

وبناء على ما سبق ذكره يترجح الصرف عليهم من مال الزكاة، بقياس الأولى، فإذا كان إعطاء غير المسلم من مال الزكاة تحبيبا له في الدين، فالأولى إعطاء المسلم حتى لا يخرج من الدين. **البند السابع: حكم صرف مال الزكاة في القيام بمحملات دعائية لبيان الصورة الحقيقية للإسلام دون تشويه:** فمن أعداء الإسلام الذين استحوذوا على المنابر الإعلامية، وتملكوها وتحكموا فيها وعملوا على تشويه صورة الإسلام، بدءاً برسول الله محمد -ﷺ- واتهامه بختان وزورا ومن ذلك أنه نشر رسالته بحد السيف، وأنه رجل شهواني في تعدده بأكثر من أربعة، دون أن يضعوا كل ذلك في إطاره الصحيح، وتصوير الإسلام على أنّه دين الموت لا دين الحياة وأنّه دين العنف لا الرفق والرحمة واللين وغيرها من الافتراءات، وقد عنون الغفيلي لهذا العنوان بقوله: "لتحسين صورة الإسلام والمسلمين"⁽⁵⁾، وقال محمد بن ولد محمود الموريتاني: "يمكن توسيع هذا المفهوم ليشمل وسائل الإعلام المختلفة من صحافة إلى أفلام وأشرطة وغيرها من وسائل تعين في تحسين صورة الإسلام في نظر غير المسلمين"⁽⁶⁾، قال القرضاوي: وهو يتحدث عن سهم المؤلفة "أو شراء بعض الأفلام

(1) العياشي خيفي: الأموال القابلة للوقف وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري رسالة: ماجستير، قسم: الشريعة والقانون، تخصص: نظام الوقف والزكاة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية سنة (1433هـ - 2012م)، ص 48.

(2) برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية - مصر، ط 2 (1320هـ - 1902م) ص 17، ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج 6 ص 226.

(3) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 15، ص 330-331.

(4) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، دار الفكر - بيروت - د. ط، د. ت، ج 2، ص 494.

(5) الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص 411.

(6) محمد بن ولد محمود: الزكاة دورها في النظام المالي الإسلامي، موريتانيا، د. ط، د. ت، ص 03.

والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفتزين عليه⁽¹⁾.

يقال للغفيلي ولمحمدن ولد محمودن: فأما تحسين صورة المسلمين فنعم، وأما الإسلام فلا يحتاج إلى ذلك، وإنما يحتاج إلى دفع تحريف الغالين وانتحال المبطلين عنه، لما رواه عبد الرحمن العُدري⁽²⁾ - رحمته الله - قال: قال رسول الله - ﷺ - >> يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين <<⁽³⁾، ولو قال تحسين نظرة الكفار للإسلام لكان أفضل.

وبناء عليه صح الصرف لهذه الصورة ضمن مصرف المؤلف قلوبهم؛ لأنها لا تعمل على تأليف قلوب الأفراد على الإسلام فحسب، بل تعمل على تأليف المجتمعات.

البند الثامن: حكم تقديم الدعم من مال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم: سبق وأن تم تقرير أن وصف المؤلف قلوبهم ليس من شأن الأفراد من حيث الأصل، وإنما من شأن الدولة الإسلامية أو أهل الحل والعقد وهم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف لقلوب أو نفيها⁽⁴⁾. وفي هذا الحال يجوز الصرف على من حلت بهم الكوارث من غير المسلمين، إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

البند التاسع: حكم إعطاء الزكاة لشخص ليس من السادة تأليفاً لقلبه: "إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية، فإعطاؤها هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية إيمانه لا تقل أهمية من غذاء الجسد"⁽⁵⁾، وهذا الذي أرجحه وأميل إليه.

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص609.

(2) إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري: هو إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري، قال عنه الحسن ابن عرفة بن عياش عن معان عن إبراهيم: "أنه كان من الصحابة". {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص12}.

(3) البيهقي: السنن، المصدر السابق، كتاب: الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه؛ لأنه يغلط، أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا، رقم20700، ج10، ص353، محمد ابن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن ابن قائل، مج1 ص465. قال ابن القيم فقلت لأحمد: كأنه موضوع؟ قال: لا هو صحيح، فقلت: ممن سمعته أنت؟ فقال: من غير واحد، قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن ثمان عن القاسم بن عبد الرحمن. قال أحمد: "وثمان بن رفاع لا بأس به". {المصدر نفسه}.

(4) آدم شيخ عبد الله علي: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث، ج1، ص353.

(5) ينظر: محمد بن صالح العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، المرجع السابق، ص440.

البند العاشر: حكم الصرف على الحكومات غير المسلمة التي بها أقليات مسلمة من مال الزكاة: إذا وجدت أقليات إسلامية في بلد غير إسلامي تحكمه حكومة غير مسلمة، وظهر أنّ هذه الأقليات في وضع مقتض تآليف هذه الحكومة على العناية بها والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم فإنّ مساعدة هذه الحكومة من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة بما يحقق لهذه الأقليات المسلمة عوناً واحتراماً واعتباراً، وتمكيناً، متجه ومستمد جوازه من مشروعية تحقيق المصلحة العامة لهذه المجتمعات الإسلامية⁽¹⁾، وهذا يؤدّي إلى الإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية، ومساندة قضايهم أو بتأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية، لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين. فالأقليات المسلمة اليوم تعاني التهميش وضياعا لأبسط الحقوق. بل تعاني الظلم بكل أنواعه في صمت، ومنه فالصرف على الجهات الذي يؤدّي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية أراه واجبا تمليه الضرورة الشرعية.

البند الحادي عشر: حكم الصرف على المجتمعات الإسلامية المهددة بالتنصير من مال الزكاة يصحّ صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من المجتمعات المهددة بحملات التنصير ونحوه فيمكن دعمهم ببناء مدارس وآبار ومستشفيات، من الزكاة تأليفا لهم على الدين، وتحبباً لهم إليه⁽²⁾ ولا سيما المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً فيعطون بوصف الحاجة كما يعطون بوصف التأليف وأمّا ما جاء في الدرر البهية من الفتاوى الكويتية "الصرف على المسلمين وغير المسلمين... جائز فالدفع لمسلم بوصف الحاجة، ولغير المسلم بوصف التأليف"⁽³⁾، فغير دقيق لأنّ المسلم لا يأخذها بوصف الحاجة فقط، بل قد يأخذها بوصف التأليف أيضاً للقول الذي تمّ ترجيحه والذي فائدته جواز التأليف قبل الإسلام وبعده، ولا سيما من كان حديث عهد بالإسلام.

(1) عبد الله المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 63.

(2) ينظر: مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، ندوة التميز الفقهية، نوازل مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص 60.

(3) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج 3، ص 259.

خلاصة الفصل الأول:

وجوهر هذا الفصل الذي تناولت فيه مصارف أصحاب التملك وهم: "الفقراء" و"المساكين"، و"العاملون عليها"، و"المؤلفة قلوبهم" ومفاهيمها المعاصرة، عرفت بهذه المصارف وذكرت مدى اشتراط وجوب إثبات الوصف في كل مصرف من عدمه، وأهم الصور المعاصرة لهذه المصارف حتى تحفظ الحقوق وتحقق الزكاة الأبعاد المرجوة منها فتسهم في الاستقرار المجتمعي وتطهيره من الانحرافات والجرائم والآفات الاجتماعية.

ووقفت على أنه لا يشترط تعميم ولا استيعاب المصارف، ولا التسوية بينها، ولا بين أفراد المصرف الواحد، وإنما تراعى في ذلك الضرورة والمصلحة، فقد يصرف جل المال على مصرف واحد كما هو جارٍ في غزة الآن.

والصرف على مصرفي "الفقراء" و"المساكين" من مال الزكاة ليس القصد منه تعويد الناس وتشجيعهم على التسول وإنما الأخذ بأيديهم ليكونوا أغنياء؛ ولذا صح إقراض الفقراء والمساكين من مال الزكاة إذا عفت نفوسهم عن أخذها تملكا، ويصح شراء آلات ووسائل حرفية للفقراء والمساكين من مال الزكاة يغنيهم استخدامهما مصدرا للدخل عن الحاجة فيما يستقبل من حياتهم كما يصح الصرف منها عليهم في شكل منافع للضرورة، ويصح شراء أو بناء دور أو حفر آبار لهم، أو إعطاؤهم مهر الزواج وثن وليمته منه، أو إعطاؤهم ما يكفيهم للعلاج، كما يصح دفعه لليتيم أو لدار الأيتام أو بناء دور لهم، وأعمال ومتطلبات الإغاثة، ولطلبة العلم الفقراء المعروفين بالصالح ولو كان نسبيا، كما يصح إعطاؤها لتارك الصلاة لكنه خلاف الأولى، وأما إعطاؤها للمتفرغ للعبادة والبطل اختياريا والعاصي الذي يغلب على الظن إنفاقه المال في المعصية فلا.

وجاز إخراج المكي زكاة ماله بنفسه لكن الأفضل تسليمها لولي الأمر ترجيحاً للمصلحة وتطبيقاً للنص وحفظاً له عن التعطيل، كما يحق لموظف مؤسسة الزكاة أن يأخذ راتبه من بيت مال الزكاة؛ لأنه حق ثابت باعتباره مصرفاً من مصارفها المنصوصة، إلا إذا رأى الحاكم أن يعطيه من المال العام تخفيفاً عن بقية المصارف فله ذلك، كما يصح الصرف على الهيئة الإدارية للعاملين عليها فيما تعلق بالنفقات المستلزمة، وكذا النفقات العمالية، أما النفقات الرأسمالية فالأولى أن ينفق عليها من بيت المال؛ لأنه من قبيل المرفق العام الذي يقدم مصلحة عامة، وفي حال لم يقدّم الأمر بذلك صح الإنفاق عليها بشرطين: أحدهما: انعدام تغطيتها من خارج بيت مال الزكاة والآخر دون إسراف ولا تبذير، وأن يحرص ولي الأمر على شرط الأمانة والكفاءة في العاملين عليها

وصح دفع الزكاة لمؤسسة تقوم بجمعها سواء أكانت حكومية أم غيرها، شريطة أن يكون مرخصا لها ولو كانت غير إسلامية، ويصح لهذه المؤسسة استثمار مال الزكاة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الحالات المستعجلة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الغرض من مصرف "المؤلفة قلوبهم" واحد من أمور ثلاثة إما تقوية الصف الإسلامي، أو إنقاذ مهجة الكافر من النار، أو تثبيت من أسلم حديثا، ولذا فهو باق ولم ينسخ، ويرضخ له من مال الزكاة متى دعت الحاجة إليه، وإعمال لتحقيق المقصد من الصرف عليه صح ولو قبل إسلامهم، وخاصة المنكوبين في الكوارث كالزلازل والمجاعات لغير المسلمين، كما يصحّ الصرف على مؤسسات الرعاية الخاصة بالداخلين الجدد في الإسلام وعلى حملات الدعاية لبيان الصورة الحقيقية للشريعة الإسلامية الغراء، ودفع الشبهات عنها، وكذلك على الحكومات غير الإسلامية التي بها أقليات مسلمة للعناية بهم والحفاظ على حقوقهم وعلى المجتمعات المهددة بالتنصير والتهويد.

والخلاصة من مصارف أصحاب التملك فمنهم من هو في أمس الحاجة إلينا وهم: "الفقراء" و"المساكين" ومنهم من نحن في حاجة إليهم وهم "العاملون عليها" و"المؤلفة قلوبهم" وقد نلاحظ من الفقراء من جمع بين الاعتبارين كونه في أمس الحاجة لنا ونحن في أمس الحاجة إليه وهو طالب العلم النافع فوجب الاهتمام بهذه الفئة؛ لأن أي تقدم في كل المجالات مرهون بالعلم.

الفصل الثاني:

مصارف الزكاة لغير أصحاب

التمليك ومفاهيمها المعاصرة

تمهيد:

المقصود بمصارف غير أصحاب التملك؛ أي الذين تصرف الزكاة في مصارفهم، ولا يأخذونها تملكاً وهم "في الرقاب"، "والغارمين"، و"في سبيل الله" و"ابن السبيل"؛ أتطرق إلى تعريف هذه المصارف وما مدى الثبوت من وصف استحقاقهم لمال الزكاة، ومقدار ما يصرف عليهم منها، كما أبرز المفاهيم المعاصرة لهذه المصارف، ولذا قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مصرفا "في الرقاب" و"الغارمين"

المبحث الثاني: مصرفا "في سبيل الله" و"ابن السبيل"

المبحث الأول: مصرف "في الرقاب" و"الغارمين"

مصرف "في الرقاب"، جاء لتحقيق حرية الناس وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومصرف الغارمين غايته التخفيف على الناس غلبة الدين وقهر الرجال. أتناول المصرفين من حيث المفهوم، وفضل العتق وإعانة الغارمين ومدى إثبات وصف كل منهما ومقدار ما يصرف لهما وبيان المفاهيم المعاصرة لهما، ولبيان كل ذلك جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مصرف "في الرقاب"

المطلب الثاني: مصرف "الغارمين"

المطلب الأول: مصرف "في الرقاب"

لقد خلق الله الناس ليكونوا أحراراً عباداً له دون غيره، ولذا رغب في فكِّ الرقاب. ولو أنه لم يعد لهذا المصرف وجود من الناحية القانونية بعد تجريم المعاهدات الدولية المتاجرة في البشر، غير أنه يبقى مصرفاً يصرف فيه متى وجد ولو في صور ومفاهيم جديدة.

الفرع الأول: تعريف "في الرقاب":

البند الأول: لغة: مفرداً الرقبة، وتجمع على رقاب، ورقب، وأرقب، ورقبات، والرقبة: المملوك لسيده⁽¹⁾، وعبرة "في الرقاب": هو على حذف مضاف؛ أي وفي فك الرقاب⁽²⁾، ولفظ الرقبة يختلف عن الرقبى. فأما الرقبة فبمعنى العتق، وأما الرقبى فمن المراقبة، كأن يقول الرجل للرجل إن مت قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي؛ لأن كلاهما يرقب موت صاحبه. والرقبة من باب تسمية الجزء والمراد الكل كقولك: "لي مئة رأس من الغنم والمقصود كلُّها وخصَّ الرقبة بالذكر لشرفها وأهميتها".

البند الثاني: اصطلاحاً:

أولاً - الحنفية: أن يعان المكاتبون في فك رقابهم⁽³⁾.

ثانياً - المالكية: أن يشتري من أموال الزكاة رقاباً، أو لمكاتب ما يتم به عتقه⁽⁴⁾.

ثالثاً - الشافعية والحنابلة: هم المكاتبون⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: معنى "الرقبة" في القرآن والسنة، وفضل عتقها أو فكها

البند الأول: الرقبة في القرآن

أولاً - قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ... وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى... وَفِي الرِّقَابِ...﴾ البقرة/ 177.

(1) الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: الراء: كلمة: رقب، ص 523.

(2) الفيومي: المصباح المنير، المصدر السابق، كتاب: الراء، الراء مع القاف وما يثلثهما، كلمة: رقب، ص 89.

(3) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري، المصدر السابق، ج 1، ص 129.

(4) الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ص 153.

(5) الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج 1، ص 315، ابن الجوزي: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، المصدر السابق ص 35.

ثانيا- قال تعالى: ﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ ﴿٩٦﴾. النساء/92.

ثالثا- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ... أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿٨٩﴾. المائدة/89.

رابعا- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... وَفِي الرِّقَابِ...﴾ ﴿٦٠﴾. التوبة/60.

خامسا- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾ ﴿٣﴾. المجادلة/03.

سادسا- قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ...﴾ ﴿٤﴾. محمد/4.

سابعا- قال تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ ﴿١٣﴾. البلد/13.

مع العلم أن القرآن الكريم جاء بلفظ الرقبة بدلا عن لفظ الرق أو لفظ العبيد وقد جاءت لفظة الرقبة في القرآن الكريم ست مرات، أحيانا تأتي مفردة وأحيانا تأتي جمعا وحال ورودها مفردة تسبق بلفظ فك أو تحرير، وحينما تأتي جمعا لا تكون مسبقة بأي لفظ من هذين اللفظين. فأمّا إذا جاءت مفردة مسبقة بكلمة تحرير، فهي حقيقة في العبيد، ودليل ذلك أنّها جاءت في الكفارات، وعليه يقصد بها العتق، ووجب على المخاطب بالكفارة أن يحررها كاملة حتى تجزئ عن كفارة ذنبه. فلفظ التحرير بمعنى العتق⁽¹⁾، "والتحرير تفعيل من الحرية؛ أي جعل الرقبة حرة"⁽²⁾ وإذا جاءت مسبقة بفك فلا يشترط تحريرها بالكامل، بل يدخل فيها كل إنسان قيدت حرّيته وأما إذا جاءت جمعا، كما هو الحال في آية المصارف، لم تأت محصورة في معنى العبيد، ولذلك لم تسبق بكلمة فك، أو تحرير، وبناء عليه فالرقبة إذن ليست علما للعبد.

البند الثاني: الرقبة في السنة: فعن البراء⁽³⁾ - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال:

(1) ينظر: عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم - الشهير بتفسير ابن كثير -، علق عليه وخرج أحاديثه: هاني الحاج، راجع أحاديثه: ناصر الدين الألباني، المكتبة الوقفية - القاهرة -، ط11 (2012م)، ج2، ص239.

(2) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج5، ص158.

(3) البراء بن عازب: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو ابن مالك الأوسي، الأنصاري، استصغره النبي - ﷺ - يوم بدر، مات سنة اثنتين وسبعين هجري. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة المصدر السابق، ج1، ص411-412.

دلني على عمل يقربني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: >>...أعتق النسم وفك الرقبة قال: أليسوا واحدا؟ قال: فإن عتق النسمة أن تفرد بعقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...<<(1). وجه الاستدلال: "ثبوت الفضل في الإعانة على العتق، فثبوته في التفرد بالعتق من باب أولى"(2). البند الثالث: كيف تعامل الإسلام مع الرق(3): حرص الإسلام على تحرير العبيد حتى يكون الإنسان عبدا لله وحده، حيث أمر بالكاتب متى طلبها المكاتب. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾ (٢٣) . النور/33. ومن العلماء من حمل الأمر بالكتابة على الوجوب، ومنهم من حملها على الندب؛ لأنه من عقود المعاوضة وشرطه رضا المتعاقدين، وأيا كان الأمر فإن الإسلام رغب في تحرير الرق؛ ولذا جعله كفارة في بعض الأفعال ليغلق أبواب الرق، ولم يترك له إلا بابا واحدا، وهو السبي الذي يظفر به المسلمون من أهل الحرب في معركة القتال ضد أعداء الدين، والظلمة المعتدين على الأرض والعرض، وشرعه الله لحكم ليس هذا مجالها.

البند الرابع: فضل العتق وفك الرقاب في الإسلام

أولا - قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝﴾. البلد/11-13؛ أي أفلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير ثم بينها، ومن ذلك فك رقبة. قال قتادة: إنها قحمة شديدة فأقحموها بطاعة الله تعالى، ثم أخبر تعالى عن اقتحامها فقال فك رقبة"(4). ثانيا- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: >>من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار حتى فرجه بفرجه<<(5).

(1) الحاكم: المستدرک، المصدر السابق، کتاب: المكاتب، رقم 2861، ج2، ص236. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". {المصدر نفسه}.

(2) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ج8، ص98.

(3) الرق: معناه: الملك والعبودية. {ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: القاف، فصل: الراء، كلمة: رقق، ج10 ص123}، والرق أنواع: الأول العبد الخالص الذي لا شائبة فيه ويسمى القن، وهذا إما أن يكون سالما للمالك واحد، وإما أن يكون مشتركا وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر، والثاني الرقيق الذي فيه شائبة وهو الذي أعتق بعضه وبقي سائره، ويسمى البعض، أو انعقدت فيه سبب التحرير، وهو ثلاثة أصناف: أم الولد، والمكاتب والمدير. {وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج23، ص18}.

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، مج4، ج8، ص265.

(5) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: كفارات الإيمان، باب: قوله تعالى: "أو تحرير رقبة"، وأي الرقاب أركى =

ثالثاً- جعله الله تعالى كفارة لبعض كبائر الذنوب، إذ به تبرأ ذمة المكلف من المؤاخذة عليها ومن ذلك كفارة القتل، وكفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة الوطء في نهار رمضان⁽¹⁾ للصائم.

الفرع الثالث: مصرف "في الرقاب" بين التضييق والتوسيع لدى الفقهاء

بناء على ظاهر تعاريف الفقهاء للرقبة، أجد خلافاً في تحديد معنى الرقاب، فمنهم من يراها محصورة في إعانة المكاتب، ومعنى ذلك إعانة العبد المملوك الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة، ومنهم من رأى أنها خاصة بعق الرقبة، ومنهم من جمع بينهما والخلاصة للفقهاء مذهبان مضيق وموسع في معنى الرقاب.

البند الأول: المضيقون: اختلفوا هل المقصود به إعانة المكاتب، أم عتق الرقاب؟

القول الأول: حصرها في إعانة المكاتب: فهذا القول قصر الرقاب على إعانة المكاتب دون العتق فلا يجوز ابتداء الإعتاق من مال الزكاة قال به الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ وأشهب⁽⁴⁾ من المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين⁽⁵⁾، وعلة الحنفية أن العتق إسقاط ملك وليس بتمليك⁽⁶⁾، وأما علة الشافعي فلا يجوز عنده الإعتاق بنية الزكاة لوجهين:

الأول: "أن الواجب إيتاء الزكاة، والإيتاء: هو التملك، والدفع إلى المكاتب تملك، فأما الإعتاق فليس بتمليك"⁽⁷⁾؛ لقول الله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَاسَمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ...﴾^(٣٣). النور/33.

= رقم 6715، ص 1663، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: العتق، باب: فضل العتق، رقم 1509، ص 613.

(1) ينظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني: الزكاة في الإسلام-، مفهوم ومنزلة وحكم وفوائد وأحكام وشروط ومسائل في ضوء الكتاب والسنة-، ط3 (1431هـ-2010م)، ص 266.

(2) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري، المصدر السابق، ج 1، ص 129.

(3) يحيى ابن أبي الخير ابن سالم العمراني الشافعي: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج 3، ص 419.

(4) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج 3، ص 232. أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، القيسي العامري الجعدي، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر، اسمه مسكين من أهل مصر، ولد سنة أربعين ومائة، وقيل سنة خمسين ومائة، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، توفي سنة أربع ومائتين. ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، المصدر السابق، ج 1، ص 273.

(5) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج 2، ص 103.

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية، المصدر السابق، ج 2، ص 269.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 45.

الثاني: "الإعتاق يوجب الولاء للمعتق، فكان حقه فيه باقياً، ولم ينقطع من كل وجه، فلا يتحقق الإخلاص، فلا يكون عبادة، والزكاة عبادة، فلا تتأدى بما ليس عبادة، فأما الذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدى من كل وجه، ولا يرجع إليه بذلك نفع فيتحقق الإخلاص"⁽¹⁾، وهذا ما نصّ عليه سعيد بن جبير - رضي الله عنه - بقوله: "لا يعتق من الزكاة مخافة جرّ الولاء"⁽²⁾.

القول الثاني: حصرها في العتق دون المكاتب: يعتق من الزكاة، بحيث يجوز أن يشتري الإمام رقاباً من الزكاة فيعتقها عن المسلمين، والولاء لجميعهم لا للمعتق⁽³⁾، قال به المالكية⁽⁴⁾ والحنابلة في رواية أخرى⁽⁵⁾، "وشرط الحنابلة" أن لا يكون ممن يعتق عليهم بالملك"⁽⁶⁾. "أما المكاتب فاعتبره ابن العربي من جملة الغارمين بما عليه من دين⁽⁷⁾، ولما سئل مالك عن إعطاء المكاتب من الزكاة قال: "لا يعجبني ذلك"⁽⁸⁾؛ لأنّ مذهب مالك يشترط في الرقيق أن يكون خالصاً... وإلا فلا يجزئ"⁽⁹⁾ واستند أصحاب هذا القول إلى:

- 1- لفظ الرقة يقتضي جميعها بخلاف إعانة المكاتب فهو بعضها.
- 2- لفظ الرقة جاء عاماً، ولا يوجد مخصص.
- 3- لو كان المقصود من الرقاب هو المكاتب لاستغنى عن ذكر الرقاب لتضمّنه في الغارمين.
- 4- قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أعتق من زكاة مالك"⁽¹⁰⁾.

البند الثاني: الموسعون: جمع بين العتق، وإعانة المكاتب: وهو رواية عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - وبه قال الحسن البصري⁽¹¹⁾ والزهري⁽¹²⁾، ورّجحه أبو عبيد، حيث قال: "سهم الرقاب

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص45.

(2) المصدر نفسه.

(3) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص146.

(4) المصدر نفسه.

(5) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص104.

(6) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، المصدر السابق، ج2، ص409-410.

(7) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص531.

(8) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص345.

(9) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، المصدر السابق، ج1، ص428.

(10) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص720.

(11) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص531.

(12) محمد علي الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، قدم له وحققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه =

نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام وهم على أصناف شتى، فلفقهاهم في الإسلام فضيلة ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه إن شاء الله والنصف الباقي من تشتري به رقاب، ممن قد صلى وصام، وقدم الإسلام من ذكر أو أنثى فيعتقون إن شاء الله⁽¹⁾، استنادا إلى أن النص القرآني، فإنه يشمل المكاتب وغيره.

البند الثالث: المناقشة والترجيح

فأما من حصرها في العتق دون المكاتبه بحجة بأن لفظ الرقبة يقتضي جميعها بينما المكاتبه ليس كذلك، فيردّ عليه بأنه قد يذكر الكل ويراد به الجزء، كما أن الرقبة تذكر ويراد بها المكاتب والقتن⁽²⁾.

وأما قولهم: لو كان المكاتب هو المقصود لاستغني عن ذكره؛ لأنه مشمول مع الغارمين فيردّ عليه بأن مثل هذا القول يقال في الفقراء والمساكين، فكلاهما محتاج، لكن لما كان الفقير والمسكين أحدهما لا يملك الوسيلة والآخر يملكها، وكذلك المكاتب والغارم كلاهما غارم لكن أحدهما يملك الحرية، والآخر لا يملكها، فلا يستغني أحدهما عن الآخر.

فإن قيل إن مال الزكاة في العتق يدفع إلى السيد الكافر، فيردّ عليه بأن الفقهاء جوزوا إعطاء الغريم من مال الزكاة؛ لسداد دين الغارم، وقد يكون الدائن كافرا، ويعطى أيضا للمؤلفة قلوبهم وهم كفرة.

وأما القول بأن العتق يرتب الولاء للمعتق، فيردّ على ذلك وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أيضا أن يجني جنائيات يلحقه وقومه عقُله فيكون أحدهما بالآخر⁽³⁾. "وينبغي لمن لم يجز هذا أن يكره صدقة الرجل... على أحد من أقاربه والتي أجرها مضاعف، خيفة أن يموت المعطى فترجع الصدقة إلى المعطي في الميراث"⁽⁴⁾.

ولمّا ساق أبو عبيد قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أعتق من زكاة مالك": قال:

= ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -الرياض- ط1 (1427هـ)، ج8 ص165.

(1) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص687.

(2) القن: قال ابن سيده: "العبد القن، الذي مَلَكَ هو وأبواه، وقال الأصمعي: "الذي كان أبوه مملوكا لمواليه". {ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، فصل: القاف، كلمة: قن، ج13، ص348}.

(3) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص721.

(4) المصدر نفسه، ص722.

"وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل...وعليه كثير من أهل العلم"⁽¹⁾، وهذا هو المختار؛ لأنّ القول بالتوسعة يحقق مقصد الشريعة القائم على تحرير الناس لربهم -وَعَلَيْكُمْ- سواء كانوا بطريق العتق، أم بطريق المكاتبه.

الفرع الرابع: فكّ الأسير من مال الزكاة، المفهوم والحكم

البند الأول: تعريف الأسير: أولاً - لغة: أسره؛ أيّ قيده، والأسير يطلق على كل محبوس في قيد أو سجن⁽²⁾.

ثانياً: اصطلاحاً: عرّف أبو يعلى⁽³⁾ الأسرى بقوله: "هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء"⁽⁴⁾، كما يطلق على المسلم الذي ظفر به العدو"⁽⁵⁾.

ما يؤخذ على التعريف أنه حصر الأسرى في الرجال دون الإناث. فالذي أراه أن الأنثى المشاركة في الحرب إذا ظفر بها المسلمون فهي مشمولة بلفظ الأسير. ولا يقال تسمى سبياً، فالسبي خاص بالنساء والأطفال غير المشاركين في الحرب. ولذلك فالتعريف المختار للأسرى: "المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم العدو".

البند الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأسير

أولاً - الرهينة: كلّ ما احتبس بشيء، والأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنساناً واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق⁽⁶⁾.

ثانياً - الحبس: ضد التخلية⁽⁷⁾ والمحبوس الممسك عن التوجّه حيث يشاء، فهو في حكم الأسير غير أنّ الحبس أعمّ من الأسر⁽⁸⁾.

(1) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص722.

(2) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: السين، فصل: الألف، كلمة: أسر، ج4، ص19.

(3) أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة هجرية تولى القضاء له تصانيف كثيرة منها: الأحكام السلطانية، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية. {أبو يعلى: طبقات الحنابلة، المصدر السابق، ج2، ص193-230}.

(4) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص141.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج1، ص346.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج4، ص195.

(7) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: السين، فصل: الحاء، كلمة: حبس، ج6، ص44.

(8) ينظر: المصدر نفسه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج4، ص195.

ثالثا- السبي: هم النساء والأطفال الذين يظفر بهم المسلمون أحياء من أهل الحرب⁽¹⁾.

البند الثالث: لفظة الأسير في القرآن والسنة النبوية الشريفة

أولا- الأسير في القرآن:

1- قال تعالى: ﴿...فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾. الأحزاب/26، ومعنى الفريق المقصود بالأسير هنا هم السبي⁽²⁾.

2- قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. الإنسان/08. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لم يكن الأسير على عهد رسول الله -ﷺ- إلا من المشركين"⁽³⁾، وقال مجاهد: "الأسير هو المحبوس"⁽⁴⁾.

3- قال تعالى: ﴿...وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَقْدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ...﴾ البقرة/85.

ثانيا- الأسير في السنة: عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: >> إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّىٰ عَنْهُ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ <<⁽⁵⁾.

وبناء على ما سبق ذكره، يدخل في معنى الأسير من كان داخل السجن، أو خارجه مقيدا وموثوقا بالحبال، أو غير مقيد. بقي سؤال: هل يشرع فك رقبة الأسير المسلم، والإنفاق عليه إن احتاج إلى ذلك من مال الزكاة أم لا؟

البند الرابع: حكم فك الأسير من مال الزكاة: هذه المسألة محل خلاف

القول الأول: الجواز: قال به ابن حبيب⁽⁶⁾ وابن العربي من المالكية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ استنادا إلى قياس الأولى "يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين؛ لأنه فك رقبة

(1) ينظر: أبو يعلى: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص143.

(2) ينظر: السيوطي: الدر المنثور، المصدر السابق، ج6، ص592، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص501.

(3) السيوطي: الدر المنثور، المصدر السابق، ج8، ص371.

(4) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج23، ص544-545.

(5) أبو داود: السنن، المصدر السابق، كتاب: البيوع، باب: في التشديد في الدين، رقم3341، ص375، قال أبو داود: "حديث حسن". {المصدر نفسه}.

(6) الرجراحي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، المصدر السابق، ج2، ص310-311.

(7) ابن العربي: أحكام القرآن، قسم2، ص532.

(8) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص501.

من الأسر، فهو كفلاً رقبة العبد من الرق، ولأنّ فيه إعزاز للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنّه يدفعه إلى الأسير في فكّ رقبته فأشبههما يدفعه إلى الغارم لفكّ رقبته من الدين⁽¹⁾، وعبارة ابن قدامة: "فيه إعزاز للدين"، توحى في ظاهرها أنّ هذا المصرف أقرب إلى سبيل الله من الرقاب غير أنّه من سياق كلامه يريد أن يقول: إنّ فكّ الأسير بمثابة فكّ الرقبة، وإضافة إلى ذلك فيه معنى لنصرة الدين وإعزازه وتمكينه. قال ابن العربي: "قال ابن حبيب: يجوز ذلك، وإذا كان فكّ المسلم عن رقّ المسلم عبادة وجائز من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رقّ الكافر وذلكه"⁽²⁾، وفي هذا السياق قال ابن حبيب: "الأسير أحقّ وأولى من فكّ الرقاب التي بأيدينا"⁽³⁾ ووافقه في ذلك ابن عبد الحكم⁽⁴⁾؛ لأنّ حاجة الأسير للمال أعظم من حاجة الرقيق؛ إذ الرقيق يفقد حريته ولا شك أنّ هذا أمر عظيم، إذ أن الإسلام جاء ليحرّر الإنسان من كلّ القيود التي تكبله يحرره من الجهل، ويحرره بأكمله من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ثم إنّ الرقيق يفقد حريته لكنّه في مأمن على حياته، بخلاف الأسير يفقد حريته ويزيد عليه أنّه مهّد في حياته إذا لم يتم تحريره، ومن المعلوم أنّ حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحمايتها. قال القرطبي: "وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين، إمّا بالقتال، وإمّا بالأموال وذلك أوجب لكونها دون النفوس؛ إذ هي أهون منها. قال مالك: "واجب على الناس أن يقدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه"⁽⁵⁾، وقال قتادة: "لقد أمر الله بالأسارى أن يحسن إليهم، وأنهم يومئذ لمشركون، فوالله أخوك المسلم أعظم عليك حرمة وحقاً"⁽⁶⁾ ومن الإحسان إليه وحقّه تحريره ممّا يلحقه من ذلّ بسبب الأسر.

فالمقصد من هذا المصرف هو تخليص المسلم من ذلّ العبودية للعبد إلى العبودية الخالصة لله وحده، وهو متحقّق في الأسير.

وبناء عليه "يجوز أن يشتري بها أسيراً مسلماً؛ لأنّ فكّ رقبة من الأسر، هو كفلاً رقبة العبد من الرق؛ ولأنّ فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم؛ ولأنّه يدفعه إلى الأسير في فكّ رقبته

(1) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج9، ص321-322.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، قسم2، ص532.

(3) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص232.

(4) المصدر نفسه.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6، ص459-460.

(6) السيوطي: الدر المنثور، المصدر السابق، ج8، ص371.

أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبتة من الدين⁽¹⁾، ثم إنَّ إعزاز المسلم واجب شرعي لقوله تعالى: ﴿...وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾. المنافقون/08.

وإذا كانت كرامة العبد المسلم عند سيده المسلم مصونة، ولو كانت ناقصة فإنَّ الأسير المسلم عند الكافر ليست كذلك إلا ما ندر، واستندوا إلى:

- 1- عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: <<فكوا العاني>>⁽²⁾. والعاني: هو الأسير⁽³⁾.
- 2- لفظ الرقاب له حقيقة ومجازا، ولا يرجح أحدهما على الآخر دون مرجح.
- 3- إنَّ المقصد من هذا المصرف هو تخلص المسلم من ذلَّ العبودية للعبد إلى العبودية الخالصة لله وحده، وهو متحقق في الأسير.

واستند الكاساني من الحنفية⁽⁴⁾ والرازي من الشافعية⁽⁵⁾ ومن سار سيرهما بأنَّ سبيل الله يشمل جميع القرب وسبل الخيرات، وفكَّ الأسير من جملة سبيل الله. ومَن قال به من العلماء المعاصرين القحطاني⁽⁶⁾، إلَّا أنَّه حصره في الأسير الذي بيد الكفار والحقيقة أنَّ الأسير بيد المسلم الظالم لا يختلف عن حال كونه بيد الكافر.

القول الثاني: عدم الجواز: قال به أصبغ وابن القاسم من المالكية وهو المشهور في المذهب⁽⁷⁾ والحنابلة في رواية⁽⁸⁾، فلا يصرف من مال الزكاة لفك الأسير، واستند أصحاب هذا القول إلى أنَّ الأصل في الأسير أنه حرّ، بخلاف المعتوق أو المكاتب على الخلاف المذكور سابقا فإنَّهما من العبيد. **المناقشة والترجيح:** فأما من أجازوا فكَّ الأسير من الزكاة مستندين إلى أنَّ لفظ الرقاب له حقيقة ومجاز ولا يرجح أحدهما على الآخر دون مرجح، فيردّ عليه أنَّ من منعه لم يعترضوا على فكَّ الأسير بل أوجبوه على جماعة المسلمين من أموالهم ومن بيت مالهم، وليس من مال الزكاة؛ لأنَّ حقَّهم فيهما ثابت. قال مالك: "واجب على النَّاس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم وهذا لا خلاف

(1) ابن قدامة: المقنع والشرح الكبير، ومعهما الإنصاف للمرداوي، المصدر السابق، ج7، ص239.

(2) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الأحكام، باب: إجابة الحاكم الدعوة...، رقم7173، ص1773.

(3) ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، كتاب: الأحكام، باب: إجابة الحاكم الدعوة، ج23، ص330.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص45.

(5) الرازي: تفسير الرازي، المصدر السابق، ج16، ص115.

(6) القحطاني: الزكاة في الإسلام، المرجع السابق، ص263.

(7) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص232.

(8) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص501.

فيه⁽¹⁾، "وكذلك قالوا عليهم أن يواسوهم، فإنّ المواساة دون المفادة"⁽²⁾، فيجاب على هذا القول لا يعني كلّ من له حق من بيت المال، لا يصحّ الصرف عليه من مال الزكاة بدليل أنّ إطعام الجائع واجب من بيت المال، بآية الفبيء، ومع ذلك لهم حق في مال الزكاة؛ إذ لو سلمنا بأن حقهم مقصور على مال المسلمين وبيت المال، فكيف يمكن الامتثال للأمر الشرعي في قوله تعالى:

﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. الإنسان/08. إذا ضاقت أموال التبرعات؟

وعلى فرض أنّه لا يصحّ للأسير الأخذ من مال الزكاة، رغم أنّ "الأسرى عبيد لمن أسروهم"⁽³⁾ فيردّ عليه أن المال يُعطى لمن أسره، ولا يُعطى للأسير، فإن قيل قد يكون الأسير كافراً، فكيف يعطى له؟ فيردّ على هذا القول بأنّه يصحّ إعطاء الزكاة للمؤلفة قبل إسلامهم.

أمّا القول بأنّ الأسير أصله حرٌّ بخلاف المكاتب، أو العتق، فإنّهما عبيد، فيردّ على هذا القول كما أنّ العبد قد يكون حراً قبل استعباده، فكذلك الأسير كان حراً قبل أسره، وبالأسر قُيّدت حريته، فصار في حكم العبد فلا فرق بينهما.

وأما من اعتبر أنّ فكّ الأسير أقرب إلى مصرف في سبيل الله، فيردّ عليه أنّ الأسير أثر من آثار الجهاد في سبيل الله، وليس جزءاً منه، بل هو أقرب إلى الرقاب؛ لأنّ كلاهما يشترك في سلب الحرية. وبناء عليه "يجوز أن يحرّر بها أسيراً مسلماً؛ لأنّ فكّ رقبة من الأسر، كفكّ رقبة العبد من الرق، ولأنّ فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنّّه يدفعه إلى الأسير في فكّ رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفكّ رقبته من الدين"⁽⁴⁾، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم 7904⁽⁵⁾، بشرط أن لا يكون له مال يحرّر به نفسه.

الفرع الخامس: مدى إثبات وصف الاستحقاق للرقاب، ومقدار ما يصرف لهم

البند الأول: مدى إثبات وصف الاستحقاق للرقاب: ذهب الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6، ص459.

(2) المصدر نفسه، ج6، ص460.

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج10، ص237.

(4) ابن قدامة: المقنع والشرح الكبير، ومعهما الإنصاف للمرداوي، المصدر السابق، ج7، ص239.

(5) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج9، ص32.

(6) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص303.

(7) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص534.

(8) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص185.

والحنابلة، إلى وجوب التحري في إثبات وصف الرقاب. "فإن ادّعى شخص أنه مكاتب كُلف بيان ذلك؛ لأنه على العبودية، والصدقة لا تحلّ للعبد، وقال اللخمي: "أرى أن يكشف عن الكتابة وعن قدرها، ثم يقول قوله أنه عاجز"(1).

البند الثاني: مقدار ما يصرف "في الرقاب": يعطى ما يتم به الإعتاق، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(2) والمالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5). نص الشافعية والحنابلة في رواية: إذا حلّ عليه نجم أعطي ما يؤدّيه مادام محتاجاً(6)، والصحيح من مذهب الحنابلة جاز عندهم الأخذ قبل حلول نجم(7)؛ فلا يؤدّي إلى فسخها عند حلوله، ولا شيء معه(8)، وشرط الشافعية ما لم يتجاوز الثمن(9) بناء على قولهم بوجوب التسوية بين المصارف.

الفرع السادس: مفاهيم معاصرة لمصرف "في الرقاب"

البند الأول: فكّ المختطف من مال الزكاة المفهوم والحكم: لم يتطرق الفقهاء القدامى لفك المختطف من مال الزكاة، كما تطرّقا إلى حكم صرف الزكاة على الأسير. فهل يمكن قياس المختطف على الأسير أم لا؟

أولاً- تعريف المختطف: 1- لغة: من خطف يخطف خطفاً، وهو استلاب في خفة(10)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. البقرة/20، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خِطَفَ الْخُظْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثاقِبٌ﴾. الصافات/10 أي: يأخذ

(1) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص985.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2، ص269.

(3) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ص975.

(4) ينظر المهذب، المصدر السابق، ج1، ص316.

(5) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص103.

(6) ينظر: المهذب، المصدر السابق، ج1، ص316، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص500.

(7) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص500.

(8) ينظر: البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص104.

(9) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص190.

(10) ابن عباس، بن قتيبة، مكي بن أبي طالب، بو حيان: المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم، إعداد وترتيب: عبد العزيز عزالدين السيروان، دار العلم للملايين - بيروت -، ط1 (1986م)، حرف: الخاء، كلمة: خطف، ص132.

بسرعة. فالاختطاف كما يكون للممتلكات كالطائرة والسفينة، يكون للأشخاص أيضا.

2- اصطلاحا: حسب اطلاعي لم أجد للفقهاء القدامى تعريفا اصطلاحيا للاختطاف، ولعله لاعتبارين: الأول: لم تكن هذه الجريمة معروفة بهذا المصطلح في مجتمعاتهم، والثاني: تضمنتها جريمة الحراة فحينما تطرق الفقهاء لحد الحراة تحدثوا عن الاعتداء الواقع على النفس والاختطاف يندرج ضمن هذا النوع من الاعتداء.

ويمكن أن أعرف الخطف الواقع على البشر بأنه: استعمال القوة لتكبيال إنسان ما ونقله إلى مكان مجهول بغرض إلحاق الأذى به، أو للحصول على المال، أو لتحقيق غرض سياسي معين مقابل إطلاق سراحه.

ثانيا- الفرق بين المختطف والأسير، وحكم الصرف على المختطف من الزكاة: فالمختطف يختلف عن الأسير في طريقة أسره: فأما الأول فيكون بسرعة، وأما الثاني فيكون في الحرب ومعلنا والنتيجة واحدة، وسمي الأسير أسيرا لأنه يقيد. إلا أن بعض الفقهاء أطلقوا عليه أسيرا، ولو لم يقيد⁽¹⁾. فإذا كان الأسير في الحرب، فالمختطف يكون خارجها، لكن السؤال الذي يطرح في هذا السياق: هل المختطف يسمى أسيرا؟

ذهب القرة داغي إلى أن الاختطاف في لغة القرآن الكريم استعمل بمعنى الحرب، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفٌ مِنْ أَرْضِنَا...﴾^(٥٧). القصص/ 57. قال: "وعليه فالاختطاف في القرآن يأتي بمعنى الحرب وهو الأسر"⁽²⁾.

وبما أن المختطف يُسمى أسيرا قياسا عليه بجامع علة رفع قيد الحرية عنه جاز إعطاؤه من مال الزكاة. قال أحمد عبد الحليم عبد اللطيف: "يمكن أن يقاس تحرير الأسير على من تحتطفه العصابات الإجرامية، وتطلب فدية لتخليصه، سواء أكان ممن ينتسبون إلى الإسلام، أم من غيرهم بحيث يدفع لهم لتخليصه من أيديهم"⁽³⁾.

فكما أن لفظ الأسير يدل على تقييد الحرية، فهذا المعنى متوفر في المختطف؛ ولذا أرى أن المختطف شبيه به؛ لأنّ "الواضح أنّ هذا المصروف قد حُصّص لتخليص المسلم من قيد الرقّ

(1) ينظر: قرة داغي: مصرف في الرقاب وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف. www.garadaghi. تاريخ 01-02-2021م.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

(3) أحمد عبد الحليم: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر... مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، مج3، ص52.

ومذلتة... إلا أنه يمكن أن يتسع فيشمل كل من تتوفر فيه علّة التخلّص من كلّ ما يمثل إذلالاً وقيدا على حريته...⁽¹⁾.

ثالثاً- المناقشة، والترحيح:

فأما قول القرة داغي: "وعليه فالاختطاف في القرآن يأتي بمعنى الحرب وهو الأسر"، فغير دقيق حيث سوى بين الحرب ومقتضياتها. فالأسر من مقتضيات الحرب وليست الحرب ذاتها. وأما قول أحمد عبد الحليم: "بأنّه يمكن أن يقاس تحرير الأسير على من تخطفه العصابات الإجرامية، وتطلب فدية لتخليصه..."، فيردّ عليه بأنّه قياس لا يصح لأمرين: أحدهما: من شروط (المقيس عليه)، أن يكون قد ورد بشأنه نص أو إجماع، والصرف على الأسير من مال الزكاة مسألة مختلف فيها، لم يرد بشأنها نص ولا إجماع.

الثاني: لو سلمنا بأن الأصل ورد بشأنه دليل من الكتاب أو السنة أو إجماع فإنّه قياس مقلوب -إن صح التعبير- حيث جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً، والصحيح أن يقاس تحرير من تخطفه العصابات الإجرامية وتطلب فدية لتخليصه على الأسير سواء كان المختطف مسلماً أم غير مسلم، بحيث يدفع لهم لتخليصه من أيديهم.

كان الأولى أن يقول المختطف أسير عند من اختطفه، ويدفع لتحرير المختطف وإنقاذ حياته المهددة بالموت، فإن قال قائل بأنّ مثل هذا الصرف قد يكون ذريعة لتشجيع العصابات أكثر على الاختطاف ومن باب سد الذريعة القول بعدم الجواز أولى للقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽²⁾، يقال اعتراض مقنع، لكن يجاب عليه بأن القول بصحة فك المختطف من مال الزكاة شريطة أن لا يكون ذلك دافعاً للظلمة بأسر الأبرياء لأجل الإثراء غير المشروع. والذي يترجح لي حتى لو سلمنا أنه ذريعة للابتزاز، يترجح القول بالجواز أيضاً؛ لأنّه يعمل على حفظ النفس المقدمة على حفظ المال كما نصّ على ذلك علماء المقاصد.

ومنه يصح تحرير المختطف المسلم من مال الزكاة، وهذا الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 18/3/165 بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتراجيا ماليزيا من 24 إلى 29

(1) أحمد عبد الحليم: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر... مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، مج 3، ص 52.

(2) محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج 1، ص 235.

جمادى الآخرة الموافق 1428هـ الموافق 9-14 يوليو 2008م⁽¹⁾.

البند الثاني: حكم تحرير الأقليات المسلمة من مال الزكاة: "يمكن استخدام مخصصات هذا المصرف لمساعدة الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لكي تتحرر من رقّ الكفار للاستغناء عن مساعدات الحملات... التنصيرية"⁽²⁾.

البند الثالث: حكم قضاء الغرامات على بعض المسلمين من مال الزكاة إذا غرمهم السلطان حال فرض السلطان على المسلمين غرامات ظلماً وجوراً، وعجزوا عن سدادها، ثم يهددهم بالإكراه البدني، فيقيد بذلك حريتهم، جاز دفع الزكاة إليهم، حيث اعتبره أبو يعلى الحنبلي مثل هذا في حكم الأسير. قال: "مثل الأسير المسلم، لو دُفع إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالا ليدفع جوره"⁽³⁾. ويفهم من كلامه أن إعطاء الزكاة لهذا النوع من الغرماء شرطان: أراهما معتبرين جدا أحدهما: أن يصدر حكماً في حقه، والآخر: أن يكون الحكم جائراً.

البند الرابع: حكم فك الشعوب المستعمرة من مال الزكاة: هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، قول بالجواز وآخر بعدمه، أيينهما في الآتي:

القول الأول: الجواز: قال به محمد رشيد رضا⁽⁴⁾، وأكدته شلتوت⁽⁵⁾، فإن كان الإسلام يشجع على فكّ رقبة الفرد، فما بالك بتحرير رقاب الشعوب؟ لا شك أنه من باب قياس الأولى. إن استرقاق الشعوب في عقائدها وأموالها، وسلطانها وحرياتها أشدّ خطراً من استرقاق الفرد في حريته. قال شلتوت في هذا الصدد: "قد حلّ محله الآن -يقصد رقّ الأفراد- رق هو أشدّ خطراً منه على الإنسانية، ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وأموالها، وسلطانها وحريتها في بلدانها كان ذاك رق أفراد يموت بموتهم، وتبقى دولهم حرة رشيدة لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين، ولكن هذا رقّ شعوب وأمم تلد شعوباً وأمم في الرق كآبائهم، فهو رقّ عامّ وأتم يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة!"⁽⁶⁾.

(1) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، مج2، ص479.

(2) محمد ولد محمود: الزكاة دورها في النظام المالي الإسلامي، المرجع السابق، ص03.

(3) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص501.

(4) رشيد رضا: تفسير المنار، المصدر السابق، ج10، ص598.

(5) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعية، المرجع السابق، ص104.

(6) المرجع نفسه

غير أنّ رشيد رضا اشتراطه حال انعدام تحرير رق الأفراد. قال: "وإنّ لسهم فك الرقاب مصرف في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد"⁽¹⁾.
القول الثاني: عدم الجواز: وهو اختيار القرضاوي⁽²⁾، واعتبر هذه الصورة تندرج ضمن مصرف في سبيل الله مبرراً قوله: "إنّ التوسع في مدلول الرقاب ليشمل رق الشعوب مع رق الأفراد توسّعاً تفقد به الكلمات العربية مدلولها الأصل"⁽³⁾.

المناقشة، والترجيح:

الناظر إلى تحقيق المناط في هذه المسألة يدرك أن جهاد العدو نوعان: جهاد الدفع والغاية منه تحرير الأرض وتحرير الرقاب، وجهاد الفتح الغاية منه إعلاء كلمة الله، وبناء على ذلك فإنّ القول الأول الذي يقول بجواز الصرف على تحرير الشعوب المستعمرة من مال الزكاة، يكون هو الراجح ولا يمنع إدراجها ضمن مصرف "في سبيل الله"، فقد يجمع المصرف أكثر من وصف. وقد يختلف الوصف بحسب الحال. "فالشعوب المستعمرة إذا ثارت لتحرير أنفسها أعطي لها من مصرف "في سبيل الله"، وإذا كانت مغلوبة على أمرها لضعفها وقلة إمكاناتها وجب على الجميع تحريرها بالنفس والمال، ومن ذلك مال الزكاة"⁽⁴⁾.

البند الخامس: تحرير المسجونين من سجون الكفار والظلمة: الذي يظهر لي أن المسجون في حكم الأسير، فما يقال في حق الأسير يقال في المحبوس، والأصل أن يتولّى الحاكم تحرير من وقع في سجن الكفار والظلمة من رعاياه؛ لأنّ من واجباته حماية المواطنين من أيّ اعتداء داخلي أو خارجي يقع عليهم فإنّ كان الحاكم عاجزاً، أو تخلى عن واجباته في هذا الأمر، يتولّى أغنياء المسلمين بهذا الواجب كلّ حسب استطاعته من صدقات التطوع، فإن ضاقت فكّ أسرهم من مال الزكاة قال باجو: "والفارق بين تحرير الرقاب وفداء الأسرى، أن العبد محكوم بالشرع أن يظل في عبوديته حتى يردّ ما يحره فييسر الله سبباً لإخراجه من ريق العبودية، إمّا بتفضل من سيده أو بكفارة مغلظة تلزم سيده فيعتقه تنفيذاً لها، وإمّا بتدبير منه أو بحكم شرعي يلزم سيّد الأمة إذا

(1) رشيد رضا: تفسير المنار، المصدر السابق، ج 10، ص 598.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 621.

(3) المرجع نفسه.

(4) قرة داغي: مصرف في الرقاب وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف، المرجع السابق، تاريخ 01-02-2021 م. www.garadaghi.com

تسراها وولدت منه، فتتحرّر بعد وفاته، كما منح الله للعبد فرصة المكاتبه ليشتري نفسه من سيّده ثم تأتي الزكاة تساعد على هذا التحرر. أمّا الأسير أو السجين فهو مظلوم، ولا يقر الشرع واقعه وهو غير مأمور بالبقاء على حاله، بل عليه أن يسعى للفرار من ذلك الأسر... فأمامه أكثر من خيار⁽¹⁾، فيردّ على هذا الكلام بأكثر من وجه: فالأصل في الإنسان أن يكون مالكا لا مملوكا والرقّ من مآثر وعادات الجاهلية، فعتق الرقاب من الأمور العامة التي تضطلع بها الدولة والمجتمع المسلم ولذلك يجب أن تقوم بالدور المنوط بها نحو تحرير الرقاب جميعها، وتخليص المجتمع من كل عبودية إلا لله تعالى، وهو مطلوب شرعا قال تعالى: ﴿...وَيَكُونُ الْدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ...﴾ (٣٩). الأنفال/39⁽²⁾، كما يردّ عليه أيضا أنه حال إذا لم يتفضل السيد، أو لم يرتكب ما يدفعه للكفارة المغلظة، أو كان للسيد أكثر من عبد فهل ينتظر العبد أن يقع السيد في أكثر من ذنب تجب فيه الكفارة ليصل دوره في التحرر؟ وخاصة إذا عجز العبد على المكاتبه ما مصيره؟

كما يردّ على قوله: "إنّ العبد محكوم بالشرع أن يظل في عبوديته حتى يرد ما يحرره، فيردّ عليه أنّ العبودية لم تكن باختيار الشرع أبدا، بل وجدها واقعا معيشا قائما، كغيرها من مظاهر الظلم الاجتماعي، وعمل على معالجتها بأن رغب في العتق وتحرير الرقاب، وبين طرق التخلّص منها، ومن ذلك أن جعل لهم نصيبا في أموال الزكاة. فكما أنّ الأسر لم يقرّه الشرع، وحثّ على الإنفاق عليه لفكّ أسرهِ، فالعبودية كذلك. ولو أقرها الشرع ما رغب في فكها.

فكيف بالشرع أن يقرّ شيئا، ثم يرغب في التخلّص منه؟

وأما القول باشتراط عدم كفاية مال التبرعات؛ ليصح الصرف عليه من مال الزكاة، فيردّ عليه كيف يترك الإنسان حقّه الذي أعطاه الله إياه ويأخذه بعزة نفس، وينتظر هل من متبرّع؟ كما قد يدفعه طلب الحرية إلى التسوّل الذي لا يحبّذه الشرع إلا في أطر ضيقة جدا. فالذي يظهر أنه يُفكّ بها المسجون لكن بشروط:

1- أن لا يكون سبب سجنه لجرم ارتكبه، إلا إذا تاب وصلاح حاله.

2- أن لا يكون له مال يحرر به نفسه.

(1) مصطفى بن صالح باجو: التطبيقات المعاصرة لمجالات صرف الزكاة، وحدودها في ميزان الفقه الإسلامي (الرقاب، الغارمون في سبيل الله، ابن السبيل، أمّوذج)، ص 111.

(2) ينظر: قرة داغي: مصرف في الرقاب وتطبيقاته المعاصرة على الأسير، والمختطف، المرجع السابق. www.garadaghi.com

غير أن أبا عبيد جَوَّز الصرف على تحرير المسجون بوصف الفقر، لا بوصف الرقاب. فحينما تطرَّق إلى مصرف الفقراء قال: "...ومن في السجون من أهل الإسلام"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 686.

المطلب الثاني مصرف "الغارمين"

إذا كان إعطاء الأفراد الغارمين من مال الزكاة يندرج ضمن تفريج كربات الناس من الديون التي تثقل كاهلهم ورفع الهموم عنهم، فإن هناك ديونا أثقلت شعوبا بأكملها وصورا لم تكن معهودة فيما مضى من القرون الأولى بعد الرسالة الخاتمة. فما مدى صحة إدراجها ضمن هذا المصرف؟

أتناول في هذا المطلب تعريف الغارم، وطبيعة الغرم الذي يأخذ به الغارم من مال الزكاة ومدى القول بوجوب إثبات الوصف؟ ومقدار ما يصرف عليهم، والمفاهيم المعاصرة له، في الآتي:

الفرع الأول: تعريف "الغارم"

البند الأول: لغة: الغارم اسم فاعل من الغرم وهو اللزوم، وتُسمى الغارم غارما؛ لأنّ الدين لزمه والغرم من الغرامة: ما يلزم أدائه... ويقال لمن لزمته الدية قد غرم الدية⁽¹⁾، والغريم يطلق على الدائن والمدين⁽²⁾. فهو من ألفاظ الأضداد، إذا أطلق لفظ الغريم ينصرف المعنى للدائن، وإذا أطلق لفظ الغارم ينصرف المعنى للمدين، وقول آخر يعتبر أنّ لفظ الغريم يجمع على غرماء يطلق على الدائن وعلى المدين، بخلاف الغارم، وجمعه غارمون فلا يطلق إلا على المدين⁽³⁾.

البند الثاني: اصطلاحا. أولا- الحنفية: "الذي لزمه الدين، ولا يجد وفاء لدين من ماله"⁽⁴⁾.

ثانيا- المالكية: "هو من أدان من غير سفه ولا فساد، ولا يجد وفاء، أو معهم أموال لا تنفي بديونهم"⁽⁵⁾.

ثالثا- الشافعية: في حدود تتبعي لأقوال الشافعية لم أجد تعريفا، وإنما ذكروا قسميه فقط⁽⁶⁾.

وسألتطرق لهذين القسمين لاحقا.

رابعا- الحنابلة: من تدين لإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر⁽⁷⁾.

(1) الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: الغين، كلمة: غرم، ص 946.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: رفيق يونس المصري: مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة - المملكة العربية السعودية-، (1426هـ-2005م)، المجلد: الثامن عشر، العدد: الأول، ص 5.

(4) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المصدر السابق، ج 1، ص 129.

(5) القراني: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 147.

(6) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج 3، ص 421.

(7) ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ج 1، ص 209.

وخلاصة التعاريف فالغارم من لا يملك مالا زائدا على الحاجة يسدّد به الدين.

الفرع الثاني: لفظة "الغارم" في القرآن والسنة، وفضل إعانته

البند الأول: "الغارم" في القرآن الكريم: ورد لفظ الغارم وما اشتقّ منه في القرآن الكريم ست مرات:

أولاً- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ الفرقان/65. غراماً؛ أي "عذاباً لا يفارق صاحبه"⁽¹⁾، "فكلّ شيء يصيب الإنسان ويزول عنه فليس بغرام، وإنّما الغرام الملازم مادامت السماوات والأرض"⁽²⁾.

ثانياً- قال تعالى: ﴿إِنَّا لَمُعْرِضُونَ﴾ الواقعة/66، والمغرم الذي ذهب ماله بغير عوض، وقيل المعنى إنّنا لمعدّبون، قال قتادة: "أي لا يثبت لنا مال ولا ينتج لنا ربح"⁽³⁾، هو "العذاب"⁽⁴⁾، وهو ما رجحه الطبري قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه: إنّنا لمعدّبون وذلك أنّ الغرام عند العرب: العذاب"⁽⁵⁾.

ثالثاً- قال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِّن مَّعْرَمٍ مَّثَقِّلُونَ﴾ الطور/40، القلم/46؛ أي أنت تبّليهم الرسالة بلا أجر تأخذه منهم⁽⁶⁾، ومع ذلك رفضوا قبول الموعدة، كأنّك طلبت منهم مقابل وحالهم يتبرمون من أدنى شيء تطلبه منهم، ويثقلهم ويشق عليهم⁽⁷⁾، بمعنى أم تسألهم جعلاً... على تبليغ الرسالة، فأثقلهم ذلك الغرم... فمنعهم عن الإسلام"⁽⁸⁾.

رابعاً- قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَعْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ...﴾ التوبة/98؛ أي غرماً لزمه، لا يرجو له ثواباً ولا يدفع به عن نفس عقاباً⁽⁹⁾؛ بمعنى يتخذ ما ينفق

(1) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج17، ص496.

(2) ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج6، ص22.

(3) المصدر نفسه، ج7، ص347.

(4) محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن العظيم، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام - الجزائر، ط1 (1434هـ-2013م)، ج7، ص195.

(5) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج22، ص352.

(6) ينظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج8، ص132.

(7) ينظر: المصدر نفسه، ج7، ص285.

(8) محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن العظيم، المرجع السابق، ج7، ص151.

(9) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج14، ص430.

في سبيل الله غرامة وخسارة⁽¹⁾.

البند الثاني: لفظة "الغارم" في السنة النبوية الشريفة: جاء لفظ الغارم في السنة ومن ذلك: أولاً- عن أبي أمامة الباهلي⁽²⁾ قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: >>...والزعيم غارم، والدين مقضي<<⁽³⁾.

قوله: "الزعيم غارم"؛ أي الكفيل ضامن. وقوله: "الدين مقضي"؛ أي يجب قضاؤه ولا يسوغ الإهمال فيه والتسامح في أمره⁽⁴⁾.

ثانياً- أخبرت عائشة -رضي الله عنها- أنّ الرسول -ﷺ- كان يدعو في صلاته...>> اللهم إني أعوذ بك من المأثم، والمغرم<<⁽⁵⁾.

ومعنى المغرم: "الدين والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه"⁽⁶⁾.

ثالثاً- عن سعيد بن المسيّب: >> أنّ رسول الله -ﷺ- قضى في الجنين يُقتل في بطن أمّه بَعْرَةً عبد أو وليدة<<، فقال الذي قُضي عليه: كيف غرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل⁽⁷⁾؟ فقد تطرّق فقهاء الشريعة الإسلامية لمسألة الغارم، ممّا يدلّ على أنّ النظام الإسلامي

(1) ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج 4، ص 118، ينظر: محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن العظيم المرجع السابق، ج 4، ص 526.

(2) أبو أمامة الباهلي: هو ابن عُثْس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، واسمه تيم الله، أسعد بن زُرارة الأنصاري الخزرجي ثم من بني مالك بن النجار، شهد العقبتين، أحد النقباء، أول من قدم المدينة بالإسلام هو وذكوان بن عبد قيس، مات قبل بدر. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص 33-34 و 1280}.

(3) الترمذي: السنن، المصدر السابق، أبواب: البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم 1265، ج 2، ص 544. قال الترمذي: "وحدث أبي أمامة حديث حسن". {المصدر نفسه}. وروي بصيغة أخرى عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "...الدين مقضي، والزعيم غارم"، وقال: "حديث حسن صحيح". {أبو داود: السنن، كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العور، المصدر السابق، رقم 3565، ص 395}.

(4) جلال الدين السيوطي، وآخرون: شروح سنن ابن ماجه، تحقيق وإعداد: رائد صبري أبو علفه، بيت الأفكار الدولية -الأردن- ط 1، د. ت، ص 923.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة، رقم 880، ص 114، قال أبو داود: "الحديث صحيح". {المصدر نفسه}.

(6) أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديفي: عون المعبود على شرح أبي داود، عليها أحكام ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبد الله النعمان الأثري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط 1 (1426هـ)، مج 1، ص 438.

(7) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الطب، باب: الكهانة، رقم 5427، ص 1456.

عَرَفَ الإفلاس ونظمه وحجر على المفلس حتى لا تضيع حقوق الناس. فعن كعب بن مالك⁽¹⁾ - رضي الله عنه - >> > أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى الله عليه وآله وسلم - حجر على معاذ - رضي الله عنه - ماله وباعه في دين كان عليه >>⁽²⁾ ومن المستحب إظهار إفلاسه وإشهاره؛ ليكون الناس على بينة من أمرهم حال قرضه، أو إبرام العقود معه⁽³⁾، ويقول محمود أبو السعود: "وحكمة قضاء دين الغارم بعيدة الأثر في الحياة الاقتصادية، وجدير بالذين يعتنون بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي أن يتدبروا حكمته، ويكفي أن نذكر أنَّ إفلاس الغارمين كثير ما يؤدي إلى إفلاس دائئه، مما يسبب اضطراباً في المعاملات وكساداً في الأسواق، بل قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية تضرّ بالناس جميعاً"⁽⁴⁾ وقضاء دين الغارم "رحمة للدائن والمدين"⁽⁵⁾ ولذا جعل الله حقَّ الغارم من الزكاة ثابتاً بنصّ آية الصدقات، وبخصوص أخرى من السنة النبوية منها:

- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصيب رجلٌ على عهد رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلم - في ثمار ابتاعها فكثر دينه، قال رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلم -: >> > تصدَّقوا عليه >> قال: فتصدَّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلم -: >> > خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك >>⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث الحض على الصدقة على المدان ليقضي منه دينه، وفيه أن الدائن ليس له على المدين إلّا ما تيسر له⁽⁷⁾.

البند الثالث: فضل إعانة الغارمين: إعانة الغارم على قضاء دينه يندرج ضمن تفريج الكُرْبَات عن الناس، وفيه فضل عظيم. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلم -: >> > من يسّر على مُعسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون

(1) كعب بن مالك: هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن الفين بن الكعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سَلَمَة بن سعد ابن علي بن أسد بن ساردة، السلمى، ويقال أبو بشير ويقال أبو عبد الرحمان، شهد العقبة، ويبيع بها وتُخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، وتُخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، مات أيام قتل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج5، ص456-458}.

(2) ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار، المصدر السابق، ج10، ص311.

(3) رفيق يونس المصري: مصرف الغارمين وأثره، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص14.

(4) محمود أبو السعود: فقه الزكاة، دار القلم - الكويت -، د. ط، (1412هـ-1992م)، ص168.

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج10، ص237.

(6) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم1556، ص636.

(7) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، شرح مسلم للقای عياض المسمى المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة -، ط1 (1419هـ-1998م)، ج5، ص221.

العبد مادام العبد في عون أخيه... <<(1).

ونظرا لأهمية قضاء ديون الناس، اعتبر فقهاء الحنفية أنّ دفع الزكاة إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير(2).

الفرع الثالث: طبيعة الدين الذي يستحق به "الغارم" لمال الزكاة

قال مجاهد: "الغارمون: من احترق بيته، أو أصابه السيل فيذهب متاعه، أو يدان على عياله فهذا من الغارمين"(3)، وما تجدر الإشارة إليه وجب التفريق بين الفقراء والغارمين. فالصورة الثالثة التي ساقها مجاهد هي للفقراء لا للغارمين؛ لأنّ الغرم حالة طارئة بخلاف ذي العيال فحاله دائمة وقسم فقهاء الشافعية والحنابلة الغارم إلى قسمين(4): صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف ثم عجزوا، وصنف دانوا في حمالات إصلاح ذات البين ومعروف.

البند الأول: صنف دانوا في مصلحتهم، أو معروف في غير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد: "فيعطون في غرمهم لعجزهم"(5) ما يقضون به الدين "في غير فسق، ولا ترف ولا معصية"(6)، خلافا للمالكية اشتراطوا أن يكون معسرا مطلقا في العرض والنقد، وحتى العقار إذا كان بيعه لا يضر بالدائن. "فمثلا لو كان له دار تساوي خمسين دينارا وتناسبه دار بثلاثين فإن تلك الأرض تباع عليه، ويشتري له دار تناسبه، ويدفع الفاضل وهو عشرون دينارا للغرماء، ثم يوفى ما بقي عليه من الدين، فلو كان الفاضل يساوي ما عليه من الدين فإنه يدفع للغرماء، ولا يعطى من الزكاة شيئا إذا لم يبق عليه شيء من الدين... ويصير فقيرا لا غارما"(7)، فيعطى بعد ذلك بوصف الفقر.

(1) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم 2699، ص 1082.

(2) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج 1، ص 207.

(3) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج 11، ص 525.

(4) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج 3، ص 421، ينظر: ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ج 1، ص 209.

(5) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 183.

(6) المصدر نفسه، ص 213، ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 501.

(7) ينظر: محمد الخرشبي: الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي المطبعة الأميرية الكبرى - مصر -، ط 1 (1317هـ) ج 2، ص 218، ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 1، ص 497.

أولاً- شروط "الغارم" لمصلحة نفسه:

1- أن لا يكون عنده ما يقضي به دينه⁽¹⁾: أي أن يكون معسراً. "فالغارمون الذين لزمهم دين من غير فساد يجمع لهم من الصدقة، ويأخذون منها كفاف ديونهم، فإن أعطوا أكثر من ذلك حتى تفضل في أيديهم منه فضلة، ردوا تلك الفضلة على مثلهم في مثل حالهم"⁽²⁾؛ بمعنى إن برئ من غرمه استرد ما أخذ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد⁽³⁾. فلا يُعطى للغارم الغني؛ لأنّه قادر على قضاء الدين، وعند تسديد ما عليه من ديون ينظر بعد ذلك إن صار فقيراً أعطي بسبب الفقر لا بسبب الغرم⁽⁴⁾. غير أن القاضي عبد الوهاب خصّ الغارمين الذين لا يجدون لهم وفاء لديونهم ويكون لهم أموال بإزاء ديونهم، فيعطوا من الزكاة ما يقضون به ديونهم⁽⁵⁾. وإن لم يكن لهم وفاء فهُم غارمون فقراء فأعطوا بالوصفين جميعاً⁽⁶⁾. وللشافعي قول آخر في القديم، قال بصحة إعطائه من سهم الغارمين ولو كان موسراً⁽⁷⁾.

2- أن يكون الدين لأدمي: أن يكون الدين لأدمي احترازاً ممّا هو لله، مثل كفارة الظهار⁽⁸⁾.

3- أن يكون المدين حياً: هذا الشرط محلّ خلاف بين الفقهاء ينبني عليه مدى صحة قضاء دين الميت من مال الزكاة. سأتطرق لهذا الشرط بالمناقشة في الفرع الخامس من هذا المطلب.

4- أن يكون الدين ممّا يحبس فيه: شرط عند المالكية احترازاً من نفقة الوالدين على الاتفاق والولد على الخلاف؛ لأنّ نفقة الوالدين لا يحبس فيها حتى يستبرئوا أمره، إذا ادّعى العسرة وإمّا تجب مع اليسر الظاهر⁽⁹⁾، لما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي

(1) ينظر: البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة، المصدر السابق، ج1، ص129 الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المصدر السابق، ج2، ص311، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج3، ص423، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص104.

(2) هود بن محكم الهواري الأوراسي: تفسير كتاب الله العزيز: المرجع السابق، مج2، ص159.

(3) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص106.

(4) ينظر: الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص183-184.

(5) ينظر: الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المصدر السابق، ج2، ص311.

(6) الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ج2، ص153-154.

(7) ينظر: النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص179.

(8) ينظر: الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المصدر السابق، ج2، ص311.

(9) الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المصدر السابق، ج2، ص311.

- مالا وولدا، وإنّ أبي يريد أن يحتاج مالي، فقال -ﷺ-: <<أنت ومالك لأبيك>> (1).
- 5- أن لا تكون تلك المدائنة في فساد (2): فمن اقترض قرضا عصى به الله كأن يكون قرضا ربويا فلا يعطى ما يسدد به الدين؛ لأنّ ذلك يشجع الناس على الربا. قال سعيد بن المسيب (3): "أناس عليهم دين من غير فساد، ولا إتلاف، ولا تبذير" (4) لأنّ قضاءه في هذا الحال إعانة على الفساد بخلاف محمد بن الحكم يقضى في دين الفساد إذا حسنت حال المدين وتاب" (5).
- 6- أن يكون الدين حالا (6): فإن لم يحل أجل السداد بعد أو أمهله الدائن فلا.
- البند الثاني: صنف أدانوا لمصلحة ذات البين (7): استدلو بما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي -ﷺ- قال: "تحملت حمالة فأتيت رسول الله -ﷺ- أسأله فيها، فقال: <<أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها>>، قال: ثم قال: <<يا قبيصة! إنّ المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوام من عيش، (أو قال: سداد من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش... فما سواه من المسألة يا قبيصة! سحتا يأكلها صاحبها سحتا>> (8).

(1) ابن ماجه: السنن المصدر السابق، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم 2291، ص 345. قال ابن ماجه: "صحيح"، وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري". {المصدر نفسه}. وصححه الألباني.

{الألباني: الصحيحة، المرجع السابق، ج 6، ص 138}.

(2) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 2، ص 180.

(3) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي، ولد خلال خلافة عمر -ﷺ-، كان يفتي والصحابة أحياء، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين هجرية، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 4، ص 217-246}.

(4) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصاوي قمحاوي، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي - بيروت -، د. ط، (1412هـ-1992م)، ج 4، ص 328.

(5) ينظر: الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المصدر السابق، ج 2، ص 312، ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن المصدر السابق، ج 3، ص 532.

(6) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 2، ص 180.

(7) ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج 3، ص 421 المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص 501، ينظر: بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ج 1، ص 209.

(8) سبق ص 76، 97، 109.

هل يعطى "الغارم" لإصلاح ذات البين مع الغنى أم لا؟

القول الأول: لا يعطى مع الغنى: وهو قول الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾، وطبقوا الشروط ذاتها التي ذكرها الفقهاء في الغارم لمصلحة نفسه؛ لأن أصحاب هذا القول لا يفرقون بين الغارم لمصلحة نفسه، والغارم لإصلاح ذات البين.

القول الثاني: يعطى مع الغنى: قال به الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وتوسع الحنابلة في ذلك فقالوا بالجواز، ولو كان الإصلاح "بين أهل ذمة"⁽⁵⁾، واستدل أصحاب هذا القول بحديث >> لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة<<⁽⁶⁾.

غير أن الشافعية لهم تفصيل: فأما إذا استدان في إصلاح ذات البين مع القتل مالا، وصرفه في تسكين فتنة، ولم يظهر القاتل يعطى فقيرا أم غنيا مالم يدفع، فإن دفع من ماله فليس بغارم⁽⁷⁾ وهو المذهب جزم به النووي⁽⁸⁾، وأما إذا استدان لإصلاح ذات البين من غير دم وجهان: يعطى في أحدهما⁽⁹⁾.

المناقشة والترجيح:

منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة أنه من لم يجوز إعطاء الغارم لمصلحة عامة من مال الزكاة اعتبر أن هذا المصروف من المال العام، ومن أجازة نظر إلى كونه غارما، ولم يعتد بسبب غرمه والذي أرجحه هو الجواز تشجيعا للأغنياء على القيام بواجب الصلح، ولأن الواقع يصدق أن قيامهم بهذا الواجب أدعى لنجاح الإصلاح؛ لأن كلامهم مسموع مقارنة بكلام غيرهم.

الفرع الرابع: مدى صحة الإبراء من الدين، واحتسابه من مال الزكاة

معنى الإبراء من الدين واحتسابه من مال الزكاة هو إسقاط الدين عن المدين المعسر واحتسابه

(1) بدر الدين العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المصدر السابق، ص 240.

(2) الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، وحل مشكلاتها، المصدر السابق، ج 2، ص 311.

(3) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 192.

(4) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج 2، ص 105.

(5) المصدر نفسه.

(6) سبق ص 47، 164.

(7) ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج 3، ص 422.

(8) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 192.

(9) المصدر نفسه.

من الزكاة فهذا محل خلاف بين الفقهاء.

البند الأول: القائلون بعدم الجواز: قال به جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ وأبو الوليد بن رشد من المالكية⁽²⁾ والشافعية في أصح وأظهر الروايتين⁽³⁾ وفقهاء الحنابلة⁽⁴⁾. فشرط الزكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة قطع المنفعة عن المزكي من كل وجه⁽⁵⁾؛ لأن الإبراء بهذا المعنى هو إحياء لمال المزكي، كما أن الزكاة إيتاء وليس إسقاط⁽⁶⁾.

سئل محمد بن الحسن الشيباني أرايت الرجل يكون له الدين فيتصدق به على الذي هو عليه وينوي أن يكون زكاة ماله هل يجزئه ذلك؟ قال: "لا"⁽⁷⁾، وسئل أبو الوليد في رجل له على إنسان درهمان، وعلى آخر أربعة دراهم، وعلى ثالث عشرة دراهم، فلما حال عليه وقت الزكاة رأى أن هؤلاء الذين عليهم الدين أهل قلة فأراد أن يتركها لهم ويقطعها من زكاته هل له ذلك أم لا؟ وكيف إن كانت زكاته كلها؟ فأجاب: "لا يجوز أن يُعَدَّ ذلك من زكاته، ولا يجزئه إن فعل"⁽⁸⁾، وقال مالك: "لا يعجبني ذلك"⁽⁹⁾، وهو قول ابن القاسم أيضا، فلا يخرج زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عن الفقير⁽¹⁰⁾، وهو اختيار محمد أبو زهرة⁽¹¹⁾.

البند الثاني: القائلون بالجواز: ذهب أصحاب هذا القول أن إسقاط الدين عن المدين واحتسابه

(1) محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفعاني، دار المعارف النعمانية - لاهور -، ط1 (1401هـ - 1981م)، ج2، ص112.

(2) أبو الوليد بن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي، ولد سنة خمس وأربعمئة هجرية، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة هجرية، ثم استعفى منها، وأعفي، توفي سنة عشرين وخمسمائة هجرية، صاحب كتاب: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل. {ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج2 ص195-196}.

(3) ينظر: النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص197، ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي المرجع السابق، ج3، ص425.

(4) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص106.

(5) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، المصدر السابق، ج1، ص188.

(6) ينظر: النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص197، ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص106.

(7) محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، المصدر السابق، ج2، ص112.

(8) محمد الحبيب التجكاني: مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، رسالة دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية، دار الحديث الحسنية، دار الجليل - بيروت -، ودار الأفق الجديدة - المغرب -، ط2 (1414هـ - 1993م)، مج1، ص814-815.

(9) مالك: المدونة ويليها المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص347.

(10) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج3، ص153.

(11) محمد أبو زهرة: فتاوى أبو زهرة، المرجع السابق، ص300.

من الزكاة جائز؛ لأن حق المصرف ثابت، وصاحبه مخير بين أن يصرف في مصرفه دون أن يرده أو أن يأخذه على سبيل القرض فيرده. والقول بالجواز قال به أشهب من المالكية⁽¹⁾ والشافعية في الرواية الثانية⁽²⁾، وأظهر القولين من مذهب أحمد⁽³⁾ والحسن البصري وعطاء⁽⁴⁾.

البند الثالث: المناقشة والترجيح: اعتبر القائلون بعدم الجواز أنّ الإبراء بهذه الكيفية هو خدمة للمزكي لا للمستحقين، كما أنّ الإبراء بهذا المعنى بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾^(٢٦٧). البقرة/267. كما اعتبر القائلون بالجواز بأنه لا يوجد ما يمنع ذلك، فكما يصحّ سداد الدين عليه من مال الزكاة لو كان مدينا من آخر، صحّ إسقاط الدين عليه واحتسابه من مال الزكاة، إذا كان المدين معسرا وعاجزا عن سداد دينه، وهو الذي انتصر له الدسوقي حيث أورد: "متى علم من حال من تجب عليه الزكاة إن لم يحسب ما على العديم [الغريم أو المدين] من زكاته لم يزك فإنه ينبغي العمل بما قاله أشهب لأنّ إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول"⁽⁵⁾، والذي يترجّح جواز الإبراء بهذه الصورة؛ لأنّ إبراء المدين من الدين هو في حدّ ذاته إعانة له على إزالة همّ الدين الذي يعكّر صفوة حياته، فقد استعاذ النبي ﷺ - من همّ الدين مما يؤكد أنّ قضاء الدين فيه راحة لنفس المدين وذهاب لهمّ، لكن الأحوط لإبراء ذمّة المزكي من أداء الواجب ولمصلحة الفقراء الذين حاجتهم بالمال ماسّة ومستعجلة لا تقبل الانتظار، أن يجتنب المزكي هذه الصورة.

الفرع الخامس: حكم قضاء ديون الميت من مال الزكاة

البند الأول: القائلون بعدم الجواز: لا يقضى دين الميت من الزكاة، وهو قول أغلب الفقهاء من الحنفية⁽⁶⁾ والشافعية في وجه⁽⁷⁾ وابن المواز من المالكية في كتاب الوصايا⁽⁸⁾، وابن عبد البر⁽⁹⁾

(1) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص224.

(2) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص197.

(3) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، المصدر السابق، ج25، ص51.

(4) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج3، ص425.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص494.

(6) عبد الله بن أحمد النسفي: كنز الدقائق، المصدر السابق، ص216.

(7) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج1، ص197.

(8) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص980، ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج10، ص239.

(9) ابن عبد البر: الكافي، المصدر السابق، ج1، ص327.

وفقهاء الحنابلة⁽¹⁾ واختاره أبو عبيد ونقل الإجماع في ذلك⁽²⁾، ولم يبيّن فقهاء الشافعية؛ أيّ الوجهين أصح⁽³⁾، غير أنّ النووي قال: "والأصحّ الأشهر لا يقضى منه"⁽⁴⁾. فأما قول ابن المواز وابن عبد البر، فمنسجم مع مذهب المالكية، كما علّلوا قولهم: بأنّ الميت انتقل إلى الآخرة، ولا يلحقه من الذل والهوان بالدين الذي عليه ما يلحق الأحياء؛ ولأنّ النبي -ﷺ- لم يكن يقضي ديون الأموات من الزكاة، وهو قول أبي عبيد -أيضا- حيث علّل تفريقه بين دين الحي، ودين الميت قائلا: "إنّما افتراق الحيّ والميت أن يكون الميت غارما؛ لأنّ الدين الذي أدانه قد تحوّل على غيره وهو الوارث، فإنّ كان للميت وفاء بدينه كان في ميراثه وكان ذلك عليه دون الصدقة، وإنّ لم يكن له مال فليس على وارثه شيء وليس بغارم؛ لأنّه ليس هو الذي أدان هذا الدين، فلهذا أجمعت [أجمع] العلماء ألا يعطى من الزكاة في دين ميت وأما الحي فإنّه يُعطى بالكتاب والسنة"⁽⁵⁾ واختاره ابن العثيمين واعتبره الأقرب⁽⁶⁾، فيقدم الأحياء على الأموات، وفي الحال الذي لا يحتاج إليها الأحياء فلا حرج أن يقضى منها ديون الأموات الذين ماتوا، ولم يخلفوا مالا⁽⁷⁾.

البند الثاني: القائلون بالجواز: قال به مالك وابن حبيب⁽⁸⁾ وقول الشافعية في وجه⁽⁹⁾. ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لزمته وحفظ لأموال الدائنين، "إن لم يكن له تركة يقضى منها دينه، ولم يتم دفعها من بيت المال"⁽¹⁰⁾، فيقضى من مال الزكاة من عليه دين، ولا يملك نصابا بعد دينه سواء كان حيا أم ميتا، ورجّحه القرضاوي⁽¹¹⁾، "وهذا ترغيبا لأرباب الأموال في معاملة

(1) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص126، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص502.

(2) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص723.

(3) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص197.

(4) المصدر نفسه، ج6، ص182.

(5) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص723.

(6) محمد بن صالح العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، المرجع السابق، ص424-425.

(7) ينظر: المرجع نفسه، ص425.

(8) الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المصدر السابق، ج2، ص312، اللخمي: التبصرة، المصدر السابق ج3، ص980، ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج10، ص239.

(9) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص197، النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص182.

(10) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي: مجلة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر، معج2 ص479، بيت الزكاة -الكويت-: فتاوى الزكاة والصدقات والذور والكفارات، المرجع السابق، ص136.

(11) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص633.

المعسرين" (1) لعموم الآية؛ ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي (2)، بل اعتبر عlish (3) أن دين الميت أحق من دين الحي في وفائه منها؛ لأنه لا يرجى قضاؤه (4)، واستدلوا بما قاله النبي -ﷺ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: >> ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْفُسِهِمْ...﴾. الأحزاب/06، فأما مؤمن مات وترك مالا فليثره عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتي مؤلاه << (5).

البند الثالث: المناقشة والترجيح

فأما ما احتج به أصحاب القول الأول أنه لا يمكن الدفع إلى الغارم، وقد مات فيجاء على ذلك بأنه حجة واهية؛ لأن الزكاة المصروفة للغارمين تدفع إلى الغريم الدائن، لا إلى المدين والدليل أنه حتى لو دفعت إلى الغارم المدين حال حياته، فإنها في الأخير ستعود إلى الغريم. وأما القول بأن الغارم مات فأنت له أن يملك، فيرد عليه أن الزكاة التي تعطى للغارم لا تعطى له على سبيل التملك، بل توضع في مصالحه ومن مصالحه تبرئة ذمته من الدين وهو في قبره، كما أن صاحب الحق ليس المدين، بل هو الدائن أو ورثته، ومنه فلا فرق بين كون المدين حياً أو ميتاً لأن المستحق واحد.

والقول الوسط الذي أطمئن إليه هو لا يقضى بما دين الغارم الميت إلا إذا لم تف تركته لسداد الدين، ولم يسدد عنه الورثة، أو أي متبرع آخر، حينها جاز قضاء دينه من مال الزكاة.

الفرع السادس: مدى إثبات وصف الغرم، ومقدار ما يصرف لهم

البند الأول: مدى إثبات وصف الغرم

أولاً- القائلون بوجوب التحري لإثبات الغرم قبل الصرف لهم: هو قول فقهاء الحنفية (6)

(1) النجري: تفسير آيات الأحكام، المسمى شافي العليل، المرجع السابق، مج 1، ص 334.

(2) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 197.

(3) عlish: هو محمد بن أحمد بن محمد، ولد سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية، فقيه مالكي، مغربي الأصل، ولد بالقاهرة توفي فيه، بالقاهرة، من تصانيفه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين وألف هجرية. {الزركلي: الأعلام، المرجع السابق، ج 6، ص 19}.

(4) محمد عlish: شرح منح الجليل على مختصر خليل، المصدر السابق، ج 2، ص 90.

(5) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً رقم 2398، ص 577.

(6) ينظر: ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 303.

والمالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾؛ لأنّ الأصل عدم ما يدّعيه وبراءة الذمة⁽⁴⁾، والذمة لا تعمّر إلا بدليل "فإن ادّعى أنه من الغارمين كان عليه أن يبيّن إثبات الدعوى والعجز عنه -قضاء الدين- لأنه على براءة الذمة من الدين حتى يثبت، وبعد إثباته على المأل إذا كان عن مبايعة حتى يثبت العجز، إلا أن يكون الدين من طعام أكله، أو ثوب لبسه، ويدّعي من له ذلك الدين بقاءه، وإن ادّعى أنّه تحمّل بحمالة، وأنّ الطلب توجّه عليه بها، وأنّه عاجز عنها كُلف بيان جميع ذلك"⁽⁵⁾.

والسؤال الذي ينبغي طرحه: هل يقبل إقرار الغريم أم لا؟

للحنابلة وجهان: الأول يثبت الغارم بإقرار الغريم، والثاني لا يثبت خوفاً من أنّه حيلة لأخذ المال⁽⁶⁾. أمّا الغرم في إصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يختفي ويكفي اشتهاً ذلك، فإن خفي لم يقبل إلا ببيّنة، وإلا أن يشهد معه ثلاثة من ذوي الحجى؛ لظاهر الخبر، والوجه الآخر يكفي اثنان؛ لأنّ قولهما يقبل في الفقر بالنسبة لحقوق الأدميين المبنية على الشحّ والضيق، ففي حق الله تعالى أولى⁽⁷⁾.

ثانياً- القائلون بعدم اشتراط التحري: قال به المالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾. ومن أقوال الشافعية:

"لو صدقه المولى، وصاحب الدين كفى على الأصح، وإن كذبه المقر له لغا [لغى] الإقرار"⁽¹⁰⁾.

ثالثاً- المناقشة والترجيح: وجب على من يدّعي الغرم إثبات غرمه حفظاً لمال الزكاة من انخرمت ذمهم؛ ولذا "يشترط الإثبات كتابة أو شهادة على الدين أو حكماً قضائياً حتى لا يكون هذا المصرف وسيلة للتحويل لأخذ أموال الزكاة بغير وجه حق، وينبغي التحري والتدقيق، فقد يتفق شخصان بكتابة دين صورياً بينهما للاستفادة من أموال الزكاة"⁽¹¹⁾.

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص534.

(2) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص185.

(3) ينظر: ابن قدامة: المقنع مع الشرح الكبير، المصدر السابق، ج7، ص268.

(4) المصدر نفسه.

(5) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص985-986.

(6) ينظر: ابن قدامة: الشرح الكبير، بهامش المقنع، المصدر السابق، ج7، ص269-270.

(7) ينظر: المصدر نفسه، ج7، ص268.

(8) القرطبي: تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج10، ص275-276.

(9) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص185.

(10) المصدر نفسه.

(11) أحمد زايدي: التنظيم الإداري لأموال الزكاة دراسة شرعية تأصيلية مقارنة بين التجارب العربية المعاصرة لتنظيم الزكاة في البلاد=

البند الثاني: مقدار ما يصرف في "الغارمين": يعطى ما يقضي به دينه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وشرط الشافعية ما لم يتجاوز الثمن⁽⁵⁾ بناء على قولهم بوجوب التسوية بين المصارف، والدفع له أولى من الفقير⁽⁶⁾ وشرط الحنفية أن لا يكون قوياً متكسباً، فإن قيل: بل يأخذ بموجب حديث "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة"، فيردّ على ذلك بأنّه قد تأوّل الحنفية أنّ المستغني بكسبه لقوة بدنه، لا يحلّ له طلب الصدقة، إلا إذا كان غازياً لاشتغاله بالجهاد عن الكسب⁽⁷⁾، وشروط المالكية: ليس عنده ما يقضي به دينه، وأن يكون الدين لأدمي، ومما يحبس فيه، وأن لا تكون المدينة في فساد⁽⁸⁾، وأمّا شرط الحنابلة في دين الإصلاح بين ذات البين، فإن أداه لا يحقّ له الأخذ بخلاف لو استدان وأداها⁽⁹⁾، فإنه يعطى ما يسدّد به الدين.

الفرع السابع: مفاهيم معاصرة لمصرف "الغارمين"

البند الأول: حكم الصرف على الغارم باعتبار الكفالة من مال الزكاة: وهو ما يسمّى بالكفيل الضامن: وهو من التزم الضمان لا في إصلاح ذات البين، ولا في تسكين فتنة، وإتّما في عقد من ثمن مبيع ونحوه. سبق القول بأنّ النبي ﷺ - قال: "الزعيم غارم" والزعيم: هو الكفيل والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفّل به ويؤدّيه، والعُرم أداء شيء لازم⁽¹⁰⁾.

أولاً- تعريف الكفالة: 1- لغة: الرعاية سواء أكانت مادية أم معنوية؛ لقوله تعالى:

= الإسلامية وصندوق الزكاة الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والشرعية والحضارة الإسلامية، قسم: أصول الفقه تخصص: الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -الجزائر-، 1434-1435هـ / 2014/2015م ص263.

(1) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص137.

(2) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص978.

(3) ينظر: الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج1، ص316.

(4) ينظر: البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص106.

(5) النووي روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص190.

(6) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص137.

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج2، ص264.

(8) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص978.

(9) ينظر: البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص106.

(10) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، المصدر السابق، حرف: الغين، الباب: الغين مع الراء، كلمة: غرم، ج3، ص363.

﴿...وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾ آل عمران/37. والكفالة من كفل يكفل، ومعناه: العائل⁽¹⁾، يقال تكفل بالشيء؛ أي ألزمه نفسه، وأزال عنه الضيعة والذهب⁽²⁾، ومن ذلك "الرَّاب كافل"⁽³⁾، والرَّابُّ هو زوج أم اليتيم من رَبِّهِ وَيُرْبُّهُ؛ أي تكفل بأمره⁽⁴⁾.

2- اصطلاحا:

أ- الحنفية: "ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة مطلقا"⁽⁵⁾.

ب- المالكية: شغل ذمة أخرى بالحق⁽⁶⁾.

ج- الشافعية: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها⁽⁷⁾.

د- الحنابلة: التزام إحضار المكفول به⁽⁸⁾.

ثانيا- تعريف الضمان: 1- لغة: الضمين: الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا، كفل به يقال ضمننت الشيء أضمنه ضمانا، فأنا ضامن وهو مضمون⁽⁹⁾.

2- اصطلاحا:

أ- الحنفية: ضمّ الذمّة إلى الذمّة في المطالبة⁽¹⁰⁾.

ب- المالكية: عرّفوا الضمان بما عرّفوا به الكفالة، بأنّه "شغل ذمّة أخرى بالحق"⁽¹¹⁾.

ج- الشافعية: التزام إمّا لما ثبتت في ذمّة الغير من المال وإمّا لإحضار من عليه حقّ لآدمي⁽¹²⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: اللام، فصل: الكاف، كلمة: كفل، ج11، ص589.

(2) أحمد رضا: معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة - بيروت، (1380هـ-1960م)، حرف: الكاف ج5، ص86.

(3) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الراء، باب: الراء مع الباء، كلمة: رب، ج2، ص181.

(4) أحمد رضا: معجم متن اللغة، المصدر السابق، حرف: الكاف، ج5، ص86.

(5) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج7، ص553.

(6) الدسوقي: الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص329.

(7) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج3، ص486.

(8) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص878.

(9) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: النون، فصل: الضاد، كلمة: ضمن، ج13، ص257.

(10) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص02، ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج6، ص283.

(11) الآبي: جواهر الإكليل، المصدر السابق، ج2، ص109.

(12) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج3، ص473.

د- الحنابلة: ضمّ ذمّة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق⁽¹⁾.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الكفالة هي التزام يترتب عليه ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة المدين في الدين، بخلاف بعض فقهاء الحنفية يرون أنّ الدين يبقى في ذمّة المدين وحده دون الكفيل وإنّما للدائن حقّ مطالبة المدين والكفيل معا.

ثالثا- الفرق بين الكفالة والحوالة: الكفالة هي ضمّ ذمّة إلى ذمّة في الالتزام بالحق، أمّا الحوالة فنقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، فهما متباينان لأنّ في الكفالة لا تبرأ ذمة المكفول، بينما في الحوالة تبرأ ذمّة المحيل⁽²⁾.

رابعا- حكم إعطاء الكفيل من مال الزكاة: مسألة سداد الدين تطرح إذا عجز المدين الأصلي أو تماطل عن السداد. فهل في هذا الحال يعطى الكفيل من الزكاة ما يسدّد به الدين الذي ضمنه مطلقا، بصرف النظر عن حال الكفيل الضامن والمكفول المضمون، أم يختلف الحكم باختلاف إعسار وإيسار كلّ منهما؟

القول الأول: لا يعطى مطلقا: لأنّه حال سداده كان يؤدي دينا عليه ألزم به نفسه على سبيل التبرع، ليس الغرض تعويضه، وإنّما طلبا للثواب من الله فلم يتحقق فيه معنى الزكاة، وهي الفتوى رقم 119149 المؤرخة يوم 19 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 15-03-2009م استنادا إلى فتوى صدرت من دار الإفتاء المصرية بتاريخ 01 من ذي الحجة 1376 هـ الموافق 29 جوان 1957م حول ما يدفعه الكفيل إلى مكفوله، هل يمكن حسابه من الزكاة⁽³⁾، ويمكن أن يستدلوا:

1- قال تعالى: ﴿...وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. يوسف/72.

وجه الاستدلال: فسّر ابن عباس -رضي الله عنهما-، كلمة "زعيم" بمعنى كفيل⁽⁴⁾، وهذا يدل على أن التحمل يكون في ذمته.

2- عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال سمعت النبي -ﷺ- يقول في الخطبة عام حجة الوداع >>...والزعيم غارم<<⁽⁵⁾.

(1) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 870.

(2) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 34، ص 289.

(3) <http://www.islamwab.net> تاريخ 06-02-2021م.

(4) ينظر: السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المصدر السابق، ج 4، ص 560.

(5) سبق ص 252.

وجه الاستدلال: هذا نص من النبي - ﷺ - بأن الكفيل محلّ محلّ المدين الأصلي حال عدم وفاء هذا الأخير بالدين؛ لأنه من ضمن ديننا لزمه أدائه من ذمته المالية لا من الزكاة⁽¹⁾.

القول الثاني: يعطى في حال دون حال: بحسب إعسار وإيسار كلّ من الضامن والمضمون عنه وهو قول الشافعية⁽²⁾، وهي حالات أربع:

1- أن يكونا معسرين: فيعطى الضامن ما يقضي به الدين، ويجوز إعطاء المضمون عنه، ومن قال يعطى المضمون خاف أن يعود الضامن على المضمون بادعائه أنه قضاء من عنده، ومن قال يعطى الضامن، على اعتبار أنّه لا يحقّ له الرجوع على المضمون حال قضاؤه من الزكاة لا من عنده.

2- أن يكونا مؤسرين: ينظر: إن ضمن بإذنه فلا يعطى؛ لأنّه إذا غرم رجوع على المضمون عنه فلا يضيع عليه شيء، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان: بناء على صحّة الرجوع على المضمون عنه أم لا، إذا قلنا لا يرجع وهو الأصحّ أعطي، وإلا فلا.

3- أن يكون الضامن معسرا، والمضمون موسرا: فإن ضمن بإذنه لم يعط؛ لأنّه يرجع عليه، وإن ضمن بغير إذنه فعلى الوجهين: أصحهما يعطى.

4- أن يكون الضامن موسرا، والمضمون معسرا: فيجوز إعطاء المضمون عنه، وفي الضامن وجهان: يعطى؛ لأنّه غارم لمصلحة غيره، والآخر لا يعطى، وهو الأصح؛ لأنّ الصرف إلى المضمون ممكن، وبذلك تبرأ ذمّة الكفيل⁽³⁾.

المناقشة والترجيح: اشترط بيت الزكاة الكويتي إعسار الضامن⁽⁴⁾، وهو حال من الحالات الأربعة التي نص عليها الشافعية، لعله نظر إلى أن الضامن يبتغي الثواب من الله لا تعويضه المال. والذي يترجح لديّ القول الأول الذي يرى إعطاء الكفيل الضامن في كل الأحوال من مال الزكاة؛ ليقضي به الدين الذي ضمنه إذا عجز المدين الأصلي عن السداد، يعطى ولو كان الضامن غنيا، ولا تُغرّم من تطوع بفعل الخير بأن يسدّد ديون غيره من ماله الخاص؛ لأنّ التطوع والضمان لا يلتقيان. إلا برضاه. فمن أتلف فضمن ليس كمن كفّل فغرم، فالذي أتلف أو تسبب في ضياع مال الغير يضمن

(1) أبو العلاء محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت - د. ط، د. ت، ج4، ص401.

(2) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص195.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) بيت الزكاة - الكويت -: فتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، المرجع السابق، ص135.

ولا يعطي من مال الزكاة، بخلاف الضامن أنّه تكفل مالا لم يكن سببا في إتلافه.
"فالضامن المقصود في مجال الغارمين في الزكاة هو الذي يترتب على الشخص دون تعدّ منه... فهذا يعطى من الزكاة بخلاف الجاني [المعتدي] فإنّه يضمن ولا يعطى له من مال الزكاة"⁽¹⁾.
البند الثاني: قضاء دين الغارم بطريق الحوالة من مال الزكاة: أرى أنه يصح ذلك وهذه الصورة تحلّ لنا إشكالات كبرى منها: أن بعض الغارمين مكبلون بالديون، وليس أمام المزمي إلا طريق الحوالة لقضاء دين الغارمين. نصّ عليها فقهاء الحنابلة، جاء في الإنصاف بأنّ الحوالة في رواية لهم بمنزلة القبض وإلا كان بيع دين بدين، خلافا للصحيح من المذهب فإنّها لا تكفي⁽²⁾.

البند الثالث: قضاء المزمي ديون من تلزمه نفقته من مال الزكاة: فإذا كان لا يصحّ للمزمي إعطاء مال زكاته لمن تلزمه نفقته إذا كانوا من الفقراء والمساكين كالفروع والأصول والزوجة فهل يصحّ إعطاؤهم باعتبار الغرم أم لا؟

هذه المسألة مبنية على حكم سداد دين من ينفق عليهم فهل يلزمه أم لا؟
فالقول بأنّه يلزمه قضاء ديونهم يقتضي منه عدم صحّة قضاء ديونه من زكاة ماله؛ لأنّه يكون بذلك قد غنم من زكاة ماله بإسقاط مما يجب عليه من النفقة، وأمّا القول بأنّه غير مطالب يقتضي منه صحّة قضاء ديونهم من زكاة ماله.

الذي يظهر لي -والله أعلم- إذا كان المدين استدان، وصرف الدين في ما يجب على المنفق فإنّه لا يصحّ على من تجب عليه نفقته قضاء دينه؛ لأنّه يكون بذلك قد أسقط على نفسه واجب النفقة، فخدم نفسه بزكاة ماله، ولم يخدم المستحق، وإذا كان الدين صرفا على ما لا يلزم المنفق فإنّه يصحّ قضاء ديون من ينفق عليه من زكاته ماله، وهو الذي أخذت به اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هو صحّة إعطائهم من الزكاة، حيث نصّت على "من تلزمه نفقته مثلا، وليس عنده ما يسدّد به الدين استحقّ أن يُعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه"⁽³⁾ بشرط "أن يكون الدين" للضرورة أو الحاجة، لا ليكون مصدر ثراء له أو لأجل الترف"⁽⁴⁾.

(1) رفيق يونس المصري: مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي، المرجع السابق، ص13-14 وص17، ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص156.

(2) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص509.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، مج10، ص08.

(4) ينظر: المرجع السابق.

البند الرابع: حكم إقراض الغارم من مال الزكاة ليسدد به دينه: فقد يلجأ الغارم إلى القرض وتعفف نفسه عن الأخذ من مال الزكاة، غير أنه لا يجد من يقرضه، أو ليس أمامه إلا القرض الربوي فيكون هذا الأخير في حكم المعدوم؛ لأنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً، فهل يجوز له أخذ قرض من مال الزكاة يرجو سداؤه برد مثله (وهو ما يسمى بالقرض الحسن) أم لا؟

ما تم قوله في الإقراض للفقير يقال هنا، وهو الذي ترجح لديّ بالضوابط المذكورة سابقاً، إذ أن من مقاصد الزكاة أنَّها مواساة، وهذا المقصد متحقق في قرض المستحق للزكاة، فإذا كان الغارم صاحب حق في مال الزكاة بأن يقضى به دينه دون أن يردّه، فأخذه له مع الردّ أولى بالجواز.

البند الخامس: حكم قضاء دين في تجارة كاسدة أو خاسرة من مال الزكاة: خلاف بين الفقهاء **القول الأول: القائلون بعدم الجواز:** قال خالد بن محمد بابكر - في البحث الذي تقدم به أمام مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية -: "لم يجز أغلب الفقهاء إعطاء الغارم من مال الزكاة إذا كان سبب غرمه إسرافاً على نفسه وأهله في المباحات، فمن باب أولى أن لا يعطى الغارم في التجارة؛ لأنّه لم يحتط، وتوسع في الاستدانة على حساب أموال المسلمين وفي إعطائهم من الزكاة تشجيعاً لهم في هذا الأمر"⁽¹⁾.

ولما سئل الزحيلي عن شخص يملك عدة حصص في شركات ومحالاً تجارية، ولكن عائد هذه الحصص بالإضافة إلى راتبه لا تكفيه، وتتراكم عليه الديون أكثر فأكثر، بحيث لا يمكنه سداؤها فهل يجوز أن يعطى من الزكاة لوفاء ديونه أم لا؟ علماً أن هذه الحصص أحياناً لا يمكن بيعها لأنّها ضمن شركات، أو حتّى لو أمكن، فإنّ القيمة السوقية الاسميّة لهذه الحصص لا تفي بدينه بينما السوقية ربما تفي بكامل دينه، أو تزيد قليلاً لو استطاع بيعها. فكان جوابه بأن "الزكاة للقوت الضروري، والمعيشة الضرورية لا لغير ذلك من ألوان الترفع ما تملك أو بعضه بأقل من قيمته لتسدد ديونك، ولا تلجأ إلى الزكاة على هذا النحو الموصوف فذلك غير جائز"⁽²⁾؛ لأنّ النبي ﷺ - لم يعط لذلك الصحابي الذي ركبته الديون بسبب خسارته في التجارة. فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ -: >تصدقوا عليه<، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ -: لغرمائه: "خذوا ما

(1) خالد بن محمد بابكر: نوازل مصارف الزكاة المعاصرة، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، المرجع السابق، الندوة السابعة، ص38.

(2) وهبة الزحيلي: فتاوى معاصرة، المرجع السابق، ص72.

وجدتم وليس لكم إلا ذلك >> (1).

القول الثاني: القائلون بالجواز: اشترط أصحاب هذا القول أن لا يكون الدين في معصية، غير أن منهم من جَوَّز قضاء الدين من مال الزكاة ولو كان في معصية، إذا تاب وصلاح حاله، فهذا يعد من باب تشجيع التائب على التوبة، ومن التوبة أن يتعهد على عدم إقباله على مشاريع تؤذي إلى خسارته لقلة خبرته بمجال التجارة.

المناقشة والترحيح:

فأما إعمال قياس الأولى من طرف خالد بن محمد بابكر في كون التوسع في الاستدانة لأجل التجارة لا تجوز قياساً على الإسراف في المباحات، فقياس باطل؛ لأن الإسراف محرم ولو كان في المباحات، بخلاف التجارة والقرض فجائز. وأما ما استدلوا به من أن النبي -ﷺ- قال له: >> ليس لك إلا هذا <<، فليس دليل على عدم إعطاء المدين من مال الزكاة ما يقضي به دينه، فقد يحتمل أن مال الزكاة قد نفذ، وليس هناك خيار آخر أمام الدائن إلا أن يأخذ ما وجد وينتظره فيما بقي؛ لقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾ (٢٨٠). البقرة/280.

وأما قول خالد بن محمد أبا بكر بأنه: "لم يحتط وتوسع في الاستدانة على حساب أموال المسلمين وإعطائهم من مال الزكاة تشجيعاً لهم على هذا الأمر" فغير مسلم به، فقد يكون التاجر له خبرة ويحتاط ومع ذلك تكسب تجارتها ويخسر، والواقع المعيش يؤكد ذلك، فهناك بنوك وشركات ومؤسسات وتجار خسروا في تجارتهم مع كوفيد 19، بل هذا الوباء تسبب في انهيار اقتصاد دول لها من الخبرة ما لها، فما بالك بمشاريع أفراد. فإقالة عثرة التجار ورجال المال والأعمال الذين أصابته مصائب أو أزمات ككساد تجارة أو صفقة خاسرة، وترتب على ذلك ديون تكاد تخرجهم من حلبة النشاط الاقتصادي وترتب على ذلك أضرار جسيمة بهم وبالدائنين وبالاقتصاد القومي بصفة عامة فإقالتهم من هذه العثرة من مال الزكاة يحقق منافع اقتصادية واجتماعية، وكذلك لا تلجئه إلى التعامل بالربا ولكن يكون وقوعه في ذلك عن حسن نية، لا عن تهور -والله أعلم- ولذلك اشترط بعض الفقهاء أن يكون سبب التعثر مشروعاً، وليس بسبب الفسوق وفساد الأخلاق كي لا يكافأ الفاسق على فسوقه وسوء أخلاقه (2)، إلا إذا تاب وحسن حاله، وبناء عليه يجوز

(1) سبق ص 253.

(2) حسين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات -القاهرة-، ط3 (1432هـ-2011م)، ص 188 تساؤلات

حول مصارف الزكاة المعاصرة والإجابة عليها. www.darelmachira.co

قضاء دين المدين من التجارة المباحة من مال الزكاة.

البند السادس: حكم قضاء الدين الناتج بسبب القوة القاهرة من مال الزكاة: "فهذا الصنف من الغارمين أحوج للإعانة بالزكاة وأولى من الصنف السابق وأكثر ضرراً وضرورة، لكن ما تجدر الإشارة إليه لا بد من التبيين معهم والتثبت، ودراسة أحوالهم دراسة دقيقة"⁽¹⁾، فمن الناس من ماتت ضمائرهم وانخرمت ذممهم ممن يمارسون الفلاحة يتعمدون شراء بذور غير صالحة بأبخس الأثمان أو يأخذونها مجاناً من أصحابها الذين يريدون التخلص منها، وهم يعلمون فسادها، ثم يقومون بغرسها أو زرعها، وبعد ذلك يعدّون محضر إثبات أنّ بذورهم تعرضت للإتلاف بسبب القوة القاهرة، ليتمّ تعويضهم من مال الزكاة -والله المستعان-.

البند السابع: مدى صحة سداد الدية من مال الزكاة

أولاً- تعريف الدية. 1- لغة: يقال وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته، واتّديته؛ أي أخذت ديته، وجمعها ديات⁽²⁾، ويمكن أن يكون معناها من الأداء؛ لأنها تؤدّى لأصحاب الحق؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ...﴾ البقرة/178.

2- اصطلاحاً. أ- الحنفيّة: اسم للمال الذي هو بدل للنفس⁽³⁾.

ب- المالكيّة: عَرَفَهَا ابن عرفة: مال يجب بقتل آدمي حرّ عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد⁽⁴⁾.

ج- الشافعيّة: المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها⁽⁵⁾.

د- الحنابلة: المال المؤدّى إلى مجني عليه أو وليّه بسبب جناية⁽⁶⁾.

(1) ينظر: اللجنة العلمية لمجلس الفتوى بغرداية: المصارف الزكوية الأربعة الأخيرة رؤية فقهية لنوازل معاصرة من زاوية مقاصدية مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، بحوث ندوة التميز الفقهية، نوازل مصارف الزكاة -الرقاب الغارمين، في سبيل الله ابن السبيل-، المرجع السابق، ص 61.

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الواو، باب: الواو مع الدال، كلمة: وداء، ج 5، ص 169.

(3) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 10، ص 230.

(4) الرصاع: شرح حدود بن عرفة، المصدر السابق، القسم الأول، ص 621.

(5) الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 4، ص 71.

(6) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج 5، ص 5.

يفهم من التعاريف إنّ الدية عند جمهور الفقهاء تجب في الجناية على النفس، وعلى ما دون النفس، بينما خصّها الحنفية بالجناية على النفس، وأمّا ما دون النفس فيسمى الأرش⁽¹⁾، أو حكومة عدل⁽²⁾، والراجع ما ذهب إليه الجمهور بأنّ الدية تكون على النفس وعلى ما دون النفس؛ لأنّ الدية مال مقدر شرعاً، وهذا ينطبق على ما يسمّى أرشاً، بخلاف الحكومة؛ لأنّها مال غير مقدر شرعاً، والسؤال الذي يطرح: على من تجب الدية؟

فرّق الفقهاء بين دية القتل الخطأ وشبه العمد من جهة، ودية العمد من جهة أخرى.

ثانياً- مسؤولية دية القتل الخطأ، وشبه العمد:

القول الأول: لا يتحملها القاتل: وهو مذهب الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾، والأظهر من مذهب الشافعية⁽⁵⁾ ومذهب الحنابلة⁽⁶⁾، وكذلك الأمر في شبه العمد⁽⁷⁾، بخلاف مالك لم ير ذلك إلا في الآباء مع أبنائهم⁽⁸⁾ [أولادهم]، واختلفوا بعد ذلك فيمن يتحملها وخاصة فيمن أسلم حديثاً؟ قول تتحملها العاقلة⁽⁹⁾، وآخر يتحملها الديوان، أوضح ذلك على النحو الآتي:

(1) الأرش: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس. {ابن عابدين: رد المختار، المصدر السابق، ج10، ص230} جابرة لما حصل لها من النقص، وسمي أرش؛ لأنّه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: همزة، باب: همزة مع الراء، كلمة: أرش، ج1، ص37}.

(2) حكومة عدل: مال لا مقدر له فيه من قبل الشرع. {ينظر: القراني: الذخيرة، المصدر السابق، ج12، ص399، البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج5، ص33}. يقيس الحاكم أرشها على العبد المجروح غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلاً، وبعد الشين تسعون، فقد نقص عشر قيمته فيوجب على الجراح عشر دية الحر؛ لأن المجروح حرّ. {ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، المصدر السابق، حرف: الحاء، باب: الحاء مع الكاف، كلمة: حكم، ج1، ص420-421}.

(3) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج10، ص229. 1683.

(4) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج8، ص351.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج4، ص125-126.

(6) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص1683.

(7) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص697، القراني: الذخيرة، المصدر السابق، ج12، ص280 الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج4، ص73، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص1683.

(8) القراني: الذخيرة، المصدر السابق، ج12، ص280.

(9) العاقلة: لغة: العصبية والأقارب من الأب. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: العين باب: العين مع القاف، كلمة: عقل، ج3، ص278}، واختلفوا في تسميتهم عاقلة على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن العقل اسم للدية عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: "... ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل". {البيهقي: السنن، المصدر السابق، كتاب: =

الأول: تكون على العاقلة مؤجلة، وهو المشهور من مذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ واختيار ابن تيمية، ولا يؤجل الإمام على العاقلة إذا رأى المصلحة فيه⁽³⁾، فإن كانت له عاقلة قليلة لم يكن فيها ما يحمل أقلتهم حمل عليهم ما يحملون، والباقي على بيت المال، ومن أسلم حديثاً ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه⁽⁴⁾، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبي من 30 صفر إلى 05 ربيع الأول 1426 هـ الموافق 09-14 أبريل 2005م، عرّف العاقلة: بأنها الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد، دون أن يكون لها حق الرجوع إلى الجاني بما أدته، وهي العصابة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن⁽⁵⁾، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: "اقتلت امرأتان من هذيل⁽⁶⁾ فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- >> فقضى أن دية جنيها غرة⁽⁷⁾ عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها <<⁽⁸⁾.

الثاني: تكون على أهل الديوان، فإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته؛ أي قبيلته⁽⁹⁾، فإن لم تكن

= الجراح، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب: الخبار في القصاص، رقم 16037، ج 8، ص 93، {الوجه الثاني: سمو عاقلة؛ لأنهم يقودون إبل الدية فيعقلونها على باب المقتول، الوجه الثالث: سمو عاقلة؛ لأنهم يعقلون القاتل أو يمنعون عنه. {المأوردي: الحاوي، المصدر السابق، ج 12، ص 340، ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 10 ص 325}.

(1) ينظر: الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج 8، ص 351.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 4، ص 125-126.

(3) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، ج 5، ص 525.

(4) ينظر: الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج 8، ص 346.

(5) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: السادسة عشرة، العدد: السادس عشر، ص 793.

(6) هذيل: اسم قبيلة النسبة إليها هذيلي حي من مضر وهو هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر وقيل قبيلة من خندف أغرقت في الشَّعْر. {ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق حرف: اللام، فصل: الهاء، كلمة: هذل، ج 11، ص 694}.

(7) غرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود، ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الغين، باب: الغين مع الراء كلمة: غر، ج 3، ص 353}.

(8) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة... رقم 6910، ص 1709، ومسلم: الصحيح المصدر السابق، كتاب: ، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم 1681، ص 697.

(9) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 10، ص 327.

للقاتل عاقلة فمن بيت المال، وهو قول الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: تجب على القاتل، وهي الرواية الأصح من مذهب الشافعية، بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة⁽²⁾.

المناقشة والترجيح:

ولأنّ تحمل العاقلة للدية في القتل الخطأ ثابتة بالنص، يترجح القول الأول.

والسؤال: من يتحمل الدية حال فقدان العاقلة كما هو الحال في عصرنا، أو عجز بيت المال

فهل يتحملها الجاني أم تسقط؟

القول الأول: رجعت إلى القاتل وهو قول الحنفية ورواية أخرى للمالكية⁽³⁾ والأظهر من قول الشافعية⁽⁴⁾، إلا أن مذهب الحنفية ينصّ على أنّ القاتل يدخل مع العاقلة⁽⁵⁾ ابتداء فإن لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين وبيت المال، فكان ذلك عاقلته، وإلا رجعت إليه⁽⁶⁾ كما قال ابن عابدين: "وفي زماننا بخوارزم⁽⁷⁾ لا يكون إلا في مال الجاني، إلا إذا كان في أهل قرية أو محلة يتناصرون؛ لأنّ العشائر فيها قد هوت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم... فتعين أن يجب في ماله"⁽⁸⁾، ونص الشافعية على أنّه إن فقد العاقل، أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم، فإن فُقد فكله على الجاني [القاتل] وهو اختيار ابن تيمية⁽⁹⁾.

القول الثاني: سقطت ولا تعود إلى القاتل، وهو مذهب الحنابلة، فإن لم يمكن أخذها من العاقلة ولا من بيت المال فلا شيء على القاتل⁽¹⁰⁾؛ لأنّ ذمته غير معمرة بالدية في القتل الخطأ، ولا تعمر

(1) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 10، ص 332.

(2) الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 4، ص 123.

(3) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج 8، ص 346.

(4) الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 4، ص 125-126.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 7، ص 255.

(6) المصدر نفسه، ج 7، ص 256.

(7) خوارزم: ليس اسم للمدينة وإنما اسم لناحية بجملتها فقد يقال لها اليوم الجرجانية وأهلها يسمونها كُرْكانج. وكلمة خوارزم مكونة من "خوار" و"رزم". فالخوار: بلغة الخوارزمية اللحم، والرزم -في لغتهم-: الخطب. {ينظر: الحموي: معجم البلدان، المصدر السابق، ج 2، ص 395}.

(8) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج 10، ص 332.

(9) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، ج 5، ص 525.

(10) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 1712.

إلا بدليل، كما أن الحقوق لا يطالب بها غير من حدده الشرع.

المناقشة والترجيح:

الأصل في الدية أتمها ثابتة في ذمة القاتل، لأنه هو من تسبب في الضرر ولما كانت مثقلة لا يستطيعها عادة، نصّ الشرع على العاقلة لتتضامن معه فتعينه، لا أن يعفى. فلا يُعقل أن يغرم غير القاتل، ولو من باب التعاون على البر والتقوى، ويعفى من تسبب في الغرم، إلا إذا كان فقيراً معدماً.

ثالثاً- حكم دفع الدية في القتل الخطأ، وشبه العمد من مال الزكاة: حال عدم وجود نظام العاقلة أو عجزها، وعجز بيت المال، وعجز الجاني، فهل يجوز الأخذ من مال الزكاة لسداد الدية أم لا؟ تم ترجيح القول أنّ دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة، لكن في عصرنا لم يعد لنظام العاقلة وجود إلا نادراً، فإن فُقدت العاقلة فإنّ الدية يتحملها القاتل، فإن كان معسراً فهي دين في ذمته وبناء عليه فإنّه حال العجز يدخل ضمن الغارمين في غير فساد؛ لأنّه لم يكن متعمداً فيقتله، والذي أراه جواز الأخذ من مال الزكاة باعتباره غارماً؛ لقوله تعالى: ﴿...وَالْغَرَمِينَ...﴾. التوبة/60 وهو ما أفتت به الفتاوى الكويتية⁽¹⁾، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة بشأن تفعيل الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية حيث نص: "على تسديد الديات المترتبة عن القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة من مال الزكاة"⁽²⁾، ولا سيما إذا ترك المقتول قصراً لا مال لهم، فإذا كانت حصيلة الزكاة تعيل الفقراء ولو كان لهم معيل فالأولى أن تعوّض ورثة المجني عليه المنكوبين بفقدان وليّهم، قبل سداد دية القتل الخطأ من مال الزكاة؛ لأنّها باهضة وتؤثر على أنصبة بقية المستحقين لمال الزكاة.

وجب التفكير في صور معاصرة تحقق المناط ذاته الذي تحققه العاقلة فإذا كان الغرض من نظام العاقلة تحقيق التناصر والتأزر فأحياناً يكون التكافل التعاوني هو الأقوى، وأحياناً تكون العاقلة بين الفلاحين والناس البسطاء هي الأقوى"⁽³⁾، وأحياناً "النقابة التي تراقب عمل المنتمي إليها وترعى حقوقه وتدفع عنه ما يدعى به عليه إن وجدت لذلك مدفعاً، وتحقق له نوعاً من الرعاية

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص287.

(2) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر، مج2، ص479.

(3) عبد المجيد محمد سوسة: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: السادسة عشرة، العدد: السادس عشر، ص774.

والحماية، فنقيبها وأعضاؤها هم أهل نصرته⁽¹⁾.

رابعاً- مسؤولية دية القتل العمد: هل الأصل فيها القصاص أم الخيار بين القصاص والدية كما نصّ عليه متأخرو المالكية⁽²⁾؟ دية القتل العمد في كلّ الأحوال سواء تصالح أهل المقتول مع الجاني واللجوء إلى المطالبة بالدية، أم اختيارهم للدية ابتداءً فإنّها تلزم الجاني دون العاقلة⁽³⁾، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بتاريخ من 30 صفر إلى 05 ربيع الأول 1426هـ الموافق 09-14 أبريل 2005م، بدبي حيث قرر أنّ العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً⁽⁴⁾، بل يتحملها الجاني معجلة⁽⁵⁾، على الخلاف المعروف بين الفقهاء هل الأصل هو القصاص ولا يلجأ إلى الدية إلا برضا الجاني، أم أنّ ولي الدم على الخيار بين القصاص والدية رضي الجاني أم لم يرض؟

فإذا كانت الدية في الخطأ مقدرة شرعاً لا يجوز الزيادة فيها، على خلاف الدية في العمد يجوز الاتفاق على قيمتها بالزيادة أو النقصان، ومنه فالأقرب أن نسميه مبلغ الصلح لا دية، وفي هذا الحال ينظر:

1- إذا تم الصلح ناجزاً غير معلق على شرط كانت الدية ديناً في ذمة الجاني لا العاقلة، والدليل على ذلك:

أ- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص⁽⁶⁾ عن أبيه قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في حجة الوداع للنّاس: <>ألا لا يجني جان إلا على نفسه...>⁽⁷⁾.

(1) ينظر: محمد بن يحيى بن الحسن النجيمي: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، المرجع السابق، ص 563.

(2) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج 8، ص 295.

(3) المصدر نفسه.

(4) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع، المرجع السابق، الدورة: السادسة عشرة، العدد: السادس عشر، ص 793.

(5) الشريبي: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 4، ص 73، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 1683.

(6) سليمان بن عمرو بن الأحوص: هو سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، ويقال الأزدي الكوفي. {محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري: التاريخ الكبير، حققه: هاشم الندوي، وآخرون، دار المعارف العثمانية، ج 4، ص 28}، روى عن أبيه وأمه أم جندب، ولهما صحبة. {ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-، د. ط، د. ت، ج 4، ص 212}.

(7) الترمذي: الجامع الكبير، المصدر السابق، أبواب: الفتن عن رسول الله -ﷺ-، باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام رقم 2159، ج 4، ص 34، قال الترمذي: "حسن صحيح". {المصدر نفسه، أبواب: الرضع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم 1163، ج 2، ص 455}.

ب- قول عمر -رضي الله عنه: "لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا ولا اعتزافا، ولا ما جنى المملوك"⁽¹⁾ وهو قول الشعبي⁽²⁾.

ج- الإجماع: أجمع الفقهاء "على أن العاقلة لا تحمل دية العمد"⁽³⁾.

2- أمّا إذا حدّد أجل للصلح ينظر: إن حضر الجاني تمّ الصلح، وإن لم يحضر فالقود، وإذا مات في هذه الحال قبل أجل الصلح فالدية من تركة الجاني عند من يرى أنّ أهل المقتول بالخيار الدية أو القود، ولا شيء لهم عند من يرى أن الدين غير ثابت في ذمة الجاني.

خامسا: حكم دفع دية القتل العمد من مال الزكاة حال الصلح بين الجاني وأهل المقتول

القول الأول: الأصل أن يكون الدين في ذمة الجاني ومعلقة، فإن رضي وليّ الدم على أن يسدّها على أقساط بحسب الاتفاق كان له ذلك، وإن طالب بها وليّ الدم على سبيل التعجيل، غير أنّ الجاني عجز، فالذي أراه أنه يعطى إن تاب؛ لأنّ الفقهاء نصّوا على جواز قضاء دين الغارم من مال الزكاة حال العجز بشرط إذا لم يكن في معصية، أو كان في معصية وتاب، وهو مذهب ابن حزم، حيث قال: "فمن لم يكن له مال ولا عاقلة فهي سهم الغارمين من الصدقات، وكذلك من لم يعرف قاتله"⁽⁴⁾، وهو قول آل الشيخ⁽⁵⁾، وابن العثيمين⁽⁶⁾، فإن لم يأخذ بوصف الغرم أخذ بوصف العتق، فعتقها من الموت أولى من عتقها من الرق أو الأسر، لما رواه بشير بن يسار -رضي الله عنه- >> أن رجلا من الأنصار يقال له سهل ابن أبي خيثمة أخبره أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وداه مئة من إبل الصدقة، يعني دية الأنصاري بخير <<⁽⁷⁾.

القول الثاني: لا يعطى وهو قول القرضاوي في فتوى له⁽⁸⁾ ومحمد المختار الشنقيطي⁽⁹⁾، فلا تصرف

(1) البيهقي: السنن، المصدر السابق، كتاب: الديات، جامع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتزافا، رقم 16359، ج 8، ص 181. "وهو عن عمر منقطع". {المصدر نفسه}.

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن المنذر: الإجماع، المصدر السابق، ص 131.

(4) ابن حزم: المحلى، المصدر السابق، ج 10، ص 388.

(5) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: فتاوى ورسائل، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة بمكة المكرمة -الرياض-، ط 1 (1399هـ)، ج 11، ص 361.

(6) ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، المرجع السابق، ج 18، ص 358.

(7) البخاري: الصحيح: المصدر السابق، كتاب: الديات، باب: القسامة، رقم 6898، ص 1705-1706.

(8) المرجع السابق، تاريخ 2020-09-08. http://www.onislam.net/arabic/zakah

(9) المرجع السابق، تاريخ 2020-10-11م. http://www.islamwab.net

الزكاة في سداد دية القتل العمد⁽¹⁾؛ لأن الأصل في غرامة المتلفات تقع على المتلف، ولا يتحملها غيره، وقد اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد تجب في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة عنه⁽²⁾ لما روي عن عمر -رضي الله عنه- قال: "العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة"⁽³⁾. قال محمد المختار الشنقيطي: "إذا كان عمدا فهو جناية وجريمة ومثلها لا يساعد فيها؛ لأن أصل الجناية لا تجوز شرعا، ولو أننا قلنا قتل قاتل أو جرح غيره وعفي عن قتله أو عن جرحه أعطينا من الزكاة لذهب المعنى من زجر الناس، وتحملهم مشقة الدية حتى يجدوا العناء فيحجموا عن الدماء المحرمة وعن سفك الدم الحرام"⁽⁴⁾. قال عبد الله المنيع: "ما نشاهده [ما يحدث] اليوم ليس تصالحا، وإنما ضغط على أهل الدم لكي يتصالحوا بعشرة ملايين أو عشرين مليوناً، ثم يذهب لأقارب القاتل الأغنياء ويطلب منهم دفع الدية ثم يكون من هؤلاء الأغنياء تجاوب على أساس أن يكون من الزكاة. فالظاهر أن دفع الزكاة لهؤلاء في غير محلّه، والزكاة التي تدفع في هذا المجال لا تبرأ بها ذمة من يدفعها ولا يعد أنه دفع الزكاة؛ لأن القاتل معتد مجرم ظالم قاتل نفس عمدا ظلما وعدوانا ومع ذلك نساعد، ونأخذ زكوات المسلمين منهم لصالحه هذا لا ينبغي ولا يجوز"⁽⁵⁾. فكما لا يعطى الفقير المتكاسل عن العمل؛ لأنه جلب الفقر لنفسه، فكذلك لا يعطى القاتل عمدا؛ لأنه جلب الغرم لنفسه. وتحمل القاتل مبلغ الصلح بمفرده يسهم في المحافظة على مقصد شرعي والمتمثل في حفظ النفس، وقد أصدرت لجنة الفتوى بديوان الزكاة السوداني فتوى رقم "18" بتاريخ 1417-03-29 هـ - الموافق 1996-06-12 م، تقضي بعدم جواز دفع دية القتل العمد من الزكاة⁽⁶⁾.

المناقشة والترجيح: الأصل أن الإسلام لا يشجع على إعانة العصاة، أما إذا تاب وندم وتم الصلح

(1) ينظر: بيت الزكاة - الكويت -: فتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، المرجع السابق، ص 136.

(2) ديوان الزكاة - لجنة الفتوى -: فتاوى ديوان الزكاة، جمهورية السودان -، مطبعة أرو، ط2 (2014م)، ص 60.

(3) البيهقي: السنن، المصدر السابق، كتاب: الديات باب: من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتزافا رقم 16359، ج 8، ص 181. كذا قال عن عامر عن عمر، وهو عن عمر منقطع. والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله. {المصدر نفسه}.

(4) المرجع السابق، تاريخ 2020-10-11 م. <http://www.islamwab.net>.

(5) ينظر: <http://www.aleqt.com> 2014/10/10 article 894771. المرجع السابق، تاريخ 2020-10-11 م.

(6) ديوان الزكاة: فتاوى ديوان الزكاة، المرجع السابق، ص 63.

بين القاتل وأولياء الدم على الدية الشرعية -مبلغ الصلح-، وتشجيعاً للتوبة وإطفاءً للثائرة يعطى لكن بشروط:

1- أن يكون القاتل غير معروف بالفساد.

2- أن لا يكون معروفاً بالعود.

3- أن تظهر عليه بوادر التوبة والندم.

والقول بالصرف من مال الزكاة في هذه الصورة؛ لأنها من باب الصلح، وقد نصّ الفقهاء على جواز صرف الزكاة في الصلح، وإذا تمّ الصلح على ما يفوق الدية، فالذي أراه أنه يعطى مقدار الدية، وما زاد يكون ديناً في الذمة وينظر بعد ذلك: إن كان قادراً على سداد هذه الزيادة دفعة واحدة فيحدد له أجل، وإلا يدفعها في شكل أقساط ولا يسدّد من الزكاة؛ لأنّ من شروط سداد الدين أن يكون مما يجبس فيه، وهذا لا يجبس فيه لاتفاق الطرفين على أقساط وآجال السداد، وإن كان عاجزاً أعطي له بوصف الغرم بتوفر الشروط التي سبق ذكرها.

البند الثامن: حكم قضاء دين الكفارات من غير كفارة القتل من مال الزكاة: فقد يترتب على المسلم بعض الكفارات التي محلّها مال فيعجز عنها، فهل يحقّ له أن يأخذ من مال الزكاة لقضائها؟

فقد روي عن سلمة بن صخر الأنصاري⁽¹⁾ -رضي الله عنه- في كفارة الجماع في نهار رمضان للصائم قال: قال رسول الله -ﷺ-: <<أطعم ستين مسكيناً>> قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى⁽²⁾ ما لنا عشاء، قال: <<أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك فاطم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استغن بسائره عليك وعلى عيالك>> قال: فرجعت إلى قومي فقلت... قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليّ فدفعوها لي"⁽³⁾.

فهم الباحث من الحديث أنّ النبي -ﷺ- لما أرسله يطلب تلك الصدقة من بني زريق ليقضي

(1) سلمة بن صخر الأنصاري: هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة ابن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي، وهو الذي ظاهر من امرأته، قال البغوي: "لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار". {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج3، ص126-127}.

(2) وحشى: يقال رجل وحش: إذا كان جائعاً لا طعام له. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق حرف: الواو، باب: الواو مع الحاء، كلمة: وحش، ج5، ص161}.

(3) الترمذي: السنن، المصدر السابق، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله -ﷺ-، باب: ومن سورة المجادلة، رقم 3299، ج5 ص328-329.

بها كفارة الظهار، جواز الأخذ من مال الزكاة ما تقضى به الكفارات. وقد يردّ على هذا التوجيه بتوجيه آخر بأنّ النبي -ﷺ- ما أعطاه ليقضي كفارة الظهار وإنّما أعطاه بوصف الفقر بعدما كان يظن أنه في سعة من أمره، بدليل أنه قال له: >>أطعم ستين مسكيناً<<. ولما تبين له خلاف ذلك بقول الرجل: "والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء، فلم يقل له النبي -ﷺ-: اذهب ليدفع لك مقدار الكفارة، وإنّما قال له: >>فقل له أن يدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكيناً، ثم استغن بسائره عليك، وعلى عيالك<< فبعد أن أعطاه بوصف الفقر أرشده أن يبدأ بقضاء كفارة الجماع مادام صار له من المال ما يكفي لحاجياته وقضاء الكفارة. ويرد على هذا القول بأنّه أخذ بالوصفين بوصف الغرم المتمثل في قضاء الكفارة ثم بوصف الفقر.

ويمكن أن يرد على من قال بقضاء الكفارة من مال الزكاة أنّ العطاء لمثل هؤلاء بوصف الغرم يفقد المقصد الشرعي من الكفارة، فيؤدّي بالتجاسر على حدود الله كونهم لم يشعروا بغرم ما ارتكبهوا فإن قيل ما يقال هنا يقال في القتل فيردّ عليه بأنّ في القتل ترتب عليه حقوق الغير سواء كانت دية الخطأ أم دية العمد حال الصلح لفضّ النزاع وتطهير النفوس من الغلّ والحقد اللذين قد يؤديان إلى ضياع النفوس بالثأر والانتقام لو لم تدفع الدية لأصحابها، وهذا الملمح مفقود في كفارة الجماع. ومنه فالذي يترجح عدم صحة قضاء مثل هذه الكفارات من مال الزكاة إلا إذا سُدّت كلّ الأبواب أمام المسلم وبقي فائض من مال الزكاة وندم وعزم على عدم العود ففي هذا الحال يعطى. **البند التاسع: حكم قضاء دين الغارم الناتج عن قرض ربوي من مال الزكاة:** إذا اقترض شخص قرضاً من بنك ربوي ثم عجز عن السداد، هل يعطى له من مال الزكاة باعتباره من الغارمين، أم لا يعطى باعتباره أنّه غارم في معصية؟

الأصل أن يكون الدين في غير معصية، وإذا كان في معصية وتاب "جاز ذلك ما دام عاجزاً عن سداد الدين"⁽¹⁾، وبناء على هذا الاستثناء يعطى من مال الزكاة تشجيعاً له على التوبة. **البند العاشر: حكم قضاء ديون الدول الإسلامية من مال الزكاة:** فهناك دول إسلامية استدانّت لظروف معينة، ولم تستطع أن تسدّد ديونها، فتقع تحت استعمار من نوع جديد، كما يفعل صندوق النقد الدولي يقرض الدول الفقيرة ثم يملي عليها سياستها الاقتصادية، وحتى المناهج التعليمية بحجّة

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص152.

إعادة جدولة الديون، ليتم تسديدها في أقرب الآجال، ففي هذه الحال يصح للدولة الإسلامية الفقيرة التي تراكمت عليها الديون أن تحصل على أموال من الزكاة تمكّنها من تسديد ديونها⁽¹⁾.

البند الحادي عشر: حكم إنقاذ مشاريع مفلسة أو مقبلة على الإفلاس من مال الزكاة: هل يمكن إنقاذ مشاريع مفلسة أو مقدّمة على الإفلاس من أموال الزكاة على أن تكون مؤسسة الزكاة شريكا في هذه المشاريع؟

أجابت ندوة التميز العلمية من قبل اللجنة العلمية لمجلس الفتوى بغرداية بالجواز شريطة أن لا يقع الضرر على مؤسسة الزكاة، ولا على صاحب المشروع⁽²⁾، وهو القول الذي أطمئن إليه، لأن إنقاذ مثل هذه المشاريع يخرج صاحبها من دائرة الفقر والحاجة ويجعله مزمكا فيما يستقبل من الزمن ويحقق ربحا لمؤسسة الزكاة التي تعود بالخير على مصارفها .

(1) محمد ولد محمود: الزكاة دورها في النظام المالي الإسلامي، المرجع السابق، ص 03.

(2) اللجنة العلمية لمجلس الفتوى بغرداية، المصارف الزكّائية الأربعة الأخيرة رؤية فقهية لنوازل معاصرة من زاوية مقاصدية مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية: بحوث ندوة التميز الفقهية، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: مصرف "في سبيل الله"، و"ابن السبيل"

الغاية من مصرف "في سبيل الله" الدفاع عن حوزة الإسلام ومقدساته، ونصرة دينه والتمكين له، فمن الفقهاء من حصره في القتال ومنهم من وسعه إلى كل ما يحقق المقصد المراد، ولذا وجب ضبط هذا المصرف وبيان الصور المعاصرة له حتى لا يفهم خارج ما أريد له، كما أن الغاية من مصرف "ابن سبيل الله" تأمين عابر السبيل حتى يبلغ مأمنه، ولذا وجب ضبط مفهوم المصرف وبيان الصور المعاصرة له، وليبيان ذلك جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مصرف "في سبيل الله"

المطلب الثاني: مصرف "ابن سبيل"

المطلب الأول: مصرف "في سبيل الله"

يتّضح في هذا المصرف البعد الديني والسياسي للزكاة حتى تكون دولة الإسلام في منعة من التهديدات الخارجية سواء أكان التهديد بالسنان أم باللسان. فالإسلام دين ودولة، ولم يكن يوماً مقصوراً على الشعائر التعبدية، أو الجوانب الاجتماعية فحسب.

الفرع الأول: تعريف: "في سبيل الله"

البند الأول: لغة: السبيل: "هو الطريق"⁽¹⁾، ونسبته إلى الله يقتضي حمله على المعنى المعنوي، ومعناه الطريق المؤدّي إلى مرضاته، وهو "الجهاد وكلّ ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر"⁽²⁾.
البند الثاني: اصطلاحاً: أولاً- الحنفية: منقطعوا الغزاة الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله، ثم انقطعوا عن جماعتهم وهم محتاجون للنفقة⁽³⁾.

ثانياً- المالكية: الجهاد وموضع الرباط⁽⁴⁾.

ثالثاً- الشافعية: الغزاة الذين لا رزق لهم في الفياء⁽⁵⁾.

رابعاً- الحنابلة: الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان⁽⁶⁾.

خلاصة التعاريف: منهم من وسّع في مفهوم "في سبيل الله"، ومنهم من ضيّق، ومنهم من توسط وما يجب الحذر منه في هذا المصرف أنّ الذين يضيّقون فيه قد يجرمون أقواماً من حقهم، كما أنّ الموسعين في ذلك قد يعطون غير المستحق، وفي هذا كلّ فساد كبير⁽⁷⁾.

البند الثالث: لفظة "سبيل الله" في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة

أولاً- لفظة "سبيل الله" في القرآن الكريم: وردت كلمة "سبيل الله" في القرآن الكريم خمساً وستين مرة، والمتّبع لها يجدها بعدة معان حسب السياق الذي جاءت فيه منها:

1- الإنفاق: مثل قوله تعالى: ﴿... وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

(1) الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: السين، كلمة: سبل، ص 591.

(2) المصدر نفسه.

(3) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري، المصدر السابق، ج 1، ص 130.

(4) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق، ج 1، ص 327.

(5) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 2، ص 183.

(6) ابن الجوزي: المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد، المصدر السابق، ص 36.

(7) شبير وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ج 3، ص 768.

تُظَاهَمُونَ ﴿٦٠﴾. الأنفال/60.

2- الهجرة: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾ ﴿١٣٠﴾. النساء/100.

3- الجهاد: مثل قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ﴿٤١﴾. التوبة/41، وسمي بسبيل الله؛ لأنه طريق للشهادة الموصلة إليه.

4- القتال: مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾ ﴿١٩٠﴾. البقرة/190.

5- السفر: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...﴾ ﴿٩٤﴾. النساء/94.

6- الإسلام: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا...﴾ ﴿٦٠﴾. لقمان/06، وسبيل الله هو الإسلام⁽¹⁾.

7- طريق الله: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا...﴾ ﴿١٦٧﴾. النساء/167، والصدُّ هنا فُسر بمعنى لم يجعل لها ثواباً ولا جزاء⁽²⁾. فالصدُّ عن سبيل الله أي امتنعوا عن الإيمان ومنعوا الناس منه⁽³⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ ﴿١﴾. محمد/01. فقول الله: "وصدوا" بمعنى "أعرضوا بأنفسهم عن طريق الله، ومنعوا الناس من الدخول في دين الإسلام وصرفوهم عن اتباع محمد - ﷺ - وأصحابه"⁽⁴⁾.

وقد يكون خلافاً بين الفقهاء في مفهوم معنى "في سبيل الله" في الآية الواحدة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ⁽⁵⁾ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(1) ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج6، ص152.

(2) المصدر نفسه، ج7، ص200.

(3) محمد عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن العظيم، المرجع السابق، ج7، ص84.

(4) المرجع نفسه، ج3، ص429.

(5) يَكْزُرُونَ: من الكنز: وهو المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنز، وإن كان مكنوزاً؛ أي هو كل مال لا تؤدي زكاته. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الكاف، باب: الكاف مع النون كلمة: كنز، ج4، ص203}، فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: "عن الكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته وما أدي =

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾. التوبة/34، فقوله: "ولا ينفقونها في سبيل الله؛ أي لم تصرف في مصارفها الثمانية، وهو الذي نجده عند محمد بن عبد الكريم الجزائري حيث قال: "فيما أمر الله بإنفاقها"⁽¹⁾. أما ابن عاشور فيراها "الجهاد في سبيل الله"، قال: "الجهاد الإسلامي هو المراد هنا"⁽²⁾ وعلل ذلك أن الآية نزلت إثر غزوة تبوك في وقت عسرة، وكانت الحاجة إلى العدة والظهر كثيرة كما أشارت الآية: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ...﴾⁽³⁾. التوبة/92.

ولابن عاشور قول آخر عقب هذا الكلام يخالف الأول حيث قال: "في سبيل الله هو الصدقات الواجبة، والنفقات الواجبة، إما وجوباً مستمراً كالزكاة، وإما عارضاً كالنفقة في الحج الواجب، والنفقة في نوائب المسلمين، مما يدعو الناس إليه ولاة العدل"⁽⁴⁾.

ومن خلال ما تم ذكره نلاحظ أن لفظة "سبيل الله" في القرآن الكريم تارة تجر بحرف "في" وتارة بـ: "عن". فعندما تجر بـ: "في"، -وهو أكثر ما ورد في القرآن الكريم-، يكون ذلك بعد فعل الإنفاق، أو الهجرة، أو الجهاد، أو القتال⁽⁵⁾، وكلها معاني العطاء ومثلها: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٤). التوبة/34. وإذا سُبقت بـ: "عن" ترد بعد فعلي الصد أو الإضلال:

أ- "الصد": مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١٦٧). النساء/167.

ب- "الإضلال": مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٦). لقمان/06.

قال القرضاوي: والمتنبع لكلمة "سبيل الله" مقرونة بالإنفاق يجد لها معنيين:

= زكاته فليس بكنز". {ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج4، ص81}.

(1) محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن الكريم، المصدر السابق، ج4، ص474.

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج10، ص176.

(3) ينظر: المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه، ج10، ص177.

(5) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص652.

1- معنى عام: يشمل كل أنواع البر، والطاعات وسبل الخير، وذلك كقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. البقرة/261، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. البقرة/262.

فلم يفهم أحد من العلماء في هذه الآية أن "سبيل الله" مقصور على القتال، وما يتعلق به وهذا الفهم يؤكد السياق، فقد ذكر الله المن والأذى، وهما إما يكونان عند الإنفاق على ذوي الحاجة ولا سيما كلمة الأذى، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾. التوبة/34 ففهم معنى سبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم⁽¹⁾.

2- معنى خاص: قال القرضاوي: "هو نصره دين الله ومحاربة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله"⁽²⁾، والسياق هو الذي يميز أحد المعنيين من الآخر "والمعنى الخاص يجيء بعد القتال والجهاد"⁽³⁾، ولو قال: "يجيء مقرونا بالقتال والجهاد" لكان أفضل ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَتْلَوْا...﴾. الحديد/10.

ثانيا: "في سبيل الله" في السنة النبوية: وردت عدة أحاديث متضمنة لعبارة "سبيل الله" منها:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: >>من جاء مسجدنا هذا يتعلم خيرا أو يعلمه فهو كالمجاهد في سبيل الله<<⁽⁴⁾.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أيضا- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: >>الساعي على الأرملة والمسكين

(1) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص653-654.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) الحاكم: المستدرک، المصدر السابق، كتاب: العلم، رقم309، ج1، ص168-169.

كالمجاهد في سبيل الله... >> (1).

3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أصاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أرضاً بخير، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قطّ أنفسٍ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: >> إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها >>، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف..." (2).

والمعنى المشترك للفظ "سبيل الله" في هذه الأحاديث هو الجهاد، فأما الحديث الأول والثاني اللذان رواهما أبو هريرة -رضي الله عنه- فجاء لفظ "سبيل الله" مسبوقاً بكلمة الجهاد، وأما الحديث الثالث الذي حث فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- عمر -رضي الله عنه- على الوقف بقوله: لا يوهب ولا يورث وتصدق عمر بغلات الأرض الموقوفة التي أوقفها على أوجه ومنها الفقراء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف مما يقتضي أنّ معنى: "في سبيل الله" مغاير للمعاني الأخرى التي ذكرت معه من الفقراء والرقاب وابن السبيل والضيف، وهو الجهاد.

الفرع الثاني: مصرف "في سبيل الله" بين التضييق والتوسيع لدى الفقهاء

البند الأول: الموسعون: وفيه مذهبان

أولاً- جميع القرب: سبيل الله يشمل جميع وجوه الخير سواء كانت عامة أم خاصة، قال به الكاساني (3)، حيث قال: "عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كلّ من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً" (4)، ومن قال به من المعاصرين جمال الدين القاسمي (5) والصدّيق خان (6)

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم 5353، ص 1363، مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: ، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم 2982، ص 1195.

(2) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم 2737، ص 675، مسلم: الصحيح المصدر السابق، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم 1632، ص 670.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 45.

(4) المصدر نفسه.

(5) محمود أبو السعود: خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، جمال الدين القاسمي: هو جمال الدين ابن محمد سعيد بن قاسم، الحلاق، إمام الشام في عصره، ولد سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف هجرية، رحل من مؤلفاته دلائل التوحيد توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج 2، ص 135}.

(6) الصدّيق خان: هو محمد صدّيق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني، البخاري، ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين =

بقوله: "وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه -عَلَيْهِ السَّلَام- والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله -عَلَيْهِ السَّلَام- لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله -عَلَيْهِ السَّلَام- هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا"⁽¹⁾ واستندوا إلى:

أ- أن لفظ في سبيل الله جاء عاما.

ب- وردت آثار تبين أن "سبيل الله" غير مقصور على الجهاد، منها: ما صح عن بشير بن يسار⁽²⁾ -عَلَيْهِ السَّلَام- >>... أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة⁽³⁾ أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر⁽⁴⁾ ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا... فوداه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مئة من إبل الصدقة<<⁽⁵⁾.

ثانيا- جميع القرب بشرط المصالح العامة: ما تعلق بالمصالح العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، ونسب هذا القول إلى أنس والحسن البصري⁽⁶⁾ وقال به من العاصرين رشيد رضا⁽⁷⁾ ومحمود شلتوت⁽⁸⁾، ومن صوره "طالب العلم إذا كان محتاجا"⁽⁹⁾، وبناء على هذا الضابط استبعدوا الحج كونه من سبيل الله؛ "لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية"⁽¹⁰⁾، ومما استندوا إليه ما نقله القفال عن بعض

= وألف هجرية، بالهند، من رجال النهضة المجددين، من مؤلفاته: الروضة الندية، توفي سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية. {المصدر نفسه، ج6، ص167-168}.

⁽¹⁾ أبو الطيب صديق بن حسن خان بن علي الحسيني القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الجيل - بيروت، د. ط (1412هـ-1992م)، ج1، ص206.

⁽²⁾ بشير بن يسار: هو مدني من موالي الأنصار، إمام ثقة، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: "كان فقيها أدرك عامة الصحابة" توفي سنة بضع ومئة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4، ص591-592}.

⁽³⁾ سهل بن أبي حثمة: هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو ابن مالك بن الأوس، الأنصاري. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج3، ص163-164}.

⁽⁴⁾ خيبر: هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. {الحموي: معجم البلدان، المصدر السابق، ج2، ص409}.

⁽⁵⁾ سبق ص276.

⁽⁶⁾ ابن أبي سبيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من قال يحسب بما أخذ العاشر، ج4، ص247.

⁽⁷⁾ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، المرجع السابق، ج10، ص581.

⁽⁸⁾ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعة، المرجع السابق، ص104-105.

⁽⁹⁾ ينظر: ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص289.

⁽¹⁰⁾ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، المرجع السابق، ج10، ص585.

الفقهاء صحة صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير... لأنّ قوله: "وفي سبيل الله"، عام في الكل⁽¹⁾ وكذلك ما روي عن أنس، وعن الحسن⁽²⁾ قالوا: "ما أخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة ماضية".

البند الثاني: المضيّقون: اختلفوا في تحديده إلى أقوال:

أولاً- الجهاد:

1- الجهاد بمعناه الضيق: أي مواضع الجهاد والرباط، وهو قول أبي حنيفة⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾. نصّ الحنفية على أنّ "في سبيل الله هم منقطعوا الغزاة"⁽⁵⁾، الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله ثم انقطعوا عن جماعتهم، وهم محتاجون للنفقة⁽⁶⁾. قال الإشبيلي⁽⁷⁾: "هو الجهاد عندنا"⁽⁸⁾. وقال ابن عبد البر: "هم الغزاة وموضع الرباط"⁽⁹⁾، ونقل المالكية قول مالك "سبيل الله كثيرة لكني لا أعلم خلافا في أنّ المراد "بسبيل الله" هاهنا الغزو من جملة سبيل الله"⁽¹⁰⁾، وبه قال الشافعية⁽¹¹⁾ إذا لم يكونوا من المرتزقة الذين لهم رزق من الفيء⁽¹²⁾، وأن يكونوا من جيران الصدقة بناء على قولهم بعدم جواز نقل الزكاة إلى مسافة القصر واختيار أبي يوسف من الحنفية، وإن كان الحنفية جوّزوا إعطاء الغزاة وإن كانوا أغنياء عند حدوث الحاجة؛ أي الحاجة إلى تكاليف لم يكن محتاجا إليها حال إقامته ورواية عن أحمد رجّحها ابن قدامة الذين لا ديوان لهم، وإن كان لا يكفيهم فله أن يأخذ

(1) الرازي: التفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، المصدر السابق، ج16، ص115.

(2) ابن أبي سبيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من قال يحتسب بما أخذ العاشر، رقم10388، ج4، ص247.

(3) الجصاص الرازي: مختصر اختلاف العلماء، المصدر السابق، ص483.

(4) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص533.

(5) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص289.

(6) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المصدر السابق، ج1، ص130.

(7) الإشبيلي: هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، الأندلسي، من مؤلفاته: المعتل في الحديث، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة هجرية. {ابن فرحون: الديباج المذهب، المصدر السابق، ج2، ص47-48}.

(8) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى ابن الجد الفهري الإشبيلي: أحكام الزكاة، بعناية محمد شايب شريف، دار ابن حزم -بيروت-، ط1 (1432هـ-2011م)، ص92.

(9) ابن عبد البر: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق، ج1، ص326-327.

(10) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص533.

(11) النووي: روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، المصدر السابق، ج2، ص183.

(12) المصدر نفسه.

تمام ما يكفيه⁽¹⁾، غير أنّ أبا يوسف خصّه بالغزاة الفقراء قال: "في سبيل الله": فقراء الغزاة⁽²⁾. ويرى الشاذلي النيفر - وهو من الفقهاء المعاصرين - أن معنى "في سبيل الله" الجهاد بمعناه الضيق مضيفاً له كل ما يتعلق بالقتال "في سبيل الله"، حيث قال: "وأما "في سبيل الله"، فإنه يتناول كل ما يتعلق بالغزو، فإن كان فيما سبق يتناول الرمح والسيف وبناء الأسوار وإنشاء الأساطيل فإنه اليوم يتناول ما تتوقف عليه حالة الدفاع ومنها الغزو؛ لأنه درء للعدو قبل أن يبدأ، والغزو اليوم كما يتوقف على آلات الحرب كذلك يتوقف على العلوم التي تستخدمه فيها، فالكليات التي تؤدي خدمات للحرب يؤخذ لها من مصارف الزكاة فهي في سبيل الله... وأن تكون الجيوش تجاهد في سبيل الله لا في سبيل السلطان"⁽³⁾، واستدلوا بالكتاب والسنة:

الكتاب: - قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ...﴾ البقرة/273.

وجه الاستدلال: "المراد بالذين أحصروا من حصرهم الجهاد، أي: منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض لانشغالهم به عن التكسب"⁽⁴⁾؛ إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى. السنة: - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله - ﷺ - بالصدقة فقيل: منع ابن جميل⁽⁵⁾ وخالد بن الوليد⁽⁶⁾، والعباس بن عبد المطلب فقال النبي - ﷺ -: >> ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله <<⁽⁷⁾.

(1) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 502.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج 2، ص 46.

(3) محمد الشاذلي النيفر: جمع وتقسيم الزكاة، مجلة مجمع الفقهاء الإسلامي، السنة: الثانية، العدد: الثالث، (1409هـ-1989م) ص 143-144.

(4) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج 5، ص 161.

(5) ابن جميل: لم أف على اسمه، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً. {ينظر: ابن حجر: الفتح الباري، المصدر السابق، ج 5، ص 147}.

(6) خالد: هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، أسلم بعد الحديبية، سيف من سيوف الله" وله الأثر المشهور في قتال الفرس والروم"، توفي سنة إحدى وعشرين هجرية. {ابن الأثير: أسد الغابة، المصدر السابق، ص 332-334}.

(7) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {و"في الرقاب"...و"في سبيل الله"} التوبة/ 60 رقم 1468، مسلم: الصحيح المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم 983، ص 378.

وجه الاستدلال: فقد سمي حبس أدرعه أهما في سبيل الله، "ولا شك أنّ الدرع للحرب" (1). كما أنّ الله قسم الزكاة بين ثمانية أصناف، وفتح المجال لكل أبواب الخير يلغي هذا الحصر.

ومن حصرها في الغزو اختلفوا في بناء سور للتحصين، قول بعدم الجواز قال به ابن بشير (2) من المالكية وآخر بالجواز، وممن قال به ابن عبد الحكم من المالكية (3).

2- الجهاد بمعناه الواسع: لأنّ حصر المصارف في أصناف ثمانية دليل على أنّ كلّ مصرف له ما ينضبط به، وإلاّ فكلّ أعمال البرّ التي يراد بها وجه الله تندرج ضمن "في سبيل الله"، والجهاد غير متوقف على الغزو والرباط؛ فقد يكون باليد، كما يكون باللسان والمال، قال به الحنفية (4)، ورجّحه القرضاوي (5). فالجهاد كما يكون عسكرياً، قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان وقد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل (6)، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

أ- الكتاب: - قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَجَهْدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (٥٢). الفرقان/52. وجه الاستدلال: عدّ الله تبليغ كلامه - القرآن - للكفار جهاداً في سبيله (7).

ب- السنة: - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: >>جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم<< (8).

ج- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: >>إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر<< (9).

(1) العيني: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المصدر السابق، ص241.

(2) ابن بشير: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الفقيه المالكي، تفقه على اللخمي، ورد عليه اختياراته من مؤلفاته: "التنبية" مات شهيداً. {ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المصدر السابق، ص126}.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص497.

(4) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص137.

(5) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص658.

(6) المرجع نفسه، ج2، ص657.

(7) ينظر: الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج17، ص470.

(8) الحاكم: المستدرک، المصدر السابق، كتاب: الجهاد، رقم2427، ج2، ص91.

(9) الترمذي: الجامع الكبير، المصدر السابق، أبواب: الفتن عن رسول الله - ﷺ -، باب: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان =

ثانيا- الحاج المنقطع: قال بذلك محمد بن الحسن من الحنفية⁽¹⁾، واستند إلى قول عمر -رضي الله عنه-: "الحج في سبيل الله"⁽²⁾.

البند الثالث: قول وسط بين الموسع والمضيق وحصره في الغزو والحج والعمرة: رواية عن ابن عباس وابن عمر⁽³⁾ -رضي الله عنهما- وإسحاق بن رهويه⁽⁴⁾ ومذهب الحنابلة⁽⁵⁾، واستدلوا بالآتي:

1- عن نافع⁽⁶⁾ -رضي الله عنه- أن رجلا جاء إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- فقال: أن رجلا أوصى إليّ، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: "الحج والعمرة في سبيل الله"⁽⁷⁾.

2- حديث أم معقل⁽⁸⁾ -رضي الله عنها- قالت: "يا رسول الله إن عليّ حجة وإن لأبي معقل⁽⁹⁾ بكرا قال أبو معقل: "صدقت جعلته في سبيل الله"، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: >> أعطها فلتحج

= جائز، رقم 2174، ج 4، ص 45، قال الترمذي: "وهذا الحديث حسن غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني، قال: "مرسل ومراسيل الصحابة حجة". {الألباني الصحيحة، المرجع السابق، ج 1، ص 888}.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج 2، ص 46.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الوصايا، باب: في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يعطاه، رقم 31464، ج 10 ص 212، إسناده صحيح. {المصدر نفسه}.

(3) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المصدر السابق، ص 327.

(4) إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن واث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة، مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي ثم الحنظلي المروزي، ولد سنة إحدى وستين ومائة هجري، كان فقيها مجتهدا وإماما في التفسير، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 11، ص 358-383}.

(5) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج 2، ص 107.

(6) نافع: هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكان من أهل أترشهر، أصابه عبد الله في غزاته، ثقة، كثير الحديث مات نافع بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة هجرية. {ينظر: الزهري: الطبقات الكبير، المصدر السابق، ج 7، ص 423-424}.

(7) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الفضل الدارمي: المستدرک الجامع وهو أصل المتن المشروح المسمى: فتح المنان، خدمه واعتنى به: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري، دار البشائر الإسلامية -بيروت-، ط 1 (1434هـ-2013م)، كتاب: الوصايا باب: إذا أوصى بشيء في سبيل الله، رقم 3622، ص 753-754.

(8) أم معقل: هي أم معقل الأسدية، من أسد بن خزيمه، وقيل الأشجعية، وقيل الأنصارية. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص 1637}.

(9) أبو معقل: هو أبو معقل الأسدي، ويقال أنصاري، الهيثم بن نخبك بن إساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة شهد أحد، مات في حجة الوداع. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج 7، ص 312-313}.

عليه فإنه في سبيل الله <<(1).

وجه الاستدلال: قد صرح النبي -ﷺ- بأن "الحج من جملة في "سبيل الله".

المناقشة والترجيح:

فأما القول بأن اللفظ في سبيل الله جاء عاماً، فيردّ عليه أنّ اللفظ العام قد يخصّصه العمل كما أنّه قد يحمل على بعض أفرادها، ولكن يمكن أن يجاب على هذا بأنّ سبيل الله لا تقتصر على بعض أفرادها إلا بدليل.

وأما قول الصديق خان: "والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصحّ النقل هنا شرعاً"، فيردّ عليه بأنّه صحّ النقل شرعاً بأنّ ذلك المصروف كان على الجهاد في سبيل الله من أجل نصرة الدين، كما يردّ عليه بما قاله ابن منظور حيث قال: "فسبيل الله إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنّه مقصور عليه"(2).

وأما القول بأنّه وردت آثار تدلّ على أنّ لفظ "في سبيل الله" غير مقصور على الجهاد ومنها: أنّ الرسول -ﷺ- قد دفع دية القتل من الصدقة، فقد أعطى مائة ناقة في نازلة سهل ابن أبي خزيمة إطفاء للنائرة(3)، فيردّ على هذا الدليل بأنّ صيغة الحديث جاءت بما يخالف ذلك عند البخاري حيث جاء في صحيحه: عن بشير بن يسار -رضي الله عنه- زعم أنّ رجلاً من الأنصار يقال له سهل ابن أبي حنمة أخبره أنّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً... فوداه رسول الله -ﷺ- من عنده مائة ناقة"(4).

وأما القول أنّ "سبيل الله" شامل لجميع أبواب الخير من بناء جسور ومساجد وتكوين جمعيات

(1) أحمد: المسند، المصدر السابق، (1421هـ-2001م)، مسند النساء، حديث أم معقل الأسدية، رقم 27107، ج45 ص71. "إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن المهاجر، وقد اضطرب فيه، وإلزام رسول مرزان الراوي عن أم معقل". {المصدر نفسه}. روي بغيرها عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: أراد رسول الله -ﷺ- الحج، فقالت امرأة لزوجها: حج بي مع رسول الله -ﷺ-، فقال ما عندي ما أحجك عليه... قالت: حج بي على جملك فلان، قال: ذلك حبس في سبيل الله... قال النبي -ﷺ-: "أما إنك لو حججت بها كان في سبيل الله". {الحاكم: المستدرک، المصدر السابق كتاب: المناسك، رقم 1779 ج1 ص658}، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". {المصدر نفسه}.

(2) ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: اللام، فصل: السين المهملة، كلمة: سُبُل، ج2، ص320.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص534.

(4) ينظر: البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الأحكام، باب: الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثاله، رقم 7192 ص1778.

جميعات خيرية استنادا إلى ما روي عن أنس وعن الحسن وما نقله القفال "يجزئ ما أعطيت في الجسور والطرق"، فيردّ عليه بأنّ معنى هذا القول ليس صرف الزكاة في بناء الجسور والطرق، بل معناه كان الولاة يُجلسون عليها من يطلب الزكاة من الناس، والعشور لا يضطرارهم إلى الجواز عليها من البلاد المبنية على الأنهار⁽¹⁾، وما يؤكد هذا المعنى أنّ ابن زنجويه⁽²⁾ أدرجه ضمن باب: "الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون"⁽³⁾ في الزكاة⁽⁴⁾ وكذلك ابن أبي شيبة أدرجه ضمن باب: "من قال: يحتسب بما أخذ العاشر"⁽⁵⁾.

كما أنّ ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال غير مدعم عمّن قاله⁽⁶⁾، ويردّ عليه -أيضا- أنّ النبي -ﷺ- قسّمها ثمانية أجزاء، وإذا أخذنا بهذا القول نجدها أكثر من ذلك، "لو كانت كلمة في سبيل الله تعني غير المجاهدين في سبيل الله من هذا المعنى المتسع جدا، إذن لكان من العبث النص على الأصناف السبعة الأخرى؛ ذلك لأنّ الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين كلّ هؤلاء يندرجون تحت اسم "في سبيل الله"، ومعاذ الله أن نصف القرآن بالعبث.

وبناء على ما سبق ذكره يفهم أنّ "في سبيل الله" قسيم للأنواع السبعة الأخرى، والقسيم يختلف عن قسيمه⁽⁷⁾. كما أنّ القول بالتوسعة "اقتضى أن يكون كلّ مصلّ وصائم ومتصدّق وتال للقرآن وذاكر لله -تعالى-، ومميط للأذى عن الطريق، مستحقّا بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها وإن كان غنيا، وهذا ممنوع بالإجماع"⁽⁸⁾.

وينبغي أن ننظر إلى مآلات الفتوى حال الترجيح، ولذلك فإنّ التوسعة في مدلول في سبيل

(1) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق عبد المنعم حميشي، دار ابن حزم -بيروت-، ط1 (1432هـ-2011م)، ص388.

(2) ابن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي، الأزدي، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت"، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين هجرية، على أشهر الأقوال. {ابن زنجويه: الأموال، المصدر السابق، ج1، ص15-25}.

(3) المصدر نفسه، ج3، ص1217.

(4) العشارون: وهم من يأخذون العشر، فيجوز أن يسمى أخذ ذلك عاشرًا لإضافة ما يأخذه إلى العشر، وهو خاص باليهود والنصارى؛ يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات، وعند الشافعي ما صوّلوا عليه، فإن لم يُصالحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية. {ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، ج3، ص239}.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، المصدر السابق، ج4، ص247.

(6) ينظر: محمد الشاذلي النيفر: جمع وتقسيم الزكاة، مجلة مجمع الفقهي الاسلامي، المرجع السابق، ص142-143.

(7) البوطي: مذكرة تفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي، مجلة المجمع، المرجع السابق، ج1، ص653.

(8) رشيد رضا: تفسير المنار، المصدر السابق، ج10، ص585.

الله، وخاصة في هذا الوقت لا يحقق المصلحة الشرعية المطلوبة، "ونحن نعلم أن الكثيرين... يتطلعون للاستيلاء عليها وحجبها عن الفقراء، والتصرف فيها بطريقتهم الخاصة بهذه الحجة⁽¹⁾. وأما من حصرها في الحج والعمرة، واستدلوا بحديث أم معقل، فيردّ عليه أنّ الشافعية حملوا لفظ البكر على أنّه في صدقة التطوع لا في الزكاة، واستدلوا بحديث >> لا تحلّ الصدقة لغني<<⁽²⁾، كما أنّ حديث أم معقل من رواية محمد بن إسحاق⁽³⁾ وهو مدلس⁽⁴⁾، والمدلس إذا نقل لا يحتجّ بقوله.

والظاهر أنّ الأخذ بالتوسعة، أو صرف اللفظ عمّا سيق إليه أصالة، "يحلّ عقد الباب ويخرم قانون الشريعة، وينثر مسلك النظر، وما جاء قطّ بإعطاء الزكاة في الحجّ أثر"⁽⁵⁾؛ "لأنّ الزكاة إنّما تصرف إلى أحد رجلين محتاج إليها "كالفقراء" و"المساكين"، و"في الرقاب" و"الغارمين" لقضاء ديونهم أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والحجّ من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا إليه؛ لأنّ الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى"⁽⁶⁾ وقد علّق العيني على حديث النبي -ﷺ- بشأن خالد >> أحبس أدركه وأعتاده، في سبيل الله<<⁽⁷⁾ قال: "ولا شك أنّ الدرع للحرب لا للحجّ"⁽⁸⁾، "لكن شعيرة الحج، وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة

(1) ينظر: جابر طه العلواني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 647.

(2) سبق تخريجه ص 47، 164، 257.

(3) محمد بن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أول من دون العلم بالمدينة، صاحب كتاب: السيرة النبوية توفي سنة خمسين ومائة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 7، ص 33-55}.

(4) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني: طبقات المدلسين المسمى أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس المطبعة الحسينية المصرية، ط 1 (1322هـ)، ص 18.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 2، ص 533.

(6) محمد بن صالح العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان دار الثريا للنشر والتوزيع، ط 1 (1423هـ-2003م)، ص 386.

(7) سبق ص 289.

(8) فخر الدين الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، المصدر السابق، ج 16، ص 115.

للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر⁽¹⁾.

أما قول المضيّقين الذين عوّلوا على ما ينسب للإمام مالك بأنّه قال: "سبل الله كثيرة ولكيّ لا أعلم خلافا في أنّ المراد "بسييل الله" ها هنا الغزو من جملة سبيل الله..."، فليس بصحيح، فقول مالك ينتهي في: "سبل الله كثيرة"⁽²⁾، أما الاستدراك الذي بعده: "ولكيّ لا أعلم خلافا في أنّ المراد بسييل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله"، فهو كلام ابن العربي، ودليل ذلك تنمة العبارة "إلا ما يؤثّر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالوا: إنّ الحج. فلا يمكن عقلا أن يستثني مالك كلاما لأناس جاءوا بعد عصره. كما أن استنادهم إلى أنّ "في سبيل الله" عند الإطلاق هو الغزو، فيردّ عليه بأنّه تخصيص دون مخصص.

وأما قولهم هناك نصوص أخرى تدلّ على أنّ معنى "في سبيل الله" هو الجهاد، فيردّ عليه بأنّ الجهاد لا ينحصر معناه في الغزو فقط.

والخلاصة أن منشأ الخلاف يكمن في هل المعتبر من مصرف "في سبيل الله" المعنى اللغوي أم المعنى الشرعي؟ ومادام القرآن الكريم سيق للأحكام الشرعية وجب تقديم الحقيقة الشرعية - متى وُجد مصوغ - عن الحقيقة اللغوية. وإذا ترجّح المعنى الشرعي فإنّ المراد بـ "في سبيل الله" هو الجهاد في سبيل الله، لكن لفظ الجهاد في القرآن غير مقصور على السيف، بل يتعداه إلى اللسان والمال كما أنّه توجد وسائل معاصرة للحرب على الإسلام، ومن ذلك الغزو الفكري، فالردّ عليها يكون بالسلاح ذاته، إذ المقصد الشرعي من الجهاد بالسيف هو إحقاق الحق وإبطال الباطل، وهذا متحقّق في الجهاد باللسان والمال أيضا، وهذا المفهوم الأخير هو ما رجّحه القضاوي معلقا على كلام القرطبي قائلا: "أما قتال أعداء الله وغزو الكفار فليس إلا وجهها واحدا من أوجه التّصرة لهذا الدين... قد يأتي عصر كعصرنا يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرا وأعمق أثرا من الغزو المادي العسكري⁽³⁾، فكلّ ما يهدف لنصرة دين الله يكون مشمولا بالآية، وهذا الذي أخذ به قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة⁽⁴⁾ وهو الذي أرجحه، خلاف

(1) محمد رشيد رضا: بتفسير المنار، المصدر السابق، ج10، ص585.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص533.

(3) القضاوي: فقه الزكاة، المصدر السابق، ج2، ص657.

(4) رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (1398-1424هـ/1977-2004م)، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة، ص205-207.

ما رجّحه قرار هيئة كبار العلماء رقم 24 بتاريخ 21-08-1394هـ في دورتها الخامسة المنعقدة بالطائف بين يوم 05-08-1394هـ ويوم 22-08-1394هـ، أنّ المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: "وفي سبيل الله"، أنّهم الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد⁽¹⁾. وما يجب الإشارة إليه والتحذير منه في هذا السياق التخوّف الذي قد ينقذ في أذهان بعض المشرفين على صرف مال الزكاة من خلال التوسع في مفهوم الجهاد، ممّا يشغل الناس عن قتال المعتدين والغاصبين ويحصرّون الإنفاق من مال الزكاة في القلم واللسان دون السنن، بحجة أنّ المصرف أخذ حقه ومستمر ولم يتوقف⁽²⁾، مادام صرف إليه في صور أخرى.

3- هل يعطى المجاهد الغني؟

أ- القول الأول: يعطى مع الغنى: قال به المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، غير أنّ الشافعية والحنابلة استثنوا "من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين، فإنّهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنّهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء"⁽⁶⁾، واستدلوا بحديث: >> لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... وذكر منها إلا لغازٍ في سبيل الله <<⁽⁷⁾.

ب- القول الثاني: لا يعطى مع الغنى: لأن الأصل في الزكاة أنّها تعطى على سبيل المواساة والغني لا مواساة فيه، ويكفي أنّ يكون فقيراً يدا لا رقبة⁽⁸⁾، وهو قول الحنفية⁽⁹⁾ واستدلوا بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -ﷺ- بعث معاذاً إلى اليمن فقال: >> تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم... <<⁽¹⁰⁾.

(1) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -الرياض-، ط5 (1434هـ-2013م)، مج1، ص146.

(2) ينظر: صديق بن حسن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية، المصدر السابق، ج1، ص206.

(3) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص346.

(4) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص185.

(5) ابن الجوزي: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، المصدر السابق، ص36.

(6) الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، المصدر السابق، ج1 ص317، المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص502.

(7) سبق ص47، 164، 257، 294.

(8) ينظر: ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط، المصدر السابق ج3، ص211.

(9) ينظر: المصدر نفسه.

(10) سبق ص15، 26، 44، 64، 66، 114، 134، 211.

المناقشة والترحيح:

فأما ما استدل به من قال يأخذ مع الغني بجديث "لا تحل الصدقة لغني... إلغازي و" في سبيل الله"، فيردّ عليه بأنه محمول على ما كان غنياً حال مقامه⁽¹⁾، فقد يكون محتاجاً لمركب يغزو عليه وخادم يخدمه في الغزو لم يكن محتاجاً إليه حال إقامته⁽²⁾.

وأما ما استدلّ به الحنفية على عدم إعطاء الزكاة للمجاهد الغني بأن النبي -ﷺ- قال: "...ثُرْدُ على فقرائهم"، فيردّ عليه بأنه تكلم عن مصرف دون باقي المصارف؛ لأنه أولى بالتقديم لا عن وصف المصارف كلّها، وذكر ابتداء الكلام يفهم منه ما تبقى، كقولك عن سورة التوبة سورة براءة، وهي بداية السورة وليست كل السورة، والدليل على ذلك أنّ آية المصارف جعلتها ثمانية لا واحداً، كما أنه يعطى لمصرف المؤلفة قلوبهم دون اشتراط وصف الفقر فيهم.

ويردّ على اشتراطهم وصف الفقر في المجاهد بأنه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر⁽³⁾، "وذلك معدوم هنا بل في صحيح السنة خلاف ذلك"⁽⁴⁾، ومنه فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأنّ يُعطى ولو كان غنياً تشجيعاً على فريضة الجهاد، إلّا إذا كان له راتبٌ يتقاضاه كونه من الجيش النظامي.

الفرع الثالث: طبيعة القتال في سبيل الله، وفضله

البند الأول: طبيعة القتال في سبيل الله: لا يكون الجهاد موصوفاً بسبيل الله إلّا إذا كان الباعث نصرة الدين وفق المنهج القويم، فعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: >> من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله<<⁽⁵⁾.

فالإسلام لا يبيح القتال إلّا إذا كان في سبيل الله، ويكون كذلك لنصرة دينه ورفع الظلم عن المظلومين، لا لنصرة حاكم أو محكوم، أو أي اعتبار آخر، ولذلك وُضعت له ضوابط، ويتضح

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج2، ص46.

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج2، ص533.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج10، ص273.

(5) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم2810 ص695-696، مسلم: الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم1904 ص791.

المعنى أكثر حينما تجد أنّ الله قرن الرحمة والمغفرة لمن يموت في سبيل الله، دلالة على أنّ الدافع للجهاد هو الرحمة فكان الجزء من جنس العمل، أما الوحشية الانتقامية التي يكون غرضها إزهاق الأرواح ودمار الأوطان وتخريبها، كما يحدث الآن بشأن غزة من قبل الكيان الغاشم يعتبر فسادا في الأرض دون وجه حق، شأنه الاستعمار الغربي الذي مر بشأن أرض الإسلام من قبل، طمعا في أرض المسلمين وخيراتها⁽¹⁾. فالباعث على استخدام السيف للمجتمع المسلم أمران: إمّا أن يعتدى عليه ويراد أن يسلبه حقوقه المعروفة، وإمّا أن يحمل هو بنفسه على طائفة أخرى لتتزع من يدها حقوقها المعروفة. فأما الأولى ولا تخلو من وازع خلقي يلجئها إلى استخدام السيف والبطش بمن اعتدى عليه، وأما الصورة الثانية فلا يبيحها غير بعض الجبابرة المسيطرين⁽²⁾. والإسلام استعمل كلمة الجهاد، ولم يستعمل لفظة الحرب؛ لأنّ فيها معنى بذل الجهد والسعي لنشر العدل ودفع الظلم⁽³⁾.

البند الثاني: فضل الجهاد في سبيل الله: وردت عدة نصوص منها

أولاً- من الكتاب: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾. التوبة 20.

وجه الاستدلال: أنّ الله رتب عظيم الثواب والفوز لمن جاهد في سبيله بالمال والنفس، فهم أصحاب الفوز وتعريف المسند باللام مفيد للقصر وهو قصر ادعائي للمبالغة في عظم فوزهم حتى أن فوز غيرهم بالنسبة إلى فوزهم يعد كالمعدوم⁽⁴⁾. وقدم المال على النفس؛ لما له من أهمية بالغة في نصره دين الله.

ثانياً- من السنة: عن أبي صالح⁽⁵⁾ قال: سمعت عثمان -رضي الله عنه- يقول على المنبر: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: >>فضل رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه في المنازل<<⁽⁶⁾.

(1) ينظر: أبو الأعلى المودودي، حسن البناء، سيد قطب: الجهاد في سبيل الله، ط2 (1389هـ-1970م)، ص7.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص12.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص14.

(4) ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج10، ص148.

(5) أبو صالح: هو أبو صالح السمان ذكوان بن عبد الله، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر -رضي الله عنه-، ذكره أحمد فقال: "ثقة ثقة"، من أجل الناس وأوثقهم توفي سنة إحدى ومائة هجرية. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج5، ص36-37}.

(6) أحمد: المسند، المصدر السابق، مسند عثمان، رقم558، ج1، ص561. "حديث حسن". {المصدر نفسه}. وأخرجه =

الفرع الرابع: مدى إثبات وصف "في سبيل الله"، ومقدار ما يصرف لهم

البند الأول: إثبات وصف "في سبيل الله"

القول الأول: يلزم التحري لإثبات وصف الاستحقاق قبل العطاء: وهو قول الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: يعطى بلا بينة: قال به المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ في أصح الوجهين، وكونه في سبيل الله معلوم بفعله لذلك وركونه فيه⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر أن نصيب مصرف "في سبيل الله" لا يُسلم للأفراد المجاهدين، وإنما يُسلم للمسؤول عن جهة الجهاد "في سبيل الله"، وبشروط معينة وجب توفرها فيه كالأمانة والصلاح، وكذلك إلزامية التنسيق مع جهات أخرى لها دراية بعملية الجهاد مهما كان نوعه.

البند الثاني: مقدار ما يصرف "في سبيل الله": ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾، إلى أن الغازي يعطى كفاية غزوه وعودته، ولو مع غناه عدا الحنفية فيعطى بشرط الفقر، وشرط الشافعية عدم تجاوز الثمن⁽¹⁰⁾، بناء على القول بتقسيم الزكاة ثمانية أسهم، إلا إذا عدم صنف فتقسم على ما تبقى من الأصناف، فإن احتاج أكثر يكمل من بيت المال هذا كله إن كان مال الزكاة لا يكفي. أما "إن كان المال متسعا فيعطى قدر الكفاية"⁽¹¹⁾. وكفايته تعتبر

= البخاري: الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله...، رقم 2892، ص 713، مسلم: الصحيح كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم 1881، ص 784، كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي باختلاف يسير.

(1) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 303.

(2) القرطبي: تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج 10، ص 275-276.

(3) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 2، ص 185.

(4) ينظر: ابن قدامة: المقنع مع الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 7، ص 268.

(5) ابن العربي أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 2، ص 534.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 46.

(7) مالك: المدونة الكبرى، ويليهما مقدمات ابن رشد... المصدر السابق، ج 1، ص 346.

(8) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج 8، ص 512.

(9) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج 2، ص 107.

(10) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 2، ص 190.

(11) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج 8، ص 512.

من وجهين: أحدهما قرب المغزى وبعده، والآخر أن يكون فارساً أم راجلاً⁽¹⁾.
جاء في بدائع الصنائع - ما يحتاج إليه في الغزو - "آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه، وخادم يستعين بخدمته على مالم يكن محتاجاً إليه حال إقامته"⁽²⁾، وجاء في المهذب في الفقه المالكي: "يدخل في سبيل الله شراء العدة للجهاد من سلاح ونحوه"⁽³⁾، كما جاء في المهذب في الفقه الشافعي "يعطى ما يستعين به على الغزو"⁽⁴⁾ إن كان من المتطوعين وهم: الذين لا أرزاق لهم إن أرادوا غزوا، وإن لم يقاتلوا قعدوا، وقد سماهم الشافعي أعراباً. أمّا المرتزقة فيأخذون من الديوان ولا تحلّ لهم أموال الزكاة⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: مفاهيم معاصرة لمصرف "في سبيل الله"

البند الأول: تمويل كافة العمليات الجهادية: شرط هذا التمويل أن يكون ضد أعداء الدين والوطن، مثل تمويل الجماعات الجهادية المنظمة ضد الصهاينة⁽⁶⁾ في فلسطين⁽⁷⁾، وهو ما يعرف بالمقاومة، ومن ذلك التكوين الحربي الذي تردّ به الأمة البغي ويحفظ الكرامة، ليشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات العسكرية كانت أو مدنية، ويشمل تعبئة الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان⁽⁸⁾ طالما "يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ...﴾"⁽⁹⁾. الأنفال/60. ومن الصور التي تندرج ضمن هذا المفهوم:

أولاً- إنشاء وتمويل المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع الأسلحة، أو شراء مثل تلك الأسلحة

(1) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص512-513.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص46.

(3) محمد سكحال المجاجي: المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي - الجزائر، دار القلم - سوريا - ط1 (1431هـ - 2010م)، ج1، ص264.

(4) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج1، ص317.

(5) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص511.

(6) ينظر: حسين حسين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق، ص183.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص271.

(8) شلتوت: الإسلام شريعة وعقيدة، المرجع السابق، ص105.

(9) عبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، المرجع السابق، ص445-446.

عند الاحتياج.

ثانيا- إنشاء معاهد للتدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين؛ للدفاع عن ديار الإسلام.

ثالثا- حفر الخنادق وتجهيزها بما يلائم المكوث فيها وعمليات الإعداد والتدريب.

رابعا- طبع الكتب والمجلات العسكرية، والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.

خامسا- إنشاء مراكز للدراسات المختصة بمواجهة خطط الأعداء، "فإذا اقتضت الحاجة من إنشاء المشاريع الحربية وتصنيع الطائرات والدبابات والمدافع والصواريخ ونحوها من سهم في سبيل الله فإنه يجوز للإمام أو من يقوم مقامه أن يجعل هذه المشاريع كالوقوف على مصالح الجهاد، وله الخيار فيما يستردّه من الغازي بعد انقضاء الحاجة منه، وما لا يسترده منه"⁽¹⁾.

وهو ما أكدته شلتوت بقوله: "تشمل سائر المصالح التي هي أساس الدين والدولة، وأولها وأحقها الاستعداد الحربي... بجميع لوازمه حتى المستشفيات العسكرية، ومن الخطوط الحديدية والقناطر، وما إلى ذلك مما يعرفه رجال الحرب والميدان"⁽²⁾.

البند الثاني: الإنفاق على عائلات المجاهدين والشهداء⁽³⁾: تشجيعا للمجاهدين على القيام بمهمتهم على أكمل وجه، وعدم الانشغال بالسعي لطلب رزق العيال من النفقات، من طعام ودواء وكساء... وكل ما يحتاجون إليه؛ لما رواه زيد بن خالد⁽⁴⁾ -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: >>من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن حلف غازيا في أهله بخير فقد غزا<<⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: اعتبر النبي -ﷺ- من هيا للغازي في سبيل الله أسباب سفره، أو مده بما يحتاج إليه في قتاله، أو أخلفه في أهله بالنفقة عليهم من طعام وشراب فله ثواب مثل ثواب الغازي في سبيل الله⁽⁶⁾.

(1) آدم شيخ: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي، مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص354.
(2) محمد شلتوت: الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار الشروق-القاهرة-، ط8(2001م) ص103.

(3) حسين حسين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق، ص183.

(4) زيد بن خالد: هو زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين، وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج2، ص499}.

(5) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم2843، ص703 مسلم: الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره...، رقم1895، ص788.

(6) بنظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري تعليق شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة=

البند الثالث: إنشاء المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتعليمية الإسلامية⁽¹⁾: يجوز إنشاء مثل هذه المؤسسات، قال به محمد أبو زهرة، والمودودي⁽²⁾. "بجواز إنشاء مدرسة ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في هذه المدرسة بأجر لا يقل عن أجر المثل⁽³⁾". قال محمد عمارة -في مقدمته من كتاب الأموال لأبي عبيد-: وجوب "دعم جهاد الأمة العربية الإسلامية في سبيل الاستقلال الحضاري عن هيمنة الغرب الحضارية المعوقة لإبداعنا ولعودتنا مرة أخرى؛ للإسهام في إثراء الفكر الإنساني على النحو الذي صنع أسلافنا في عصر الازدهار"⁽⁴⁾.

وهذه الصورة جديرة بتفعيلها في الوقت المعاصر ولا سيما في بلدان الغرب لحماية الشباب من الانحراف الفكري، وغرس العقيدة الصحيحة في نفوس الناشئة. فالواقع يثبت أن من شباب وشابات المسلمين من تشيع وتمسح لعناية أصحاب هذه الأفكار بهم في تلك البلدان. ولذلك يصح أن يصرف عليها من مال الزكاة بشرط أن تسند إلى أمناء ثقات، لكن هذه الصورة تتطلب أموالاً طائلة ولذا فالأفضل أن تكون من التبرعات.

البند الرابع: مدى صحة الصرف على المرفق العام من مال الزكاة: الانفاق على المرافق العامة من مال الزكاة محل خلاف بين الفقهاء أيّنه في الآتي:

القول الأول: الجواز: وهو قول رشيد رضا، قال: "والتحقيق أنّ سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد"⁽⁵⁾، وهو ما نقله الرازي عن القفال⁽⁶⁾.

القول الثاني: عدم الجواز: لا يجوز الصرف على المرافق العامة إلا إذا عدت المصارف الثمانية وهو قول محمد شارف في فتاويه كما وقع في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -عليه السلام-، حيث كان صاحب الزكاة يجوب الأقطار بحثاً عمّن يأخذ زكاته فلا يجد، فيرجعها معه ففي هذه الحال له أن يصرفها في المرافق العامة⁽⁷⁾.

= المنيرية، إدارة إحياء التراث العربي ودار الفكر -بيروت-، ط1 (1421هـ-2001م)، مج7، ج1، ص136-138.

(1) حسين حسين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق، ص183.

(2) المودودي: فتاوى لزكاة، المرجع السابق، ص55.

(3) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص232.

(4) ينظر: أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص09.

(5) رشيد رضا: تفسير المنار، المصدر السابق، ج10، ص585.

(6) الرازي: تفسير الفخر الرازي، المصدر السابق، ج16، ص115.

(7) ينظر: محمد شارف: الفتاوى الجزائرية، المكتبة الجزائرية الشاملة إشراف: عمار رقية. <https://www.shamela>

المناقشة والترجيح: فأما القول بأنّ الجهاد في سبيل الله من المصالح العامة، لا ينافي فيها أيّ فقيه بينما سحب هذا المعنى لكل ما هو موصوف بالمصلحة العامة فبعيد عن السياق الذي جاء فيه مصرف في "سبيل الله"، حيث جاء بعد قوله تعالى: ﴿...إِنَّمَا الصَّدَقَتُ...﴾. التوبة/60، التي تفيد الحصر بخلاف المصالح العامة لا حصر لها. وكل من نحا منحى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة استند إلى ما نقله القفال عن بعض الفقهاء، لكن لم يسم من نقل عنهم، وقد أثبت سابقا في هذا المطلب بأنه قول مرجوح، استنادا إلى أن القول الذي دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومنه فالراجح عدم صحة الصرف على المرافق العامة إلا إذا عُدمت المصارف الثمانية، كما ذكر محمد شارف في فتاويه، من باب أن الضرورة تبيحها.

البند الخامس: مدى صحة الإنفاق على طالب العلم من مصرف "في سبيل الله": أهم ما يميز أمة الإسلام على غيرها أنّها أمة العلم، حيث أنّ أول فريضة فرضها الله قبل كل الفرائض هي طلب العلم؛ لأنّه لا يصح عبادة الله عن جهل. سبق وأن تمّ ترجيح أنّ طالب العلم يأخذ من الزكاة بوصف الفقر، بناء على أنّ الحنفية اعتبروا كتب العلم من الحاجيات الأصلية، كما أنّ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: "يعطى الفقير ما يسد حاجياته، وكتب العلم من الحاجيات".

بقي موقف الفقهاء المعاصرين من طالب العلم في الوقت الحالي غالبا يصرف عليه أولياؤه حتى ينهي دراسته التعليمية، كما أنّ النجباء في بعض البلدان غالبا ما يستفيدون من بعثات مدفوعة التكاليف من قبل الدولة لإكمال الدراسة في أفضل الجامعات خارج البلد. فهل في مثل هذا الوضع يعطى طالب العلم من مصرف في "سبيل الله" أم لا؟ وعلى القول بالجواز، هل يعطى في كل حال أم يعطى بشرط التفرغ وترك التكسب؟

القول الأول: عدم الجواز: لا يعطى طالب العلم من مال الزكاة من مصرف في "سبيل الله" وإنّما يعطى من سهم الفقراء والمساكين، إذا اتصف بوصف الفقر أو المسكنة؛ وإن كان غنيا فيعطى من سهم المصالح؛ أيّ من بيت مال المسلمين؛ "لأنّ العلم يعود بالمصلحة على عامة المسلمين والزكاة خاصة ببعض المحتاجين"⁽¹⁾، وأمّا إن كان مسافرا لأجل طلب العلم، فيتم الحديث عنه ضمن

⁽¹⁾ ينظر: أحمد عبد الحليم عبد اللطيف: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، العدد: الثامن عشر، مج2، ص60

مصرف "ابن السبيل".

القول الثاني: الجواز: وهو قول للحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾، ونص الحنابلة على أنه "يجوز أخذه منها ما يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه"⁽³⁾، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء⁽⁴⁾ واختاره ابن عثيمين⁽⁵⁾، غير أنه حصره في التفرغ للعلم الشرعي، حيث اعتبر ذلك نوعاً من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيله جهة استحقاق في الزكاة... وأما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة⁽⁶⁾، كما يصح صرفها على من يريد أن يعلم أبناءه بالمدارس إذا لم تتوفر لديهم الدراسة مجاناً، ذلك أن الدراسة أصبحت حاجة ملحة. قال به عبد الله بن جبرين "لأنّ طالب العلم فرغ نفسه لخدمة المسلمين كافة بل لخدمة الإنسانية جمعاء"⁽⁷⁾، واشترط القرضاوي أن يكون بارعاً نجيباً في ذلك العلم، ومن ذلك ما تقوم به كثير من الدول ببعثة النجباء للدراسة خارج الأوطان واستندوا إلى:

- 1- أنّ طالب العلم في سبيل الله بمنطوق النص.
- 2- القياس: قياس طالب العلم على المجاهد في سبيل الله بالسيف، فكلّ منهما يجاهد لنصرة الدين. وبناء على ذلك يُعطى طالب العلم حال الفقر وحال الغنى، إن كانت حصيلة الزكاة كافية، وإن ضاقت يعطى بشروط⁽⁸⁾.
- 1- أن يتمّ دعم هذه الفئة بناء على ما يحتاجه واقع الأمة من اختصاصات ومجالات، وهذا يرجع

(1) الحنفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص 137.

(2) ينظر: البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج 2، ص 96.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، مج 10، ص 17.

(5) محمد بن صالح العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، المرجع السابق، ص 440، مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى

في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح، المصدر السابق، ج 2، ص 137.

(6) ينظر: محمد بن صالح العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، المرجع السابق، ص 440.

(7) عبد الكريم الديوان: 125 مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة، ص 26، www.nour-book.com تاريخ 22-03-2020م.

(8) ينظر: اللجنة العلمية لمجلس الفتوى بغرداية: المصارف الزكوية الأربعة الأخيرة، رؤية فقهية لنوازل معاصرة من زاوية مقاصدية مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية: بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، المرجع السابق ص 63، ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، 561.

- إلى تقدير أولي الأمر؛ وتتولاه هيئة مختصة بشؤون صرف الزكاة، ولا يكون بصفة انفرادية.
- 2- دراسة ملف طلب التمويل من صندوق الزكاة.
- 3- لا تدفع من أموال الزكاة نفقات لمن يريد الدراسة خارج وطنه، إذا كانت مكلفة بالمقارنة مع نفقات الدراسة في وطنه، إلا إذا لم يكن ذلك التخصص موجودا بوطن الطالب.
- وماذا لو كان التخصص موجودا داخل البلد لكن بمستوى أقل؟
- فالجواب عنه أنّ المعدوم حكما كالمعدوم حسّا، ولذا أرى أن يضاف لهذا الشرط عبارة "أو عدم توفر الشروط التي تساعد الطالب من التمكن في تخصصه داخل البلد".
- 4- التفوق والتمكن والعزم الصادق من قبل الطالب، واستعداده لنفع الأمة به، فيُقدّم النجيب الحريص والمتدين الخلق.
- 5- عدم إمكانية التوفيق بين هذه المجالات، وبين الكسب المعتاد، ويكون في الاشتغال بالكسب إخلال بالتمكن المطلوب.
- 6- دراسة إمكانية القرض الحسن من صندوق الزكاة إذا لم يجد من يقوم بذلك على أن يردّ المبلغ بعد توظيفه.
- 7- دراسة إمكانية التمويل الكلي أو الجزئي، حسب طبيعة التخصص ومقدرة الطالب.
- المناقشة والتجريح:** فأما تفرقة ابن عثيمين بين العلم الشرعي والعلم الدنيوي فلم أجد لها مصوغا فقد يكون العلم الشرعي دنيويًا إذا افتقر للإخلاص، وقد يكون العلم الذي يسمى دنيويًا شرعيًا إذا كان خالصا لوجه الله، ومتوجها لتحقيق مقاصد شرعية من ذلك حماية بيضة الإسلام، أو يحقق مصلحة لبلده، بأن تكون مصانة الحمى، مهابة الجانب فلا يطمع فيها عدوّ ولا يجرؤ عليها معتد متهور لما تمتلكه من علوم كونية، ولا سيما في مجال القوة العسكرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ (٦٠). الأنفال/60.
- فثنائية التقسيم الجاري للعلوم لدى بعض الفقهاء علوم شرعية وآخر علوم كونية، فما هو إلّا من باب الصنعة اللفظية فقط. فالعلم المطلوب ليس محصورا في علوم الدين وحده.
- ولو سلّمنا بصحة التقسيم الثنائي للعلوم، فإنّ الأمة في أمس الحاجة للعلوم الكونية كحاجتها للعلوم الشرعية، فلا أرى لهذه التفرقة من مستند شرعي تستند عليه. لو قال لا يُعطى من مصرف "في سبيل الله" في الفروض العينية، إنّما يُعطى من مصرف الفقراء والمساكين إذا كان متصفا بأحد

الوصفين، ويعطى من مصرف "في سبيل الله" في الفروض الكفائية؛ لحاجة الأمة إليها لكان أسلم -والله أعلم-.

ومنه يترجح القول بجواز دعم المتفرغين للفروض الكفائية من العلوم الكونية من مال الزكاة كما يعطى في العلوم الشرعية. فكل علم يحتاج إليه المسلمون في دنياهم لصحة أبدانهم وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم ونحو ذلك، فإنه مطلوب شرعا ومن ذلك طلبة العلم بمختلف مجالاته من علوم الفيزياء، والكيمياء والتكنولوجيا، وغيرها، بهدف تقوية المسلمين في كل الجوانب؛ لأن كل هذه العلوم من متطلبات العصر⁽¹⁾، وما طمع فينا العدو إلا بالابتعاد والتفريط والتخلي عنها.

البند السادس: إنشاء مراكز الدعوة: "إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة⁽²⁾ إلى الإسلام الصحيح داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيههم الوجهة الإسلامية السليمة وحمايتهم من الفساد في العقيدة والانحراف في الفكر والانحلال في السلوك وتُعده لنصرة الإسلام ومقاومة أعدائه جهادا في سبيل الله، أو من أجل "تبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة قارات هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان الباطلة والمذاهب جهاد في سبيل الله"⁽³⁾، وتؤدي هذه المساعي أكلها إذا كانت "الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة"⁽⁴⁾.

البند السابع: مدى صحة شراء مطبعة لطباعة ما يهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله من مال الزكاة: لما كانت الحجة لا بُجابه إلا بالحجة، والفكرة لا تُدحض إلا بأخرى أقوى منها فالغزو الفكري والثقافي يظل أشد خطرا وأبعد أثرا يهدد كيان الأمة⁽⁵⁾. إنَّ الصرف على "نشر كتاب إسلامي أصيل يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه ويكشف عن مكنون جواهره ويبرز جمال تعاليمه ونصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع جهاد في سبيل الله"⁽⁶⁾، وبه أخذت الفتاوى الكويتية بشرط أن تظل المطبعة والكتب

(1) ينظر: اللجنة العلمية لمجلس الفتوى بغرداية: المصارف الزكوية الأربعة الأخيرة، المرجع السابق، ص 62.

(2) المرجع نفسه، ص 92.

(3) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 668.

(4) ينظر: حسين حسين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق، ص 183.

(5) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 659.

(6) المرجع نفسه، ج 2، ص 668-669.

من مال الزكاة، بحيث إذا بيعت المطبعة والكتب يصرف ثمنها في الزكاة⁽¹⁾، واشترطت الفتاوى الكويتية أن تكون الأبحاث العلمية خادمة للأمة جمعاء، لا لقضية شخصية ضيقة⁽²⁾.

البند الثامن: حكم شراء إذاعات من مال الزكاة؛ لتبث تعاليم الإسلام، وتعرف به، وتدفع الشبهات عنه بالحجة والدليل⁽³⁾: فالجرب بين الحق والباطل ستبقى قائمة مادامت السماوات والأرض، ولذا قد تكون المعركة بأسلحة مادية تدور رحاها على بساتن الأرض برا وبحرا وجواً فيترتب على المسلمين أن يواجهوها بأسلحة مادية لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلِبُونَ﴾⁽⁴⁾. الأنفال/60. وتارة تكون نظرية تدور رحاها في عالم الأفكار، فيقوم العدو بإلقاء الشبهات، ونشر التشكيك في الدين الإسلامي، ولذا وجب على المسلمين أن يتصدوا لها بأدلة علمية، يثبتون بها الحق في قلوب المؤمنين، ويمحون بها الشبه من أفكار المشككين، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وذلك بدعم الإذاعات التي أنشئت لهذا الغرض وتكون ضمن مصرف في سبيل الله فقد جاء في الفتاوى الكويتية دعم إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا من الزكاة تدرج ضمن مصرفي "في سبيل الله"، و"المؤلفة قلوبهم"، فإنها تسهم في دعوة غير المسلمين في بلادهم للإسلام، إذ تسهم في تثبيت العقيدة الإسلامية في قلوب الذين دخلوا في الإسلام حديثاً⁽⁴⁾ ويمكن إدراج ضمن هذا البند: أولاً- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية.

ثانياً- تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية التي تدعو إلى الله. فهذه الصورة من أعظم وسائل الجهاد لما له من أثر عظيم بسبب ما يصاحب تلك القنوات من وسائل الجذب والتأثير، وقد أصبح الغزو الفضائي أقوى أثراً من الغزو العسكري لاختصاصه بالتأثير على العقول⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، كتاب: العبادات، جمع وترتيب وحدة البحث العلمي - الكويت - ط1 (1436هـ=2015م)، ج3، ص237.

(2) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، كتاب: العبادات، ج3، ص228.

(3) ينظر: محمد بن صالح حمدي: الأصناف الأربعة الزكوية المسبوقه بحرف في بين النص والاجتهاد، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، بحوث ندوة التميز الفقهية، نوازل مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص92.

(4) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج3 ص248.

(5) الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص446-447.

ثالثا- إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض. فإنّ مدى تلك الإذاعات الصوتية يتجاوز مدى القنوات المرئية لسهولة الحصول عليها، واستقبال إرسالها، ممّا يُمكن مختلف فئات الناس من الاستماع إليها⁽¹⁾.

رابعا- تأليف الصحف والمجلات الإسلامية... فإنّ "إنشاء صحيفة إسلاميّة خالصة تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة؛ لتعلي كلمة الله، وتصدع بقوله الحق، وتردّ عن الإسلام أكاذيب المفترين وشبهات المضللين وتعلم هذا الدين لأهله خاليا من الزوائد والشوائب، جهاد في سبيل الله"⁽²⁾.

خامسا- إنشاء مكتبة للمطالعة: لما ساق القرضاوي أنّ إنشاء مدرسة إسلاميّة من الجهاد، إذا لم تكن مدرسة للمسلمين في وجود الحملات التبشيرية. قال: "ومثل هذا يقال في إنشاء مكتبة إسلاميّة للمطالعة في مجابهة المكتبات الهدامة..."⁽³⁾.

"إنّ الصرف على هذه المجالات المتعددة أولى ما ينبغي على المسلم أن يدفع فيها زكاته وفوق زكاته فليس للإسلام بعد الله إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصر غربة الإسلام"⁽⁴⁾.

البند التاسع: مدى صحة الصرف على العلماء والدعاة، والمرشدين من مال الزكاة: والمقصود به الصرف على الدعاة الذي يتحقّق به الجهاد، ونصرة الدين بالدعوة إلى الله⁽⁵⁾، "إنّ معاونة الدعاة إلى الإسلام الحقّ الذي تتأمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، فتكيل لهم الضربات، وتسلب عليهم ألوان العذاب، تقتيلا وتعذيبا وتشريدا وتجويعا. إنّ مؤازرة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان، جهاد في سبيل الله"⁽⁶⁾.

إذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزو [فتح] العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إليه. أولئك هم المرباطون بجهدهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد

(1) ينظر: الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص 446-447.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 668.

(3) المرجع نفسه، ج 2، ص 659.

(4) المرجع نفسه، ج 2، ص 669.

(5) ينظر: الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، المرجع السابق، ص 446-447.

(6) عبد الله بن جار الله الجار الله: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء، د. ط، د. ت، ص 89.

الإسلام وشرائعه⁽¹⁾. فالدعوة إلى الله من أوكد الواجبات الشرعية حيث قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. آل عمران/104. ويزداد الواجب حال وجود من يكيد ويتصدى للدين الإسلامي وقيمه بمحاولات الطمس والدعاية المكذوبة، وهذا العمل لا يكفي فيه الجهد الفردي بحال، بل لابد من تكاتف الجهود.

ليس المقصود الصرف على الدعاة والمعلمين والمرشدين بوصف الفقر؛ لأنَّ حقَّهم مكفول ضمن مصرف الفقراء والمساكين، إنّما المقصود به من يقوم بمصالح المسلمين الدينية ولو كانوا أغنياء. قال حسين خان: "ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإنَّ لهم في مال الزكاة نصيبا سواء كانوا أغنياء أو [أم] فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهمَّ الأمور؛ لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وحمة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشرعية سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتقوضون بها في قضاء حوائج من يرُدُّ عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة عن مائة ألف درهم، "ومن جملة الأموال التي كانت تُوزَّع بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال -عليه السلام- لعمر -عليه السلام-: >> إذا آتاك الله مالا لم تسأله، ولم تشره إليه نفسك فاقبله فإنَّما هو رزق ساقه الله إليك <<⁽²⁾... والأمر ظاهر"⁽³⁾، "وأهمَّ ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدِّهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم"⁽⁴⁾. لكن "هذا النوع من الجهاد حتى لا يتوسع فيه وجب الأخذ بعين الاعتبار كلَّ حالة على حده.

فقد يكون بناء مدرسة في منطقة ما فيه مدارس للمسلمين صدقة أو وقفا، وليس جهادا أمَّا إذا كان البلد يعجَّ بالحمالات التبشيرية -التمسيحية- والمؤسسات التعليمية في أيديهم، فإنَّ

= الإسلامية، الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء، د. ط، د. ت، ص 89.

(1) ينظر: الفرضاءوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 657-658. [http:// Islamicslam.Org](http://Islamicslam.Org). بتاريخ 01-12-2019م.

(2) سبق ص 181.

(3) أبو الطيب صديق بن حسن: الروضة الندية شرح الدرر البهية، المصدر السابق، ج 1، ص 207.

(4) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، المرجع السابق، ج 10، ص 587.

من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة تعلّم أبناء المسلمين وتحفظهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب وفي عقول المتعلمين، وفي الروح العامة التي تواجه المدارس والتعليم كله...⁽¹⁾. "فلا مانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله -ﷻ- في أيّ مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله -ﷻ- وليس لديهم ما يغنيهم عنها لما في ذلك من أداء الواجب في تحقيق المصلحة العامة للدعاة والمسلمين وغيرهم، وإذا طرح إشكال مدى جواز نقل الزكاة من عدم ذلك، ورفعاً للخلاف، فإن الداعية يأخذ من مال الزكاة المخرج حيث يقدم دعوته؛ لأنّ العبرة في زكاة المال موطن المال فإن كان مال الزكاة من بلد آخر فيندرج ضمن نقل الزكاة من بلد المركزي إلى غيرها إذا دعت الضرورة الشرعية إلى ذلك"⁽²⁾.

والقول بأنّ العلماء يندرجون ضمن مصرف "في سبيل الله"، أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين 27 ربيع الآخرة 1405 هـ و 8 جمادى الأولى 1405 هـ، حيث قرر بالأغلبية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى "وفي سبيل الله" في الآية الكريمة⁽³⁾، بل الأمر لا يتوقف عند القول بصحة الصرف على الدعوة في سبيل الله من مصرف "في سبيل الله" بل يكون الصرف عليها واجباً للأدلة التي تنهض بهذا القول:

1- الكتاب: قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾. الفرقان/52. **وجه الاستدلال:** قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "هو القرآن"⁽⁴⁾، مما يفهم أنّ الجهاد لا ينحصر في الغزو فقط.

2- السنة: أ- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: >> إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر <<⁽⁵⁾.

(1) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص659.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الزكاة والصيام، المرجع السابق، ص10، ص49-50.

(3) المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المرجع السابق، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة، ص175، مجمع الفقهي الإسلامي: مجلة المجمع، مرجع السابق السنة: الثانية العدد: الثالث، ص212.

(4) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج17، ص470.

(5) سبق ص290.

وجه الاستدلال: اعتبر النبي -ﷺ- أنّ كلمة حقّ من أمر معروف أو نهي عن منكر عند سلطان معروف بالظلم هي أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله⁽¹⁾؛ ممّا يعني أنّ الجهاد غير مقصور على القتال في سبيل الله.

ب- عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: >> من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله <<⁽²⁾.

ج- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -ﷺ- قال: >> ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل <<⁽³⁾.
وجه الاستدلال: نصّ الحديث يوضح أنّ النبي حث على جهاد المبطلين باليد واللسان⁽⁴⁾، ممّا يعني أنّ الجهاد غير مقصور على القتال في سبيل الله.

3- القياس: لو لم يكن يتضمنه النصّ لوجب إلحاقها بطريق القياس؛ لأنّ كليهما يقصد به نصرّة الإسلام، "والدفاع عنه ومقاومة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض"⁽⁵⁾، إذ "المقصود من الغزو هو نصرّة الدين ودحر الكفار المعتدين وهذا يتحقّق في الجهاد بالمال واللسان بيان الحق والدعوة إليه ودحض الباطل وردّه، لا سيّما في هذه الأزمنة التي ساد فيها الإعلام حتّى وصل لسائر بقاع الأرض وكان له الأثر الكبير في تشكيل عقول النّاس، وتبديل مفاهيمهم حقّا كان ذلك أو باطلا، بل لقد أصبح الغزو الفضائي بوسائل الإعلام أشدّ أثرا من الغزو العسكري، ممّا يؤكّد ضرورة عدم التفريق بين الجهاد بأنواعه المختلفة في مشروعية دفع الصدقة، مادام يقصد منه بيان الحق ودحض الباطل"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، المرجع السابق، ج4، ص401.

(2) سبق ص297.

(3) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، رقم50، ص51-52.

(4) النووي: المنهاج في شرح مسلم، بيت الأفكار الدولية -عمان-، د. ط، د. ت، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب، رقم50، ج1، ص126.

(5) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص568.

(6) الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص440-441.

ومنه فهو "يشمل الإعداد القويّ الناضج لدعاة إسلاميين -مسلمين-، يظهرون جمال الإسلام وسماحته وينشرون كلمته ويبلغون أحكامه ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يردّ كيدهم إلى نحرهم"⁽¹⁾. "كما يمكن قياسه على العاملين عليها، باعتبار أنّ كل منهما متفرغ لخدمة مصلحة عامة"⁽²⁾، فإذا كانت الحاجة قائمة لتمويل الجيوش في العصر الإسلامي الأول من مصرف "وفي سبيل الله" لشساعة حدود الخلافة الإسلامية، أمّا في الوقت الراهن، وخاصة مع تطور إدارة الجيوش النظامية، وسنّ قوانين من حيث تمويلها بالطاقات البشرية والمادية من أبرز مهام الدولة المعاصرة، فلم تعد الحاجة قائمة للبحث عن مصادر أخرى لتمويل الجيوش، فإنّ الحاجة أمسّ اليوم لتمويل الجهاد بالكلمة؛ لأنّ محاربة الدين لم يقتصر على القتال بل تعدّى إلى الحرب الفكرية والحملات الصليبية، "واعتبر بعض الفقهاء المعاصرين أنّ الإنفاق على الدعوة إلى الله تعالى أمر هامّ يصحّ أن يصرف فيه الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله تعالى ولكشف الشبه الملفقة وهذا يدخل في الجهاد، وهو من أعظم سبل الله تعالى وسواء أكان المجاهد أو الداعي إلى الله المدافع عن دينه فقيراً أم غنياً، فإنّه يُعطى من الزكاة ما يصرفه في هذا الوجه، ومن الفقهاء من اشترط عدم وجود مصرف للدعوة في سبيل الله، إذا تعطلت الدعوة وتعطل الدعاة، وتعطل نشر العلم وتعطل حفظ القرآن، ولم يوجد من ينفق على ذلك... يجوز الصرف من الزكاة عليها، ولكن إذا وجد من يتبرّع لذلك وما شبهه، فإنّها لا تصرف من الزكاة"⁽³⁾. والصرف على الدعوة إلى الله من مال الزكاة أخذ به المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة المنعقد بمكة المكرمة ما بين 27 ربيع الآخرة 1405هـ - 8 جمادى الأولى 1405هـ، بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان، حيث قرّر أنّ مصرف "في سبيل الله" يشمل الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها⁽⁴⁾، وهو الذي قال به مفتي البلاد السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله⁽⁵⁾ وأمّا من الباحثين المعاصرين في ندوة التميز الفقهية من فرق بين نوعين من الدعاة بحسب موقع

(1) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعة، المرجع السابق، ص 105.

(2) ينظر: خالد بن محمد بابكر: ملخص العارض، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص 205.

(3) 125 مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة، جمع وإعداد: عبد الكريم الديوان، المرجع السابق، ص 41.

(4) المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع، المرجع السابق، الدورة: من الأولى إلى السابعة عشرة، ص 173-175.

(5) خالد بن محمد بابكر: نوازل مصارف الزكاة، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص 41.

نشاطهم:

1- داخل الوطن: هذا الصنف لولي الأمر أن يخصص لهم راتباً من ميزانية العامة، لا من أموال الزكاة، فإن قصر في حقهم فيصرف عليهم من أموال التبرعات، فإن انعدمت ولم تف بالغرض يُعطى من مال الزكاة.

2- خارج الوطن: فلولي الأمر أن يخصص لهم ما يكفي مهمتهم من مصرف في سبيل الله⁽¹⁾. ووضعوا ضابطين للاستحقاق من مال الزكاة⁽²⁾:

أ- عدم تلقيهم راتباً من الدولة، أو عدم وجود هيئة أو جمعية تتكفل براتبهم.

ب- عدم ممارسة أي نشاط مشروع يكفل لهم العيش الكريم.

وما يلاحظ على الشرطين أنهم لم يبينوا قيمة الراتب أو ما يدره النشاط من ربح.

فهل يفهم من الراتب والربح الذي يبلغ النصاب أو يفي بحاجياته، أو أي راتب وأي ربح؟ فلو كان المفهوم من الشرطين الراتب الذي يتحقق معه الغنى، أو يلبي حاجيات الداعية فيكونوا بذلك اشتروا وصف الفقر لجواز الأخذ من مال الزكاة، وهو قول الحنفية وقد صرح به الكاساني.

ولو كان المفهوم أي راتب وأي ربح فهل يمكن للداعية أن يقوم بمهمته الدعوية، وهو في أمس الحاجة لأبسط حاجياته اليومية ولأهل بيته؟

الذي يتبين لي لا أراه شرطاً لازماً؛ لأن الدعوة مهمة تضامنية بين أفراد المجتمع المسلم دون استثناء. يبذل فيها العالم جهده، والغني ماله، والحاكم التشجيع عليها وحمائتها، وعموم الناس التأييد لها... وهكذا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽³⁾. التوبة/122، وهو ما قرره صديق حسن خان الذي ذهب إلى صحة الصرف عليهم مع الغنى على اعتبار وجوب "الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً"⁽³⁾.
البند العاشر: حكم الصرف على حفظة القرآن الكريم من مال الزكاة: قال شلتوت: "يشمل

(1) خالد بن محمد بابكر: نوازل مصارف الزكاة، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص 41.

(2) المرجع نفسه، ص 205.

(3) صديق حسن خان: الروضة الندية، المصدر السابق، ج 1، ص 206.

العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظ القرآن الذين تواتر بهم نقله، كما أنزل...⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطْعَمُ الْكُفْرِينَ وَجَهْدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾. الفرقان/52.

وجه الاستدلال: فسر ابن عباس -رضي الله عنهما-، بأن المقصود من قول الله تعالى: "وجاهدكم به": "هو القرآن"، وهي أول آية نزلت في الجهاد⁽²⁾.

البند الحادي عشر: الصرف من مال الزكاة على عمل الاستخبارات: فقد يحتاج المسلمون للعمل الاستخباراتي حال الحروب. قال الدسوقي: "للاجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافرا"⁽³⁾. والعمل الاستخباراتي صار أكثر من ضرورة في الوقت المعاصر.

البند الثاني عشر: مدى صحة الصرف على مدارس العلوم التي تحتاجها الأمة من مال الزكاة: ويشمل النفقة على مدارس العلوم الشرعية ومما تقوم به المصلحة العامة بهذا الشأن، فيعطون منها لمعلمي هذه المدارس ما داموا يؤدّون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر، ولا يُعطى عالمٌ غنيٌّ لأجل علمه، وإن كان يفيد الناس به⁽⁴⁾، ما لم يتفرّغ لذلك، وما يقال عن العلوم الشرعية يقال عن العلوم الكونية التي يتحقّق بها عزّ الأمة.

البند الثالث عشر: حكم بناء مساجد أو مصليات من مال الزكاة: للفقهاء قولان القول الأول: عدم الجواز: قال به جمهور الفقهاء من الحنفيّة⁽⁵⁾ والمالكيّة⁽⁶⁾ والشافعيّة⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ ومن المعاصرين أبو زهرة، وذلك أن "المساجد ليست من مصارف الزكاة"⁽⁹⁾ وهو قول ابن العثيمين. قال: "لا يجوز صرفها في بناء المساجد"⁽¹⁰⁾.

القول الثاني: الجواز: واختلفوا في التأسيس فمنهم من بنى قوله على أن "في سبيل الله" يشمل جميع

(1) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعة، المرجع السابق، ص105.

(2) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج17، ص470.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص497.

(4) رشيد رضا: تفسير المنار، المرجع السابق، ج10، ص588.

(5) الحصفكي: رد المحتار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، ص291.

(6) ابن الجلاب: التفريع لابن الجلاب، المصدر السابق، ج1، ص298.

(7) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج3، ص185.

(8) ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص125.

(9) أبو زهرة: فتاوى أبو زهرة، المرجع السابق، ص302.

(10) محمد بن صالح العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، المرجع السابق، ص431.

وجوه الخير والبر للمسلمين، ومنهم من بناه على المفهوم الواسع للجهاد في سبيل الله، وهو قول أغلب الفقهاء المعاصرين، ومنهم من بناه على المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحدا بعينه⁽¹⁾، فإذا وجد مكان فيه مسلمون لا يستطيعون أن ينشئوا مسجداً، ولا بدّ لهم من مسجد... فيمكن أن نخرج أيضاً لذلك من سهم "في سبيل الله" إذا لم نجد غير أموال الزكاة⁽²⁾ أي إذا خيف ضياع تعليم الدين وقيمه في مكان ما؛ لانعدام المساجد فيه، حينئذ يكون العمل على بنائها نوعاً من الجهاد في سبيل الله.

سئل شلتوت عن بناء المساجد من مال الزكاة، قال: "إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية أو كان بها غيره، ولكن يضيق بأهلها يحتاجون إلى مسجد آخر صحّ شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد، أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة [الحال] يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم "سبيل الله"... وهذا مبني على اختيار أنّ المقصود بكلمة "سبيل الله" المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخصّ واحداً بعينه"⁽³⁾، وهو قول عبد الرزاق محمد قناوى، واشترط اقتراح نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه⁽⁴⁾، وأخذت الفتاوى الكويتية بجواز ذلك إذا كان المسجد للدعوة لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد أمّا غير ذلك من المساجد فلا⁽⁵⁾. كما يصرف من مال الزكاة على بناء المساجد في بلاد غير المسلمين فيها أقليات إسلامية لنشر الإسلام بين غير المسلمين، وتثبيت الإسلام في نفوس المسلمين الجدد وعصمتهم من التنصير والإلحاد من بند "سبيل الله"⁽⁶⁾ لكن هذه الصورة في رأيي أقرب إلى المؤلفة قلوبهم منها إلى مصرف في "سبيل الله".

وبناء على ما تمّ ذكره يترجح القول بصحة الصرف على بناء المساجد والمصليات من مصرف

(1) ينظر: شلتوت: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، المرجع السابق، ص 111.

(2) ينظر: السالوس علي أحمد: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن - القاهرة، دار الثقافة - قطر، ط 7، د. ت، ص 517.

(3) شلتوت: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، المرجع السابق، ص 111.

(4) عبد الرزاق محمد قناوى: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص 29.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج 3، ص 234، ينظر بيت الزكاة - الكويت: - فتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، المرجع السابق، ص 138.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، المرجع السابق، ج 3، ص 248.

- في "سبيل الله"، لكن بشروط وضعها الفقهاء هي:
- 1- أن لا توجد حاجة لموازنة الحركات الجهادية في العالم الإسلامي⁽¹⁾؛ لأنها أولى بالصرف لها.
 - 2- عدم وجود مسجد آخر في ذلك المكان، أو تمّ الشروع في بناء مسجد من أموال التبرعات أو غيرها، ولا يوجد غيره ثم تعثر⁽²⁾.
 - 3- أن يقوم عليها رجال أتقياء وعلماء ربانيون⁽³⁾.
 - 4- ترشيد نفقاته والاقتصار على الضروري والحاجي⁽⁴⁾، أمّا الصرف التحسيني الجمالي الكمالى مثل زخرفتها فلا؛ لسببين: الأول: ورود النهي عن زخرفتها، ولو من أموال التبرعات، والثاني: تستنزف أموالاً طائلة مما يؤثر سلباً على المستحقين لها من المصارف الأخرى.
 - 5- إذا لم نجد غير أموال الزكاة لبناء المسجد⁽⁵⁾، كأن ينعلم المصرف الوقفي، أو مال التبرعات الأخرى، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ 27 ربيع الآخرة -08 جمادى الأولى 1405هـ، بناء على الخطاب الموجه إلى رئيس المجلس ابن باز من سفارة باكستان بجدة رقم 04 سياسة 38/36 وتاريخ 27 يونيو 1983م ومشفوعة باستفتاء بعنوان جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان، والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم 2/2601 وتاريخ 16 ذي القعدة 1403هـ بشأن تحديد مشمولات معنى "في سبيل الله"، فاعتبر أنّ المساجد من جملة في "سبيل الله"⁽⁶⁾، ولا سيما مشاريع المساجد التي تبنى من المال العام، وتشرف عليها الدولة أو تبنى من التبرعات، ثم يتعثر إتمامها بسبب العجز المالي فيمكن إتمامها من مال الزكاة بالشروط التي تم ذكرها سابقاً، وهو القول الذي أطمئن إليه.
- البند الرابع عشر: مدى صحة الصرف على إنشاء صحف، أو مجلات إسلامية من مال الزكاة**
اعتبرها الغفيلي صورة معاصرة للجهاد في سبيل الله⁽⁷⁾، إذا كانت "تقف في وجه الصحف الهدامة

(1) وهبة الزحيلي فتاوى معاصرة، المرجع السابق، ص 43.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 43-44.

(3) خالد بن محمد بابكر: ملخص العارض، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية...، المرجع السابق، ص 204.

(4) المرجع نفسه.

(5) ينظر: السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 517.

(6) ينظر: مجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع، المرجع السابق، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، ص 173-175.

(7) عبد الله بن جار الله الجار الله: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 88-89.

والمضللة؛ لتعلي كلمة الله، وتصدع بها، وتردّ عن الإسلام أكاذيب المفتين وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله خاليا من الشوائب - كان ذلك - جهاد في سبيل الله⁽¹⁾.

فقد غدا النشاط الإعلامي: "من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا، كما يقرّر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال وهو لازم لزرع الثقة، والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبثّ الرعب في قلوب أعدائهم وقد يكون النصر بالرعب..."⁽²⁾، يقول عبد الرحمن البراك: "القنوات الفضائية الإسلامية المحضة المعنية بنشر الإسلام وبيان أصوله، ومحاربة البدعة، هي مثل مكاتب دعوة الجاليات، وقد تكون أبلغ أثرا، فمن أخذ بتلك الفتوى في صرف الزكاة لمكاتب الدعوة فله أن يأخذ بها في شأن القنوات الإسلامية"⁽³⁾. فلا أرى حرجا في دفع الزكاة لإنشاء قناة فضائية إسلامية، أو الإنفاق عليها كي تقوم بأثرها في الناس دعوة وتعلّما وتنقيفا على فكر قويم ورؤية واعية، بشرط أن يتحرّى دافع الزكاة أمورا وهي:

أولا- أن يتثبت من إدارة القناة من قبل مجلس إداري متميّز وواع، قادر على تحمّل أعباء الإدارة والنجاح في المنافسة والمحافظة على الاستمرارية، والتفوّق في ظلّ هذا الانتشار الواسع للقنوات الأخرى.

ثانيا- أن يتثبت من توافر لجنة علمية وشرعية من العلماء الثقات الذين يحرصون على تقديم النصح للقناة، ويعملون على تقييم برامجها ومراقبتها كي تحقق الأهداف المرجوة منها، من غير غلّ ولا تفريط وتشتمل هذه اللجنة على أصحاب الاختصاصات الشرعية، إلى جانب الاختصاصات العلمية المهمة الأخرى، وخاصة التربويّة والإعلاميّة والاجتماعيّة.

ثالثا- أن يتثبت من الرقابة الماليّة الصارمة في المؤسسة، بحيث يضمن إنفاق الأموال في أوجهها الصحيحة، ولا يكون ضحية من ضحايا الاحتيال من قبل بعض المتحايّلين الذين يستغلّون تعاطف الناس مع كل ما يخدم القضية الإسلاميّة، فيجعلون من ذلك مصدرا للشراء وجمع الأموال. رابعا- إخبار المزكي بهذا المصرف، وبجميع المصارف الخلافيّة بين العلماء ليكون بذلك أكثر مصداقيّة وموضوعيّة، وليتبين رأي المزكي إن كان يقبل أن تصرف الزكاة في مثل هذه الأمور التي هي محلّ

(1) ينظر: عبد الله بن جار الله الجار الله: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 88-89.

(2) المجمع الفقهي: قرارات المجمع، المرجع السابق، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، ص 207.

(3) بتاريخ 20-04-2020م. <http://ar.islamway.net/fatwa>

خلاف بين الفقهاء أم لا، وبهذا نخرج من كثير من الإشكالات المعاصرة في التطبيق ونتخلص من الشبهات والالتزامات المثارة حول الموضوع⁽¹⁾.

البند الخامس عشر: حكم الصرف على العمل لتحكيم الشريعة الإسلامية في ديار الإسلام وإعادة الخلافة من مال الزكاة: إن أعظم ابتلاء وقع على المسلمين هو سقوط الخلافة الإسلامية وحلول المستعمر - المستعمر - محلها، حيث عثا في أرض الإسلام فسادا؛ عطل تحكيم شريعة الله وقتل واغتصب وشرد ورمّل ويّتم واستأثر بخيرات البلد بقوة السلاح، فقام المجاهدون بتحرير أرضهم بعد توضحيات جسام وفهموا أن "فرائض الإسلام وأحكامه مرتبطة متكاملة لا يغني بعضها عن بعض، ولكل منها دوره وتأثيره في حياة الفرد والمجتمع، ولهذا أنكر القرآن على بني إسرائيل قبلنا أخذهم ببعض الكتاب دون بعض، وإيمانهم ببعضه دون بعض، فقال تعالى: ﴿...أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾⁽²⁾. البقرة/85؛ فلا معنى لوجود المسلمين دون تحكيم الشرع الذي ارتضاه الله لهم لتسيير شؤون حياتهم في المجالات كلها. قال رشيد رضا: "وأنّ لسهم "سبيل الله" مصرفا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه - في حال وجوده - من عدوان الكفار ومصرفا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعدّر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وبالألسنة النيران"⁽³⁾، وقد جاء في توصيات المؤتمر التاسع المنعقد في جمادى الآخرة 1403هـ الموافق مارس 1983م، ما يلي: "يؤكد المؤتمر على ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويدعو حكومات البلاد الإسلامية وشعوبها إلى استمداد قوانينها من الشريعة الإسلامية"⁽⁴⁾، بل هناك إجماع على وجوب تحكيم شريعة الله، والحكم الصارم على من ينكرها أو يعطلها⁽⁵⁾، ثم صار هذا المطلب من توصيات الندوات فيما بعد، حيث دعا مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الخامس بالكويت من 01 إلى 06 من جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 إلى 15 من ديسمبر 1988م بالدعوة إلى تحكيم الشريعة حيث نصّ في قراره العاشر بشأن تطبيق أحكام الشريعة

(1) ينظر: المرجع السابق، بتاريخ 17-09-2019م. www.islamwab.net

(2) القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة، المرجع السابق، ص 55-56. www.noor-book.com

(3) رشيد رضا: تفسير المنار، المصدر السابق، ج 10، ص 598.

(4) جماعة من العلماء: فتاوى علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها، دار اليسر - القاهرة -، ط 1 (1432هـ - 2011م)، ص 181.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص 155.

الإسلامية: "أنّ أول واجب على من يتولّى أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً في مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً ودولاً للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتباره عقيدة وشريعة وسلوكاً، ونظام حياة"⁽¹⁾. وقد يقول قائل: إذا كان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ممكن التحقق متى توفرت الإرادة السياسية، وإعداد العدة للوضع العالمي الجديد، ولكن كيف يمكن إعادة الخلافة الإسلامية؟

والجواب على ذلك يتطلب بحثاً كاملاً لكن يمكن الإشارة إليه، فعودة الخلافة يتطلب عملاً منظماً، يسلك العاملون لتحقيقه أسلوب التدرج، بدءاً بالعمل على توفير الحريات الفردية والجماعية ولا سيما أن الظروف مهياة من الناحية القانونية من خلال تبني كثير من الدول الإسلامية للنظام الديمقراطي بأن يقوم حملة هذا المشروع بالنشاط السلمي والعلني والرسمي في إطار قوانين الدولة للوصول إلى السلطة، وعندها تعمل على تطبيق مبادئ العدالة في الثروة وفي تولي المناصب، وأمام القضاء، وفي كل مناحي الحياة، فتكسب بذلك ثقة شعوبها؛ مما يسهل عليها إقناعها بوجوب تحكيم شرع الله، فإن تحقق ذلك سهّل الانتقال لإعادة الخلافة لأنها هي السبيل الأمثل لتكاتف الجهود ورض الصفوف للوقوف في وجه القوى الظالمة.

والذين أخذوا بالمعنى الضيق لمصرف في "سبيل الله" وهو القتال فلا يتأتى بصورته الواضحة إلا في ظل الخليفة المسلم، وهذا غائب والعمل على إقامته واجب شرعي، وقد قرر الفقهاء أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبناء عليه فإن الأحزاب التي تنشط في إطار القانون وتبني مشروع تحكيم الشريعة الإسلامية في ديارها، يصح لها الأخذ من مال الزكاة؛ لأنّ هذا المعنى مشمول بالمفهوم الواسع للجهاد في سبيل الله ومن وجوه الصرف عليها إعانتها في حملاتها الانتخابية، دون إسراف ولا تبذير، شريطة أن يقودها علماء ثقات معروفون بالصلاح والثبات، إذ لا يتأتى لها تجسيد مشروع الخلافة إلا بعد وصولها للحكم في دولهم القطرية، دون أن يؤثر ذلك على مصارف الزكاة الأخرى المستعجلة.

البند السادس عشر: حكم دفع مال الزكاة لأجل الإصلاح السياسي: بين الإسلام في قواعده الكبرى أنّه لا يمكن أن تتحقق عبودية الله حق العبادة إلا في كنف الحرية، ولذا فأغلب دساتير

(1) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع، المرجع السابق، الدورة: الخامسة، العدد: الخامس، ج4، ص3555.

العالم ومنها دساتير الدول الإسلامية نصت على الحريات بما فيها حرية التعبير؛ لأنها تجعل الفرد يعبر عن رأيه الذي يسهم في خدمة الصالح العام دون خوف أو تردد، وبذلك تتحقق مصالح الناس في الآجل والعاجل. والتاريخ الإسلامي حافل بآراء لأفراد في كنف الحرية ساهمت في المحافظة على مصالح كبرى كموقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما أشار على الخليفة أبي بكر -رضي الله عنه- بكتابة القرآن إثر موقعة اليمامة حتى لا يضيع القرآن بموت الحفظة، وكذلك الحباب بن المنذر⁽¹⁾ الذي أنقذ جيشا في بدر بإشارته على النبي -صلى الله عليه وسلم- بتغيير موقع المعركة وسلمان الفارسي في فكرة حفر الخندق في غزوة الخندق... وغيرها من المواقف والآراء. هكذا كان المسلمون في الخلافة الراشدة، ثم ضعف منسوب الحرية بعدها بالبعد على منهج النبوة في التعامل مع الرعية وتلاشى بالكلية بعد دخول المستدمر الغاشم إلى ديار الإسلام والمسلمين، وحكم المسلمين بقوة السلاح وأسسوا للاستبداد السياسي الذي أنتج الظلم الاجتماعي والاقتصادي وغيرهما من أنواع الظلم فيما بعد، فقيض الله رجالا حرروا الأرض من براثنهم وبطشهم وظلمهم لكنهم مازالوا يحكون المؤامرات بالمسلمين. فلن يرضوا عنا حتى ندين لهم بالولاء والسمع والطاعة، وننفذ سياساتهم شبرا بشبر وذراعا بذراع. فإن حكم الحاكم المسلم شعبه من منطلق أن الأمة فوضته ليتكلم باسمها ولصالحها ساد العدل وتحقق الأمن، وإن هو اعتبر نفسه سيذا والرعية عبيدا نتج ما يسمى بالاستبداد السياسي. ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء التنظيمات القانونية سياسية وحقوقية هو الاستبداد السياسي الذي أدى إلى الظلم الاجتماعي، فأخذت هذه التنظيمات على عاتقها توعية الناس بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمطالبة بالإصلاح السياسي؛ شعارها: قول النبي شعيب -عليه السلام- في قوله تعالى: ﴿...إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾. هود/88.

فهل يجوز أن تدفع الزكاة لمثل هذه التنظيمات من أجل الإصلاح أم لا؟
العمل السياسي الذي يراد به الإصلاح السياسي من أجل إعلاء كلمة الله ورفع الظلم عن المستضعفين جهاد في سبيل الله، كما تواترت بذلك النصوص.
وبناء على ما تقدم يجوز دفع الزكاة للتنظيمات السياسية والمنظمات الحقوقية متى توافرت فيه

(1) الحباب بن المنذر: هو الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي ثم السلمي، شهد بدرا، أشار على النبي -صلى الله عليه وسلم- في بدر أن يغير المكان فقبل منه ذلك، مات في خلافة عمر، وقد زاد على الخمسين. {ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج2، ص9}.

الشروط الآتية:

أولاً- يتوسم فيهم تحقيق مبادئ العدالة، وأهمها المساواة بين المواطنين في الحكم والثروة.
ثانياً- جهادهم السلمي والعلمي والقانوني من أجل الإصلاح السياسي الذي يفضي إلى إعلاء كلمة الله، أمّا اختيار منهج القوة في التغيير وإدخال البلد في فتن كقطع الليل المظلم فيحرم إعانتهم بأيّ وجه من وجوه الإعانة.

ثالثاً- يتوسم فيهم الدفاع عن المستضعفين، بل إنّ دفعها في الوقت المعاصر للتنظيمات السياسية التي تجاهد من أجل الإصلاح ورفع الظلم بإزاحة من يطبع مع الكيان الغاشم أوجب وأولى من دفعها لبعض المصارف الأخرى. فإذا كان الغارمون يستحقّون الزكاة لسداد ديونهم، ورفع الذلّ عنهم، وكذا المكاتبون... فإنّ تحرير الشعوب المسلمة المظلومة من أيدي الطغاة أولى وأوجب وهم أحقّ بالزكاة الواجبة وأولى بإنفاقها على تحرير ورفع الظلم والطغيان عنهم من المدينين والمكاتبين⁽¹⁾. وإذا جاز فك الأسير المسلم من الأسر، سواء كان بيد الكفار، أم بيد المسلمين فإن فك رقاب الشعوب المظلومة من الاستبداد الذي فاق في ضرره الأسر أوكد، إذ هو واجب الوقت⁽²⁾؛ لأنّ رفع الظلم والاستبداد يحقق القوة للدولة والمجتمع فتكون مهابة؛ إذ أن هناك رؤية علمية للكشف عن قوة الدولة من ضعفها، فقد تتساوى دولتان في الثروة لكن تكون إحداها قوية والأخرى ضعيفة بسبب الظلم والاستبداد. فقياس قوة الدولة يكون بعاملين الأول: الإطار الفلسفي والثاني: أسلوب التطبيق الفعلي والمعادلة المستخدمة، بعبارة أخرى الأول يتمثل في الجانب المادي أو الموضوعي (الملموس) وهو تعبير عن مسح الموارد والإمكانات المتاحة والكامنة والثاني الجانب المعنوي وهو تعبير عن قدرة السياسي على تغيير الموارد الكفيلة.

ومن هنا جاءت فكرة جمع كلّ ما هو مادّي، وجمع كلّ ما هو معنوي، كلّ على حده، ثم ضرب ناتج ما هو مادي في ناتج ما هو معنوي، فلو كان ناتج العوامل المعنوية صفراً لكانت قوى الدولة صفراً، وزال أثر العوامل المادية، ولو كان ناتج العوامل المعنوية واحداً "01" لظل ناتج العوامل المادية كما هو من دون زيادة أو نقصان، فيما لو ارتفع ناتج العوامل إلى رقم ثلاثة "03" مثلاً لرأينا كيف تضاعف ناتج العوامل المادية، كما هو مبين في الجدول الآتي⁽³⁾:

(1) ينظر: بهاء الدين الزهري: التوظيف السياسي للزكاة، شرح وتعليق: بهاء الدين الزهري، د. ط، د. ت، ص152.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص153.

(3) ينظر: التوظيف السياسي للزكاة، شرح وتعليق: بهاء الدين الزهري، المرجع السابق، ص158.

الحالة	نتائج العوامل المادية	×	نتائج العوامل المعنوية	الحصيلة
1	5	×	0	0
2	5	×	1	5
3	5	×	3	15

فكيف يُقر نظام سياسي عجز عن توظيف الموارد المالية والبشرية، بل كشف الواقع أن بعض حكام المسلمين من يؤيدون الكيان الغاشم الذي ارتكب مجازر لا يقرها الشرع ولا العرف ولا المعاهدات الدولية في حق الإنسانية بفلسطين المحتلة، ولأزال، وبالمقابل ينسحب من الساحة السياسية نخبة المجتمع أمانة وكفاءة وعلماء، ولا سيما السادة المفكرين من أساتذة الجامعات والباحثين في كل التخصصات بسبب انعدام المال الكافي للتسويق لفكرهم ومشروعهم الإصلاحية؟

فوجب على النخبة أن تنظم نفسها، وأن تتقدم الصفوف لتحل محل من تسبب في تأخر بلدهم عن مصاف التقدم والتطور بسبب الإهمال أو اختلاس المال العام أو تبذيره، ووجب على الأغنياء المساهمة بمالهم من أجل الإصلاح السياسي، فإن لم يقيم الأغنياء بواجبهم صحَّ الصرف على هذه الصورة من مال الزكاة؛ لأنها تندرج ضمن مصرف "في سبيل الله". وتتحقق هذه الصورة واقعياً بأن يخرجها المركزي نفسه للضرورة إذا علم أن العامل على الزكاة لا يعتبرها مصرفاً.

البند السابع عشر: مدى صحة الصرف من مال الزكاة على المشافي: لما ساق القرضاوي صوراً لمصرف "في سبيل الله" قال: "وكذلك إنشاء مشفى إسلامي يعالج المسلمين وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة"⁽¹⁾.

الذي أراه أن مثل هذه الأعمال هي من مصرف "في سبيل الله" سواء زاحمتنا الإرساليات، أم لا، فلا ننتظر المزاحمة لنحكم عليها أنها من المصرف. سئل المكتب العلمي لهيئة الشام الإسلامية بتاريخ 4 من صفر 1433 هـ الموافق 29 من ديسمبر 2011م هل يجوز دفع أموال الزكاة في إنشاء هذه المشافي، وتزويدها بالتجهيزات الطبية ودفع أجور الأطباء مع أن أكثرهم متطوعون فأجاب: "الذي يظهر -والله أعلم- جواز دفع الزكاة لإقامة المشافي التي تعالج المتظاهرين؛ لأن عملهم من الجهاد المشروع، وقد قال تعالى: في مصارف الزكاة ﴿...وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾"⁽²⁾. التوبة/60

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص659، ينظر: عبد الرزاق محمد قناوي: فتاوى الزكاة، المرجع السابق، ص28.

(2) بتاريخ 26-11-2020م islamicham.org.

وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة 19/12 من رجب 1406هـ، ردًا على السؤال: مدى جواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتوعوية والإعلامية؟ فقرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة.

1- من جهة الاستحقاق بالحاجة فهم مجاهدون ومهاجرون.

2- يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلا في مصرف "في سبيل الله" (1).

البند الثامن عشر: حكم صرف مال الزكاة لتحرير أرض الإسلام من حكم الكفار (فلسطين أنموذجا): وممن قال به القرضاوي حيث قال: "فليس كلّ قتال يسمى جهادا "إذا قاتل المسلم لتحرير أرض فهو لا يقاتل ليحلّ فيها جنس مكان جنس، أو طبقة محلّ طبقة، إنما يقاتل ليطرد منها حكم غير الله وليقوم فيها حكم الله ويسود فيها شرع الله وتعلو كلمة الله [أهل الحق]، وبدون [دون] هذا المعنى يفقد القتال نسبه وصلته بالإسلام، ويصبح حربا دنيوية محضا؛ حربا في سبيل الطين لا في سبيل الدين وما أعظم الفرق بين الحربين!" (2). ولو قال القرضاوي: إنما يقاتل ليطرد منها المعتدي والمغتصب للأرض والعرض والمستبيح للحرمات، وإرجاع الحق لأهله لكان أفضل" من قوله: "إنما يقاتل ليطرد منها حكم غير الله وليقوم فيها حكم الله، ويسود فيها شرع الله، وتعلو كلمة الله...؛ لأنه لا يجوز شرعا إعلان الحرب على من كان مسالما للمسلمين، ولو لم يحكم شرع الله كما لا يجوز إخراجه من أرضه لتحكيم شرع الله، بخلاف الاعتداء على أرض المسلمين وعلى مقدس من مقدساتهم كما هو الحال في فلسطين. فما تقوم به المقاومة الفلسطينية بأرض فلسطين جهاد في سبيل الله؛ لأنّها جزء من أرض المسلمين، وبناء عليه صحّ الصرف لهم من مصرف "في سبيل الله".

البند التاسع عشر: حكم دعم المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مال الزكاة: فكل ما يسهم في نصرته الدين في كامل ربوع المعمورة وأصقاع الأرض من التمكين للمسلمين حتى يرغب غيرهم في الانتماء لهذا الدين حينما يرون اهتمام المسلمين بإخوانهم في تلك البلدان، فهو جهاد "في سبيل

(1) المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع، المرجع السابق، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، المرجع السابق، ص 205.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 664.

- الله"، وبناء عليه يصح دعم المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مال الزكاة بضوابط معينة⁽¹⁾:
- أولاً- التأكيد أنّ أموال الزكاة تصل إلى مستحقيها.
- ثانياً- التنسيق مع الهيئات القائمة على توزيع الزكاة محلياً لضمان عدالة التوزيع واستفادة أكبر عدد ممكن من أموال زكاة المسلمين.
- ثالثاً- إمكانية تمويل الهيئات القائمة على توزيع الزكاة من مصرف "العاملين عليها".
- رابعاً- دعوة المسلمين الانضباط بقانون الدولة التي يعيشون فيها وعدم الخروج على التنظيم السائد هناك مادام مشرعاً.

⁽¹⁾ خالد بن محمد بابكر: مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية: بحوث ندوة التميز الفقهية، المرجع السابق، ص 206.

المطلب الثاني: مصرف "ابن السبيل"

جعل الله نصيبا لمصرف "ابن السبيل" لتحقيق الأمن له حال انقطاع الطرق به، فيتشجع على السياحة المشروعة، ولذا كان من اللازم ضبط المفهوم، وشروط أخذ "ابن السبيل" من مال الزكاة، وأبرز الصور المعاصرة لهذا المصرف.

الفرع الأول: تعريف "ابن السبيل"

البند الأول: لغة: السبيل: "هو الطريق"⁽¹⁾، وابن السبيل: المسافر الذي انقطع به⁽²⁾، وسمي ابنا لها لملازمته إياها⁽³⁾. قال ابن فارس: "السين والباء واللام أصل واحد يدلّ على إرسال شيء من علو إلى سفّل وعلى امتداد شيء... والممتدّ طولاً السبيل؛ وهو الطريق يسمى بذلك لامتداده"⁽⁴⁾.

البند الثاني: اصطلاحاً: 1- الحنفية: الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيا في وطنه⁽⁵⁾.

2- المالكية: غريب محتاج لما يوصله في غير معصية، ولم يجد مسلفاً، وهو مليء ببلده⁽⁶⁾.

3- الشافعية: هو المنشئ للسفر من بلده، أو المجتاز بغير بلده⁽⁷⁾.

4- الحنابلة: المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر في بلده⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: لفظة "ابن السبيل" في الكتاب والسنة، وبيان عناية الإسلام به

البند الأول: لفظة "ابن السبيل" في القرآن الكريم

أولاً- قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المصدر السابق، حرف: السين، كلمة: سبيل، ص 591.

(2) المصدر نفسه، ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، حرف: الام، الفصل: السين، كلمة: سبيل، ج 11، ص 320.

(3) المصدر نفسه، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: السين، باب: السين مع الباء، كلمة: سبيل، ج 2، ص 339.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، كتاب: السين، باب: السين والباء وما يثلهما، كلمة: سبيل، ج 3، ص 129-130.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 46.

(6) الآبي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج 1، ص 139-140.

(7) يحيى بن أبي الخير أبو سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج 3، ص 428.

(8) المرجع نفسه.

ءَامَنَ بِاللَّهِ...وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى...وَأَبْنِ السَّبِيلِ... ﴿١٧٧﴾. البقرة/ 177.

ومعنى "ابن السبيل" في هذه الآية هو "المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفرا في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف الذي ينزل بالمسلمين"، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم⁽¹⁾.

ثانيا- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِلسَّيِّئَةِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ...﴾ ﴿١٨٠﴾. البقرة/ 215، ومعنى "ابن السبيل" في هذه الآية المسافرين⁽²⁾.

ثالثا- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ ﴿٤٣﴾. النساء/ 43، وفسر "ابن السبيل" في هذه الآية بمجتازي الطريق⁽³⁾ من المسافرين⁽⁴⁾.

رابعا- قال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ ﴿٦١﴾. الإسراء/ 26، أي: المسافر النازل ضيفا عليك ثلاثة أيام⁽⁵⁾.

خامسا- قال تعالى: ﴿فَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣٨﴾. الروم/ 38، هو المسافر المحتاج إلى نفقة، وما يحتاج إليه في سفره⁽⁶⁾.

سادسا- قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ...﴾ ﴿٤١﴾. الأنفال/ 41.

"ابن السبيل" هنا "المسافر أو المريد للسفر إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، وليس له ما ينفقه في سفره ذلك"⁽⁷⁾ بضابط الإسلام. قال محمد بن عبد الكريم: "المنقطع في سفره المحتاج

(1) ينظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج 1، ص 254.

(2) محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن العظيم، المرجع السابق، ج 2، ص 292.

(3) المرجع نفسه، ج 3، ص 292.

(4) ينظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج 2، ص 197.

(5) محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن العظيم، المرجع السابق، ج 5، ص 336.

(6) ابن كثير: تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج 6، ص 143، محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن، المرجع السابق ج 6، ص 143.

(7) ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج 4، ص 38.

من المسلمين⁽¹⁾.

سابعاً- قال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾. الحشر/07.

هذه الآية عدّها ابن كثير تتحدث عن مصارف أموال الفيء⁽²⁾، ومنهم من اعتبرها مصرفاً من مصارف الزكاة، حيث فسرّها محمد عبد الكريم الجزائري: "المنقطع من المؤمنين في سفره"⁽³⁾ ولو قال من المسلمين لكان أفضل.

إضافة إلى آية المصارف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. التوبة/60. قال ابن عاشور: "هو الغريب بغير قومه لأنّه أولده الطريق الذي أتى به، ولم يكن مولوداً في القوم"⁽⁴⁾.

البند الثاني: معنى "ابن السبيل" في السنة النبوية

أولاً- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: >> أنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته،... أو بيتا لابن السبيل بناه...<<⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: قوله: "أو بيتا لابن السبيل بناه"؛ أي بناه لعابر السبيل ليجد راحته فيه يتصدق به المسلم، وهو في كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكّنه من الانتفاع به وهو صدقة جارية لا ينقطع ثوابها حتى بعد موت صاحبها⁽⁶⁾.

ثانياً- عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: "عبث رسول الله -ﷺ- في منامه فقلنا يا رسول الله! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال: >> العجب إنّ أناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت برجل من قريش قد أُلجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء حُسف بهم،<< قلنا يا رسول

(1) محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن العظيم، المرجع السابق، ج4، ص413.

(2) ابن كثير: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج8، ص42.

(3) محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن العظيم، المرجع السابق، ج7، ص234.

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج10، ص237.

(5) ابن ماجة: السنن، المصدر السابق، كتاب: المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، رقم 242، ص43. قال البوصيري: "هذا إسناد مختلف فيه". {المصدر نفسه}. المتقي الهندي: كنز العمال، المصدر السابق، ج15، رقم 43657، ص952.

(6) ينظر: السيوطي، وآخرون: شروح ابن ماجة، المصدر السابق، ص164.

الله! إنَّ الطريق قد يجمع الناس قال: >> نعم فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السبيل، يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم<<(1).

وجه الاستدلال: أمّا المستبصر فهو المستبين القاصد له عمداً، وأمّا المجبور فهو المكره، وأمّا ابن السبيل، فالمراد به سالك الطريق معهم، وليس منهم(2).

ثالثاً- عن نبیشة الهذلي(3) -رضي الله عنه- قال: "...قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعا فما تأمرنا به؟ قال: >> في كل سائمة فرع(4)، تغدوه ماشيتك حتى إذا استحبل ذبحته فتصدقت بلحمه أره قال: على "ابن السبيل"، فإن ذلك هو خير<<(5).

وجه الاستدلال: رغم نهي النبي -رضي الله عنه- عن الفرعة لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -رضي الله عنه- أنه قال: >> لا فرع ولا عتيرة...<<(6)؛ أي أن الإسلام أبطل الذبح الجاهلي، ولم يجعله في نتاج معين من الأنعام، ولا محدد بزمان معين(7)، غير أنه لم يفهم منه أنه أبطل الذبح لإطعام عابر السبيل. رابعاً- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -رضي الله عنه-: >> ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

(1) مسلم: الصحيح، كتاب: الفتن، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم 2884، ص 1155. وأخرجه البخاري بصيغة أخرى "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وأخرهم، قالت قلت: يا رسول الله كيف يُخسف بأولهم وأخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: "يُخسف بأولهم وأخرهم ثم يبعثون على نياتهم". {البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم 2118، ص 510}.

(2) ينظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر -القاهرة-، ط 1 (1349هـ-1930م)، كتاب: الفتن باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم 2884، ص 1674.

(3) نبیشة الهذلي: نبیشة الخير الهذلي، هو ابن عمرو بن عوف، وقيل ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحارث، بن نصر حصين، وقيل في نسبه غير ذلك، يقال إنه دخل على النبي -رضي الله عنه- وعنده أسارى، فقال يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تئن عليهم، فقال أمرت بخير أنت نبیشة الخير. {ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج 6، ص 331}.

(4) الفرع: أول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لأهلهم، وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحره لصنمه الفرع. {ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الفرع، باب: الفاء مع الراء، كلمة: فرع، ج 3، ص 435 السيوطي وآخرون: شروح سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ص 1192}.

(5) ابن ماجه: السنن، المصدر السابق، كتاب: الذبائح، باب: الفرعة والعتيرة، رقم 3167، ص 489. قال ابن ماجه: "حديث صحيح". {المصدر نفسه}.

(6) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: العقيقة، باب: الفرع، رقم 5473، ص 1392، مسلم: الصحيح، كتاب: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة، رقم 1976، ص 818.

(7) العيني: عمدة القاري المصدر السابق، مج 11، ج 1، ص 89.

ولا يزيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل...>>(1).
سادسا- عن ابن سيرين (2) قال: "سألت عبيدة (3) -رضي الله عنه- عن ابن السبيل يمر بالثمرة فقال: "يأكل ولا يفسد!" (4).

رخص عبيدة لابن السبيل أن يأكل دون إفساد، لحاجة ابن السبيل للطعام، وهذا يندرج ضمن إطعام الجائع وإغاثة اللهفان، لما في ذلك من ثواب عظيم.

البند الثالث: عناية الإسلام بالمسافر، ومدى بقاء مصرف "ابن السبيل" في هذا العصر

أولاً- عناية الإسلام بالمسافر: اعتنى الإسلام بالمسافر إذا كان سفره في غير معصية، حيث رغب الله عباده السير في الأرض للتدبر، أو طلبا للعلم، أو ابتغاء الرزق، أو جهادا في سبيله، وجاءت في ذلك نصوص عدة، منها:

أولاً- قال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. العنكبوت/20.

وجه الاستدلال: أمر الله بالسير في الأرض؛ للوقوف على أحوال لم يعتد رؤية أمثالها في ديار قومه فيفطن أن الذي أوجدها إنما أوجدها بعد أن لم تكن، وأنه قادر على إيجاد أمثالها فهو بالأحرى قادر على إعادتها بعد عدمها (5)، وهذا النوع من المصالح تدرج ضمن حفظ الدين.

ثانيا- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾. الملك/15.

وجه الاستدلال: قال ابن عاشور: "فصيغة الأمر مستعملة في معنى الإدامة تذكيرا بما سحر الله

(1) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيهم ولهم عذاب أليم، رقم 108، ص 69.

(2) ابن سيرين: هو أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله -ﷺ- وكان أبوه من بني جرجازيا -بغداد- عالما بالفرائض، توفي سنة عشرة ومئة هجري. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 4، ص 606-622}.

(3) عبيدة: هو عبيدة بن عمرو، وقيل ابن قيس السلماني، وسلمان بطن من ثراد، يكنى أبا مسلم وقيل أبو عمر، كان فقيها صاحب عبد الله بن مسعود، وروي عنه ابن سيرين أنه قال: "أسلمت قبل وفاة النبي -ﷺ-، بسنتين، وصليت ولم ألقه"، وكان من أكابر التابعين. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة المصدر السابق، ص 811}.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف، المصدر السابق، كتاب: البيوع، باب: من رخص في أكل الثمرة، رقم 20676، ج 7، ص 130.

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 20، ص 230.

لهم من المشي في الأرض امتنانا بذلك" (1).

ثالثاً- وقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (2). التوبة/2.

وجه الاستدلال: أمر الله بالسياحة، والسياحة حقيقتها السير في الأرض (2).

قال الشافعي: تغرب عن الأوطان في طلب العلا *** وسافر ففي الأسفار خمس فوائد.

تفرُّج همٍّ، واكتساب معيشة *** وعلم وآداب، وصحة ماجد (3).

ومن مظاهر عناية الإسلام بالمسافر أنه رغب في إكرام الضيف، ومن النصوص التي جاءت

في هذا الشأن:

1- عن أبي شريح العدوي (4) -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: <>من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته<> (5).

وجه الاستدلال: رغب الإسلام في إكرام الضيف، بل هو واجب في حدود يوم وليلة، وما زاد عن ذلك كان في حكم الاستحباب، هذا الذي جاء في تنمة الحديث لما قالوا: "وما جائزته؟ قال: <>يوم وليلة<> (6).

2- عن عقبة بن عامر (7) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: <>إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 29، ص 32.

(2) المرجع نفسه، ج 10، ص 106.

(3) محمد إبراهيم سليم: ديوان الإمام الشافعي، المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس، تعليق وتقديم: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا - القاهرة -، د. ط، د. ت، ص 61.

(4) أبو شريح العدوي: هو أبو شريح العدوي خويلد بن عمرو بن صخر ابن عبد العزي بن معاوية بن المحترش بن عمرو ابن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة، أبو شريح، الخزاعي، اختلف في اسمه، فقيل كعب بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني والأكثر خويلد، نزل المدينة، وأسلم قبل الفتح، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين هجرية. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص 356-357}.

(5) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، رقم 1726، ص 718-719.

(6) المصدر نفسه.

(7) عقبة بن عامر: هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم ابن الربيعة ابن رشدان بن قيس بن جهينة، ولي مصر في عهد معاوية -رضي الله عنه-، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين هجرية. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ص 855-856}.

ينبغي للضيف، فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي >>(1).

3- كما أنه جعله من أصحاب الرخص فقصر له الصلاة، وأسقط عنه الصيام، وجعل له نصيباً من بيت مال المسلمين، ومن مال الزكاة، كلّ ذلك تشجيعاً على السياحة التي صارت في عصرنا تمثل مصدراً بالغ الأهمية من مصادر الدخل القومي لكثير من الدول.

وقد اهتمّ السلف الصالح بالمسافر حيث اتخذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أيام خلافته في السنة السابعة عشرة تحديداً دار الدقيق، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزيت، وما يحتاج إليه المنقطع، والضيف الذين ينزلون بعمر، ووضع عمر في طريق السبيل ما بين مكة والمدينة ما يصلح لمن ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء(2)، وقد استأذنه أهل الطريق بينون ما بين مكة والمدينة فأذن لهم، وقال: "ابن السبيل أحقّ بالماء والظل"(3)، كما أمر عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- ابن شهاب أن يكتب له في مواضع الصدقة فكتب(4).

ثانياً- مدى بقاء مصرف "ابن السبيل" في هذا العصر: المعلوم أنّ الأحكام الشرعية تدور مع علتها وجوداً وعدمها، ولذا قرر الفقهاء أنّ الفتوى الشرعية تتغير، وتختلف "بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، والنيات، والعوائد"(5).

وبناء عليه اختلف الفقهاء المعاصرون في بقاء "ابن السبيل" في عصرنا من عدمه إلى قولين: القول الأول: قال بزواله، وهو قول المراغي "ولابن السبيل الذي انقطع عنه ماله، ولا يمكن أن يصل إليه؛ لبعده المشقة وانقطاع طرق المواصلات، وقد كان ذلك حين كانت طرق الوصول شاقة لكنها الآن سهلة، وهي على أساليب شتى فيمكن للمرء أن يطلب ما شاء بحالة على أي مصرف في أي بلد على سطح الكرة الأرضية، ومن ثم فهذا النوع لا يوجد الآن"(6).

(1) البخاري: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف، وخدمته، رقم 6137، ص 1533.

(2) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، د. ت، ج 4، ص 226.

(3) الزهري: كتاب الطبقات الكبير، المصدر السابق، ج 3، ص 285.

(4) أبو عبيد: الأموال، المصدر السابق، ص 574.

(5) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي - الرياض، ط 1 (1423هـ)، ج 4، ص 337.

(6) أحمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة، ط 1 (1365هـ- 1946م)، ج 28، ص 39.

القول الثاني: قال ببقائه، وهو قول رشيد رضا حيث قال: "فقلما يوجد غني يسافر في أمصار الحضارة في العصر لا يقدر على جلب المال من بلده إلى بلد آخر⁽¹⁾. وبه قال القرضاوي أيضا فحينما سرد كلام المراغي قال: "لكننا نخالفه ونرى أنّ ابن السبيل يوجد رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أيّ بلد في صور شتى"⁽²⁾.

فحال ابن السبيل في عصرنا يختلف عن حال ابن السبيل في عصور قد مضت، إذ يمكن لابن السبيل في هذا الوقت أن يتّصل بأهله، أو بمن يعرف عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ويصله المال بطريق الحوالات، أو في حسابه الخاص، أو بطريق شخص آخر يثق به، فإن تعذر ذلك أعطي من مال الزكاة ما يكفيه ومن معه حتى يبلغ بلده.

المناقشة والترجيح: أمّا قول المراغي فوجيه جدا، والقول بانقطاعه مبالغ فيه؛ لأنّ الواقع لا يصدّقه فقول رشيد رضا ببقاء مصرف "ابن السبيل" هو الأصحّ، وإن كان أقلّ مما كان عليه في عصور مضت، وللجمع بين حماية مال الزكاة من صرفها في غير مصارفها، وحماية المنقطع به السبيل، وعدم حرمانه من حقّه الشرعي، فالفتوى أن لا يُعطى من مال الزكاة حتى تنقطع عنه جميع السبل والطرق المتاحة لإيصال ماله إليه.

الفرع الثالث: ضابط "ابن السبيل" المستحقّ لمال الزكاة

البند الأول: المنقطع به الطريق: يسمّى "ابن السبيل" بهذا الاسم، لمزمنه للطريق، فالمقيم لا يطلق عليه ابن السبيل، فمن سافر وانقطع به الطريق لضيق ماله، أو لأيّ سبب من الأسباب يُعطى من مال الزكاة ما يبلغه أهله وبلده، وهو قول الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، ويعطى ابن السبيل ولو كان غنيّا في بلده⁽⁶⁾، واشترط المالكية أن يكون سفره في غير معصية، فقيرا في الموضع الذي فيه، ولم يجد مسلفا، أو خيف عليه الموت، وهذا الشرط الأخير يفهم منه أنه يعطى ولو في معصية

(1) رشيد رضا: تفسير المنار، المصدر السابق، ج10، ص441.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص682.

(3) البرني: التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المصدر السابق، ج1، ص13.

(4) ينظر: ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص498.

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، المصدر السابق، ج2، ص412-413.

(6) مالك: المدونة، المصدر السابق، ج1، ص346.

ولم يتب عليها؛ "لأنّه وإن عصى هو لا نعصي نحن" (1)، واستندوا: إلى ما نقل عن أبي جعفر (2) أنه قال: -وابن السبيل-: "المسافر الذي يجتاز من بلدة إلى بلدة" (3).

البند الثاني: سواء انقطع به السبيل، أو نوى إنشاء السفر: قال به متأخرو الحنفية (4) والشافعية (5) واللكمي من المالكية (6)، اعتبار المنشئ للسفر ابن السبيل بحسب المال، صرح بذلك ابن عابدين قال: "سواء كان في غير وطنه أو في وطنه، وله ديون لا يقدر على أخذها" (7)؛ أي "من له مال لا معه" (8). "والحق بالمسافر كلّ من هو غائب عن ماله، ولو كان في بلده لأنّ الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت؛ لأنّه فقير يدا، وإن كان غنيا ظاهرا" (9). قال اللخمي: "ولو كان رجلا مقيما ببلده اضطرّه أمر إلى الخروج لا يستطيع المقام معه، لأعطي ما يبلغه سفره ذلك، كان كابن السبيل وهو وإن لم يقع عليه ابن السبيل فإنه في معناه؛ لوجود السبب الذي من أجله جاز لابن السبيل أن يأخذ وإن كان سفره لغير مستعتب، وهو مضطرّ إلى الرجوع أعطي للوجهين جميعا لذهابه ومجئيه" (10)، غير أن الرجراجي (11) لما ساق كلام اللخمي قال: "لا فرق بين أن يكون هذا المسافر الذي هو "ابن السبيل" مبتدئا لسفره أو مستديما... والمستديم هو الذي في أثناء سفره وفتر معنى المبتدئ قال: "هو الغريب يكون بالبلد له فيه مدة، ثم يريد الرجوع إلى وطنه" (12) والقول بصحة

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 1، ص 498، القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 149.

(2) أبو جعفر: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة أربع وعشرين ومائة هجرية، نزيل بغداد، قال عنه ابن خزيمة: "...وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير"، توفي سنة عشر وثلاثمائة هجرية صاحب التاريخ. {شمس الدين الداوودي: طبقات المفسرين، المصدر السابق ج 2، ص 110-118، الشيرازي: طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص 93}.

(3) الطبري: تفسير الطبري، المصدر السابق، ج 11، ص 529.

(4) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات محمد أبو دقفة، المصدر السابق، ج 1، ص 119.

(5) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 185، الحصفكي: الدر المختار، المصدر السابق، ص 137.

(6) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج 3، ص 983.

(7) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين، المصدر السابق، ج 3، ص 290.

(8) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي، المصدر السابق، ص 137.

(9) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويلي تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -، د. ط، (1421هـ-2000م)، ج 2، ص 376.

(10) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج 3، ص 983.

(11) الرجراجي: هو عمر بن محمد الرجراجي الفاسي، أخذ عن جماعة من مشيخة فاس، منهم: أبو عمران العبدوسي، توفي سنة عشر وسبعمائة هجرية. {محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص 250}.

(12) الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، وحل مشكلاتها، المصدر السابق، ج 2، ص 314.

إعطاء المبتدئ للسفر من بلده أخذ به القرضاوي بشرط لمصلحة عامة⁽¹⁾.

البند الثالث: "ابن السبيل" هو الضيف. قال قتادة: "ابن السبيل" هم الضيف⁽²⁾، وأما ابن كثير اعتبر الضيف من ضمن "ابن السبيل" حيث قال: "هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفرا في طاعة، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ويدخل في ذلك الضيف⁽³⁾، وهو قول البغوي⁽⁴⁾، ولو بصيغة التمريض: "وقيل هو الضيف⁽⁵⁾".

البند الرابع: المناقشة والترجيح

أما قياسهم المقيم المنشئ للسفر بالمسافر الذي انقطع به الطريق، بجامع العلة وذلك أن كليهما محتاج للسفر بقياس باطل، وذلك إنما أعطي ابن السبيل لإيصاله إلى بلده بخلاف المقيم فإن قيل باعتبار الحاجة وقد وجدت، فيردّ عليه أنه حينئذ يلحق بالفقراء لا بابن السبيل، ولو اعتمدوا على قول اللخمي بأن ابن السبيل هو المسافر الغريب سواء انقطع به الطريق أم منشئ للسفر لكان أقرب، فيردّ على ذلك بأنه تم توجيه كلامه للغريب يكون بالبلد له فيه مدة، ثم يريد الرجوع إلى وطنه، ويحاج على هذا التوجيه بأنه لا يصح؛ لأنّ كلامه واضح في أنّ المبتدئ هو المنشئ للسفر من بلده.

وأما قول الشافعية فيردّ عليه بأنّ المنشئ لا يخلو من أحد اثنين: أحدهما: أن يكون غنيا فلا يحقّ له الأخذ، والآخر: أن يكون فقيرا فيأخذ باعتبار الفقر لا باعتبار ابن السبيل، كما أنهم وقعوا في تضارب، فهم يقولون بعدم جواز نقل الزكاة، ومن جهة أخرى يجوزون للمجتاز أخذها وهو ليس من أهل البلد، فإن قيل هو من انتقل إليها لا هي، فيجيب بأن المؤدّى واحد.

وأما من قال أن المنشئ للسفر يأخذ بوصف الفقر لا بوصف ابن السبيل، فيمكن أن يحاج على هذا أنّ المنشئ للسفر قد يحتاج أكثر من النصاب، وبالتالي إن أخذ باعتبار الفقر فلا يكفيه لسفره الذي يريد إنشأه. كما يُردّ على من قال هو الضيف بما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص676-677.

(2) الجصاص: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1، ص164.

(3) ابن كثير: تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج1، ص251.

(4) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، من مؤلفاته: معالم التنزيل، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة هجري. {الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج19، ص439-443}.

(5) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع -الرياض-، د. ط، (1409هـ)، ج1، ص187.

قال: أصاب عمر أرضاً بخير... فتصدّق بها عمر في الفقراء، وفي القرى وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف...⁽¹⁾، فقلوه: "في ابن السبيل والضيف"، دلّ ذلك على أنّ الضيف ليس ابن السبيل. وبناء على ما سبق يترجح القول الأول، وهو ما رجّحه القرضاوي⁽²⁾ بشرط إذا كان المنشئ لسفر لأجل مصلحة عامة.

الفرع الرابع: شروط "ابن السبيل" التي يعطى بها من مال الزكاة

خلاف بين الفقهاء في شروط استحقاق ابن السبيل لمال الزكاة أيّنها على النحو الآتي
البند الأول: أن لا يكون السفر في معصية: الأصل أن المسافر في معصية لا يعطى من مال الزكاة بقي هل يعطى في غيره أم لا؟ السفر تعتز به الأحكام الخمسة. أبيت أنواع السفر، وحكم صرف مال الزكاة لكل وصف لدى الفقهاء في الآتي:

أولاً-أنواع السفر وحكم إعطاء الزكاة لكل نوع

1- السفر المحرم: كمن سافر لأجل المعصية، فلا خلاف في أنّ صاحبها آثم، لكن من حيث جواز إعطائه من مال الزكاة فهذه مسألة محل خلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية.
القول الأول: لا يصحّ إعطاء هذا النوع من السفر: وهو قول الجمهور⁽³⁾؛ لأنّه من باب التعاون على الإثم والعدوان، غير أنّ المالكية استثنوا حالتين: إحداهما: إذا تاب، والأخرى: إذا خيف عليه الهلاك.

ويفهم من قولهم: "إن خيف عليه الهلاك"، يعطى حتى ولو لم يتب"، وهذا الفهم قال به ابن عرفة لما عقب على كلام الدردير قال: "وقيل إذا خيف عليه الموت يُعطى ولو لم يتب؛ لأنّه وإن عصى هو لا نعصي نحن"⁽⁴⁾. غير أن العدوي قال: بخلاف ذلك، حيث صرّح بأنّه لا يعطى له ولو خشى عليه الموت؛ لأنّ نجاته في يد نفسه بالتوبة⁽⁵⁾، بل إنّ أبا حبيب لم يجز له حتى أكل الميتة إذا أشرف على الموت، حيث قال: "فمن خرج باغياً أو عادياً أو ظالماً أو قاطعاً للرحم

(1) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم 1632، ص 670.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 676-677.

(3) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج 3، ص 234، النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 203، ابن مفلح:

الفروع، المصدر السابق، ج 4، ص 348.

(4) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 1، ص 498.

(5) المصدر نفسه.

أو طالبا للإثم فلا يجوز له القصر، كما لا يباح له الأكل من الميتة عند الضرورة⁽¹⁾.

القول الثاني: قال بالجواز: وهو مسلك الحنفية، فهم لم يصرحوا بذلك لكن القول بالصحة يتماشى مع مسلكهم، في جوازهم الأخذ بالرخص في سفر المعصية⁽²⁾، فحينما تكلموا في باب: صلاة المسافرين، لم يفرقوا بين سفر وآخر، واعتبروا أن الأخذ بالرخص يشمل العاصي كما يشمل المطيع⁽³⁾ كما أنهم لم يفرقوا بين سفر وآخر حال كلامهم عن "ابن السبيل"⁽⁴⁾.

2- السفر المكروه: ومثل له الشافعية بمن سافر منفردا ولا سيما في الليل⁽⁵⁾، فهذا النوع من السفر محل خلاف أيضا بين الفقهاء.

القول الأول: قال بالصحة: وهو قول جمهور الفقهاء والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁸⁾.

القول الثاني: قال بعدم الصحة: وهو قول المرداوي من الحنابلة، حيث قال: "وظاهر كلام جماعة الأصحاب أنه لا يعطى"⁽⁹⁾، دون ذكر المستند الذي رجعوا إليه.

3- السفر الواجب أو المندوب: ومثال الأول: السفر لأجل التداوي، ومثال الثاني: السفر لأجل الاعتمار⁽¹⁰⁾. أجمع الفقهاء أنّ من انقطع به الطريق في هذا النوع من السفر أعطي من مال الزكاة ما يبلغه مقصده، ويردّه إلى بلده. نصّ على ذلك المالكية⁽¹¹⁾ والشافعية⁽¹²⁾ والحنابلة⁽¹³⁾.

(1) أبو زيد القيروني: النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج 1، ص 419.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهدية، المصدر السابق، ج 2، ص 46.

(3) ينظر: المصدر نفسه

(4) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط 1 (1314هـ)، ج 1، ص 298.

(5) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق، ج 2، ص 248.

(6) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 149.

(7) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 203.

(8) ابن مفلح: الفروع، المصدر السابق، ج 4، ص 348.

(9) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 503.

(10) ابن محمود الباري: العناية على الهداية، المصدر السابق ج 2، ص 46، الرجراجي: مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج 1

ص 433، الشريبي: مغني المحتاج المصدر السابق، ج 1، ص 403، البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج 1، ص 477.

(11) القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج 3، ص 149.

(12) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 203.

(13) ابن مفلح: الفروع، المصدر السابق، ج 4، ص 348.

4- السفر المباح: كالسفر لأجل التجارة أو النزهة⁽¹⁾، فيه خلاف أيضا:
القول الأول: بالجواز: وهو قول المالكية⁽²⁾ والشافعية في أصح الروايتين⁽³⁾ والحنابلة في الأصح⁽⁴⁾
 وقول ابن عمر⁽⁵⁾ -رضي الله عنهما-؛ "لأن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة الله، لجعل رفقا بالمسافر
 في مباح كالفطر والقصر"⁽⁶⁾.
القول الثاني: بعدم الجواز: قال به الشافعية في وجه⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾، وعلّة الشافعية؛ "لأنه غير
 محتاج"⁽⁹⁾.

ثانيا- المناقشة وال ترجيح: خلاصة القول أيّ لم أذكر قول الحنفية في كل أنواع السفر إلا في النوع
 الأول؛ لأنهم لم يتطرقوا له كونهم لم يفرقوا بين سفر وآخر، وبالتالي يعطى عندهم كلّ عابر سبيل
 مسلم انقطع به الطريق، أو حيل بينه وبين ماله، خلاف غيرهم فقد اتفقوا على أن يُعطى في سفر
 الطاعة واجبا أو مندوبا ولا يعطى في سفر المعصية، قولا واحدا إلا إذا تاب وخيف عليه من الهلاك
 في قول لدى فقهاء المالكية، واختلفوا في المكروه والمباح. فمن رأى أنّ المكروه والمباح ليسا معصيةً
 قال: بجواز إعطائه من الزكاة، ومن اعتبر أنه غير لازم لأن الزكاة شرعت لسد الحاجة والمكروه
 والمباح ليسا من ذلك كما يؤدي إلى صرف مال الزكاة في غير منفعة قال بعدم جواز الإعطاء.
 والذي أرجحه أن يعطى المسافر في السفر الواجب والمندوب والمباح، ولا يعطى في سفر
 المعصية إلا إذا خيف عليه الهلاك فيعطى للضرورة والمصلحة المتمثلة في إنقاذ حياته من الموت
 وأما إعطاؤه في السفر المكروه فلا يوجد ما يمنع لكنه خلاف الأولى.

البند الثاني: أن يكون محتاجا للسفر: فهو مبني على الشرط السابق، والمتمثل في طبيعة

(1) المصدر نفسه، الرجراجي مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج 1، ص 433، الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 1
 ص 403، البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج 1، ص 478.

(2) الذخيرة: القراني، المصدر السابق، ج 3، ص 149.

(3) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 203.

(4) ابن مفلح: الفروع، المصدر السابق، ج 4، ص 348.

(5) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ص 327.

(6) الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج 1، ص 317.

(7) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 203.

(8) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج 2، ص 110.

(9) الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج 1، ص 317.

السفر فمن اشترط هذا الشرط أبعد السفر المباح والمكروه؛ لأنه غير محتاج لهما ومن باب أولى سفر المعصية، ومن لم يشترطه يعطى في المباح والمكروه رفقا بالمسافر لأنهما ليسا معصية⁽¹⁾ ومنهم من لم يشترط الحاجة للسفر يعطى للمسافر مهما كان سفره، وهم الحنفية⁽²⁾.

المناقشة والترجيح: الذين لم يشترطوا الحاجة وهم الحنفية تمسكوا بظاهر النص أنه مسافر بينما من اشترط الحاجة يكون قد راعى مبدأ المحافظة على مال الزكاة وصرفه في محله، ولذا أراه شرطاً وجيهاً، غير أنه لا يوجد ما يمنع في المباح والمكروه رغم أنهما في غير حاجة.

البند الثالث: أن لا يجد من يقرضه: وهو قول الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ واعتبره الحنفية شرط أولوية، ولا يلزم ذلك لاحتمال عجزه عن الأداء⁽⁷⁾ خلاف المالكية، فهو شرط إلزام في حق الغني. قال مالك: "إذا وجد من يسلفه فلا يعطى" وخالف ابن العربي وابن القاسم وابن الحكم، قالوا: "يعطى"⁽⁸⁾ وليس يلزمه أن يدخل تحت منة أحد، وقد وجد منة الله ونعمته⁽⁹⁾. قال ابن الحكم: و"ليس عليه أن يستلف؛ لأنه يخاف تلف ماله، ويبقى الدين في ذمته إلا أن يجد من يسلفه على أنه إن سلم ماله، وإلا فهو في حل"، فلا يعطى حينئذ⁽¹⁰⁾.

المناقشة والترجيح: القرض ليس كالمسألة؛ لأنه ليس فيه منه، إذ لو كان فيه منة ما شرعه الإسلام الذي حث أتباعه على التعفف، لكن في واقعنا المعاصر لا فرق بينهما، وعليه لا يشترط هذا الشرط مادام حقه محفوظاً في مال الزكاة.

(1) ينظر: النووي: المجموع: المصدر السابق، ج6، ص202.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهدية، المصدر السابق، ج2، ص46. الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1 (1314هـ)، ج1، ص298.

(3) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص290.

(4) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلام - بيروت -، ط1 (1999م)، ص283.

(5) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص205.

(6) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص108.

(7) ابن صدر الشريعة: المحيط البرهاني لمسائل المبسوط... المصدر السابق، ج3، ص211.

(8) أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة، المصدر السابق، ج2، ص283.

(9) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص534.

(10) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج3، ص983.

البند الرابع: الفقر: هل يشترط الفقر في "ابن السبيل"، أم يأخذ مع الغنى؟ للفقهاء قولان: القول الأول: يأخذ بشرط الفقر: قال به الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: يأخذ مع الغنى: وهو قول المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح: فأما القول الأول الذي اشترط الفقر يكون قد جعل "الفقر" و"ابن السبيل" واحداً، فيردّ عليه أن "ابن السبيل" ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في عبادة الله من جهاد أو حجّ، فلذلك غاير الفقير المطلق، فإن المقيّد بغاير المطلق لا محالة⁽⁵⁾.

وأما القول بأن "ابن السبيل" لا يشترط فيه الفقر، فنظر إلى أن وصف السفر لا يحتاج إلى وصف الفقر كي يكون مسافراً، وجمعاً بين الأقوال يعطى المنقطع مع الغنى، وأما المنشئ فلا يعطى إلا بشرط الفقر؛ لأن ما عنده يغنيه عن حاجته لمال الزكاة؛ لأن الله ذكره بوصف السفر لا بوصف الفقر.

الفرع الخامس: المدة التي يعطى فيها "ابن السبيل"

البند الأول: غير محدّد بوقت: وهو قول فقهاء الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾، بل ذهب الحنابلة إلى القول بأن يعطى ما يبلغه مقصده ولو اجتاز عن وطنه⁽⁹⁾. يعطى ما يحتاجه ويوصله إلى دياره إذا لم يكن معه مال، وإن كان معه بعض المال أعطي ما يتمّ به كفايته وإن طالّت المدة. البند الثاني: محدّد بزمان: ومدّته أربعة أيام دون يوم الدخول والخروج، وإن كانت أكثر من ذلك يعطى يومي الذهاب والإياب فقط؛ لأنّه صار في حكم المقيم، قال به الشافعية⁽¹⁰⁾.

البند الثالث: المناقشة والترجيح: فالمسافر موصوف بهذا الوصف ما لم يصل إلى دياره مهما كانت

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، المصدر السابق، ج2، ص264.

(2) ابن عرفة: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص498.

(3) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الشافعي، المصدر السابق، ج3، ص429.

(4) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص504.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، المصدر السابق، ج2، ص264.

(6) الحصفكي: الدر المختار، المصدر السابق، ص137.

(7) الخطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج3، ص234.

(8) المرادوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص503.

(9) المصدر نفسه.

(10) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج6، ص204.

المدة، والواقع قد يفرض على المسافر مكوث مدة طويلة، كمن يسافر لأجل العمل ويبقى مدة يبحث عنه ولم يجد، أو لأجل التداوي ويتطلب منه المكوث مدة ليست بالقصيرة، ولذلك فالراجح قول الجمهور؛ لأنه يتماشى مع الواقع.

الفرع السادس: صور ألحقها الفقهاء القدامى بـ "ابن السبيل"

ألحق فقهاء الحنفية صورتين:

أولاً- من كان غائباً عن ماله وإن كان في بلده ولا يقدر عليه إلا به⁽¹⁾.

ثانياً- من كان تاجراً له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيئاً⁽²⁾.

ووافقهم فقهاء الشافعية⁽³⁾، واللمخي المالكي، المنشئ للسفر سواء لهذين السببين أم لغيرهما قال اللمخي: "ولو كان رجل مقيم ببلده اضطره أمر إلى الخروج لا يستطيع المقام معه لأعطي ما يبلغه في سفره ذلك، كان كابن السبيل وهو وإن لم يقع عليه اسم ابن السبيل فإنه في معناه لوجود السبب الذي من أجله جاز لابن السبيل أن يأخذ"⁽⁴⁾.

الظاهر أنّ الصور اللتين تمّ ذكرهما ليس أصحابهما غرباء حتى يأخذان بوصف "ابن السبيل" ومنه فلا يحتاجون مالا ليبلغهم بلدهم لأنهم فيه، بل هما أقرب للفقير أو المسكين.

الفرع السابع: مدى إثبات وصف "ابن السبيل" ومقدار ما يصرف لهم

البند الأول: إثبات وصف "ابن السبيل"

القول الأول: لا يطالب ببينة: وهو قول المالكية⁽⁵⁾ الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ خصوصاً إذا كانت حالته تدلّ على الاحتياج، ويكتفي بغربته وظاهر حالته⁽⁸⁾، فلو ادّعى -شخص- أنه يريد السفر

(1) الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المصدر السابق، ص 137.

(2) المصدر نفسه، ابن نجيم: الشرح البحر الرائق، ومعه الخواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط 1 (1418هـ - 1997م)، ج 2، ص 422.

(3) الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج 3، ص 185.

(4) اللمخي: التبصرة، المصدر السابق، ج 3، ص 983.

(5) القرطبي: تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج 10، ص 275-276.

(6) النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 2، ص 185.

(7) ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 506.

(8) ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 2، ص 534.

قبل قوله بلا يمين⁽¹⁾، لأنّ الأصل عدم المال فلا يكلف بيّنة، ولو ادّعى ابن السبيل أنه فقير وعُرف بالغنى فلا يُعطى إلا بيّنة⁽²⁾، تثبت أنه صار فقيراً، واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما رواه جرير بن عبد الله⁽³⁾ - رضي الله عنه - قال: >> جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة <<⁽⁴⁾.

والظاهر من الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بظاهر حالهم، وحثّ على التصدّق عليهم، ولم يطلب منهم بيّنة.

القول الثاني: يطالب بالبيّنة: قال به الحنفية⁽⁵⁾.

المناقشة وال ترجيح: قول الفقهاء القدامى له ما يؤيده؛ لأنّهم يميزون بين الغريب وابن القبيلة، لذا لم يشترطوا البيّنة، بينما في عصرنا قد يكون الشخص يسكن معك في المنطقة ذاتها ويدّعي أنه ابن السبيل، وله من الوثائق ما يثبت ذلك، ومنه يرجّح قول الحنفية حفاظاً على مال الزكاة. وطريق الصرف عليه من مال الزكاة بأن يسدّد له مستحقات النزل والطعام وتذكّرة السفر التي توصله إلى بلده الذي يدّعيه ولا يُعطى له المال، ولا سيما أنه تم التّرجيح بأن ابن السبيل لا يشترط تملكه لمال الزكاة، وإنما يكفي أن تصرف في مصلحته. أمّا مسلك مذهب الحنفية فقالوا بوجوب التحري والمطالبة بالبيّنة بناء على اشتراط ذلك في كلّ المصارف، وإلا وجب عليه الإعادة⁽⁶⁾.

البند الثاني: مقدار ما يصرف في "ابن السبيل"

بقدر الحاجة: أي يعطى ما يحتاج إليه، قال به جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁷⁾ والمالكية⁽⁸⁾

(1) ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص 506.

(2) ينظر: ابن العربي أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 2، ص 534.

(3) جرير بن عبد الله: هو جرير بن عبد الله بن جابر، ابن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف ابن خزّمة بن حرب ابن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن إراش، أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأربعين يوماً، وهو سيد قومه، حضر القادسية، وغيرها، وكانت بجيلة متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجعل عليهم جريراً. مات سنة إحدى وخمسين وقيل أربع وخمسين. {ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، 181-182}.

(4) مسلم: الصحيح، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشقّ تمر... رقم 1017، ص 393.

(5) ينظر: ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 3، ص 303.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه، ج 3، ص 290.

(8) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج 1، ص 346.

والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾. يأخذ بقدر حاجته التي يصل بها إلى بلده، قال مالك: "ما بلغت حتى سنة وستين"⁽³⁾، وعند الشافعية "يعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق إن كان ضعيفا أو كان السفر مسافة القصر"⁽⁴⁾، في حدود أربعة أيام دون حساب يوم الذهاب ويوم الإياب⁽⁵⁾. يفهم منه أن الأخذ يصح إن كان ضعيفا دون النظر إلى المسافة، وإن كان قويا فالمعتبر مسافة القصر، ولا تعطى له مؤونة الإقامة إذا مكث أربعة أيام فأكثر غير يوم الذهاب ويوم الرجوع؛ لأنه صار في حكم المقيم لا المسافر⁽⁶⁾.

يعطى ما يؤدّي حاجته التي سافر لأجلها، فمن جاء للمداواة -مثلا- واقتضى انتظار مدة للمعالجة، يعطى ما يكفيه تلك المدة ومستحقات العلاج، وأما من قال: "يعطى من هو غائب عن ماله، ولو كان ببلده ولا يقدر عليه"، لو أنه قال "وليس معه ما يبلغه لاسترجاع حقّه لكان أحسن"، ومع ذلك يبقى هذا القول منتقدا؛ لأنّ له طريق المطالبة القضائية لاسترداده، ولا يحتاج للانتقال إليه.

ومّا سبق فالأصلح لمال الزكاة يعطى لمن انقطع به السبيل ما يصله إلى مبتغاه، وحال الرجوع ينظر: إن كان معدما يعطى ما يرده إلى بلده، وإن كان لا يكفيه يكمل له، وإلا فلا.

الفرع الثامن: مفاهيم معاصرة لـ "ابن السبيل"

البند الأول: حكم الصرف من مال الزكاة على غني حيل بينه وبين أمواله: قال القرضاوي: "فمن الناس من يُعدّ غنيًّا وليس له رصيد في بنوك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيدا عنه؟ ومثله من ينقطع -لظروف مختلفة- في قرية نائية، أو صحراء شاسعة، ولا يستطيع الوصول إلى المدينة حتى يأخذ من البنك ما يريد فماذا يكون موقفه؟ ثم أجاب: "إنّ مثل هذا هو ابن السبيل؛ لأنّه غني انقطع عن ماله فاستحق العون، وهي صورة وإن كانت نادرة تقع"⁽⁷⁾.

(1) أبو الحسن يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني الشافعي اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج3 ص428.

(2) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص108.

(3) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص346.

(4) النووي: المجموع شرح المذهب للشيرازي، المصدر السابق، ج6، ص210.

(5) ينظر: يحيى ابن أبي الخير ابن سالم العمراني الشافعي اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق ج3، ص429.

(6) ينظر: المرجع نفسه.

(7) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص682-683.

ذكر القرضاوي هذه الصورة واعتبرها نادرة الوقوع، وقد وقعت مع كوفيد 19 من يملك رصيда في البنوك وهو ببلده، ولا يستطيع سحبها للندرة في العملة الصرفية -البنكوي- فماذا يكون موقفه؟ لا شك أنه يأخذ حكم ابن السبيل؛ لأنه انقطع عن ماله ولو كان ببلده.

البند الثاني: مدى صحة الصرف من مال الزكاة على المحرومين من المأوى في بلادهم
القول الأول: قال بأنهم من أبناء السبيل: وهو قول القرضاوي؛ لأنّ الطريق لكل منهم أمّه وأبوه! (1) استثناسا بتفسير بعض فقهاء الحنابلة لمعنى ابن السبيل بأنهم السؤل.

فهؤلاء يعطون لاعتبارين: أحدهما أنّهم من أبناء السبيل، والآخر أنّهم فقراء. قال القرضاوي: "ولا غرابة أن يعطى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء السبيل، وبوصفهم فقراء أيضا فيعطون بالوصف الأول ما يخرجهم من بنوة الطريق بأن يهيا لهم السكن اللائق بحالهم، ويعطون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم، ويكفل لهم معيشة حسنة يتحقّق لهم فيها إشباع حاجتهم البشرية من غير إسراف ولا تقتير" (2).

القول الثاني: ليسوا من أبناء السبيل: وهو قول الأشقر (3)

المناقشة والتجريح: طالما أن المحرومين من المأوى يتوسدون تراب الشوارع، وليس لهم بيت يأويهم فالراجح إلحاقهم بأبناء السبيل.

البند الثالث: حكم الصرف من مال الزكاة على المسافرين لمصلحة عامة: فمن سافر لأجل الدعوة مثلا، أو طلب العلم لحاجة الأمة الإسلامية إليه، أو أيّ عمل يعود بالنفع عليها محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: قال بجواز إعطائه نفقة سفره من تكاليف السفر، وكل ما يحتاجه من نفقة فإذا كان الشافعية لم يفرّقوا بين المصلحة العامة والخاصة، فإنّ القرضاوي خصّه بأن يكون فيه مصلحة معتبرة للإسلام، أو للجماعة المسلمة؛ لأنّه يريد السفر ولا يجد ما يبلغه مراده (4) يعطى من مصرف ابن السبيل حتى حال شروعه في السفر، فهو "إن لم يكن ابن السبيل بالفعل فهو ابن السبيل

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 684.

(2) المرجع نفسه.

(3) عمر سليمان الأشقر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، د. ط، (1419هـ-1999م)، أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 399.

(4) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج 2، ص 684.

باعتبار ما سيكون، وما قارب الشيء يأخذ حكمه⁽¹⁾. ثم قاسه على مصرف "في سبيل الله" بجامع المصلحة العامة للملة والأمة، وعلى مصرف "الغارمين"... ثم قال: "فلو لم يكن إعطاء بالتص كان إعطاء بالقياس"⁽²⁾.

القول الثاني: قال بعدم الجواز؛ لعدم انطباق الوصف عليه، ثم إنَّ "ابن السبيل" عند أصحاب هذا القول هو من انقطع به الطريق لمصلحة عامة أو خاصة، وهو قول عمر الأشقر⁽³⁾؛ لأنَّه لا يخلو أن يكون إحدى الحالين:

- إما أن يكون غنيًّا فلا يحقّ له الأخذ.

- وإما أن يكون فقيرًا فيأخذ بوصف الفقر أو المسكنة.

المناقشة والترحيح:

فأما القول بإعطاء المنشئ للسفر إذا كان فيه مصلحة للأمة فيردّ على ذلك أنه لا يعطى بوصف "ابن السبيل"؛ لأنَّه يعرف ما يحتاج إليه من المال قبل السفر فيتدبره كما أنَّه يحتاج إلى مدة طويلة مما يجعله في حكم المقيم، وسهم "ابن السبيل" ورد في حقّ المسافر لا في حق المقيم⁽⁴⁾.
وأما قياس القرضاوي المنشئ للسفر للمصلحة العامة على مصرف "في سبيل الله" وعلى مصرف "الغارمين"، فلا يستقيم؛ لأنَّ المقيس يأخذ حكم المقيس عليه، وبناء عليه فالقول بقياسه على مصرف "في سبيل الله" يقتضي أن يأخذ من مصرف "في سبيل الله" لا من مصرف "ابن السبيل"، وبقياسه على مصرف "الغارمين" يقتضي أن يأخذ من مصرف "الغارمين" لا من مصرف "في سبيل الله".

وعليه فلو قال: "إن المنشئ للسفر هو "ابن السبيل" بحسب المآل"؛ لأنَّ "ما قارب الشيء يأخذ حكمه"، لكان أوجه وأفضل.

وقد يحتجّ المانعون أيضا بأنه لو أعطينا لكلّ من يريد السفر لتَمّ الخروج عن مقصد الزكاة

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص677.

(2) المرجع نفسه.

(3) عمر سليمان الأشقر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق، أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص401.

(4) ينظر: عبد الحليم عبد اللطيف: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق، مج2، ص60.

في هذا المصرف، فيُردّ عليه بأنّ من شروط المنشئ أن يكون لمصلحة عامة أو لتمكين صاحب المال من ماله وليس للكل.

البند الرابع: حكم إعطاء المتسوّل من مال الزكاة بوصف "ابن السبيل": سبق الحديث عن المتسوّل ضمن مصرف "الفقراء" إذا كان مقيماً، بقي المتسوّل الذي ليس من أهل البلد فهل هو مشمول بوصف "ابن السبيل" أم لا؟

القول الأول: يُعدّ المتسوّل من أبناء السبيل، فقد أجاز القرضاوي إعطائه من الزكاة⁽¹⁾ أخذاً بتفسير للحنابلة بأنّ "ابن السبيل" هم السوّال⁽²⁾.

القول الثاني: لا يُعدّ المتسوّل من أبناء السبيل وهو قول مجلس المجمع الفقهي الإسلامي⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

فأمّا المتسوّل فلفظ يطلق على من يسأل الناس، ويتطلع لما في أيديهم سواء كان مقيماً أم غير مقيم، فإذا كان مقيماً ومحتاجاً فيندرج ضمن مصرف الفقراء والمساكين، لا ضمن ابن السبيل وإن كان لا مأوى له فيلحق بابن السبيل، وفي كل الأحوال لا تعطى الزكاة للمتسوّل إذا وجد أيّ عمل يسترزق منه، ولا يشترط أن يكون عملاً يليق به؛ لأنه مهما كان العمل الذي لا يليق به فهو أفضل من التسوّل شرعاً وعرفاً، مادام العمل مشروعاً.

البند الخامس: حكم إعطاء اللقيط من مال الزكاة:

القول الأول: جواز صحّة الصرف على اللقيط من مال الزكاة من مصرف ابن السبيل وهو اختيار رشيد رضا حيث قال: "إن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل"⁽⁴⁾، ونقل القرضاوي لكلام رشيد رضا دون أن يعقب عليه دلالة على تبنيه والقول به⁽⁵⁾.

القول الثاني: لا يندرج اللقيط ضمن ابن السبيل، وممن قال بهذا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي حيث نصّ على "عدم جواز إعطاء هؤلاء من سهم ابن السبيل؛ لأنّ اللقيط ليس مسافراً، وإنما هو

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص684.

(2) المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ص503.

(3) أحمد عبد العليم عبد العظيم: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشر، العدد: الثامن عشر ج2، ص60.

(4) رشيد رضا: تفسير المنار، المرجع السابق، ج5، ص94.

(5) القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص685.

مقيم، وإن كان هؤلاء في حاجة أعطوا كفايتهم من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل⁽¹⁾.

المناقشة والترجيح:

اللقيط نوعان: نوع له مأوى إما تحت رعاية الدولة، وإما مكفول، فهذا لا يندرج ضمن ابن السبيل وآخر ليس له مأوى، ويتنقل عبر الأماكن ويفترش الطرقات فهذا لا يمكن أن نسميه مقيماً؟ فالأقرب أن معنى ابن السبيل متحقق فيه، ومنه يصح أن يعطى من مال الزكاة.

البند السادس: حكم إعطاء المتشرد من مال الزكاة: من الناس من تخرجهم الظروف من أوطانهم سواء كانت ظروف سماوية كالزلازل والحرائق، أم طبيعية كالحروب واضطهاد الحكام الظلمة، فيفرّ المظلوم من بلده إلى مكان آمن، تاركاً أمواله كلّها في بلده الأصلي فينقطع به الطريق لبلوغ مأمنه فهم أغنياء ظاهراً فقراء يداً، فهل يعطون بوصف ابن السبيل أم لا؟

القول الأول: يُعطون من مصرف ابن السبيل، فهم أغنياء ملكاً - وإن كان ناقصاً -، فقراء يداً فمن كان هذا شأنه فهو ابن السبيل، قال به القرضاوي⁽²⁾.

القول الثاني: لا يُعطون من سهم ابن السبيل؛ لأنّ المتسوّل والمتشرد واللقيط ليسوا مسافرين وإنما مقيمون، وسهم ابن السبيل ورد في شأن المسافرين، ومَن في حكمه كمن ينشئ سفراً للضرورة أو لأداء واجب⁽³⁾.

المناقشة، والترجيح: العبرة بوصف ابن السبيل فقير اليد ولو مع عناء ملكاً، فإن قيل يعطى من سهم الفقراء مادام أنه فقير يداً، فيردّ عليه بأنّ الفرق بين الفقير وابن السبيل؛ أنّ الفقير فقيرٌ يداً وملكاً وابن السبيل فقير يداً دون الملك؛ ولذا فالراجح ما قال به القرضاوي من أنّ المتشرد يعتبر من أبناء السبيل.

البند السابع: حكم رعاية المهاجر المقيم إقامة غير نظامية في غير بلده، وانقطع به السبيل: هذا الصنف يصح أن يصرف له من مال الزكاة ليعود إلى بلده وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 165(18/3)، بشأن دور تفعيل الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية⁽⁴⁾. وهذا الذي أراه راجحاً لأنه يجمع بين ابن السبيل والحاجة.

(1) أحمد عبد العليم عبد العظيم: مجلة المجمع، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشر، العدد: الثامن عشر، ج2، ص60.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2، ص683.

(3) أحمد عبد العليم عبد العظيم: مجلة المجمع، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشر، العدد: الثامن عشر، ج2، ص60.

(4) مجلة المجمع، المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشر، العدد: الثامن عشر، ج2، ص479.

البند الثامن: المضطهد، والمهجر، والمبعد عن البلاد التي بها أمواله (المفهوم والحكم)

أولاً- المضطهد: صنفان: أ- صنف من الغرباء اضطهدوا من بلادهم، وفقدوا الأمن والاستقرار واضطروا إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام؛ أي من دار الكفر⁽¹⁾، إلى دار الإسلام⁽²⁾.

ب- وصنف اضطّر إلى مغادرة أوطانهم ومفارقة أموالهم عن بلادهم وأموالهم من المسلمين أي من دار الإسلام إلى دار أخرى سواء كانت دار الإسلام أم دار الكفر، ومثال الصنفين: اللاجئين السياسيون، فكلاهما يستوعبهما مصرف ابن السبيل⁽³⁾، هذا الصنف لا يخلو حالهم عن حالين: أحدهما: إذا كانت ترجى عودتهم لبلدانهم، فهؤلاء يُعطون من مصرف "ابن السبيل" لانطباق الوصف عليهم⁽⁴⁾.

والآخر: ألا ترجى عودتهم أو يطول بهم المقام مع حاجتهم كما هو الحال مع المشتريين من أبناء فلسطين، فإنهم يعطون عندئذ بوصف الفقر أو المسكنة لا بوصف "ابن السبيل"، وذلك لأنّ حكم الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر كما أنّ ابن السبيل إنما يكون لإيصاله لبلده التي بها ماله فإن كان ذلك متعذراً فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختصّ بابن السبيل⁽⁵⁾.

2- شروط الاستحقاق للمضطهد:

أ- أن يحول بينه وبين ماله إن كان غنياً في بلده⁽⁶⁾.

ب- أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع. والظاهر أنه يجب على المضطهد أن يعتمد على نفسه في كسب قوته وقوت من يعول، ولا يمدّ يده لمال الزكاة أو غيره، فإن لم يستطع لعدم وجود عمل أو لعجزه فحينئذ يُعطى على التفصيل الذي تمّ ذكره سابقاً بأن يعطى بوصف ابن السبيل إن كانت عودته قريبة أو يعطى بوصف الفقر إن كان لا ترجى عودتهم أو تطول.

(1) دار الكفر: كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة. {وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق ج20، ص201}.

(2) دار الإسلام: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. {المرجع نفسه}.

(3) خالد بن محمد بابكر: ملخص العارض، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص207.

(4) عمر سليمان الأشقر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق، ص400.

(5) المرجع نفسه.

(6) خالد بن محمد بابكر: ملخص العارض، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية: بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، المرجع السابق، ص207.

ثانيا- المهجرون:

الفرق بين المهاجر و المهجر: فأما المهاجر لغة: فمن الهجرة وهي ضد الوصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية⁽¹⁾.

اصطلاحاً: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام⁽²⁾.

ومنه فالمهاجر يكون بإرادته، وأما المهجر فهو من أرغم على ترك البلد الذي هو فيه.

فالمهجرون بكل معاناتهم ومآسئهم هم في الغالب نتاج بعض مقتضيات الحرب وإفرازاتها وهؤلاء لابد من رعايتهم، وتوفير ما يلزم لحياتهم من تعليم وعلاج حتى يطمئن المجاهدون على أن أهليهم وإخوانهم المسلمين -المهجرين- وراءهم غير مضيعين، فيستمرّون في جهادهم أقوى صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر⁽³⁾. ولما كان المقصد من جعل الإسلام سهماً لابن السبيل هو حماية كرامة الإنسان إلى غاية عودته إلى بيته وأهله، فلا يبقى مرمياً في الطرقات وهذا متحقق في الإنفاق على المهجرين الذين ليس لهم ما ينفقونه على أنفسهم كما أنه من باب ردّ الضالة. ولترشيد الصرف وحفظه من أيدي المتحايلين "أن تُنشئ الدولة في سفارتها أماكن لإيواء أبناء السبيل، كما تكون هناك موازنة -ميزانية- في كل السفارات للصرف على تذاكر سفر المواطنين الذين ينطبق عليهم وصف ابن السبيل هذا، إلى جانب إقامة الاستراحات على الطرق الصحراوية الممتدة لبعض البلاد الإسلامية، لهذا الغرض أيضاً⁽⁴⁾ أو يجعل سهم في "أيدي أمناء لا يمرّ بهم ابن السبيل به حاجة إلا آووه وأطعموه... حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله"⁽⁵⁾.

البند التاسع: حكم الصرف من مال الزكاة على المبعدين من المسلمين من بلادهم التي بها أموالهم. ول هؤلاء حالتان:

- الحال الأولى: مبعدون على سبيل التأقيت؛ بمعنى آخر "ترجى عودتهم لبلادهم، فلهم حكم

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السابق، حرف: الهاء، باب: الهاء مع الجيم، كلمة: هجر، ج 5 ص 244.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، المصدر السابق، ج 42، ص 177.

(3) ينظر: المجموع الفقهي الإسلامي: قرارات الجمع، المرجع السابق، ص 206.

(4) محمد عبد الحليم عمر: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المرجع السابق، الدورة: الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر، مج 2، ص 130.

(5) ابن زنجويه: الأموال، المصدر السابق، ج 3، ص 1107.

أبناء السبيل لانطباق الوصف المقرر في حق أبناء السبيل عليهم؛ لأنهم مسافرون انقطعوا عن أموالهم ولا يتوصلون إليها بأي وسيلة من الوسائل⁽¹⁾.

لكن السؤال الذي يطرح: هل يعطى قيمة أجرة سيارة، أو يعطى قيمة أجرة طائرة؟
"هذا يختلف باختلاف الشخص فإن كان من عامة الناس وفقرائهم هذا يعطى أجرة السيارة وإن كان من الأغنياء الذين يركبون الطائرة فهذا نعطيه أجرة الطائرة وعلى هذا فقس"⁽²⁾.

– الحال الثانية: إذا كان مكان الإبعاد بمثابة الإقامة لهم؛ أي "ألا ترجى عودتهم، أو يطول بهم المقام بعيداً عن ديارهم مع حاجتهم كالمبعدين من أبناء الشعب الفلسطيني، فهؤلاء يعطون بوصف آخر كالفقير مثلاً؛ لأنهم في حالة إقامة"⁽³⁾.

البند العاشر: حكم الصرف من مال الزكاة على المغتربين عن أوطانهم للعمل أو لطلب العلم ولا يجدون ما ينفقون على أنفسهم⁽⁴⁾:

الحال الأولى: لهم أموال ببلداتهم، وتعسر الوصول إليها ينظر:

1- أن يكونوا استقروا في ذلك البلد على الدوام، أو أن يبقوا مدة طويلة حتى ينهوا ما سافروا لأجله كإنهاء مدة الدراسة، أو العمل مثلاً. فهؤلاء في حكم المقيم، وإن احتاجوا للمال أعطوا بوصف الفقر أو المسكنة.

2- يغلب على الظن رجوعهم قريباً يعطون بوصف ابن السبيل ما يردّهم إلى أوطانهم⁽⁵⁾.

الحال الثانية: ألا يكون لهم مال ببلدهم فهؤلاء لهم حكم الفقراء ابتداءً فإن:

1- استقروا أخذوا بوصف الفقر أو المسكنة.

2- وإن غلب على الظن رجوعهم أخذوا بالوصفين معاً: بوصف الفقر وبوصف ابن السبيل.

3- وإن بقوا مدة طويلة أخذوا بوصف الفقر، وحال عودتهم يعطون بالوصفين معاً.

والرأي الذي ذهب إليه القرار رقم 18/3/165 بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(1) الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص 457.

(2) خالد بن علي المشيقي: فقه النوازل في العبادات، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 65.

(3) المرجع نفسه.

(4) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع، المرجع السابق، العدد: الثامن عشر، الدورة: الثامنة عشرة، مج 2، ص 479.

(5) الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص 460.

المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر في بوتراجيا ماليزيا من 24 إلى 29 من جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 9-14 من يوليو 2008م، مساعدة من انقطعت بهم السبل فيعطون ليعودوا إلى بلدانهم، ومن ذلك الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وكذلك سدّ حاجتهم في مجال الإنفاق على أنفسهم⁽¹⁾. فإن كانوا مستقرين في تلك البلدان فهم ليسوا من أبناء السبيل؛ لأنهم أخذوا حكم المقيم فلا يعطون بوصف "ابن السبيل"، وإنما يعطون بوصف آخر، فإن كانوا فقراء مثلاً أعطوا بهذا الوصف وإن كانوا غير مستقرين فإنهم يأخذون بوصف أبناء السبيل لكن يعطون بشروط:

أ-عدم إمكان وصول أموالهم إليهم الذي به يعودون إلى أوطانهم.

ب-غلبة الظن أنهم سيعودون إلى أوطانهم⁽²⁾.

البند الحادي عشر: مدى صحة الصرف من مال الزكاة على الصحفيين والمراسلين الذين يعملون لمصلحة مشروعة: الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة⁽³⁾؛ لنقل الحقائق التي تخدم الإسلام والمسلمين، ولم يكن لهم راتبٌ ولم يجدوا من يتكفل بهم من أموال التطوع صح الإنفاق عليهم من مال الزكاة تشجيعاً لهم على نقل الحقائق التي تجري في أرض فلسطين من جرائم مكتملة الأركان ضد الإنسانية، للضغط على المعتدي بأن يتوقف على عدوانه أو على الأقل كشفه أمام الرأي العام، وهذه الصورة تجمع بين مصرف "ابن السبيل" ومصرف "في سبيل الله".

البند الثاني عشر: مدى صحة القرض من مال الزكاة لابن السبيل من مال الزكاة: فمن انقطع به الطريق أصبح مستحقاً للزكاة بوصف "ابن السبيل"، وإن تعقّف عن أخذ الزكاة وطلب قرضاً من الزكاة يرجو سداده فور وصوله لأنه موسر، فمثله يُعطى من مال الزكاة⁽⁴⁾.

البند الثالث عشر: صور أخرى نصّ عليها مجمع الفقه الإسلامي

أولاً-تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يُخصّص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها، بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك.

(1) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع، المرجع السابق، العدد: الثامن عشر، الدورة: الثامنة عشرة، مج2، ص479.

(2) الغفيلي: نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص460.

(3) بيت الزكاة - الكويت -: فتاوى الزكاة، والصدقات، والنذور، والكفارات، المرجع السابق، ص139.

(4) ديوان الزكاة: فتاوى ديوان الزكاة، المرجع السابق، ص69.

ثانيا- تحسين ظروف المسافرين داخل العالم الإسلامي في انتقالاتهم ومساعدتهم⁽¹⁾.
 ثالثا- "الذين يقومون من تلقاء أنفسهم وبأموالهم برحلات كشفية إلى البلاد الإسلامية لدراسة أحوالها وتوثيق الروابط بينها"⁽²⁾. أمّا المسافر بقصد الزهدة أو الرياضة في البلاد الأجنبية الذين يصرفون أموالهم في غير أوطانهم لا حاجة سوى الشهرة والمتعة فلا⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: محمد بن ولد محمود: الزكاة دورها في النظام المالي الإسلامي، المرجع السابق، ص 04.

⁽²⁾ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعية، المرجع السابق، ص 103.

⁽³⁾ ينظر: المرجع نفسه.

المطلب الثالث: حكم ردّ الزكاة إذا ثبت زوال وصف الاستحقاق

إذا تبين أنّ من أخذ الزكاة بوصف معين ثم زال الوصف خلال السنة الزكوية فهل تستردّ منه أم لا؟ بمعنى آخر من أخذ الزكاة بوصف الفقر -مثلاً- ثم صار غنيا وبقي معه شيء من مال الزكاة فهل يستردّ منه أم لا؟

الفرع الأول: يستردّ من بعض المصارف دون بعض

بناء على مبدأ التملك في الزكاة الذي سبق ذكره، فرّق أصحاب هذا القول بين أصحاب التملك وغيرهم.

فأما أصحاب التملك فلا تسترجع منهم، وإن زال سبب الأخذ، حيث يلزم من مبدأ التملك أنّ المستحق للزكاة صار مالكا لما أخذ، فلو أخذ الفقير من مال الزكاة، ثم زال وصف الفقر عنه؛ أي أغناه الله خلال العام فلا يردّ ما أخذ⁽¹⁾. نصّ المالكية: "من أخذ الزكاة لفقره لم يردّها إن استغنى قبل إنفاقها"⁽²⁾.

وأما غير أصحاب التملك ينظر: إن لم يصرفها فيما أخذت لأجله استرجعت منه، وهو قول المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾. إن أخذها ليغزو بها فجلس انتزعت منه؛ لأنّ الغزو في معنى المعاوضة، فإن لم يوف به أخذت منه، وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمّل به إلى بلده فإن لم يفعل أُنزع منه، إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره.

وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل أدائه إشكال، ولو قيل تنزع منه لكان وجهها"⁽⁶⁾ [وجيها]، ونصّ الحنابلة على أنه إذا أخذ بسبب يفتقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإذا لم يفتقر صرفه فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت

(1) محمد بن صالح العثيمين: التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، المرجع السابق، ص 79.

(2) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج 3، ص 990.

(3) المصدر نفسه.

(4) النووي: المجموع، المصدر السابق، ج 6، ص 202، وص 185، وص 194، أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج 2، ص 283.

(5) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج 2، ص 106.

(6) اللخمي: التبصرة، المصدر السابق، ج 3، ص 990.

ملكه عليه من كل وجه فإن لم يصرفه استرجع منه⁽¹⁾. قال ابن قدامة: "أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً... لا يجب عليهم ردّها بحال وأربعة منهم وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون... فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم"⁽²⁾. وعلل البهوتي⁽³⁾ هذه التفرقة قائلاً: "لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بـ "في" الظرفية لأن الأربعة الأولى يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفات وأداء أجرة العاملين وغيرهم بمعنى لم يحصل بأخذه الزكاة فافتراقاً؛ ولهذا يستردّ من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل"⁽⁴⁾. [ما بقي].

قام رجل إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- فقال: "إني رجل مكاتب فحثّ علي الناس قال: فحثّ أبو موسى عليه الناس، فألقي إليه الدراهم والثياب حتى قال: "حسبي"، فانطلق إلى منزله فوجد معه فضلة ثلاثمائة درهم، فسأل عن ذلك أبا موسى الأشعري، فأمره أن يجعلها في مثله من الناس"⁽⁵⁾.

ومن أمثلة غير أصحاب التملك الغارم لو أخذ مقابل غرمه، ثم أسقطه الدائن فعليه ردّه لأنّه أخذ لدفع الغرم عنه فقط، وقد حصل⁽⁶⁾، إلا أن يقضيه من قرض يقترضه فلا يسترجع منه لأنّ القرض ما أسقط عليه الدين إنما انتقل من يستحقّ إلى مستحقّ، فصار كالحالة، فلو أبريء من الدين، أو قضاه من غير قرض، فلم يسترجع منه ما أخذه حتى لزمه دين آخر، صار به من الغارمين، ففي استرجاعه وجهان: أحدهما لا يسترجع؛ لأنه لو استرجع لجاز أن يُردّ إليه والآخر يسترجع؛ لأنه يصير كالمستسلف له قبل غرمه -والله أعلم-"⁽⁷⁾.

(1) البهوتي: كشف القناع، المصدر السابق، ج2، ص106.

(2) ابن قدامة: المغني شرح الخرقي: المصدر السابق، ج4، ص130.

(3) البهوتي: هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس أبو السعادات البهوتي ولد سنة ألف هجري، شيخ الحنابلة بمصر، من مؤلفاته الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، توفي سنة إحدى وخمسين وألف هجري. {الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج7، ص307}.

(4) ينظر: ابن قدامة: المغني شرح مختصر الخرقي، المصدر السابق، ج4، ص130، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج2، ص109.

(5) هود بن محمّد الهواري الأوراسي: تفسير كتاب الله العزيز: حققه وعلق عليه: بالحاج بن سعد شريقي، دار البصائر للنشر والتوزيع -الجزائر-، د. ط. د. ت، مج2، ص159.

(6) ينظر محمد بن صالح العثيمين: التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، المرجع السابق، ص79.

(7) الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج8، ص510.

واستثنى الحنابلة من غير أصحاب التملك الغازي والمكاتب، فقالوا في الغازي فإن ما فضل معه بعد غزوه فهو له، ذكره الخرقى⁽¹⁾، وظاهر قوله في المكاتب أنه لا يردّ ما فضل في يديه لأتّه قال: "وإذا عجز المكاتب وُردّ في الرقّ، وكان قد تُصَدِّق عليه بشيء فهو لسيده"⁽²⁾، ولهم قول آخر بأنّ المكاتب يردّ⁽³⁾، والظاهر أنّ من قال يردّ إذا ما بقي في يده ومن قال لا يردّ، إذا لم يبق دون تفريط منه.

الفرع الثاني: لا يستردّ منها شيء في جميع المصارف: وهو قول الحنفية⁽⁴⁾ بناء على أن التملك شرط عندهم في كلّ المصارف⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: المناقشة والترحيح

فأمّا مصارف أصحاب التملك فالراجح أنه إذا زال وصف الاستحقاق بعد أخذه لمال الزكاة فلا يُستردّ منه شيء؛ لأنّهم استحقوا المال على سبيل التملك ومن ملك شيئاً ملك التصرف فيه ما لم يحجر عليه.

وأمّا مصارف غير أصحاب التملك فالأصل في هذه المصارف أن لا يسلمّ لهم مال الزكاة وإنما يصرف في مصالحهم مادام الوصف قائماً، فإذا زال الوصف يتوقف معه الصرف فإن سلم لهم على أن يصرفوه في مصالحهم وزال الوصف فإنه يستردّ ما بقي منه بعد زوال الوصف.

(1) الخرقى: هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، له مؤلفات عديدة لم ينشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة -رضوان الله عليهم-، وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت بها الكتب، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة هجرية ودفن بدمشق. {أبو الحسين محمد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة مطبعة السنة المحمدية-القاهرة-، د. ط، د. ت، ج2، ص75-118}.

(2) ينظر: ابن قامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص130-131، ابن عابدين: رد المحتار، المصدر السابق، ج3، ص291.

(3) ينظر: ابن قامة: المغني شرح مختصر الخرقى، المصدر السابق، ج4، ص131.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج3، ص290.

(5) المصدر نفسه، ج3، ص291.

خلاصة الفصل الثاني:

ومما خلصت إليه في هذا الفصل الذي خصصته لمصارف غير أصحاب التملك ومفاهيمها المعاصرة وهم: "في الرقاب"، و"الغارمين"، و"في سبيل الله"، و"ابن السبيل"، وهذا كذلك منها من يحتاج المسلمون إليه، وهم "في سبيل الله"، ومنهم من يحتاج إلينا وهم: "في الرقاب" و"الغارمين" و"ابن السبيل".

فهذه المصارف لا تُملَّك لمستحقيها وإنما تصرف في مصالحهم. ففي الرقاب ما يحرر به رقبتة وابن السبيل ما يبلغه موطنه وفي سبيل الله ما يحتاجه المجاهد وهكذا. فإن بقي عندهم من مال الزكاة شيء لم يُصَرَّف فيجب أن يسترد لبيت الزكاة.

وإن عفت نفس الغارم و"ابن السبيل" وأخذ كل منهما من مال الزكاة ما يحتاجه في قضاء غرمه أو وصوله إلى موطنه على سبيل القرض صح ذلك. ومن صور في "الرقاب" تحرير الأسير والمخطوف والمسجون، سواء أكان هؤلاء في بلد الإسلام أم بلد الكفر، ويصح تحرير الأقليات المسلمة، وفك الشعوب المستعمرة من مال الزكاة، وقضاء الغرامات التي حلت ببعض المسلمين ظلماً؛ ويصح تعويض الكفيل الغارم من مال الزكاة، وأن يقضي بها دين من تلزمه نفقته في دين غير متعلق بالنفقة، كما يصح أن يقضى بمال الزكاة دين ناتج عن تجارة كاسدة أو خاسرة أو بسبب القوة القاهرة، بشرط أن تكون التجارة مشروعة، أما غيرها فلا إلا إذا تاب، كما يصح سداد دية القتل والجروح الخطأ منه، أما في العمد حال الصلح فبشرطين هما: التوبة وعدم وجود مال آخر غير مال الزكاة، وما يقال في **المال الذي يدفع دية في القتل يقال في المال الذي يدفع في باقي** الكفارات ويقضى منه دين الغارم سواء أكان غارماً لنفسه أم لمصلحة الغير، وفي حال الغارم لنفسه فبشرطين: أن لا يكون الغرم في معصية إلا إذا تاب فيصح عونا له على التوبة، وأن لا يكون عنده ما يقضي به دينه كما يصح سداد ديون الدول الإسلامية منه تطبيقاً لمبدأ الأخوة العامة. وإذا بقي من مال الزكاة باق فيقضى منه دين الميت لتحريره من الذنوب.

وخلصت إلى أن من صور مصرف "في سبيل الله" هو نصره دين الله، فهي غير مقصورة على القتال في سبيل الله بل تشمل الجهاد بمفهومه الواسع، ولذلك يصح تمويل العمليات الجهادية المعتبرة شرعاً من مال الزكاة، وكذا صرفه على عائلات المجاهدين والشهداء، وعلى المشافي والمصحات التي تداوي المجاهدين، كما يصح إنشاء مؤسسات خيرية واجتماعية وتعليمية منه، وإنشاء مراكز دعوية من مال الزكاة وشراء إذاعات تبث تعاليم الإسلام، ومطابع لطباعة ما يسهم في نشر العلم

النافع، وبناء مساجد أو مصليات منه إذا لم يكن غيره في الحي، أو وجد غيره لكنه ضاق بأهله ولم يتيسر بناؤه من غير مال الزكاة، كما يصح صرفه على الدعاة والعلماء والمرشدين وحفظ القرآن الكريم، وعلى العمل الاستخباراتي الذي يحتاج إليه المسلمون، وإنشاء صحف أو مجلات تعني بالثقافة الإسلامية وكل ما يسهم في إعلاء كلمة الله كالصرف لتحكيم الشريعة الإسلامية، وكذا للإصلاح السياسي داخل الدول المسلمة وذلك بالإتفاق على من يعمل في هذا الاتجاه بالطرق السلمية والعلنية، وفي حدود ما يسمح به القانون السائد في البلد. ويعطى لهذه الصور والمفاهيم ولو كان أصحابها أغنياء، كما يصح دعم المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مال الزكاة لنشر الإسلام وقيمه، ويصح صرفه لتحرير الأرض من حكم الكفار.

كما وقفت على أن مصرف "ابن السبيل" باق في هذا العصر رغم توفر وسائل النقل وإمكانية إيصال المال للمسافر أينما كان؛ ومن صوره من انقطع به الطريق ولو كان غنيا في بلده ولم يكن سفره في معصية، وإن كان سفره غير مشروع يُعْطَى له بشرط التوبة أو إذا خيف عليه الهلاك. أما المنشئ للسفر فلا يعطى من مال الزكاة إلا إذا كان في أمس الحاجة لإنشاء السفر كأن يكون سفره لأجل مصلحة عامة، ويصح الصرف من مال الزكاة على المحرومين من المأوى في بلدانهم، وينتقلون من مكان لآخر، وكذلك للمتسول الذي ليس من أهل البلد بشرط أن لا يجد عملا يكفه عن السؤال، ويصرف على المقيمين إقامة غير نظامية وكذلك على المضطهدين والمبغدين عن بلدانهم وعلى المغترين لمصلحة مشروعة؛ ما داموا لم يجدوا ما يفي الإنفاق على أنفسهم، وصحت على المراسلين والصحفيين لمصلحة مشروعة.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة التي استمتعت فيها بالتصفح في بطون أمهات الكتب، وخاصة ما أشار إليه السادة العلماء والباحثون المعاصرون فيما تعلق بموضوع الدراسة والموسوم "مفاهيم معاصرة لمصارف الزكاة وتطبيقاتها، دراسة نقدية مقارنة"، فقد وجدت أن العلماء تعاملوا مع المسائل المتعلقة بالزكاة، ومنها المصارف، من خلال مسلكين مختلفين:

الأول: اعتبر أن الأصل فيها التعليل، والتعبد تابع. والآخر: يرى أن الأصل فيها التعبد، والتعليل تابع، ووقفت على أن هذه المصارف أقسام ثلاثة: منها من يحتاج إلى مال الزكاة وهم "الفقراء" و"المساكين"، و"في الرقاب" و"الغارمون" و"ابن السبيل"، ومنها من يحتاج المسلمون إليه، وهم "العاملون عليها" و"في سبيل الله" ومنها من يحتاج إلينا ونحتاج إليه، وهو مصرف "المؤلفة قلوبهم"، فكانت الدراسة حول المفاهيم المعاصرة، فذكرت صورا ومفاهيم لكل المصارف الثمانية وما يتحقق بالصرف لها أو فيها من المقاصد الشرعية مقارنة مع الصرف على الأوجه المعهودة لدى الفقهاء القدامى. فتوصلت إلى النتائج الآتية:

- 1- مصارف الزكاة معللة والتعبد فيها تابع.
- 2- مصارف الزكاة قسمان: قسم يأخذها أصحابها على سبيل التملك وآخر تصرف في مصالحهم.
- 3- وجود صور معاصرة لمصارف الزكاة يعد مظهرا من مظاهر مسايرة الشريعة الإسلامية لكل عصر ومقدرتها على أن تجد حلولاً لكل التساؤلات المطروحة.
- 4- للزكاة أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية، وهذا يجسد خاصية الشمولية في الشريعة الإسلامية.
- 5- لا يشترط تعميم واستيعاب المصارف الثمانية، ولا التسوية بينها، ولا بين أفراد المصرف الواحد وإنما تراعى في ذلك الضرورة والمصلحة.
- 6- يصح إقراض الفقير والمساكين من مال الزكاة إذا عفت نفسه عن أخذه تملكاً، وما يقال في حق الفقير والمساكين يقال في حق الغارم وابن السبيل في هذا الصدد.
- 7- يصح شراء آلات ووسائل حرفية للفقراء والمساكين من مال الزكاة يغنيهم استخدامها مصدراً للدخل عن الحاجة فيما يستقبل من حياتهم.
- 10- مصرف "المؤلفة قلوبهم" باق ولم ينسخ.
- 11- يصح صرف الزكاة على الأسير والمخطوف والمسجون، وتحرير الأقليات المسلمة، وفك الشعوب المستعمرة من مال الزكاة، وقضاء الغرامات التي حلت ببعض المسلمين ظلماً.

12- مصرف "في سبيل الله" غير مقصور على القتال في سبيل الله بل يشمل الجهاد بمفهومه الشامل.

13- مصرف "ابن السبيل" باق في هذا العصر رغم توفر وسائل النقل وإمكانية إيصال المال للمسافر أينما كان.

14- يسترد مال الزكاة من مصارف غير أصحاب التملك إذا لم يصرف فيما وضع له بينما لا يسترد من أصحاب التملك.

المقترحات:

- 1- الحرص على إدراج المفاهيم المعاصرة ضمن مصارف الزكاة
- 2- وجب عدم الخلط بين مال الزكاة ومال صدقة التطوع؛ لأن مال الزكاة له مصارف محددة بخلاف صدقة التطوع، تكون خاصة بفعل الخير عموماً، وقد تكون للفقراء والمساكين بوجه أخص.
- 3- أن تقوم الجهة الوصية بإحصاء المستحقين لمال الزكاة بالصور المعاصرة، وتحيينها ومراجعتها كل سنة قبل توزيع الزكاة.
- 4- بحث الموضوع بشكل أوسع من خلال التركيز على البعد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للزكاة.
- 5- كل من يبحث في مسائل الزكاة أن يغلب معنى التعليل على معنى التعبد في المصارف. هذا جهد المقل والله أسأل أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

أولاً: فهرس القرآن الكريم برواية حفص

البقرة

الآية	رقم الآية	الصفحة
1- ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ...﴾	20	243
2- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾	43	14
3- ﴿...أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾	85	239، 318
4- ﴿...فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...﴾	148	199
5- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ...﴾	177	232، 325- 326
6- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	178	270
7- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ...﴾	190	283
8- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ ...وَالْمَسْكِينِ...﴾	215	326
9- ﴿...وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...﴾	220	61
10- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ...وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾	261	285
11- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...لَهُمْ أَجْرُهُمْ...﴾	262	285
12- ﴿...وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾	267	259

62، 113	271	13- ﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾.
44	272	14- ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ... وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾.
289 95 أ	273 273 276	15- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ...﴾.
		16- ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا...﴾.
		17- ﴿...وَيُرِي الصَّدَقَاتِ...﴾.
270	178	18- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ... فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾.
269	280	19- ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ...﴾.

آل عمران

الصفحة	رقم الآية	الآية
264	37	20- ﴿... وَكَقُلُوبِ زُكْرِيَّا...﴾.
171	75	21- ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...﴾.
309	104	22- ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

199	133	23- ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾.

النساء

الصفحة	رقم الآية	الآية
		24- ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.
107	01	
180	04	25- ﴿...فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾.
34	11	26- ﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٌ... ﴾.
		27- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ... ﴾.
95	29	
		28- ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا ﴾.
100	29	
		29- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا... ﴾.
326	43	
		30- ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾.
233	92	
		31- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا... ﴿١٦﴾ ﴾.
283	94	
		32- ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا... ﴾.
283	100	
72	135	33- ﴿...إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا... ﴾.

171	141	34- ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.
283، 284	167	35- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

المائدة

الصفحة	رقم الآية	الآية
160	02	36- ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾.
233	89	37- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ...أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾.
60	103	38- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ...﴾.

الأنعام

الصفحة	رقم الآية	الآية
24، 198	141	39- ﴿...وَعَاثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾.

الأنفال

الصفحة	رقم الآية	الآية
248	39	40- ﴿...وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ...﴾.
112، 326	41	41- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾.
283-282	60	42- ﴿...وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ

307، 305	60	إِلَيْكُمْ... ﴿43- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾

التوبة

الصفحة	رقم الآية	الآية
330	02	44- ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾
298	20	45- ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾
أ، -283، 284، 285	-34 35	46- ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ... يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ... هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾
285	34	47- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
283	41	48- ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
62	58	49- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾
أ، 06، 44، 11	60	50- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾

58، 57		
61، 59		
63، 62		
119،		
149،		
166،		
212،		
215،		
233،		
251،		
274،		
303،		
322،		
327		
284	92	51- ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ...﴾.
251	98	52- ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ...﴾.
166، 22	103	53- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.
313	122	54- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

هود

الآية	رقم الآية	الصفحة
55- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾	06	62، 66
56- ﴿...إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	88	320

يوسف

الآية	رقم الآية	الصفحة
57- ﴿...وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	72	265

الإسراء

الآية	رقم الآية	الصفحة
58- ﴿وَوَاتِذَا الْقُرُوفُ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾	26	326
59- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾	70	أ

الكهف

الآية	رقم الآية	الصفحة
60- ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾	29	211، 213
61- ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾	79	83، 85

النور

الآية	رقم الآية	الصفحة
62- ﴿...وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾	33	234، 235

الفرقان.

الآية	رقم الآية	الصفحة
63- ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾.	52	290،
64- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾.	65	310، 314 251

الشعراء

الآية	رقم الآية	الصفحة
65- ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.	214	48

القصص

الآية	رقم الآية	الصفحة
66- ﴿وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهْدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِظُكَ مِنَ الْأَرْضِ...﴾.	57	244

العنكبوت

الآية	رقم الآية	الصفحة
67- ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.	20	329

الروم

الآية	رقم الآية	الصفحة
68- ﴿فَقَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ... وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.	38	326
69- ﴿...وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾.	39	أ.

لقمان

الآية	رقم الآية	الصفحة
70- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.	06	283، 284

الأحزاب

الآية	رقم الآية	الصفحة
71- ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...﴾.	06	261
72- ﴿... فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾.	26	239

فاطر

الآية	رقم الآية	الصفحة
73- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ...﴾.	15	72

الصفات

الصفحة	رقم الآية	الآية
243	10	74- ﴿إِلَّا مَنْ خِطَفَ الْخُطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾.

محمد

الصفحة	رقم الآية	الآية
283	1	75- ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصَلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾.
233	4	76- ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾.

الذاريات

الصفحة	رقم الآية	الآية
101	19	77- ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

الطور

الصفحة	رقم الآية	الآية.
251	40	78- ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِّن مَّعْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾.

الواقعة

الصفحة	رقم الآية	الآية
251	66	79- ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾.

الحديد

الصفحة	رقم الآية	الآية
285	10	80- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾.

المجادلة

الآية	رقم الآية	الصفحة
81- ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾.	03	233

الحشر

الآية	رقم الآية	الصفحة
82- ﴿... وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾.	07	97
83- ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾.	07	327
84- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾.	18	107

المنافقون

الآية	رقم الآية	الصفحة
85- ﴿...وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾.	08	241

الطلاق

الآية	رقم الآية	الصفحة
86- ﴿... فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾.	01	57

الملك

الآية	رقم الآية	الصفحة
87- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾.	15	329

القلم

الآية	رقم الآية	الصفحة
88- ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَّغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾.	46	251

المعاج

الآية	رقم الآية	الصفحة
89- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.	24 - 25	113

الإنسان

الآية	رقم الآية	الصفحة
90- ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.	08	81، 239، 242

البلد

الآية	رقم الآية	الصفحة
91- ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾.	11-13	233
92- ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴿١٦﴾﴾	16	83

الضحى

الآية.	رقم الآية	الصفحة
93- ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾.	08	84

العلق

الآية	رقم الآية	الصفحة
94- ﴿كَلاَّ لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾﴾.	15	117

ثانياً: فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
203	يوسف بن ماهك	1- "ابتغوا في مال اليتيم..."
86	جابر بن عبد الله	2- "أبدأ بما بدأ الله به..."
15، 26، 44	ابن عباس	3- "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله..."
66، 64		
134، 114		
296، 211		
309، 181	عمر	4- "إذا آتاك الله مالا لم تسأله..."
20	ابن عمر	5- "إذا كان لرجل ألف درهم..."
147.	سهل بن سعد	6- "أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد..."
		7- "استعمل رسول الله -ﷺ- رجلاً على
166	أبو حميد الساعدي	صدقات... فلما جاء حاسبه..."
278	سلمة بن صخر	8- "أطعم ستين مسكيناً..."
234	البراء بن عازب	9- "أعتق النسم، وفك الرقبة..."
118	عبد الله بن عمر	10- "أعط الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه.."
		11- "أعطى رسول الله -ﷺ- أبا سفيان
215	رافع بن خديج	ابن حرب وصفوان ابن أمية..."
108	زيد بن أسلم	12- "أعْطُوا السائل وإن جاء على فرس..."
291-292.	أم معقل	13- "أعطيتها فلتحج عليه..."
76، 97،	قبيصة بن المخارق	14- "أقم حتى تأتينا الصدقة..."
109، 256	الهلالي	
270	سليمان بن عمرو	15- "ألا لا يجني جان إلا على نفسه..."
	ابن الأحوص	16- "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا
28	عمرو بن شعيب	يتركه حتى تأكله الصدقة..."
84	أنس	17- "اللهم أحييني مسكيناً..."

252	عائشة	18- "...اللهم إني أعوذ بك من المأثم....."
		19- "أما علمت أنّ آل محمد لا يأكلون
176	أبو هريرة	الصدقة؟".....
		20- "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
81-80،	زياد بن الحارث	الصدقات....".....
109	الصدائي	
256-255	جابر بن عبد الله	21- "أنت ومالك لأبيك".....
286	ابن عمر	22- "إن شئت حبست أصلها".....
107 ، 103	عبيد بن عدي	23- "إن شئتما ولا حظ فيها لغني".....
108-107	أبو هريرة	24- "إن -ثلاثة- في بني إسرائيل أبرص..."
		25- "أن رجلا من الأنصار يقال له سهل ...
276	بشير بن يسار	أخبره أن رسول الله -ﷺ- وداه..."
252	سعيد بن المسيب	26- "أن رسول الله -ﷺ- قضى في الجنين..."
		27- "أن رسول الله -ﷺ- كان أقطع أبا رافع
29	أبو رافع	أرضا".....
		28- "إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي
331-330	عقبة بن عامر	للضيف، فأقبلوا...".....
239	سمرة بن جندب	29- "إن صاحبكم مأسور بدينه...".....
34	عمر	30- "إنما الأعمال بالنيات...".....
98-97، 96	سمرة بن جندب	31- "إن المسائل كدوح...".....
328-327	أبو هريرة	32- "أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته..."
310 ، 290	أبو سعيد الخدري	33- "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل...".....
204 ، 64	أنس بن عدي	34- "أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة...".....
212	أنس	35- أن النبي -ﷺ- أعطى عطاء من لا يخشى...
		36- "أن النبي -ﷺ- حجر على معاذ -ﷺ-
-268 ، 253	كعب بن مالك	ماله وباعه في دين كان عليه".....

269		37- "أن النبي -ﷺ- كان يبيع نخل بني النضير ويجبس لأهله قوت سنتهم".....
124	عمر بن الخطاب	38- إنهم خيروني بين أن يسألوني... ".....
218-217	عمر بن الخطاب	39- "إني أعطي قريشا أتألفهم... ".....
216، 212	أنس بن عدي	40- "إني قد عرفت بلاءك في الدين... ".....
184	معاذ	41- "أولم، ولو بشاة".....
147	عبد الرحمن بن عوف	42- "بعثني النبي -ﷺ- إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا... ".....
09	أبو ذر الغفاري	43- "بني الإسلام على خمس... ".....
14	عمر	44- "ترى المؤمنين في توادهم... ".....
149	النعمان بن بشير	45- "تصدق به على نفسك".....
78	أبو هريرة	46- "تصدقوا على أهل الأديان".....
45	سعيد بن جبير	47- "تصدقوا عليه... ".....
-268، 253	أبو سعيد الخدري	48- "تعبد الله لا تشرك به شيئاً... ".....
269		49- تهادوا تحابوا".....
14	أبو هريرة	50- "ثلاثة لا يكلمهم الله... ".....
181	أبو هريرة	51- "جاء ناس من الأعراب... ".....
329-328	أبو هريرة	52- "جاهدوا المشركين بأموالكم... ".....
341	جرير بن عبد الله	53- "خذه إذا جاءك من هذا المال شيء... ".....
290	أنس بن مالك	54- "رفع القلم عن ثلاثة... ".....
97-96،	عبد الله بن عمر	55- "الساعي على الأرملة والمسكين... ".....
.181		56- "صدق ابن مسعود... ".....
30	عائشة	57- "صوموا لرؤيته".....
286-285	أبو هريرة	
43	امراة ابن مسعود	
63، 57	أبو هريرة	

179، 175	رافع	58- "العامل على الصدقة بالحق كالغازي".....
		59- "العجب إن أناسا من أمتي يؤمنون هذا
327	عائشة	البيت برجل من قريش".....
122، 114	سلمة بن صخر	60- "فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق"....
298	أبو صالح	61- "فضل رباط يوم في سبيل الله...".....
272	أبو هريرة	62- "فقضى أن دية جنينها غرة".....
241	أبو موسى	63- "فكوا العاني...".....
182	أبو حميد الساعدي	64- "فهلا جلست في بيت أبيك...".....
		65- "فوداه رسول الله - ﷺ - مئة من إبل
287	سهل بن أبي حثمة	الصدقة".....
292	سهل بن أبي حثمة	66- "فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده..."...
328	نبيشة الهذلي	67- "في كل سائمة فرع".....
113	أنس بن عدي	68- "قدم أناس من عُكل...".....
60-59	بريدة	69- "قد وجب أجرك ورجعت إليك...".....
		70- "كان رسول الله - ﷺ - إذا أتى بطعام سأل
181، 64	أبو هريرة	أهدية هو...".....
89	خيثمة	71- "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته".
90-89	عبد الله بن عمرو	72- "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول..."..
131	علي	73- "كل قرض جر منفعة فهو ربا".....
199-198	عقبة بن الحارث	74- "كنت خلفت في البيت تبرا".....
45	سعيد بن جبير	75- "لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم...".....
48	عبد المطلب بن ربيعة	76- "لا تحل الصدقة لآل محمد...".....
164، 47،	أبو سعيد الخدري	77- "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...".....
294، 257		
296		
103	عبد الله بن عمرو	78- "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة..."..

24	علي	79- "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ..
328	أبو هريرة	80- " لا فرع ولا عتيرة..." ..
97، 202-	أنس بن مالك	81- "لك في بيتك شيء" ..
203		
104	معن بن يزيد	82- "لك ما نويت يا يزيد..." ..
172، 173	أبو بكر	83- "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ..
86	أبو هريرة	84- "ليس الغنى عن كثرة العرض..." ..
17	أبوسعيد الخدري	85- "ليس فيما دون خمسة أوسق..." ..
100	أبو هريرة	86- "ليس المسكين بهذا الطواف ... " ..
83	أبو هريرة	87- "ليس المسكين الذي ترده الأكلة..." ..
261	أبو هريرة	88- "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به..." ..
131	عبد الله بن مسعود	89- "ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين" ..
		90- "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون..." ..
311	عبد الله بن مسعود	91- "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم" ..
96	حمزة بن عبد الله	92- "ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم..." ..
95	أبو سعيد الخدري	93- "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقير..." ..
289	هريرة	94- "مثل المؤمن ومثل الإيمان" ..
120	أبو سعيد الخدري	95- "من أتى أبواب السلطان افتتن" ..
100	ابن عباس	96- "من استعف يُعَفِّه الله..." ..
93-94	هلال بن حصن	97- "من استعملناه على عمل فرزقناه..." ..
182	عبد الله بن بريدة	98- "من استعملناه منكم على عمل..." ..
182	عدي بن عميرة	99- "من أعتق رقبة مؤمنة..." ..
234	أبو هريرة	100- "من جاء مسجدنا هذا يتعلم

285	أبو هريرة	خير...".
301	زيد بن خالد	101- "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا..."
94	زياد بن الحارث	102- "من سأل عن ظهر غنى فصداع..."
96، 75-74	أبو هريرة	103- "من سأل مسألة عن ظهر غنى..."
94	أبو هريرة	104- "من سأل الناس أموالهم تكثرا..."
75-74	عبد الله بن مسعود	105- "من سأل وله ما يغنيه..."
311، 297	أبو موسى	106- "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..."
187	المستورد بن شداد	107- "من كان لنا عاملا..."
		108- "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته"
330	أبو شريح العدوي	109- "من نفس عن مسلم كربة..."
130	عبد الله بن عمر	110- "من يسر على معسر..."
254-253	أبو هريرة	111- "مولى القوم من أنفسهم..."
176، 49	أبو رافع	112- "نعم" - حال سأل أعرابيا-: "إنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك..."
61	ابن عباس	113- "نعم صلي أمك"
157، 46	أسماء	114- "نعوذ بالله من الفقر..."
83	أبو هريرة	115- : "هل لك إلى بيعة ولك الجنة"
95-94	أبو ذر	116- "هو لها صدقة ولنا هدية"
59	عائشة	117- "وإن أمرت عليكم عبدا حبشيا"
177	علي	118- "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من..."
95	أبو هريرة	119- "والزعيم غارم، والدين مقتضي"
265، 252	أبو أمامة الباهلي	120- "...وفي الركاز الخمس"
17	أبو هريرة	121- ولو بشق تمرة"
107	أبو هريرة	122- "يا آل قصي، يا آل غالب..."
48	لم يذكره ابن العربي	

49	أبو هريرة	123- "يا بني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس".....
99	حكيم بن حزام	124- "يا حكيم إن هذا المال خضرة...".....
209-210،	ابن أبي وقاص	125- "يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه...".....
218		
225	عبد الرحمن العُذري	126- "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...".....

ثالثا: فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
331	عمر	1- "ابن السبيل أحق بالماء والظل".....
334	قتاد.	2- "ابن السبيل هم الضيف".....
114	عمر	3- "أتى بصدقة فأعطاهما كلها أهل بيت واحد".....
28	عمر	4- "تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".....
29	علي	5- "أحسبتم زكاتها".....
165	ابن عمر	6- "ادفعوا زكاة أموالكم من ولاة الله أمركم".....
37	عمر	7- "إذا أخرج العطاء أخذ الزكاة".....
125	عمر	8- "إذا أعطيتهم فاغنوا".....
37	عمر	9- "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك".....
116	النخعي	10- "إذا كان المال ذا مِرٍّ ففرقه..."
39	الحسن البصري	11- "إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه..."
98	مسروق	12- "أرأيت لو أن لصا نقب بيتا ما أبلي أخذتها"
165	الحسن البصري	13- "أربع إلى السلطان الصلاة، والزكاة..."
239	مجاهد	14- "الأسير: هو المحبوس".....
236	ابن عباس	15- "أعتق من زكاة مالك".....
165	ابن عمر	16- "أعطوها الأمراء ما صلوا".....
89	عبد الله بن عمرو	17- "أعطيت الرقيق قوتهم؟".....
35	عطاء	18- "أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضمارا".....
256	سعيد بن المسيب	19- "أناس عليهم دين من غير فساد".....
29	عمر	20- "إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة".....
74	عمر	21- "إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة"....
39	علي	22- "إن كان صادقا فليزكبه إذا قبضه لما مضى".....
37	عثمان	23- "إن الصدقة تجب في الدين".....
178	عمر	24- "أن عمر شرب لبناء،..."

124	عمر	25- أَدَّ النبي -ﷺ- كان يبيع نخل بني النضير.....
31	الحسن البصري	26- "أنه ليس في مال اليتيم زكاة إلا".....
99	عمر	27- "إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم"....
37	جابر بن زيد	28- "أي دين ترجوه فإنه تؤدي زكاته".....
185	عبد الله بن عمرو ابن العاص	29- أي مال هي؟ فقال: "مال العرجان...".....
98	هشام بن عروة	30- "بعث إليّ عبد الله بن الزبير، وإلى أخي بخمسائة دينار، فقال أخي: ذرها".....
291	ابن عمر	31- "الحج في سبيل الله".....
291	ابن عمر	32- "الحج والعمرة في سبيل الله".....
27	طاووس	33- "زك مال اليتيم، وإلا فهو دين في عنقك".....
86	ابن عمر	34- "شر مال، إنما هو مال الكسحان...".....
165	سعيد بن جبير	35- وضعها حيث أمرت".....
06	ابن عباس	36- "ضعوها مواضعها".....
277	عمر	37- "العمد والعبد والصلح والاعتراف...".....
254	مجاهد	38- "الغارمون: من احترق بيته...".....
30	ابن جريج	39- قلت لعطاء، هل على غلام ماشية وحرث زكاة؟ قال: "لا".....
124	عمر	40- "كانت أموال بني النضير مما افاء على رسوله"...
28	بعض ولد أبي رافع	41- "كان علي -ﷺ- يزكي أموالنا...".....
37	عمر	42- "كان عمر إذا أخرج العطاء أخذ الزكاة...".....
45	ابن عباس	43- "كان ناس من الأنصار لهم قربات...".....
45	ابن عباس	44- "كانوا لا يرضخون لقرباتهم...".....
214	ابن عباس	45- "كانوا يأتون رسول الله -ﷺ- وكان رسول الله يرضخ لهم".....
165	سعيد، ابن عمر،	46- "كلهم أمروني أن أدفعها إليهم"...

أبو هريرة.		
29	القاسم	47- "كنا أيتاما في حجر عائشة..."
31	ابن شيرمة	48- "لا أزكي مال اليتيم..."
125	عمر	49- "لأكررن عليهم..."
114	ابن عباس	50- لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد".....
29	علي، ابن عباس	51- "لا تجب على مال الصغير زكاة".....
276	عمر	52- "لا تحمل العاقلة عمدا".....
45	مجاهد	53- "لا تَصَدَّقْ على يهودي ولا على نصراني".....
41	جابر بن عبد الله	54- "لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا..."
251	قتادة	55- "لا يثبت لنا مال..."
236	سعيد بن جبير	56- "لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء".....
240	قتادة	57- "لقد أمر الله بالأسارى أن يحسن إليهم..."
210	الشعبي	58- "لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحدا".....
239	ابن عباس	59- "لم يكن الأسير على عهد رسول..."
35	عكرمة	60- "ليس في الدين زكاة".....
288	أنس، والحسن	61- "ما أخذ منك على الجسور..."
-165	خيثمة	62- "ماصلوا الصلاة لوقتها".....
166		
216	الزهري	63- "من أسلم من يهودي أو نصراني".....
301	زيد بن خالد	64- "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا..."
30	ابن مسعود	65- "من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين".....
134	ابن عمرو بن العاص	66- "من ولي يتيما فليتجر له..."
20	عثمان بن عفان	67- "هذا شهر زكاتكم..."
09-08	عمر	68- "هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه..."
166	مسلم بن يسار	69- "هذه للسلطان".....
30	عطاء	70- "هل على غلام ماشية زكاة".....

44	عمر	71- "هم زمني أهل الكتاب".....
08	أبو بكر	72- "هو إن شاء الله".....
310	ابن عباس	73- "هو القرآن".....
100	مجاهد، وابن جبير	74- "هو المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه".....
100	ابن عباس، مجاهد	75- "هو المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم"...
165	سعيد بن جبير	76- "هي إلى ولاية الأمر".....
167	أبو بكر	77- "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة".....
165	ابن عمر	78- "وإن أكلوا بها لحوم الكلاب".....
310	ابن عباس	79- "وجاهدكم به جهادا كبيرا- هو القرآن".....
77	الحسن البصري	80- "يأخذ الصدقة إن احتاج ولا حرج عليه".....
329	عبدة	81- "يأكل ولا يفسد".....

رابعاً: فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	صاحبه	البيت
72، 84	الراعي	1- أما الفقير الذي كانت حلوبته*** وفق العيال فلم يترك له سبدا.
330	الشافعي	2- تغرب عن الأوطان في طلب العلا*** وسافر ففي الأسفار خمس فوائد. تفرُّج هم، واكتساب معيشة*** وعلم وآداب وصحبة ماجد.
167	محمد بن علي العمري	3- زكاته يخرج في الأيام*** بنفسه أولى من الإمام.
84	ابن الأعرابي	4- هل لك في أجر عظيم تؤجره*** تغيث مسكينا قليلا عسكره. عشر شياه سمعه وبصره*** قد حدث النفس بمصر يحضره.

خامسا: فهرس المصطلحات، والكلمات الغامضة

الصفحة	الكلمة
64	1- اجتوو.....
99	2- أرزأ.....
271	3- الأرش
42	4- إلخافا.....
17	5- أواق.....
17	6- أوسق.....
167	7- بلخ.....
76	8- الجائحة.....
107-106	9- جلدین.....
271	10- حكومة عدل.....
76	11- حمالة.....
99	12- خضرة حلوة
74	13- خموش
273	14- خوارزم
287	15- خیر
347	16- دار الإسلام.....
347	17- دار الکفر.....
97	18- دم موجع.....
116	19- ذا مِرّ.....
17	20- ذود.....
76	21- ذوي الحِجَا.....
75	22- رصف.....
234	23- الرق.....

234	24- الركاز.....
114	25- بني زريق.....
73	26- زَمَن.....
72	27- سبدا.....
99	28- سخاوة نفس.....
76	29- سداد من عيش.....
166	30- بني سليم.....
176	31- صرام.....
35	32- ضمارا.....
39	33- الظنون.....
271	34- العاقلة.....
88	35- العرجان.....
64	36- عرينة.....
293	37- العشارون:.....
78	38- العقدة من الأرض.....
113	39- عكل.....
88	40- العميان.....
272	41- غرّة.....
97	42- غرم مفتح.....
182	43- غلول.....
76	44- فاقة.....
328	45- الفرع.....
97	46- فقر مدقع.....
45	47- بني قريضة.....
237	48- القن.....
89	49- قهرمان.....

76	50- قوام من عيش.....
74	51- كدوح.....
124	52- الكراع.....
88	53- الكسحان.....
166	54- ابن اللتبية.....
107	55- مجتبي النمار.....
177	56- مجدعا.....
101	57- لمخروم.....
96	58- مزعة لحم.....
09	59- المعافر.....
31	60- الناض.....
45	61- بني النضير.....
272	62- هذيل.....
278	63- وحشى.....
114	64- وسقا.....
60-59	65- الوليدة.....
283	66- يكتزون.....

سادسا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الحرف	اسم العلم
	-أ-	
225		1- إبراهيم بن عبد الرحمان
139		2- ابن الأثير
63		3- أحمد بن المنير
111		4- الأذري
291		5- إسحاق بن راهويه
46		6- أسماء
288		7- الإشبيلي
235		8- أشهب
84		9- ابن الأعرابي
08		10- الأقرع بن حابس
169-168		11- إلكيا الهراسي
252		12- أبو أمامة الباهلي
43		13- امرأة ابن مسعود
64		14- أنس بن عدي
84		15- أنس بن مالك
35		16- الأوزاعي
	-ب-	
186		17- الباجي
97		18- البخاري
211		19- بدر الدين العيني
233		20- البراء بن عازب
59		21- بريرة
59		22- بريدة

290		23- ابن بشير
287		24- بشير بن يسار
199		25- ابن بطال
334		26- البغوي
172		27- أبو بكر
353		28- البهوتي
33		29- البيهقي
-ت-		
90		30- الترمذي
210		31- التمرتاشي
62		32- ابن تيمية
-ث-		
91		33- أبو ثور
98		34- الثوري
-ج-		
37		35- جابر بن زيد
36		36- جابر بن عبد الله
52		37- الجرجاني
30		38- ابن جريج
341		39- جرير بن عبد الله
199		40- الجصاص
333		41- أبو جعفر
85		42- ابن الجلاب
286		43- جمال الدين القاسمي
289		44- ابن جميل

-ح-

- 45- الحباب بن المنذر..... 320
 46- ابن حبيب..... 19
 47- حجاج..... 94
 48- ابن حجر..... 95
 49- ابن حجر الهيثمي..... 184
 50- حذيفة بن اليمان..... 111
 51- الحسن البصري..... 31
 52- الحسن بن حي..... 123
 53- الحصكفي..... 207
 54- حكيم بن حزام..... 99
 55- حماد بن ابراهيم..... 36
 56- حمزة بن عبد الله بن عمر..... 96
 57- أبو حميد الساعدي..... 166

-خ-

- 58- خالد بن أسيد..... 98
 59- خالد بن الوليد..... 289
 60- الخرقى..... 354
 61- ابن خويز منداد..... 91
 62- خيثمة..... 166-165

-ذ-

- 63- أبو داود..... 97
 64- الداودي..... 100
 65- الدردير..... 73
 66- أبو ذر الغفاري..... 09

59-58			67- الرازي.
72			68- الراعي.
28			69- أبو رافع.
175			70- رافع بن خديج.
111			71- الرافي.
55			72- ابن رجب.
333			73- الرجراحي.
25-24			74- ابن رشد الحفيد.
80			75- رشيد رضا.
			-ز-
216			76- الزُّبْرَقَان بن بدر.
150			77- الزبيدي.
26			78- زفر.
119			79- الزمخشري.
08			80- الزنجاني.
293			81- ابن زنجويه.
165			82- الزهري (ابن شهاب).
301			83- زيد بن خالد.
81-80			84- زياد بن حارث الصدائي.
108			85- زيد بن أسلم.
			-س-
20			86- السائب بن يزيد.
153			87- السرخسي.
45			88- سعيد بن جبير.
17			89- أبو سعيد الخدري.
256			90- سعيد بن المسيب.

165	91- سعد بن أبي وقاص.....
31	92- سفيان الثوري.....
278	93- سلمة بن صخر الأنصاري.....
275	94- سليمان بن عمرو بن الأحوص.....
96	95- سمرة بن جندب.....
287	96- سهل بن أبي حثمة.....
147	97- سهل بن سعد.....
329	98- ابن سيرين.....
115	99- السيوطي (جلال الدين).....
126	100- السيوطي (مصطفى).....
	-ش-
140	101- الشاطبي.....
31	102- ابن شرملة.....
157	103- أبو شرملة.....
153	104- الشرييني.....
30	105- شريح.....
330	106- أبو شريح العدوي.....
29	107- الشعبي.....
57	108- الشوكاني.....
59	109- الشيرازي.....
	-ص-
298	110- أبو صالح.....
213	111- الصاوي.....
287-286	112- الصديق خان.....
215	113- صفوان ابن أمية.....
	-ض-

185		114- الضحاك
	-ط-	
27		115- طاووس
	-ع-	
211		116- ابن عابدين
27		117- عائشة
111		118- أبو العالية
210-209		119- عامر بن سعد بن أبي وقاص
215		120- عامر بن الطفيل
06		121- ابن عباس
215		122- عباس بن مرداس
37		123- ابن عبد البر
171		124- ابن عبد الحكم
147		125- عبد الرحمان بن عوف
89		126- عبد الله بن عمرو بن العاص
182		127- عبد الله بن بريدة
98		128- عبد الله بن الزبير
31		129- عبد الله بن المبارك
48		130- عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
329		131- عبيدة
32		132- أبو عبيد
103		133- عبيد بن عدي بن الخيار
216		134- عدي بن حاتم
182		135- عدي بن عميرة
11		136- ابن العربي
10		137- ابن عرفة

27			138- عطاء
185			139- عطاء بن زهير العامري
199-198			140- عقبة بن الحارث
329			141- عقبة بن عامر
105			142- ابن عقيل
35			143- عكرمة
261			144- عlish
119			145- عمار
20			146- ابن عمر
28			147- عمرو بن شعيب
78			148- عمرو بن خالد
119			149- عوف بن مالك
08			150- عيينة بن حصن
			-غ-
124			151- الغزالي
			-ف-
05			152- ابن فارس
217			153- الفيومي
			-ق-
142			154- القاسي
27			155- القاسم
29			156- ابن القاسم
82			157- القاضي عبد الوهاب
76			158- قبيصة بن المخارق
83			159- قتادة
20			160- ابن قدامة

17		161- القرافي
44		162- القرطي
43		163- ابن القصار
101		164- القفال
05		165- القهستاني
	-ك-	
65		166- الكاساني
35		167- ابن كثير
198		168- الكرخي
173		169- كسرى
253		170- كعب بن مالك
	-ل-	
195		171- ابن لبابة
31		172- اللخمي
33		173- ابن لهيعة
33		174- ليث بن أبي سليم
	-م-	
201		175- المازري
80		176- الماوردي
31		177- مجاهد
30		178- محمد بن الحسن
294		179- محمد بن إسحاق
98		180- محمد بن واسع
98		181- ابن محيريز
212		182- المرداوي
187		183- المستورد بن شداد

98			184- مسروق
27			185- ابن مسعود
166			186- مسلم بن يسار
119			187- ابن المصفي
15			188- معاذ
25			189- معاوية
291			190- أبو معقل
291			191- أم معقل
104			192- معن بن يزيد
173			193- ابن مفلح
25			194- ابن المنذر
77			195- المنذري
45			196- المهدي
196			197- أبو موسى الأشعري
48			198- ابن المواز
74			199- ميمون بن مهران
			-ن-
291			200- نافع
167			201- الناظم
328			202- نبيشة الهذلي
51			203- ابن نجيم
111			204- النخعي
149			205- النعمان بن بشير
185			206- النسفي
81			207- النووي

174			208- هارون الرشيد.....
14			209- أبو هريرة.....
98			210- هشام بن عروة.....
93			211- هلال بن حصين.....
			-و-
258			212- أبو الوليد بن رشد.....
159			213- الونشريسي.....
			-ي-
91			214- يحيى بن عمر.....
238			215- أبو يعلى.....
30			216- أبو يوسف.....
203			217- يوسف بن ماهك.....

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

أولاً- كتب التفسير

- 1- إلكيا الهراسي (عماد الدين بن محمد الطبري): أحكام القرآن، ضبطها وصححها: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 (1403هـ - 1983م).
- 2- الأوراسي (هود بن محكم الهواري): تفسير كتاب الله العزيز: حققه وعلق عليه: بالحاج بن سعد شريفي، دار البصائر للنشر والتوزيع - الجزائر - د. ط، د. ت.
- 3- البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود): تفسير البغوي، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - د. ط، (1409هـ).
- 4- الرازي (أبو بكر أحمد بن علي الجصاص): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصاوي قمحاوي دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي - بيروت -، د. ط، (1412هـ - 1992م).
- 5- الرازي (محمد فخر الدين): تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -، ط1 (1401هـ - 1981م).
- 6- رشيد رضا (محمد): تفسير القرآن الحكيم - الشهير بتفسير المنار -، دار المنار - القاهرة - ط2 (1368هـ).
- 7- الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي): تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا وعليه تعليقات كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين ابن منير المالكي دار المعرفة - بيروت -، ط2 (1430هـ - 2009م).
- 8- السيوطي (عبد الرحمان بن الكمال جلال الدين): تفسير الدر المنثور في التأويل بالمنتور دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -، د. ط، (1432هـ - 2011م).
- 9- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - د. ط، د. ت.
- 9 مكرر- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر

عبد السند حسن يمامة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة -، ط1 (1422هـ - 2001م).

10- ابن عاشور (محمد الطاهر): تفسير التحرير والتنوير، -تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر- تونس-، د. ط، (1984م).

11- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط3 (1424هـ - 2003م).

12- ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط1 (1422هـ - 2001م).

13- القرطبي: (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد الله التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط1 (1427هـ - 2006م).

14- ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي): تفسير القرآن العظيم -الشهير بتفسير ابن كثير-، علق عليه وخرج أحاديثه: هاني الحاج، روجعت أحاديثه: ناصر الدين الألباني، المكتبة الوقفية - القاهرة -، ط11 (2012م).

15- محمد بن عبد الكريم الجزائري: توجيهات القرآن العظيم، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام - الجزائر -، ط1 (1434هـ - 2013م).

16- المراغي (أحمد مصطفى): تفسير المراغي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة -، ط1 (1365هـ - 1946م).

ثانيا- كتب السنة النبوية الشريفة، وشرحها

17- الإثيوبي الولوى (محمد بن علي بن موسى): شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار آل بروم ل للنشر والتوزيع -الرياض-، ط1 (1424هـ - 2003م).

18- أحمد بن حنبل: المسند، حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأنؤوط محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزبيق، محمد بركات، مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط1 (1421هـ - 2001م).

18 مكرر- المسند، حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزبيق، محمد بركات، مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط1 (1419هـ - 1998م).

- 18 مكرر- المسند، حَقَّقَ هذا الجزء وخرَّجَ أحاديثه وعلَّقَ عليه: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزبيق محمد بركات، مؤسسة الرسالة - بيروت-، د. ط، د. ت.
- 19- الألباني (محمد نصر الدين): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي -بيروت-، ط2(1405هـ -1985م).
- 20- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد، د. ط، د. ت.
- 21- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب): المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-، ط2، د. ت.
- 22- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق-، ط1(1423هـ -2002م).
- 23- كتاب الضعفاء الصغير، ويليهِ كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار المعرفة -بيروت-، ط1(1406هـ -1986م).
- 24- بدر الدين العيني (محمود بن أحمد): عمدة القاري شرح صحيح البخاري ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار المكتب العلمية -بيروت-، ط1(1421هـ -2001م).
- 24 مكرر- عمدة القاري شرح صحيح البخاري تعليق شركة من العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، إدارة إحياء التراث العربي ودار الفكر -بيروت-، ط1(1421هـ -2001م).
- 25- البرهان فوزي (علاء الدين علي المتقي): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: بكر حياني، صححه ووضع فهارسه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت.
- 26- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية -بيروت-، ط3(1424هـ -2003م).
- 27- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى): الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط1(1996م).
- 28- الحاكم (أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، النيسابوري): المستدرک على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمنائوي في فيض التقدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية

- بيروت-، د. ط، د. ت
- 29- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني): تهذيب التهذيب، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة-، د. ط، د. ت.
- 30- فتح الباري بشرح صحيح البخاري أشرف على تحقيق الكتاب وراجعته: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، دار الرسالة العالمية -دمشق-، ط1 (1434هـ-2013م).
- 31- الخطابي (أبو سليمان أحمد بن محمد البستي): معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود طبعه وصححه محمد راغب الباخ، مطبعة العلمية بجلب -بيروت-، ط1 (1352هـ-1933م).
- 32- الدارقطني (علي بن عمر): سنن الدارقطني، حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار المعرفة -بيروت-، ط1 (1422هـ-2001م).
- 33- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الفضل): المستدرک الجامع وهو أصل المتن المشروح المسمى: فتح المنان، خدمه واعتنى به: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري، دار البشائر الإسلامية -بيروت-، ط1 (1434هـ-2013م).
- 34- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية-الرياض- د. ط، د. ت.
- 35- الزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته النفيسة للهمة بغية الأمل في تخرج الزيلعي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإعلام -الرياض-، ط2 (1393م).
- 36- الساعاتي (أحمد عبد الرحمان البنا): الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار احياء التراث العربي-القاهرة- ط2، د. ت.
- 37- السندي (أبو الحسن): فتح الودود في شرح سنن أبي داود، حققه: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة -القاهرة- ومكتبة أضواء المنار -الرياض-، ط1 (1431هـ-2010م).
- 38- السيوطي (جلال الدين)، وآخرون: شروح سنن ابن ماجه، تحقيق وإعداد: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية -الأردن-، ط1، د. ت.
- 39- الشوكاني: (محمد علي): نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار، قدم له وحققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -الرياض-، ط1 (1427هـ).

- 40- ابن أبي شيبة (أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي): المصنف، تحقيق: أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر -القاهرة-. د. ط، د. ت.
- 41- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح، (د. ط، د. ت).
- 42- العظيم آبادي (أبو الطيب محمد شمس الحق): عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ضبط وتحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط2 (1388هـ-1968م).
- 42 مكرر-: عون المعبود على شرح سنن أبي داود، عليها أحكام ناصر الدين الألباني، أعتنى به: أبو عبد الله النعمان الأثري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط1 (1426هـ).
- 43- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفاته: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط5 (1405هـ-1985م).
- 44- القاضي عياض (ابن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي) شرح مسلم للقاضي عياض المسمى المعلم بفوائد مسلم تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة- ط1 (1419هـ-1998م).
- 45- بن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): السنن، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية -دمشق- ط1 (1430هـ-2009م).
- 46- المازري (أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر): المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة بيت الحكمة الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب -تونس-، د. ط (1988م).
- 47- مالك (أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي): الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد شركة القدس للنشر والتوزيع -القاهرة-، د. ط.
- 48- المباركفوري (محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ضبطه وراجع أصوله وحققه: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق-.
- 48- مكرر تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية -بيروت- (د. ط، د. ت).

- 49- مسلم (ابن الحجاج): صحيح مسلم، أعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية -الأردن-، د . ط ، د . ت.
- 50- المنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، دار التراث العربي -بيروت-، ط3(1388هـ-1968م).
- 50- مكرر- صحيح الترغيب والترهيب، اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الاسلامي -بيروت-، ط2(1406هـ-1986م).
- 51- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي): المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي أعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع -الرياض-، بيت الأفكار الدولية -عمان- د. ط، د. ت.
- 52- النووي: المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ، بيت الأفكار الدولية -عمان-، د. ط، د. ت.
- 52- مكرر- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر -القاهرة-، ط1(1349هـ-1930م).
- 53- الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي -بيروت-، د. ط، د. ت.
- 54- أبو يعلى (أحمد بن علي بن المثنى التميمي): مسند أبي يعلى الموصلي، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث -دمشق-، ط1(1407هـ-1987م).
- ثالثا- مصادر ومراجع أصول الفقه:
- 55- الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف): البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب، ط1(1399هـ).
- 56- الزنجاني (شهاب الدين محمود بن أحمد): تخرّيج الفروع على الأصول، حققه وعلق حواشيه: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط4(1402هـ-1982م).
- 57- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي): الموافقات، تقديم: بكر ابن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان دار بن عفان للنشر والتوزيع -الرياض-، ط1(1417هـ-1997م).

58- الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار): مذكرات في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة -الرياض-، د. ط، د. ت.

59- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد -بغداد-، د. ط، (1390هـ-1971م).

رابعا- مصادر ومراجع القواعد الفقهية:

60- البورنو (محمد صدقي بن أحمد): موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت.

61- ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج عبد الرحمان): القواعد في الفقه الإسلامي، مطبعة الصدق الخيرية -مصر-، ط1 (1352هـ-1933م).

62- الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر بن عبد الله المشهور): المنشور في القواعد تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1 (1421هـ-2000م).

63- محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة دار الفكر -دمشق-، ط1 (1427هـ-2006م).

خامسا- مصادر ومراجع الكتب الفقهية

المذهب الحنفي

64- البرني (محمد عاشق إلهي): التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مكتبة الشيخ بهادر آباد -كرتشي-، ط2 (1411هـ).

65- الحصفكي (محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي، في فروع الفقه الحنفي حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1 (1423هـ-2002م).

66- الزيلعي (عثمان بن علي فخر الدين أحمد الشلبي شهاب الدين): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1 (1314هـ).

67- السرخسي (شمس الدين): المبسوط، دارا لمعرفة -بيروت-، د. ط، (1409هـ-1989م).

68- ابن صدر الشريعة (برهان الدين أبي المعالي محمود بن مازة البخاري): المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله، اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد، مؤسسة نزاهة كركي -بيروت-، د. ط، (1424هـ-).

(2004م).

69- الطحطحاوي (أحمد بن محمد بن اسماعيل الحنفي): حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، في مذهب الإمام أبي حنيفة ضبطه وشرحه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط1 (1418هـ-1997م).

70- الطحطاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة): مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر-بيروت-، ط1 (1416هـ-1995م).

71- ابن عابدين (محمد أمين): رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض قدم له وقضه: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع -الرياض-، ط خاصة (1423هـ-2003م).

72- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليها تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، اشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، د. ط، (1421هـ-2000م).

73- العيني: (أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين): منحة السلوك في شرح تحفة الملوك تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عبد الله الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر- ط1 (1428هـ-2007م).

74- الغنيمي (عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي): اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية -بيروت-، د. ط، د. ت.

75- الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط2 (1406هـ-1986م).

76- محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف النعمانية -لاهور-، ط1 (1401هـ-1981م).

77- المرغيناني (برهان الدين علي بن أبي بكر): الهداية شرح بداية المبتدئ بهامش شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، ويليها تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز

- والأفكار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، دار الفكر - بيروت -، د. ط، د. ت.
- 77 مكرر - الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية: نعيم أشرف نور أحمد، دار الفكر - بيروت - ط1 (1417هـ).
- 78 - الموصلية (عبد الله بن محمود ممدود): الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت -، د. ت، د. ط.
- 79 - ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد): الشرح البحر الرائق على هامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للنسفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الدمشقي الحنفي ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 (1418هـ-1997م).
- 80 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1 (1419هـ-1999م).
- 81 - ابن نجيم (سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي): النهر الفائق شرح كنز الدقائق، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1 (1422هـ-2002م).
- 82 - النسفي (أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود): كنز الدقائق، كتب الدراسة وحققه وعلق عليه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - السعودية - دار السراج - بيروت - ط1 (1432هـ-2011م).
- 83 - نظام وعلماء من أهل الهند الأعلام: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 (1421هـ-2000م).
- 84 - ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري): شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابري، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي الحلبي، ويليهِ تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، دار الفكر - بيروت -، د. ط، د. ت.
- 85 - أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت -، د. ط

(1399هـ-1979م).

المذهب المالكي

- 86- الإشبيلي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى ابن الجد الفهري): أحكام الزكاة، بعناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم -بيروت-، ط1 (1432هـ-2011م).
- 87- بَهْرَام (تاج الدين بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي): الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، وبهامشه: شفاء العليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي، دراسة وتحقيق: حافظ بن عبد الرحمان خير، أحمد ابن عبد الكريم نجيب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر-، ط1 (1435هـ-2014م).
- 88- الخطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمان): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه وآياته: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر،-الرياض-، د. ط، د. ت.
- 89- الخرشي (محمد): الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي المطبعة الأميرية الكبرى -مصر-، ط1 (1317هـ).
- 90- خليل: مختصر خليل، صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل: أحمد نصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق-، ط الأخيرة (1401هـ-1981م).
- 91- الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد): أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د. ط (1420هـ-2000م).
- 92- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية أحمد ابن محمد الصاوي المالكي، أخرج ونسقه وضبط شكله، وعلاماته، وخرّج أحاديثه وفهرسه، وقرر عليه بالقانون الحديث: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف -القاهرة-، د. ط، د. ت.
- 93- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1 (1415هـ-1995م).
- 94- الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عlish دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه، ط ت.
- 95- الرجراجي (أبو الحسن علي بن سعيد): مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تقديم: علي لقم، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1 (1428هـ-2007م).

- 96- بن رشد (محمد بن أحمد بن محمد الحفيد): بديهة المجتهد ونهاية، تعليق وتحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية - القاهرة-، ط1(1415هـ).
- 97- ابن رشد (أبو الوليد): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتيبي القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت-، ط2(1408هـ-1988م).
- 98- الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري): شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت-، ط1(1993م).
- 99- الرهوني (محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف): حاشية سيدي محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني، لمتن خليل، وبهامشه حاشية أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني على كنون، طبعة الأميرية ببولاق - القاهرة-، ط1(1306هـ).
- 100- زروق (أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف): شرح زروق على متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ويليه متن الرسالة، أعتنى به وكتب هوامشه: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط1(1428م-2006م).
- 101- أبو زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلام - بيروت- ط1(1999م).
- 102- ابن سراج الأندلسي (أبو القاسم): فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان المجمع الثقافي - أبو ظبي-، (1420هـ-2000م).
- 103- الشنقيطي (محمد أحمد الداه الموريتاني): الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني المكتبة العصرية - بيروت-، ط1(1426هـ-2006م).
- 104- الصاوي (أحمد): بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لسيدي أحمد خليل ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، - بيروت- ط1(1415هـ-1995م).
- 105- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمدا أحمد ولد ماريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض-، ط1(1398هـ-1978م).
- 106- عlish (محمد): شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مع تعليقات من تسهيل منح

- الجليل للمؤلف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت-، ط1 (1404هـ-1984م).
- 106 مكرر- شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل مكتبة النجاح -ليبيا-، د. ط، د. ت.
- 107- الغرياني (الصادق عبد الرحمان): مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط1 (1423هـ-2002م).
- 108- القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق المكتبة التجارية مكة المكرمة -السعودية-، د. ط، د. ت.
- 109- القراني (شهاب الدين أحمد بن إدريس): الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط1 (1994م).
- 110- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، وزارة الأوقاف السعودية -الرياض-، (1431هـ 2010م).
- 111- اللخمي (أبو الحسن علي بن محمد): التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر-، د. ط، د. ت.
- 112- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ويليهها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1 (1415هـ-1994م).
- 113- المبروك (علي بن زايد الخير): تلخيص الفوائد مجمع الزوائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، مع توخي الأدلة الشرعية، دار ابن حزم -لبنان-، ط1 (1427هـ-2006م).
- 114- محمد سكحال المجاجي: المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي -الجزائر-، دار القلم -سوريا-، ط1 (1431هـ-2010م).
- 115- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى): المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، د. ط، (1401هـ 1981م).
- 116- اليحصي (أبو الفضل عياض بن موسى): التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد المنعم حميشي، دار ابن حزم -بيروت-، ط1 (1432هـ

- (2011م).

المذهب الشافعي

117- البجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر الشافعي): البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1417هـ-1996م).

118- البكري (السيد أبو بكر المشهور): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين مع تقارير: السيد البكري، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه د. ط، د. ت
119- الحصني (تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، (1422هـ-2001م).

120- الرافعي (أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1417هـ-1997م).

121- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1411هـ-1990م).

122- الشافعي (محمد بن إدريس): الأم، تحقيق وتخرىج: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط1 (1422هـ-2001م).

123- الشربيني (شمس الدين محمد بن الخطيب): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، اعتنى به: محمد خليل المرغيناني، دار المعرفة - بيروت، ط1 (1418هـ-1997م).

124- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي): المذهب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن بطلال الركبي اليمني ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1416هـ-1995م).

125- العمراني (يحيى بن أبي الخير أبو الحسن ابن سالم الشافعي اليمني): البيان في مذهب الإمام الشافعي، أعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط1 (1421هـ-2000م).

- 126- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد): الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت-، ط1 (1418هـ-1997م).
- 127- القفال المروزي (أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله): فتاوى القفال، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، ط1 (1432هـ-2011م)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة-.
- 128- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرضه: محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط1 (1414هـ-1994م).
- 129- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط1 (1409هـ-1989م).
- 130- النووي (أبو زكرياء محي الدين بن شرف): المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيقه وعلق عليه وأكماله بعد نقصان: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد - الرياض-، د. ط، د. ت.
- 131- روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الثبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت-، (1423هـ-2003م).
- المذهب الحنبلي**
- 132- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت-، ط1 (1417هـ-1997م).
- 133- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى دار الفكر د. ط د. ت.
- 134- ابن الجوزي: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، مطبعة "ق" بومباي - الهند-، د. ط، (1378هـ-1959م).
- 135- الرحيباني (مصطفى السيوطي): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي - دمشق-، د. ط، د. ت.
- 136- ابن ضويان (إبراهيم بن محمد بن سالم): منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، منشورات دار الإسلام - دمشق-، ط1 (1378هـ).
- 137- ابن قدامة (شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي): المقنع والشرح الكبير، ومعهما الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي تحقيق: عبد الله

- ابن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط1(1415هـ-1995م).
- 138- بن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي): المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع -الرياض-، ط3(1417هـ-1997م).
- 139- القفال المروزي (أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله): فتاوى القفال، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، ط1(1432هـ-2011م)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع -القاهرة-.
- 140- المرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدم له وأعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علقمة، بيت الأفكار الدولية -عمان- ط1 (2004م).
- 141- بن مفلح (أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد): المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1(1418هـ-1997م).
- 142- كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي وحاشية ابن قندس: أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة دار المؤيد -الرياض-، ط1(1424هـ-2003م).
- 143- ابن المنجي (زين الدين التنوخي): الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق عبد المالك ابن عبد الله بن دهيش، د. ط، د. ت.
- 144- النجدي (عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي): حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1(1397هـ).
- 145- أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين الحنبلي): الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية -بيروت-، د. ط، (1421هـ-2000م).
- سادسا- الكتب العامة**
- 146- أحمد بن حسن أحمد الحسيني: الودائع المصرفية، انواعها استخداماتها استثمارها، دراسة شرعية اقتصادية، دار بن حزم -بيروت-، ط1(1999م).
- 147- آل الشيخ (محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف): فتاوى ورسائل، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمان بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة -الرياض-، ط1(1399هـ).

- 148- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -الرياض-، ط5(1434هـ-2013م).
- 149- ابن باز (عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن): فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر -الرياض-، د. ط، (1421هـ).
- 150- بهاء الدين الزهري: التوظيف السياسي للزكاة، شرح وتعليق: بهاء الدين الزهري، د. ط، د. ت.
- 151- بيت الزكاة -الكويت-: فتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، مكتب الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، (1430هـ-2009م).
- 152- ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني): مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار أنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة-، ط3(1436هـ-2005م).
- 153- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1(1408هـ-1987م).
- 154- الاختيارات الفقهية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد جاد الله وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل: مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع -مكة-، ط1(1435هـ).
- 155- جماعة من العلماء: فتاوى علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها، دار اليسر -القاهرة-، ط1(1432هـ-2011م).
- 156- ابن حجر الهيتمي: الزواجر في اقتراف الكبائر، د. ط، د. ت.
- 157- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): المحلى بالآثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها: محمد منير الدمشقي، مطبعة النهضة -القاهرة-، د. ط، د. ت.
- 158- حسن البناء، سيد قطب: الجهاد في سبيل الله، ط2(1389هـ-1970م).
- 159- حسين حسين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات -القاهرة-، ط3(1432هـ-2011م).
- 160- خالد الزاوي: البطالة في الوطن العربي، المشكل...والحل، مجموعة نيل العربي -القاهرة- ط1(2004).

- 161- خالد عبد الرزاق العاني: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع -الأردن-، ط1(1999م).
- 162-ديوان الزكاة - لجنة الفتوى-: فتاوى ديوان الزكاة، جمهورية السودان-، مطبعة أرو- السودان-، ط2 (2014م)
- 163- الزرقا: (مصطفى أحمد): المدخل الفقهي العام، دار القلم -دمشق-، ط1(1425هـ 2004م).
- 164- المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم -دمشق-، ط1 (1420 هـ).
- 165- الزرقاني (محمد عبد العظيم) : مناهل العرفان في علوم القرآن، حققه واعتنى به: فواز أحمد زمري، دار الكتاب العربي -بيروت-، ط4(1423هـ-2002م).
- 166- بن زنجويه (حميد): الأموال، تحقيق: شاكِر ذيب فياض، د. ط، د. ت.
- 167- أبو زهرة (محمد): فتاوى محمد أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق: محمد عثمان شبير، دار القلم -دمشق-، ط1(1427هـ-2006م).
- 168- السالوس علي أحمد: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن -القاهرة-، دار الثقافة -قطر-، ط7، د. ت.
- 169- الشافعي: ديوان الإمام الشافعي، المسمى الجوهر النفيس في شعر الامام محمد بن ادريس إعداد وتعليق وتقديم: محمد ابراهيم سليم، مكتبة ابن سينا -القاهرة-، د. ط، د. ت.
- 170- شلتوت (محمود): الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق -القاهرة-، ط18 (1421هـ-2001م).
- 171- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار الشروق -القاهرة- ط18(1424هـ-2004م).
- 172- الشوكاني (محمد بن علي): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1، د. ت.
- 173- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري دراسة فقهية تأصيلية، قدم له محمد بن إسماعيل العمراني، دار العاصمة للنشر والتوزيع -الرياض-، ط1 (1433هـ-2012م).
- 174- طاهر حيدر حردان: الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، دار النشر -عمان-، ط1

- (1999م).
- 175- الطرابلسي (برهان الدين إبراهيم بن موسى): الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية -مصر-، ط2 (1320هـ-1902م).
- 176- أبو الطيب صديق بن حسن خان بن علي الحسيني القنوجي: الروضة الندية شرح الدر البهية، دار الجيل -بيروت-، د. ط، (1412هـ-1992م).
- 177- ابن عاشور (محمد الطاهر): فتاوى ابن عاشور، جمع وتحقيق: محمد إبراهيم أبو زغبية مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث -دبي-، مراجعة: قسم: الدراسات والنشر بالمركز ط1 (1425هـ-2004م).
- 178- عامر بن عيسى اللهو: الودائع البنكية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية إشراف: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (1429هـ).
- 179- عبد الرحمان النجدي: ديوان الراعي النُميري، شرح واضح الصمد، دار الجيل -بيروت- ط1 (1416هـ-1995م).
- 180- عبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع -الرياض-، ط1 (1429هـ-2008م).
- 181- عبد الله شحاتة: فتاوى وأراء -منهج حياة للمجتمع المسلم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة-، ط1 (2005م).
- 182- عبد الله المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض- ط1 (1416هـ-1996م).
- 183- عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر -عمان-، ط1 (1998م).
- 184- عبد الرزاق عفيفي: فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي، تقديم: محمد عيد عباسي إعداد: وليد بن ادريس بن منسي، العيد بن صابر بن عبده، دار الفضيلة للنشر والتوزيع -الرياض-، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ط2 (1420هـ-1999م).
- 185- عبد الرزاق محمد قناوى: فتاوى الزكاة، دار الأمين للنشر والتوزيع -مصر-، ط1 (1418هـ-1998م).
- 186- عبد المجيد قدى: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية

- الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، (2003م).
- 187- أبو عبيد: الأموال، دار الشروق - بيروت، -، تقديم ودراسة وتحقيق: محمد عمارة، ط1 (1409هـ-1998م).
- 188- ابن العثيمين (محمد بن صالح): التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، دار الآثار للنشر والتوزيع - مصر، -، ط1 (1433هـ-2012م).
- 189- فتاوى في الزكاة والصيام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر - الرياض، -، ط1 (1429هـ-2008م).
- 190- مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر ابن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط1 (1423هـ-2003م).
- 191- فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، -، ط1 (1421هـ-2000م).
- 192- عمر سليمان الأشقر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. ط، (1419هـ-1999م).
- 193- عمر يوسف حمزة، وعلي محمد علي بديوي: المؤلف قلوبهم فهما وتطبيقا تجربة السودان سلسلة مطبوعات الزكاة رقم 26، مطبعة أورو - السودان، -، ط2 (2014م).
- 194- ابن عيسى: جامعة آكلي محمد أولحاج - البويرة - الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم الشريعة، التخصص: أصول الفقه، المستوى الثالثة، المقياس: فقه النوازل. محاضرات شهر ماي المحاضرة الرابعة الألفاظ المشابهة لمصطلح النازلة عند المتقدمين.
- 195- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، -، ط1 (1416هـ-1996م).
- 195مكرر - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مؤسسة الأميرة - الرياض - المجموعة الأولى.
- 196- القحطاني (سعيد بن علي بن رهن): الزكاة في الإسلام - مفهوم ومنزلة وحكم وفوائد وأحكام وشروط ومسائل في ضوء الكتاب والسنة، -، ط3 (1431هـ-2010م).
- 197- القرضاوي (يوسف): السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها مؤسسة

- الرسالة - بيروت-، ط 1 (1421هـ-2000م).
- 198- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط2(1393هـ-1973م).
- 199- ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب): إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي -الرياض-، ط1(1423هـ).
- 200- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة، تحقيق: عبد الرحمان بن حسن ابن قائد وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت.
- 201- المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان -ورقة محور-: التشريعات والافتاء والقانون، قاعة الصداقة-الخرطوم-، 12-13 جمادى الأولى 1436هـ الموافق 03-04 مارس 2015م.
- 202- محمد ابراهيم سليم: ديوان الإمام الشافعي، المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس، تعليق وتقديم: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا -القاهرة-، د. ط، د. ت.
- 203- محمد الحبيب التجكاني: مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، دار الحديث الحسنية، دار الجيل -بيروت-، دار الأفاق الجديدة -المغرب- ط2(1414هـ-1993م).
- 204- محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2(1308هـ-1891م).
- 205- محمدن ولد محمدن: الزكاة دورها في النظام المالي الإسلامي، موريتانيا، د. ط، د. ت.
- 206- محمود أبو السعود: خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، د. ط، (1409هـ-1989م).
- 207- منى الصحاوي: اقتصاديات العمل، مكتبة النهضة الشرقية -القاهرة-، د. ط (1990م).
- 208- ابن المنذر: الإجماع، وثق نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبد الأعلى خالد ابن محمد بن عثمان، دار الآثار والنشر والتوزيع -مصر-، ط1(1425هـ-2004م).
- 209- المودودي (أبو الأعلى): فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان أحمد الفلاح، تعليق: رفيق المصري جامعة الملك عبد العزيز المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، سلسلة المطبوعات العربية(18) ط1(1405هـ-1985م).

- 210- النجدي: (عبد الرحمان): ديوان الراعي النميري، شرح واضح الصمد، دار الجيل - بيروت - ط1 (1416هـ - 1995م).
- 211- نزيد حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم - دمشق -، الدار الشامية - بيروت -، ط1 (1421هـ - 2001م).
- 212- الهواري سيد: الموسوعة العلمية، العملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة -، د. ط، د. ت.
- 213- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل - الكويت -، ط2 (1412هـ - 1992م).
- 214- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، كتاب: العبادات، جمع وترتيب وحدة البحث العلمي - الكويت -، ط (1436هـ - 2015م).
- 215- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - ط2 (1404هـ - 1985م).
- 216- فتاوى معاصرة، تحرير: محمد وهبي سليمان، دار الفكر - دمشق -، ط1 (1424هـ - 2003م).
- 216مكرر - فتاوى معاصرة، تحقيق: محمد وهبي سليمان، دار الفكر - دمشق -، ط6 (2014م).
- سابعا - القواميس
- 217- بن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ د. ط (1383هـ - 1963م).
- 218- أحمد رضا: معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة - بيروت -، د. ط (1378هـ - 1959م).
- 218 مكرر - أحمد رضا: معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبة الحياة، - بيروت - د. ط (1380هـ - 1960م).
- 219- أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، د. ط، (1401هـ - 1981م).

- 220- الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف): معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع -القاهرة-، د. ط، د. ت.
- 221- الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د. ط (1986م).
- 222- الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، د. ط، (1389هـ-1969م).
- 223- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، مصطلحات ومفردات فقهية، دار الفكر -دمشق- ط2 (1408هـ-1988م).
- 224- ابن عباس، وآخرون: المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم، إعداد وترتيب: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار العلم للملايين -بيروت-، ط1 (1986م).
- 225- بن فارس (أحمد بن زكريا أبو الحسن): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، (1399هـ-1979م).
- 226- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب): معجم القاموس المحيط، رتبه ووثقه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة -بيروت-، ط4 (1430هـ-2009م).
- 227- الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقرئ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مكتبة لبنان -بيروت-، د. ط، (1987م).
- 228- الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، إعداد الطبع: عدنان الدرويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت- ط2 (1419هـ-1998م).
- 229- محمد عثمان محمد عثمان: المعجم الجامع، إشراف محمد جواد النوري، د. ط، د. ت.
- 230- محمد قلججي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والمنشر والتوزيع -بيروت- ط2 (1408هـ-1988م).
- 231- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر -بيروت- د. ط، د. ت.
- 232- نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي -الولايات المتحدة الأمريكية- ط1 (1414هـ-1993م).

232 مكرر-: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم -دمشق-
الدار الشامية -بيروت- ط1(1429هـ-2008م)،

ثامننا- التاريخ والتراجم

233- ابن الأثير (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني): أسد الغابة في معرفة الصحابة دار ابن حزم، ط1(1433هـ-2012م).

234- الإسنوي (جمال الدين): طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1(1407هـ-1987م).

235- ابن الأنباري (أبو البركات كمال الدين عبد الرحمان بن محمد): نزهة الألباء في طبقات الأدباء، قام بتحقيقه: إبراهيم السمراي، مكتبة المنار -الأردن-، ط3(1405هـ-1984م).

236- التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دار الكتب العلمية -بيروت-، د. ط د.
ت.

237- ابن الجزري (أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف): غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولى الرواية، تحقيق: أبو إبراهيم عمرو بن عبد الله، د. ط، د. ت.

238- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور دار الكتب العلمية -بيروت-، د. ط، د. ت.

239- بن حبان (محمد بن حبان بن أحمد): الثقات ويلييه جامع فهارس الثقات، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار المعرف العثمانية، ط1(1393هـ-1973م).

240- بن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي): الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، قدم له وقرضه: محمد عبد المنعم البري عبد الفتاح أبو سنة جمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1(1415هـ-1995م).

241- طبقات المدلسين المسمى أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس المطبعة الحسينية المصرية، ط1(1322هـ).

242- الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي): معجم البلدان، دار صادر -بيروت-، د. ط (1397هـ-1977م).

- 243- ابن خلكان: وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس دار صادر - بيروت-، د. ط، د. ت.
- 244- الداودي (شمس الدين محمد بن علي بن أحمد): طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط 1 (1403هـ-1983م).
- 245- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط 2 (1402هـ).
- 246- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من الدررة التيمية في سيرة ابن التيمية تحقيق خالد ابن سليمان بن علي الربيعي ومعه جمع بتراجم الذهبي لابن تيمية وراثا الذهبي لابن تيمية مع بعض أشعاره وذكر الذهبي لابن تيمية في كتبه وبعض سؤالاته وسماعات الذهبي من ابن تيمية الرسالة العالمية، ط 1 (1414هـ-2013م).
- 247- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت-، ط 1 (1995م).
- 248- الرازي (عبد الرحمان بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي أبو محمد): الجرح والتعديل، تحقيق عبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني، دار المعارف العثمانية، د. ط (1371هـ-1952م).
- 249- بن رجب (عبد الرحمان بن أحمد): الذيل على طبقات الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض-، ط 1 (1425هـ-2015م).
- 250- الزركلي: (خير الدين): الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين - بيروت-، ط 7 (1987م).
- الزهري (محمد بن سعد بن منيع): الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخناجي القاهرة-، ط 1 (1421هـ-2001م).
- 251- السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د. ط (1383هـ-1964م).
- 252- ابن سعد (محمد بن منيع الزهري): الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخناجي - القاهرة-، ط 1 (1421هـ-2001م).

- 253- السيوطي (جلال الدين): تاريخ الخلفاء، اعتنى به ونقحه وعلق عليه: محمود رياض الحلبي دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-، ط1(1416هـ- 1996م).
- 254- الشيرازي: طبقات الفقهاء، حققه وقدم له: إحسان عباس، د. ط، د. ت.
- 255- الصيمري (أبو عبد الله حسين بن علي) : أبو حنيفة وأصحابه، عالم الكتب -الرياض- ط2(1405هـ-1985م).
- 256- العقيلي (أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد): الضعفاء، اعتنى به: مازن ابن محمد السرساوي، نظر فيه وقدم له: أبو إسحاق الحويني، أحمد معبد أبو عبد الكريم، دار مجد الإسلام ودار ابن عباس -القاهرة، ط1(1429هـ 2008م).
- 257- ابن العماد (شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد) : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير -بيروت-، د. ط، د. ت.
- 257 0- مكرر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير -بيروت-، ط1 (1406هـ-1986م).
- 257 مكرر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وتخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير -بيروت- ط1(1414هـ-1992م).
- 258- ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة التراث -القاهرة- ط2(1426هـ-2005م).
- 259- القفطي (جمال الدين علي بن يوسف): إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر -القاهرة-، ط1(1406هـ-1986م).
- 260- ابن كثير (عماد الدين بن اسماعيل بن عمر): طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدارس-بيروت-، ط1(2004م).
- 261- ابن كثير (أبو الفداء الحافظ): البداية والنهاية، مكتبة المعارف-بيروت-، د. ط (1440هـ-1990م).
- 262- مخلوف (محمد بن محمد): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها

-القاهرة-، د. ط، (1349هـ).

263- ابن أبي الوفاء (محي الدين أبي محمد عبد القادر محمد بن محمد الحنفي المصري): الجواهر المضئية في طبقات الحنفية ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -الهند- ط1، د. ت.

264 مكرر- الجواهر المضئية في طبقات الحنفية مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند- ط1(1332هـ).

265- ابن أبي يعلى (أبو الحسين محمد): طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية -القاهرة- د. ط، د. ت.

تاسعا- الرسائل الجامعية

266- أحمد زايدبي: التنظيم الإداري لأموال الزكاة دراسة شرعية تأصيلية مقارنة بين التجارب العربية المعاصرة لتنظيم الزكاة في البلاد الإسلامية وصندوق الزكاة الجزائري رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم: أصول الفقه تخصص: الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -الجزائر-، (1434-1435هـ / 2014-2015م).

267- إسماعيل مومني: تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر، رسالة: ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، شعبة الاقتصاد الاسلامي، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -الجزائر-، (1426-1427هـ / 2006-2007م).

268- بندر بن سلطان النصيب: الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية جامعة: نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية: الدراسات العليا، قسم: العدالة الجنائية رسالة لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية (1431هـ-2010م).

269- خالد بن عبد الرحمان المشعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير، قسم: الاقتصاد الاسلامي، كلية: الشريعة، جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض-، 1409هـ.

270- عبد الله بن جار الله آل جار الله: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء.

271- العياشي خليفى: الأموال القابلة للوقف وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة: ماجستير، قسم: الشريعة والقانون، تخصص: نظام الوقف والزكاة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية (1433هـ - 2012م).

272- مصاييح فوزية: التسول بين الحاجة والامتهان، دراسة مقارنة، بمدينة البليدة، رسالة: ماجستير، كلية: العلوم الإسلامية، قسم: الشريعة والقانون، علم الاجتماع والديمقراطية جامعة: سعد دحلب، البليدة، الجزائر، (2008-2009م).

273- النجري (فخر الدين عبد الله بن محمد بن القاسم: تفسير آيات الأحكام، المسمى شافي العليل شرح لخمسمائة آية من التنزيل، تحقيق ودراسة: الطالب محمد بن صالح بن محمد العتيق رساله دكتوراه، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية، فرع: الكتاب والسنة، جامعة: أم القرى، -الرياض-، (1406هـ).

عاشرا- المقالات، والمجلات

274- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن- ط1 (1428هـ - 2008م).

275- أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. ط، (1419هـ - 1999م).

276- أحمد باجي العنزي: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنامة -البحرين-، د. ط، د. ت.

277- أحمد عبد الحليم عبد اللطيف: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، ط1 (1432هـ - 2011م)

الدورة: الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر

278- أحمد عبد العليم عبد العظيم: مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق الدورة: الثامنة عشر، العدد: الثامن عشر.

279- أحمد فهمي أبو سنة: علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة، مجلة: المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، (1423هـ - 2002م)، عدد: الثالث عشر.

280- آدم شيخ عبد الله علي: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث.

- 281- الأشقر (عمر سليمان): مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، د. ط، (1419هـ-1999م).
- 282- البوطي: مذكرة تفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي، ووقفه، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: الرابعة، العدد: الرابع.
- 283- تجاني صابون محمد: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق مجلة: مجمع الفقه الاسلامي، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث.
- 284- جابر طه العلواني: مذكرة تفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفه، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: الرابعة، العدد: الرابع.
- 285- حسن عبد الله الأمين: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق مجلة: مجمع الفقه الاسلامي، (1408هـ-1987م)، الدورة الثالثة، العدد: الثالث.
- 286- خالد بن محمد بابكر: نوازل مصارف الزكاة المعاصرة، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، بحوث ندوة التميز الفقهية، نوازل مصارف الزكاة -الرقاب الغارمين، في سبيل الله ابن السبيل-، ط1 (2019م)، الندوة السابعة.
- 287- رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (1398-1424هـ/1977-2004م)، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة القرارات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة.
- 288- رفيق يونس المصري: مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي، مجلة: جامعة الملك عبد العزيز، جدة -الملكة العربية الهاشمية-، (1426هـ-2005م)، المجلد: الثامن عشر العدد: الأول.
- 289- الزرقا: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة: مجمع الفقه الاسلامي، (1408هـ-1987م)، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث.
- 290- السالوس: هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال (المضاربة ومعاملات البنوك)، مجلة: المجمع الفقهي الاسلامي، المرجع السابق، العدد: التاسع ط2 (1425هـ-2004م).
- 291- سليمان الأشقر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. ط، (1419هـ-1999م)،

- 292- عبد العزيز الخياط: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، مجلة: مجمع الفقه الاسلامي الدورة الثالثة، العدد: الثالث.
- 293- عبد الفتاح محمد فرح: مشروعية الاستثمار الزكوي، بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، مطبعة أرو - الخرطوم-، ط2 (2014م).
- 294- عبد المجيد محمد سوسة: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: السادسة عشرة، العدد: السادس عشر.
- 295- عطا السيد مناقش: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق مجلة: مجمع الفقه الاسلامي، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث.
- 296- علي إبراهيم الراشد: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصر بالمنامة -البحرين-.
- 297- أبو غدة (عبد الستار): توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق -مناقش-، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث.
- 298- مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورات: من الأولى إلى العاشرة، القرارات: من الأولى إلى السابع والتسعين، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة دار القلم -دمشق-، ط1 (1418هـ - 1998م).
- 299- مجمع الفقه الإسلامي: مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، ط1 (1432هـ - 2011م) الدورة: الثامنة عشرة، العدد: الثامن عشر.
- 300- محمد بن صالح حمدي: الأصناف الأربعة الزكوية المسبوقه بحرف في بين النص والاجتهاد مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، بحوث ندوة التميز الفقهية، نوازل مصارف الزكاة ط1 (2019م).
- 301- محمد خالد منصور: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، دراسة فقهية اقتصادية محاسبية معاصرة، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، -المنامة-.
- 302- محمد عبد الحليم عمر: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، (1432هـ - 2011م)، الدورة: الثامنة عشرة العدد: الثامن عشر.
- 303- محمد عبد اللطيف الفرفور: فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك

- للمستحق، مجلة: مجمع الفقه الاسلامي، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث.
- 304- مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية: بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة، الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل، ط1 (2019م)، الندوة: السابعة، غرداية -الجزائر-.
- 305- مصطفى بن صالح باجو، التطبيقات المعاصرة لمجالات صرف الزكاة وحدودها في ميزان الفقه الإسلامي، (الرقاب، الغارمون، في سبيل الله، ابن السبيل، أنموذجا).
- 306- منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة: الرابعة العدد: الرابع، (1408هـ-1988م).
- 307- النجيمي (محمد بن يحيى بن الحسن): العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: السادسة عشرة، العدد: السادس عشر.
- 308- نور الدين بن محمد بوكريدي: التطبيقات المعاصرة لمجالات صرف الزكاة وحدودها في ميزان الفقه الاسلامي مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية: بحوث ندوة التميز الفقهية نوازل مصارف الزكاة.
- 309- النيفر (محمد الشاذلي): جمع وتقسيم الزكاة، مجلة مجمع الفقهي الاسلامي (1409هـ-1989م)، السنة: الثانية، العدد: الثالث.
- 310- وهبة الزحيلي -مناقش-: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق مجلة: مجمع الفقه الاسلامي، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث.
- 311- يوسف القرضاوي: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق مجلة: الفقه الاسلامي، الدورة: الثالثة، العدد: الثالث.
- أحد عشرة- المواقع الإلكترونية
- 312- تساؤلات حول مصارف الزكاة المعاصرة والإجابة عليها. <https://www.darelmachira.Com>
- 313- خالد المشيقح: فقه نوازل في العبادات القسم الثاني "الزكاة" <https://www.Almoshaiqehwww.islamlight.net>
- 314- خالد المشيقح: فقه نوازل في العبادات القسم الثاني "الزكاة" <http://www.nour-book.com>

- 315- عبد الكريم الديوان: 125 مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة. -http://www.nour-book.com
- 316- عبد الله بن جبرين: فتاوى الزكاة http://www.Cms.ibngebreen.com
- 317- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. http://www.al-eman.com
- 318- فتاوى دار الافتاء في المملكة العربية الأردنية الفتوى، رقم 2815. https://www.aliftaa.jo
- 319- القرّة داغي: مصرف في الرقاب وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف. www.garadaghi.com
- 320- القرضاوي: (يوسف): لكي تنجح مؤسسة الزكاة. -http://www.noor-book.com
- 321- محمد الزحيلي: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، إيجابيات وسلبيات. https://www.w.noor-book.com
- 322- محمد شارف: الفتاوى الجزائرية، المكتبة الجزائرية الشاملة إشراف عمار رقية علم. https://www.shamela.dz.net
- 323- 2014/10/10 article894771 http://www.aleqt.com
- 324- http://www.islamwab.net
- 325- http://www.onislam.net/arabic/zakah
- 326- https://www.daralifta.org/ar
- 327- https://www.ar.islamway.net/fatwa/71263
- 328- https://www.ar.m.wikipedia.org
- 329- https://www.Cms.ibngebreen.com
- 330- https://www.garadaghi.com
- 331- http://www.aliftaa.go
- 332- http://www.yasaloona.net
- 333- https://almalomat.com
- 334- https://www.Aliftaa.jo/question.aspx
- 335- https://www.ar.m.wikipedia.org
- 336- https://www.aliftaa.jo/Question
- 337- https://www.ar.islamway.net/fatwa/71263/
- 338- https://www.darelmachira.com
- 339- https://www.darelmachira.com

- <https://www.salmajed.com/fatwa> -340
- <https://www.islamicham.org> -341
- <https://www.Almoshaiqeh.islamlight.net> -342
- <https://www.islamlight.net> ، <https://www.Almoshaiq.net> -343
- <https://www.noor-book.com> -344
- <https://www.Islamislam.org> -345
- <https://www.shamela.dz.net> -346
- <https://ar.islamway.net/fatwa> -347

ثامنا : فهرس الموضوعات

المقدمة

- أولاً- التعريف بموضوع البحث:.....(أ)
- ثانياً- إشكالية البحث:.....(أ)
- ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:.....(ب)
- رابعاً- أهمية الموضوع:.....(ج)
- خامساً- أهداف البحث:.....(ج)
- سادساً- فرضيات البحث:.....(ج)
- سابعاً- المنهج المتبع في هذه الدراسة:.....(ج)
- ثامناً- الدراسات السابقة:.....(د)
- تاسعاً- المنهجية المتبعة في هذا البحث:.....(هـ)
- عاشراً- خطة البحث:.....(و)
- الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، ومدى اعتبار مبدأ التملك**
- في الزكاة:.....(01)**
- تمهيد:.....(02)**
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:.....(03)**
- المطلب الأول: التعريف بمصطلح "المفاهيم المعاصرة":.....(04)**
- الفرع الأول: تعريف "المفاهيم:.....(04)
- الفرع الثاني: تعريف "المعاصرة":.....(04)
- المطلب الثاني: تعريف بمصطلح "مصارف الزكاة":.....(05)**
- الفرع الأول: تعريف "مصارف الزكاة" باعتبار الإضافة:.....(05)
- الفرع الثاني: تعريف مصارف الزكاة باعتباره اسماً مركباً:.....(11)
- المطلب الثالث: تعريف مصطلح "التطبيقات":.....(12)**
- الفرع الأول: تعريف "التطبيقات" لغة:.....(12)
- الفرع الثاني: تعريف "التطبيقات" اصطلاحاً:.....(12)

- (13).....المبحث الثاني: حكم الزكاة، وشروطها:
- (14) المطلب الأول: حكم الزكاة ودليله:
- (14).....الفرع الأول: حكم الزكاة:
- (14).....الفرع الثاني: دليل الحكم:
- (16).....المطلب الثاني: شروط الزكاة:
- (16).....الفرع الأول: شروط المال المزكى:
- (25).....الفرع الثاني: شروط المزكى:
- (42).....الفرع الثالث: شروط المحل:
- (50).....المبحث الثالث: مدى اعتبار مبدأ التملك في صرف الزكاة:
- (51).....المطلب الأول: تعريف مبدأ التملك:
- (51).....الفرع الأول: تعريف المبدأ:
- (51).....الفرع الثاني: تعريف التملك:
- (52).....الفرع الثالث: ألفاظ لها صلة بالتملك:
- (56).....الفرع الرابع: أنواع التملك باعتبار المحل:
- (57).....المطلب الثاني: مدى اعتبار تملك الزكاة للمستحقين:
- (58).....الفرع الأول: اشتراط التملك لجميع المستحقين:
- (61).....الفرع الثاني: عدم اشتراط التملك في صرف الزكاة:
- الفرع الثالث: اشتراط التملك في المصارف الأربعة الأولى، بخلاف المصارف الأربعة الأخيرة:
- (63).....
- (64).....الفرع الرابع: المناقشة والترحيع:
- (67).....خلاصة الفصل التمهيدي:
- (69).....الفصل الأول: مصارف أصحاب التملك لمال الزكاة ومفاهيمها المعاصرة:
- (70).....تمهيد:
- (71).....المبحث الأول: مصرفا "الفقراء" و"المساكين":
- (72).....المطلب الأول: تعريف "الفقراء"، و "المساكين":

- الفرع الأول: تعريف الفقير، وضابط الفقر:.....(72)
- الفرع الثاني تعريف المسكين:.....(79)
- الفرع الثالث: مدى اعتبار التفرقة بين الفقير والمسكين ، وأيهما أحوج:.....(80)
- الفرع الرابع: أنواع الفقراء والمساكين، وأثرها في استحقاق مال الزكاة:.....(86)
- المطلب الثاني: مدى إثبات وصف الاستحقاق لـ: "الفقراء"، و"المساكين"، ومقدار ما يعطى لهم:.....(105)
- الفرع الأول: مدى إثبات وصف الاستحقاق:.....(105)
- الفرع الثاني: مقدار ما يعطى مصري "الفقراء" و"المساكين":.....(109)
- المطلب الثالث: مفاهيم معاصرة لمصري "الفقراء" و"المساكين":.....(127)
- الفرع الأول: حكم شراء آلات ووسائل حرفية للفقراء القادرين على العمل، وإنشاء مشاريع لهم من مال الزكاة:.....(127)
- الفرع الثاني: حكم الإقراض للفقراء والمساكين من مال الزكاة، وحكم إعطاء الفقير النسبي منه:.....(129)
- الفرع الثالث: حكم إجارة بيوت من مال الزكاة يسكنها الفقراء والمساكين، وإطعامهم وكسائهم:.....(138)
- الفرع الرابع: حكم دفع الزكاة إلى الجمعية الخيرية، وشراء بيت للفقير منها، ودفعها لليتيم:.....(143)
- الفرع الخامس: حكم دفع مال الزكاة للزواج وللعلاج ومتطلبات الإغاثة:.....(146)
- الفرع السادس: حكم وقف جزء من مال الزكاة على الفقراء والمساكين وصرفه على طلبه العلم:.....(152)
- الفرع السابع: حكم دفع مال الزكاة لأهل الذمة وتارك الصلاة وأصحاب المعاصي والأهواء:.....(157)
- المبحث الثاني: مصرفا "العاملين عليها" و"المؤلفة قلوبهم":.....(162)
- المطلب الأول: مصرف "العاملين عليها":.....(163)
- الفرع الأول: تعريف العاملين عليها:.....(163)
- الفرع الثاني: طبيعة ما يأخذه العامل من مال الزكاة:.....(164)

- الفرع الثالث: مدى وجوب تسليم الزكاة لولي الأمر:.....(164)
- الفرع الرابع شروط العاملين عليها:.....(170)
- الفرع الخامس: فضل العامل على الزكاة، وحكم إعطائه الهدية:.....(179)
- الفرع السادس: مقدار ما يعطى مصرف "العاملين على الزكاة":.....(185)
- الفرع السابع: مفاهيم معاصرة لمصرف العاملين عليها:.....(187)
- المطلب الثاني: مصرف "المؤلفة قلوبهم":.....(209)**
- الفرع الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم:.....(209)
- الفرع الثاني: مدى اعتبار بقاء سهم "المؤلفة قلوبهم" من سقوطه:.....(210)
- الفرع الثالث: هل التأليف يكون قبل إسلام المؤلف، أم بعده:.....(215)
- الفرع الرابع: المقصد الشرعي من الصرف على "المؤلفة قلوبهم" من مال الزكاة:.....(217)
- الفرع الخامس: مدى إثبات وصف الاستحقاق للمؤلفة قلوبهم، ومقدار ما يعطى لهم:.....(219)
- الفرع السادس: مفاهيم معاصرة لمصرف "المؤلفة قلوبهم":.....(220)
- خلاصة الفصل الأول:.....(227)**
- الفصل الثاني: مصارف الزكاة لغير أصحاب التملك ومفاهيمها المعاصرة:.....(229)**
- تمهيد:.....(230)**
- المبحث الأول: مصرفا "في الرقاب" و"الغارمين":.....(231)**
- المطلب الأول: مصرف "في الرقاب":.....(232)**
- الفرع الأول: تعريف "في الرقاب":.....(232)
- الفرع الثاني: معنى الرقبة في القرآن والسنة، وفضل عتقها أو فكها:.....(232)
- الفرع الثالث: مصرف "في الرقاب" بين التضييق والتوسيع لدى الفقهاء:.....(235)
- الفرع الرابع: فك الأسير من مال الزكاة المفهوم والحكم:.....(238)
- الفرع الخامس: مدى إثبات وصف الاستحقاق للرقاب، ومقدار ما يصرف لهم:.....(242)
- الفرع السادس: مفاهيم معاصرة لمصرف "في الرقاب":.....(243)
- المطلب الثان مصرف "الغارمين":.....(250)**
- الفرع الأول: تعريف الغارم:.....(250)
- الفرع الثاني: معنى الغارم في القرآن والسنة، وفضل إعانته:.....(251)

- الفرع الثالث: طبيعة الدين الذي يستحق به الغارم لمال الزكاة:.....(254)
- الفرع الرابع: مدى صحة الإبراء من الدين واحتسابه من مال الزكاة:.....(257)
- الفرع الخامس: حكم صحة قضاء ديون الميت من مال الزكاة:.....(259)
- الفرع السادس: الفرع الخامس: مدى إثبات وصف الغرم، ومقدار ما يصرف لهم:.....(261)
- الفرع السابع: مفاهيم معاصرة لمصرف "الغارمين":.....(263)
- المبحث الثاني: مصرفا "في سبيل الله"، و"ابن السبيل":.....(281)**
- المطلب الأول: مصرف "في سبيل الله":.....(282)**
- الفرع الأول: تعريف "في سبيل الله":.....(282)
- الفرع الثاني: مصرف "في سبيل الله" بين التضييق والتوسيع، لدى الفقهاء:.....(282)
- الفرع الثالث: طبيعة القتال في سبيل الله، وفضله:.....(297)
- الفرع الرابع: مدى إثبات وصف "في سبيل الله"، ومقدار ما يصرف لهم:.....(299)
- الفرع الخامس: مفاهيم معاصرة لمصرف "في سبيل الله":.....(300)
- المطلب الثاني: مصرف "ابن السبيل":.....(325)**
- الفرع الأول: تعريف "ابن السبيل":.....(325)
- الفرع الثاني: معنى "ابن السبيل" في الكتاب والسنة، وبيان عناية الإسلام به:.....(325)
- الفرع الثالث: ضابط "ابن السبيل" المستحق لمال الزكاة:.....(332)
- الفرع الرابع: شروط "ابن السبيل" التي يعطى بها من مال الزكاة:.....(335)
- الفرع الخامس: المدة التي يعطى فيها "ابن السبيل":.....(339)
- الفرع لسادس: صور ألحقها الفقهاء القدامى بـ "ابن السبيل":.....(340)
- الفرع السابع: مدى إثبات وصف "ابن السبيل"، ومقدار ما يصرف لهم:.....(340)
- الفرع لثامن: مفاهيم معاصرة لـ "ابن السبيل":.....(342)
- المطلب الثالث : حكم رد الزكاة إذا ثبت زوال وصف الاستحقاق:.....(352)**
- الفرع الأول: يسترد من بعض المصارف دون بعض:.....(352)
- الفرع الثاني: لا يسترد منها شيء في جميع المصارف:.....(354)
- الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:.....(354)
- خلاصة الفصل الثاني:.....(355)**

الخاتمة:	(357)
الفهارس:	(360)
أولا- فهرس الآيات القرآنية:	(361)
ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية:	(374)
ثالثا- فهرس الآثار:	(381)
رابعا- فهرس الأبيات الشعرية:	(385)
خامسا- فهرس المصطلحات الغامضة:	(386)
سادسا- فهرس الأعلام المترجم لهم:	(389)
سابعا- فهرس المصادر والمراجع:	(399)
ثامنا- فهرس الموضوعات:	(431)
تاسعا- فهرس الملخصات:	(437)
الملخص باللغة العربية:	(438)
الملخص باللغة الإنجليزية:	(440)
الملخص باللغة الفرنسية:	(442)

تاسعا: فهرس الملخصات

ملخص البحث باللغة العربية

تناول الباحث في موضوع الدراسة الموسوم "مفاهيم معاصرة لمصارف الزكاة دراسة نقدية مقارنة". التعريف بمصطلحات البحث، ثم تطرق إلى حكم الزكاة ودليل الحكم وشروطها فمنها ما تعلق بالمال المزكي، ومنها ما تعلق بالمزكي، ومنها ما تعلق بمحل الصرف، وتطرق إلى تعريف مبدأ التملك وبيان المصطلحات المشابهة له، والتفريق بينها وبينه، وتنزيل مبدأ التملك على مصارف الزكاة. فخلص إلى أن المصارف قسمان: قسم يأخذها أصحابها على سبيل التملك وهم الذين تصدر ذكرهم بحرف "اللام" التي تفيد التملك وعددهم أربعة: "الفقراء"، و"المساكين"، و"العاملين عليها"، و"المؤلفة قلوبهم"، وقسم تُصرف في مصالحهم وهم الذين تصدر ذكرهم بحرف "في" وعددهم أربعة أيضا: "في الرقاب"، و"الغارمين"، و"في سبيل الله"، و"ابن السبيل".

ومن آثار هذا التقسيم أن المصارف الأربعة الأولى تعطى لهم الزكاة تملكاً، بينما المصارف الأربعة الأخيرة يكفي أن تصرف في مصالحهم ولذا صح أن تصرف فيمن ليس لهم أهلية التملك كأن يقضى منها ذئب الميت.

ووقفت على أن من العلماء من غلب فيها معنى التعبد واعتبر التعليل تبعاً، ولذلك منع أعمال المقاصد فيها، فلا اجتهد مع النص الوارد في سورة التوبة الآية 60، واكتفى في مصارفها بالصور المعهودة التي عرفها الفقهاء في القرون الأولى بعد عهد الرسالة الخاتمة، ومنهم من غلب فيها معنى التعليل، واعتبر التعبد تبعاً ولذلك كانت عنده كل صورة معاصرة تحقق المقاصد المرجوة من المصارف تستحق الصرف عليها أو فيها.

وهذا المنحى الأخير هو الذي ترجح لدى الباحث لكون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. فتطرق للمفاهيم المعاصرة لكل مصرف من المصارف الثمانية بعدما مهد لها بالمفاهيم التقليدية لهذه المصارف كونها تمثل الأساس الذي تبنى عليه المفاهيم المعاصرة، ومن هذه الأخيرة على سبيل المثال لا الحصر في مصرف "الفقراء" فالفقير النسبي وهو الذي يملك النصاب لكن لا يفي بحاجياته فبالنظر إلى النصاب يعد غنياً تحب عليه الزكاة، وبالنظر للحاجة يعد فقيراً يستحق الزكاة، فهذا يعتبر من مصارف الزكاة لحاجته للمال.

وبين الباحث حكم إعطاء الزكاة للعاملين عليها، وتناول مدى إثبات وصف الاستحقاق لكل مصرف قبل الصرف له أو فيه، ومقدار ما يعطى له. وحكم الشرع في الصرف للشخص الواحد بأكثر من وصف، والحكم إذا أعطيت الزكاة لشخص بوصف معين ثم تبين انعدام الوصف

من حيث براءة ذمة المزكي إذا أخرجها هو بنفسه أو وكل بها غيره، وحدود مسؤولية العامل إذا كان هو من وزعها.

كما تطرق إلى مدى تعميم المصارف من عدم ذلك، ورجح الباحث أنه لا يشترط التعميم في المصارف إذا كان مال الزكاة غير كاف وتزاحمت المصارف كلها أو بعضها، كما لا يشترط استغراق أفراد المصرف الواحد، وإذا ضاق مال الزكاة تُراعى في ذلك المصلحة العامة، فيبدأ بالأشد حاجة مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب الكليات الخمس.

Research summary in English

The researcher addressed the topic of the study titled "Contemporary Concepts of Zakat Distribution: A Comparative Critical Study." The researcher defined the terms of the study, then addressed the ruling of zakat, the evidence for the ruling, and its conditions, some of which pertain to the wealth subject to zakat, some to the person giving zakat, and some to the place of distribution. He referred to the principle of ownership, explained similar terms and distinguished between them, and applied the principle of ownership to the recipients of zakat. He concluded that the recipients of zakat are divided into two categories: one category receives it as ownership, indicated by the letter "lam" which signifies ownership, and they are four in number: "the poor," "the needy," "those employed to collect it," and "those whose hearts are to be reconciled." The second category has zakat spent for their benefit, indicated by the letter "fi," and they are also four in number: "in freeing captives," "the debt-ridden," "in the way of Allah," and "the traveler."

One of the implications of this classification is that the first four categories are given zakat as ownership, while the last four categories only require that it be spent for their benefit.

I found that some scholars emphasized the aspect of worship and considered the reasoning as secondary, thus preventing the application of objectives in it. There is no ijtiḥād with the text mentioned in Surah Al-Tawbah, verse 60, and they relied on the traditional forms of the categories. Others emphasized the aspect of reasoning, with worship being secondary, and therefore, in their view, any contemporary form that achieves the desired objectives of the categories is valid for spending on or in it.

And this latter approach is the one favored by the

researcher, as the ruling revolves around its cause, whether it exists or not. He addressed the contemporary concepts for each of the eight categories of zakat after laying the groundwork with the traditional concepts of these categories, as they represent the foundation upon which contemporary concepts are built. Among these contemporary concepts, for example, is the category of "the poor." The relative poor is one who possesses the nisab (minimum amount of wealth) but does not meet his needs. In terms of nisab, he is considered rich and obligated to pay zakat, but in terms of need, he is considered poor and deserving of zakat. Therefore, this is considered one of the categories of zakat due to his need for money.

The researcher explained the ruling on giving zakat to those who work on it, and discussed the extent of proving the qualification for each category before distributing to them or within them, and the amount given to each. And the ruling of Sharia on giving to one person under more than one description, and the ruling if the zakat was given to a person under a certain description and then it was found that the description was absent, in terms of the absolution of the zakat payer's liability if he gave it himself or delegated someone else, and the limits of the worker's responsibility if he was the one distributing it.

Then he touched upon the extent of generalizing the recipients, and the researcher favored that generalization of the recipients is not required if the zakat funds are insufficient, nor is it required to cover all individuals of a single recipient. If the zakat funds are limited, the public interest should be considered, starting with those in greatest need while taking into account the priority of the five fundamental interests

Résumé de la recherche en français

Le chercheur aborde dans cette étude, intitulée *"Concepts contemporains des bénéficiaires de la zakat : une étude critique et comparative"*, les termes de base du sujet, puis explore le jugement de la zakat, ses sources et ses conditions, en précisant celles liées aux biens soumis à la zakat, aux contributeurs, et aux bénéficiaires. Il examine le principe de la propriété (tamlik), clarifie les termes similaires, et applique le principe de tamlik aux bénéficiaires de la zakat.

L'étude conclut que les bénéficiaires se divisent en deux catégories :

1. ***Les bénéficiaires qui reçoivent la zakat en pleine propriété***. Ils sont indiqués dans le verset par la préposition "li", qui exprime la possession, et comprennent les "pauvres", les "nécessiteux", les "collecteurs de la zakat", et ceux "dont les cœurs sont à gagner".
2. ***Les bénéficiaires pour lesquels la zakat est dépensée dans leur intérêt***. Ces derniers sont introduits par la préposition "fi", et incluent les "captifs", les "personnes endettées", les "soldats dans le chemin de Dieu" et les "voyageurs".

Une des implications de cette division est que pour les quatre premiers groupes, la zakat doit leur être donnée en pleine propriété, tandis que pour les quatre derniers, il suffit qu'elle soit dépensée pour leur bénéfice.

Le chercheur constate que certains savants privilégient le caractère dévotionnel et rejettent la prise en compte des finalités de la zakat, n'autorisant aucune interprétation qui dévie du texte de la sourate At-Tawbah, verset 60, et se limitant aux bénéficiaires traditionnels. D'autres savants favorisent une approche qui accorde de l'importance aux finalités, estimant que toute application contemporaine qui réalise les objectifs des bénéficiaires de la zakat est acceptable.

Cette dernière approche est celle que le chercheur privilégie, considérant que le jugement suit la cause de son existence. Il

explore ainsi les concepts contemporains de chaque groupe bénéficiaire, en s'appuyant d'abord sur les concepts traditionnels. Par exemple, pour les "pauvres", il inclut la notion de "pauvre relatif" : une personne possédant le minimum imposable mais incapable de subvenir à tous ses besoins, qui est alors éligible à la zakat.

Le chercheur discute aussi du statut des collecteurs de la zakat, du besoin de vérifier l'éligibilité de chaque bénéficiaire avant toute distribution, et de la quantité à distribuer. Il examine le cas de la distribution de la zakat à une personne qualifiée pour plusieurs raisons, et ce qui se passe si, après distribution, il s'avère que la qualification n'était pas valide. De plus, il aborde la question de la décharge de la responsabilité du contributeur qui verse lui-même la zakat ou délègue la distribution, ainsi que la responsabilité du collecteur.

Enfin, il examine la question de la généralisation des bénéficiaires et conclut que si les fonds sont insuffisants, il n'est pas nécessaire de couvrir tous les groupes ni tous les individus d'un groupe donné. En cas de fonds limités, il préconise de privilégier les plus nécessiteux en respectant les cinq nécessités fondamentales de la charia.

People's Democratic Republic of Algeria.
Ministry of Higher Education and Scientific Research.

Prince Abdelkader University of Islamic Sciences - Constantine -

Faculty of Sharia and Economics.

Sharia and Law Department.

Specialization of Sharia and Law- the endowment and zakat system

Acomparative Study.

Serial Number.....

Registration Number.....



Contemporary concepts zakat of distribution and their applications: A comparative critical study.

A thesis submitted to obtain a doctorate of sciences in Islamic sciences
specializing in : Sharia and Law -Endowment and Zakat System «Acomparative Study-

Prepared by the student
Layachi Khelifi

supervised by Prof. Dr:
Souad Sotehi

Discussion Committee Members

Professor /Doctor	Academic Ranq	Institution of Affiliation	Attribute
Prof. Dr. Saad Tebinat	Professor	Emir Abdelkader University of Islamic sciences-Constantine	President
Pr. Dr. Souad Sotehi	Professor	Emir Abdelkader University of Islamic sciences-Constantine	supervisor and rapporteur
Pr.Dr. Abd El Waheb chelli	Assistant Professor	Emir Abdelkader University of Islamic sciences-Constantine	Member
Pr. Dr. Malika Makhloufi	Professor	University of Batna 1-Hadj Lakhdar	Member
Pr.Dr. Mohamed Demmane Debbih	Professor	Larbi ben mhidi University of Oum El Bouaghi	Member
Pr.Dr. Azouz Menasra	Professor	University of Batna 1-Hadj Lakhdar	Member

Collage Season

1445h -1446h

2024-2025 ad